سلسلة السؤلات الحديثية (٢١)

مسائل الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل

رواية ابنه أبي الفضل صالح

(٢٠٣ ـ ٢٦٥هـ)

تحقيق
أبو عمر محمد بن علي الأزهري

الناشر
الفاروق الحديثة للطباعة والنشر

فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية

إدارة الشئون الفنية

الإمام بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل، ٧٨٠ - ٨٥٥ .
مسائل الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل/ رواية أبي الفضل صالح، تحقيق أبي عمر محمد بن على الأزهري٠- ٠ - ط٠١ - القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ٢٠١٢ .
٤٢٢ص؛ ٢٤سم. - (سلسلة السؤالات الحديثية؛ ٢١)
تدمك ٥ ١٥٥ ٣٧٠ ٩٧٧ ٩٧٨

١- الحديث - مسند ابن حنبل
أ- صالح بن أحمد ، صالح بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني البغدادي، ٨١٨-٨٧٨ (راوى)
ب- الأزهرى ، أبى عمر محمد بن على (محقق)
جـ- العنوان ٢٣٦,٨
ء- السلسلة

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر

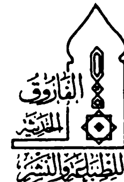
لا يجوز نشر أى جزء من هذا الكتاب أو إعادة طبعه أو تصويره أو إختزان مادته العلمية بأى صورة دون موافقة كتابية من الناشر .

الطبعة الأولى

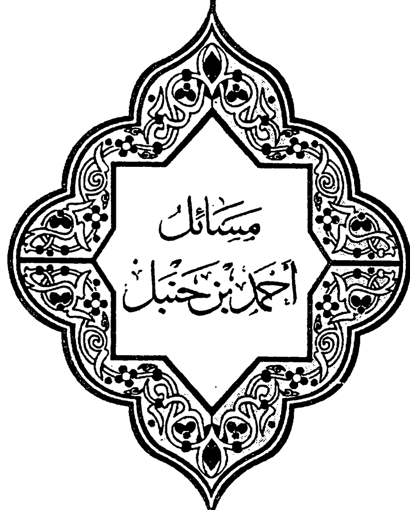
١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

رقم الإيداع ٢٠١٢/٣٧٨٣
الترقيم الدولى 978-977-370-155-5

الفاروق الحديثة للطباعة والنشر



٣ درب شريف - خلف رقم ٦٠ ش راتب باشا - حدائق شبرا - القاهرة
هاتف : ٢٤٣٠٧٥٢٦ فاكس : ٢٢٠٥٥٦٨٨ (٠٠٢٠٢)
Web Site : www.dar-alfarouk.com


مسائل
أحمد بن حنبل

تقديم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إن الحمدَ للَّهِ نَحْمَدُه ونَسْتَعِينُه ونَسْتَغْفِرُه ، ونَعوذُ باللَّهِ من شرورِ أنفسِنا ، ومِن سيئاتِ أعمالِنا . مَن يَهْدِه اللَّهُ فلا مُضِلَّ له ، ومَن يُضْلِلْ فلا هاديَ له .

وأشْهَدُ أن لا إلهَ إلا اللَّهُ وحدَه لا شَريكَ له ، وأشْهَدُ أن محمدًا عبدُه ورسولُه .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾

[آل عمران : ١٠٢] .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾

[النساء : ١] .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾

[الأحزاب : ٧٠ - ٧١] .

أمَّـا بعـدُ :

فإن أصدق الحديث كتاب اللَّه ، وأحسن الهدي هدي ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة .

هذا كتاب مسائل أبي الفضل صالح ، لأبيه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، رضي اللَّه عنه ، الكتاب الذي حوى دررًا ونقولًا في الفقه والحديث والرجال والعلل ، عن هذا الإمام الفذ ، التي قد لا تراها في غيره .

كما أصلحت قدر المستطاع من نصه المحقق على ما في نسخته الخطية من سقط وخطأ.

فاللَّه تعالى أسأله السَّداد، وأن يتقبله عنده بقبول حسن، وأن ينفع به في الدنيا والآخرة، إنه بكل جميل كفيل، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

كتبه

أبو عمر محمد بن علي الأزهري

بورسعيد في يوم السبت ١٤٣٣/٢/٢٠هـ

الموافق ٢٠١٢/١/١٤م

الدراسة التمهيدية

المبحث الأول :

ترجمة أبي الفضل صالح بن أحمد بن حنبل الشيباني

١- اسمه ، ولقبه ، وكنيته ، ونسبته .

٢- مولده .

٣- شيوخه .

٤- تلاميذه .

٥- أقوال أهل العلم فيه ، وثناؤهم عليه .

٦- زهده ، وسخاؤه .

٧- مصنفاته ومروياته .

٨- وفاته .



المبحث الثاني :

كتاب مسائل صالح للإمام أحمد بن حنبل دراسة وتحليلًا

١- وصف الكتاب .

٢- أهمية الكتاب .

٣- وصف النسخة الخطية المعتمدة في التحقيق .

٤- وصف النسختين المطبوعتين .

٥- عملي في تحقيق الكتاب .

٦- نماذج مصورة من النسخة الخطية المعتمدة في التحقيق .



المبحث الأول

ترجمة أبي الفضل صالح بن أحمد بن حنبل الشيباني [1]

(٢٠٣ - ٢٦٥ هـ) (٨١٨- ٨٧٨ م)

١- اسمه ، ولقبه ، وكنيته ، ونسبته :

هو صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد ، الإمام ، المحدث ، الحافظ ، الفقيه ، القاضي ، أبو الفضل ، الشيباني ، البغدادي ، قاضي أصبهان ، رحمه اللَّه .

٢- مولده :

ولد سنة ثلاث ومئتين ، وهو أكبر إخوته .

٣- شيوخه :

سمع : أباه ، وتفقه عليه .

---

(١) ترجمته من : « سير أعلام النبلاء » ١٢/٥٢٩ - ٥٣٠ (٢٠٤) ، للإمام شمس الدين الذهبي ، بتصرف ، وله ترجمة في :
- « الجرح والتعديل » ، لابن أبي حاتم الرازي ٤/٣٩٤ (١٧٢٤) .
- « طبقات الحنابلة » ، للقاضي أبي يعلى بن الفراء ١/ ١٧٣، ١٧٦ .
- « المنتظم » ، لابن الجوزي ٥/ ٥١.
- « العبر » ، للذهبي ٢/ ٣٠.
- « البداية والنهاية » ، لابن كثير ١١/ ٤٠.
- « شذرات الذهب » ، لابن العماد ٢/ ١٤٩، ١٥٠.
- « تهذيب تاريخ ابن عساكر » ، لبدران ٦/ ٣٦٤، ٣٦٥.
- ترجمة الدكتور فضل الرحمن دين محمد له ، في مقدمة تحقيقه للمسائل ١/٤٧ - ٧٩.
- الأعلام ، للزركلي ٣/ ١٨٨.

وسمع : عفان ، وأبا الوليد ، وإبراهيم بن أبي سويد ، وعلي بن المديني ، وطبقتهم .

٤- تلاميذه :

حدث عنه : ابنه زهير ، وأبو بكر بن أبي عاصم ، والبغوي ، وابن صاعد ، ومحمد بن مخلد ، وأبو علي الحصائري ، ومحمد بن جعفر الخرائطي ، وعبد الرحمن بن أبي حاتم ، وأحمد بن محمد بن يحيى القصار ، شيخ لأبي نعيم الحافظ .

٥- أقوال أهل العلم فيه ، وثناؤهم عليه :

قال ابن أبي حاتم : كتبت عنه بأصبهان ، وهو صدوق ثقة [١] .

٦- زهده ، وسخاؤه :

قال الخلال في « أدب القضاء » : أخبرنا محمد بن العباس ، حدثني محمد بن علي ، قال : لما صار صالح إلى أصبهان ، قرئ عهده بالجامع ، فبكى كثيرًا ، وبكى بعض الشيوخ ، فلما فرغ جعلوا يدعون له ، ويقولون : ما ببلدنا إلا من يحب أباك ، قال : أبكاني أني ذكرته ، ويراني في هذه الحالة ، وكان عليه السواد ، ثم قال : كان أبي يبعث خلفي إذا جاء رجل زاهد أو متقشف لأنظر إليه ، يحب أن أكون مثله ، ولكن اللَّه يعلم ، ما دخلت في هذا الأمر إلا لدين غلبني ، وكثرة عيال [٢] .

قال الخلال : كان صالح سخيًا جدًا .

٧- مصنفاته ومروياته [٣] :

- كتاب المسائل ، عن أبيه الإمام أحمد بن حنبل [٤] .

---

(١) « الجرح والتعديل » ٤/ ٣٩٤.

(٢) « طبقات الحنابلة » ١/ ١٧٤.

(٣) هذه الفقرة خارج ترجمته من « السير » ، ولخصته من دراسة الدكتور فضل الرحمن دين محمد ، مع إضافات أخرى .

(٤) وهذا هو كتابنا .

- كتاب السؤالات [١] .

- سيرة الإمام أحمد بن حنبل ، رحمه الله [٢] .

- محنة الإمام أحمد ، رحمه الله [٣] .

- روايته كتاب الأسامي والكنى ، عن أبيه [٤] .

- روايته كتاب الزهد ، عن أبيه [٥] .

- روايته كتاب طاعة الرسول ﷺ ، عن أبيه [٦] .

- روايته كتاب « التاريخ » ، عن شيخه علي بن عبد اللّٰه ابن المديني [٧] .

- العشرة من مرويات صالح بن أحمد ، وزياداتها ، جمع يوسف بن عبد الهادي [٨] .

---

(١) وهو جزء في علل الحديث ومعرفة الرجال ، عن أبيه ، رواه عنه أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني ، قمت بتحقيقه مع سؤالات المروذي ، والميموني تحت عنوان « العلل ومعرفة الرجال » ، وهو رقم (١٧) ، من هذه السلسلة .

(٢) توجد منه نسخة في مكتبة حسن حسني عبد الوهاب بتونس ، برقم (١٨٥٠٣) ، وهي ناقصة الأخير ، وقد نشره عبد الجواد الدومي ضمن كتابه : « أحمد بن حنبل بين محنة الدين والدنيا » .

(٣) توجد عدة أوراق منه في المكتبة الظاهرية ، وله مصورة في المكتبة المركزية للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

(٤) ذكره شمس الدين محمد بن جابر الوادي الآيشي في « برنامجه » ٢٥٦. وطبع في الكويت بتحقيق الدكتور الجديع .

(٥) توجد منه قطعة محفوظة بالمكتبة الظاهرية بدمشق ، وكان لي شرف نسخه ، ثم استخراج ما زاده على رواية أخيه عبد اللّٰه ، يسر اللّٰه نشرهما .

(٦) ذكره له : القاضي أبو يعلى في كتاب « العدة في أصول الفقه » ١/ ٥١٨، و٣/ ٧٢١، وورد ذكره أيضًا في « المسودة » لآل تيمية صفحة ١٤، وذكره ابن النديم في « الفهرست » ٣٢٤، والداودي في « طبقات المفسرين » ١/ ٧١.

(٧) ذكره أبو الشيخ الأصبهاني في « طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها » (٧٨٦) .

(٨) توجد منه نسخة في المكتبة الظاهرية ، وتوجد منه مصورة في المكتبة المركزية للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

٨- وفاته :

قال ابن المنادي : توفي بأصبهان في رمضان سنة ست وستين ومئتين .

وقال أبو نعيم : مات سنة خمس وستين .



المبحث الثاني

كتاب مسائل صالح للإمام أحمد بن حنبل دراسة وتحليلًا

١- وصف الكتاب :

هذا الكتاب في « المسائل » ، لا يختلف كثيرًا عن غيره من كتب المسائل[(١)] ، فقد احتوى هذا الكتاب على مسائل لأبي الفضل صالح بن أحمد بن حنبل ، رحمه اللَّه ، يسألها أباه الإمام أحمد بن حنبل ، رضي اللَّه عنه ، في الحديث ، وعللَّه ، ورجاله ، وفي التفسير ، والأصول ، والفقه ، وغير ذلك من جوامع الشريعة وفنون علومها .

وأحيانًا يكون السائل غير صالح ، ويعبر عنه بقوله : « وسئل أبي وأنا شاهد » .

وهذه المسائل لم ترتب على صفة معينة .

٢- أهمية الكتاب :

وتكمن أهمية الكتاب في أمور ، من أهمها :

- الزيادة في قدر الرواية .

فقد احتوى الكتاب على أحاديث كثيرة يرويها أبي الفضل صالح بن حنبل بسنده إلى رسول اللَّه ﷺ ، أو من دونه من الصحابة والتابعين وتابعيهم .

- احتوائه على جملة كبيرة من اجتهاد الإمام أحمد في الرجال وعلل الحديث وفقهه .

- الوقوف على جملة من اجتهاد أبي الفضل صالح بن حنبل .

---

(١) تختلف كتب المسائل عن كتب السؤالات في كون كتب المسائل يغلب عليها الصبغة الفقهية ، وأحيانًا توضع للفقه خاصة ، ولا تُعَرِّج على الحديث والعلل إلا لمامًا ، كمسائل إسحاق بن منصور الكوسج للإمام أحمد . أما كتب السؤالات فهي موضوعة للحديث ورجاله وعللَّه ، ولا تتعرض لفقه الحديث إلا في النادر .

٣- وصف النسخة الخطية المعتمدة في التحقيق :

أصل هذه النسخة كانت في ملك الشيخ عبد الرزاق حمزة ، رحمه اللَّه ، وانتقلت مع بقية مكتبته بعد وفاته إلى دار الحديث بمكة المكرمة ، لكن هذه النسخة فقدت ، ولم يبق لها سوى مصورة في دار الحديث بمكة المكرمة ، وعنها أخرى في دار الكتب المصرية ، تحمل رقم (٢١٦٨١ - ب) عربي[(١)] .

وهي تقع في (٩٨) ورقة ، في كل ورقة لوحة ، فهي إذًا (١٩٦) لوحة ، ومسطرتها (٢١) سطرًا ، وفي كل سطر من (١١) إلى (١٤) كلمة .

وخطها نسخي واضح وجميل ، وغير منقوط أحيانًا ، ولا يوجد فيها اسم الناسخ ، ولا تاريخ النسخ[(٢)] .

وهي نسخة كثيرة الأخطاء والسقط ، وعليها بعض التصويبات في الهامش .

وقد الناسخ على هامشها تعليقات وتبويبات بحذاء كل مسألة ، لكن هذه التعليقات كثرت في أول عشرين ورقة ، ثم تضاءلت شيئًا فشيئًا ، حتى انعدمت تقريبًا في أواخر الكتاب .

وهي نسخة غير كاملة للكتاب ناقصة الأول والآخر ، مقسمة إلى أجزاء ، وأول ما وصلنا منها بداية الجزء الثامن ، قوله : « بسم اللَّه الرحمن الرحيم ، وما توفيقي إلا باللَّه ، سألت أبي عن الصائم يكتحل بالإثمد » .

---

(١) وذكر الدكتور فضل الرحمن دين محمد في مقدمة تحقيقه للمسائل ١/٨٣ - ٤٨، حكاية فقدها .

(٢) وذكر الأستاذ فؤاد السيد ، في وصفه لنسخة الكتاب الخطية من « فهرس مخطوطات دار الكتب المصرية » ٣/ ٥٥: « يظن أنها مكتوبة في القرن العاشر الهجري » .
ولعله بنى ظنه على ما هو مكتوب في طرة النسخة : « دخل في ملكية الفقير إلى اللَّه تعالى : درويش بن محمد الكردي ، غفر اللَّه له في شهر رجب سنة ١٠٤٣ هـ » .
وفي ذلك نظر ، فقد تكون مكتوبة قبل هذا التملك بزمن ، واللَّه أعلم .

ويسبق ذلك لوحة عليها عنوان الكتاب ، وحوله خطوط تفيد انتقال ملكيتها من واحد لآخر .

وانتهت خلال الجزء السادس عشر ، عند قوله : « أن ابن عمر قطع عبدًا له آبق سرق » ، ولا يوجد ما يدل على نهاية الجزء السادس عشر .

وللكتاب تجزئة أخرى للشيخ على القحطبي [(١)] .

وقد حدث خلل في ترتيب بعض أوراقها :

- فمثلًا وضعت الورقة (٢٤) بين الورقة (٢٧) و(٢٨) .

- كما وضعت الورقة (٤٩) بين الورقة (٤٧) و(٤٨) .

٤- وصف النسختين المطبوعتين :

ظهر الكتاب مطبوعًا في نشرتين سابقتين :

النشرة الأولى : بتحقيق فضيلة الدكتور فضل الرحمان دين اللّٰه ، وطبعت بالدار العلمية بدلهي في الهند سنة ١٤٠٨ ، يوافق ١٩٨٨ م .

وهي طبعة متقنة ، قام فيها المحقق بتصحيح النص ، وتخريجه ، وقياسه على كتب الحنابلة في الفروع ، ووضع عناوين لمسائله ، وصنع فهارس جيدة بآخره .

ووقع في طبعته جملة أخطاء ذكر نماذج منها محققا النشرة الثانية ، ولعل من أبرزها ، أنه لم ينتبه لبعض مواضع الخلل في ترتيب المخطوطة ، وبعض السقط اليسير في موضع شتىٰ .

النشرة الثانية : بتحقيق الأستاذين هشام بن علي عبد الكريم ، وعلي بن إبراهيم بن مصطفى ، وإشراف فضيلة الشيخ أبي معاذ طارق بن عوض اللّٰه بن محمد ، وطبعت بدار الوطن بالرياض ، طبعة أولى سنة ١٤٢٠ هـ ، يوافق سنة ١٩٩٩ م .

---

(١) وفي مواضع من النسخة الخطية يسميه : « أبي على القحطبي » ، ولم أهتد إلى ترجمته الآن ، وراجع المسائل الآتية : (١٢٤ ، ٤٨٧ ، ٧٠٩ ، ١٠٦٥) .

وهي طبعة متقنة هي الأخرى، اهتم فيها مخرجوها على ضبط النص، وتخريج أحاديثه باختصار، وتصويب ما وقع في الطبعة الهندية من أخطاء.

لكن وقع فيها ما وقع في سالفتها من أخطاء وسقط، وإني ذاكر جملة منه:

- المسألة (٢٧): «والموقوف يقال له: إما أن تفيء، وإما أن تطلق»، في طبعة الرياض: «والوقوف».

- المسألة (١٠٣): «ولكني لا أفتي به»، في طبعة الرياض: «لكن».

- المسألة (١٣٨): «فيجعله»، في طبعة الرياض: «وفيجعله».

- المسألة (١٨٨): «بيعهن»، في طبعة الرياض: «بيعهم».

- المسألة (٢٠٧): «الذي كره ألا يقول»، في طبعة الرياض: «الذي كره يقول».

- المسألة (٢٠٨): «فانتقلت عن اسم الخمر كأن يجعلها في اللبن»، في طبعة الرياض: «كان».

- المسألة (٢٨٦): «قلت: أقوله: «الربا على من أربى»، في طبعة الرياض: «قوله .

- المسألة (٣٣٧): « وهو شرب ليس يعقله »، في طبعة الرياض: «وهي وشرب».

- المسألة (٣٩١): «دراهم خذ مني بها طعامًا»، في طبعة الرياض: «دراهم خذ مني طعامًا».

- المسألة (٣٩١) أيضًا: «قال: لا بأس»، في طبعة الرياض: «قال: لا بأس به».

- المسألة (٤٥٤): «يا رسول اللَّه تصدقت بمالي يعني تصدقت بالذي»، في طبعة الرياض: «به الذي».

- المسألة (٤٨٧) : « أم في سماء الدنيا » ، في طبعة الرياض : « أم في سماء دنيا » .

- المسألة (٥٩٠) : « سمع قيسًا يقول » ، في طبعة الرياض : « أنه سمع قيسًا يقول » .

- المسألة (٥٩٦) : « يُكَبِّرُ في العصر ، ويقطع ، وهو قول علي » ، في طبعة الرياض : « يُكَبِّرُ في العصر ، ويقطع ، وهو قول علي في الأمصار » .

- المسألة (٦٠٠) : « يا أمير المؤمنين إنك لم تقرأ شيئًا » ، في طبعة الرياض : « يا أمير المؤمنين إنك لم تقرأ » .

- المسألة (٦١٨) : « وإن كان قد مسح على الجوربين » ، في طبعة الرياض : « وإن كان مسح على الجوربين » .

- المسألة (٦٤٤) : « كان لها الخيار » ، في طبعة الرياض : « كان لها خيار » .

- المسألة (٦٥٣) : « قيل له فإن تزوج » ، في طبعة الرياض : « قيل فإن تزوج » .

- المسألة (٦٦٤) : « لأن هذه عينه حينئذ » ، في طبعة الرياض : « عينة » .

- المسألة (٦٨٧) : « سمعت ابن أكيمة يحدث » ، في طبعة الرياض : « سمع » .

- المسألة (٦٨٧) : « أن رسول الله ﷺ صلى صلاة جهر فيها بالقراءة » ، في طبعة الرياض : « أن رسول الله ﷺ صلاه صلاة جهر فيها بالقراءة » .

- المسألة (٦٩٠) : « فذكر الحديث » ، في طبعة الرياض : « فذكره الحديث » .

- المسألة (٦٩١) : « عن أم سلمة قالت » ، في طبعة الرياض : « عن أم سلمة قال » .

- المسألة (٧٠٧) : « بريد بن أبي مريم السلولي » ، في طبعة الرياض : « يزيد » .

- المسألة (٧٩١) : « صعد على المنبر » ، في طبعة الرياض : « صعد المنبر » .

- المسألة (٨٠٠) : « عن صفوان ، قال » ، في طبعة الرياض : « عن صفوان » .

- المسألة (٨٦٩) : « وهو في المسجد الحرام ، قلت : يا أبا عبد اللّه » ، في طبعة الرياض : « وهو في المسجد الحرام ، يا أبا عبد اللّه » .

- المسألة (١٠٣) : « ولكنني لا أفتي به » ، في طبعة الرياض : « لكن » .

- المسألة (١٠٤٢) : « أن يكون قد رجعت إلى القصر » ، في طبعة الرياض : « أن يكون رجعت إلى القصر » .

- المسألة (١١٣٤) : « ما لم يغشاها » ، في طبعة الرياض : « ما لم يغشها » .

- المسألة (١٢٠٨) : « إذا رجع بعد الأربعة في الزنا يتركوه » ، في طبعة الرياض : « يتركونه » .

- المسألة (١٢١١) : « وقصت به ناقته » ، في طبعة الرياض : « وقصت به راحلته » .

- المسألة (١٢٢٧) : « والجزر يقلع » ، في طبعة الرياض : « والجزر يقطع » .

- المسألة (١٢٣٦) : « يروي عن أنس بن مالك أحاديث مناكير ، روى : « أينحني بعضنا لبعض » ، و « في القنوت » ، في طبعة الرياض : « يروي عن أنس بن مالك أحاديث مناكير روى أينحني بعضنا لبعض في القنوت » .

- المسألة (١٢٥٠) : « حديث حمنة » ، في طبعة الرياض : « حديثه حمنة » .

- المسألة (١٢٧٨) : « إذا لم يكن كملت الصلاة » ، في طبعة الرياض : « إذا لم يكن في صلب الصلاة » .

- المسألة (١٣٠٢) : « قال : أرى الكفالة بالنفس » ، في طبعة الرياض : « أرى الكفالة بالنفس » .

- المسألة (١٣٣٥) : « ويتزوج مرة حرة ولا ما ينفق عليها » ، في طبعة الرياض : « ويتزوج مرة حرة ولا ما ينفق عليه » .

٥- عملي في تحقيق الكتاب :

اتبعت الخطوات التالية :

- نسخت الكتاب عن مصورة دار الكتب المصرية ، وقابلت بينه وبين المنسوخ ، ثم قابلت بين المنسوخ وبين المطبوعتين ، وكتبت الفروق في مضبطة لدي .

- أصلحت الأخطاء الواردة في الكتاب قدر الاستطاعة ، وذلك عن طريق تخريج النصوص من مظانها ، والاستعانة بالمطبوعتين السابقتين .

- اتبعت منهج طبعة الرياض في اختصار تخريج النصوص ، وإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما ؛ اكتفيت بتخريجه منهما أو من أحدهما ، واعتنيت بتخريج مسائل علل الحديث .

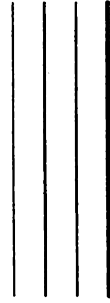
- علقت على بعض ما يحتاج إلى تعليق .

- قدمت للكتاب بمقدمة ذكرت فيها التعريف بالكتاب ، ومصنفه [١] ، وأهميته .

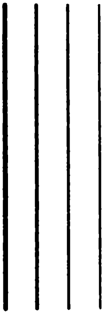
- فهرست له بفهارس علمية تقرب للطالب مراده .

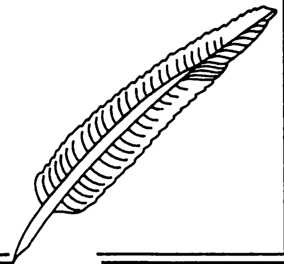


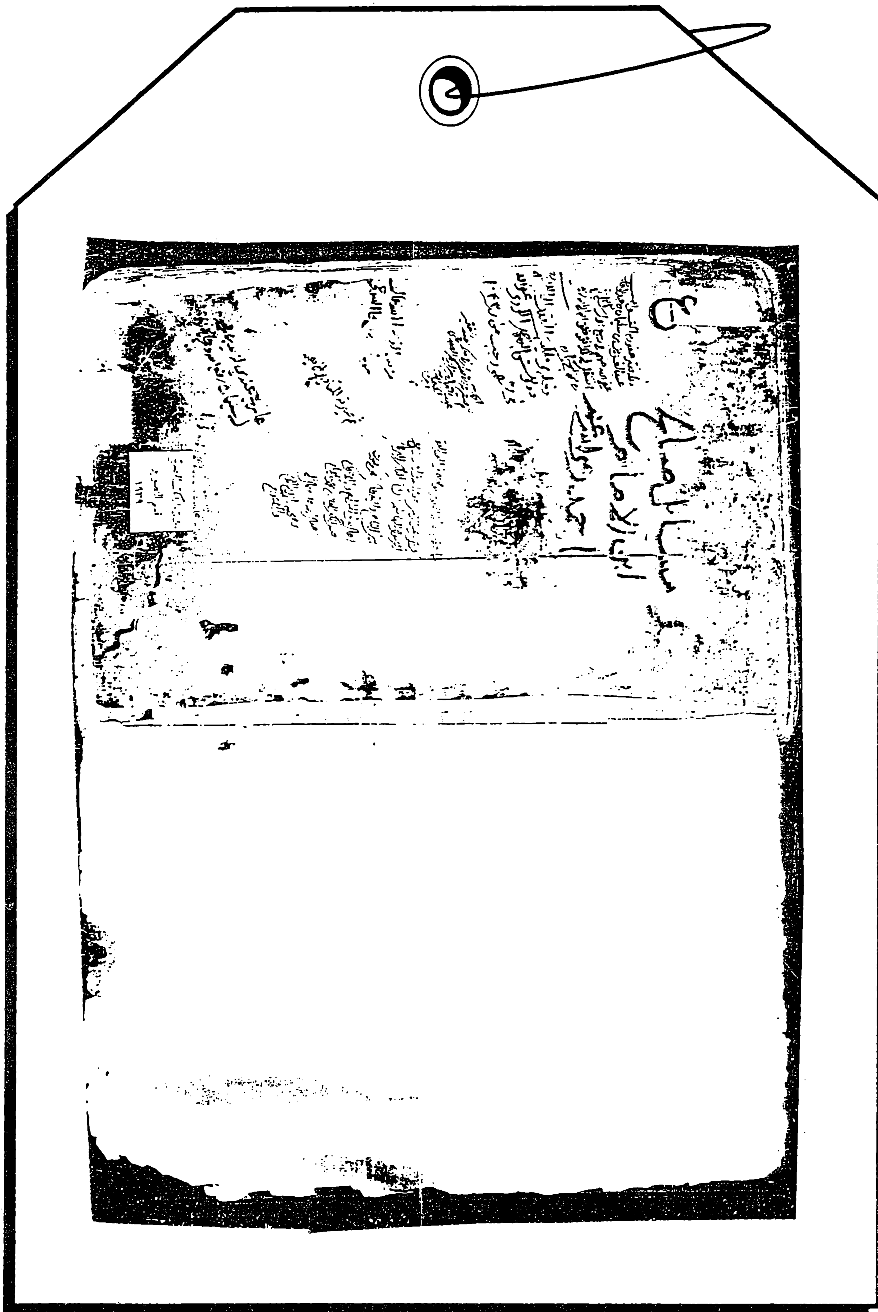
(١) ولم أترجم للإمام أحمد بن حنبل ، رضي الله عنه ، لأنه سبق ترجمته في مقدمة « سؤالات أبي بكر الأثرم » .



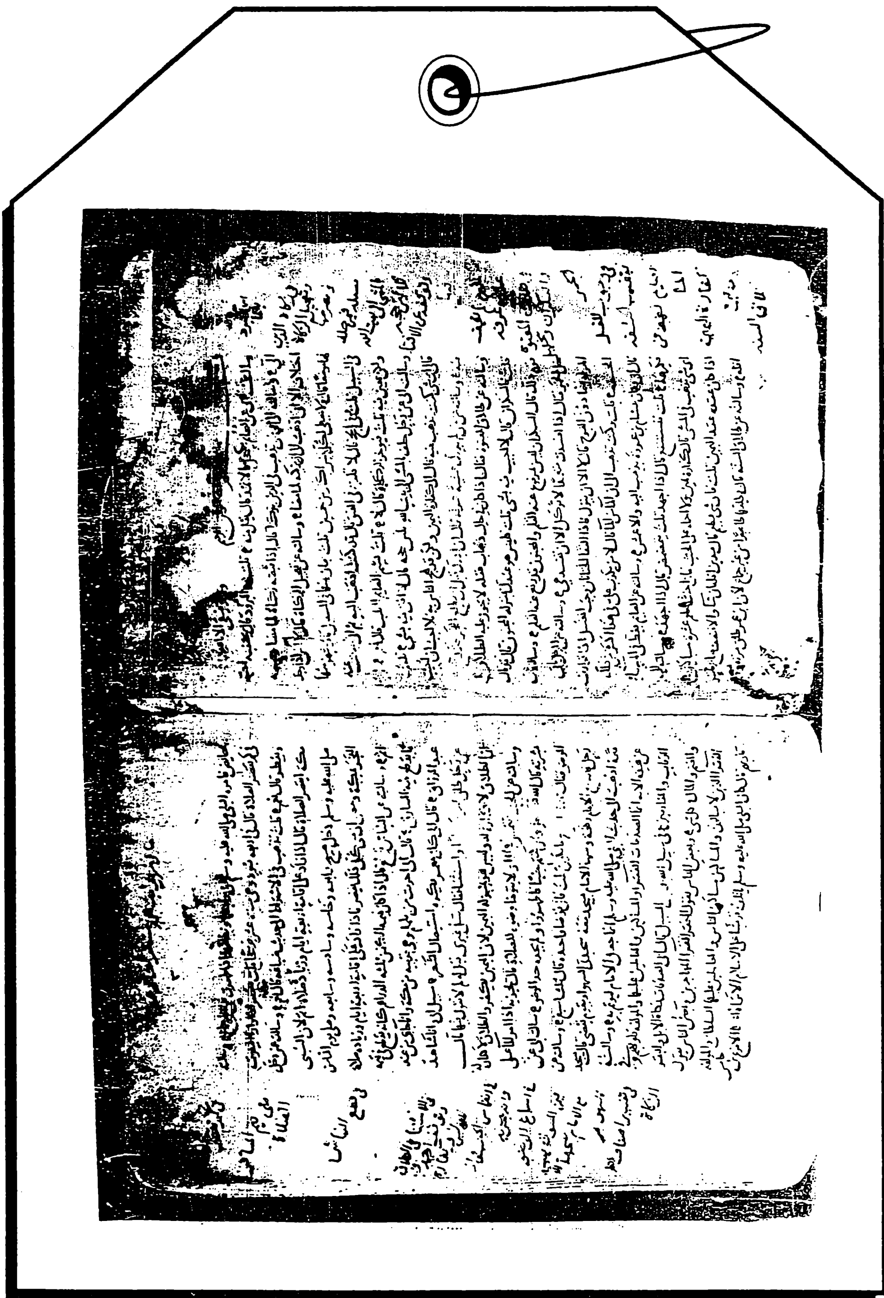
نماذج مصورة
من النسخة الخطية المعتمدة في التحقيق







غلاف النسخة وعليها عنوان الكتاب
وتمليك النسخة لجماعة في فترات زمنية مختلفة



الورقة الأولى من النسخة
وهي بداية الجزء الثامن
ويظهر في الهامش تبويبات وتعليقات مختلفة للناسخ

الورقة الثانية من النسخة ويظهر فيها خرم

الورقة [٢٤/ب] ، وبترقيم الناسخ [٤٧ - ٤٨]

ويظهر فيها إحدى مواطن الخلل في ترتيب أوراق النسخة

الورقة [٥٥/أ] ، وبترقيم الناسخ [١٠٩ - ١١٠]

ويظهر فيها آخر الجزء السابع من أجزاء الشيخ القحطبي



آخر ما وصلنا من النسخة

وفيما يبدو أنه آخر الجزء السادس عشر من المسائل

سِلْسِلَةُ السُّؤَالاتِ الحَدِيثِيَّةِ (٢١)

مسائل الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل

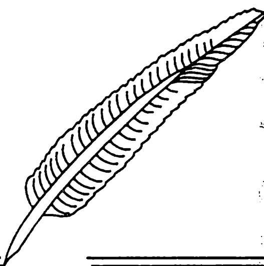
رواية ابنه أبي الفضل صالح

(٢٠٣ - ٢٦٥هـ)

بداية النص المحقق

مسائل صالح ابن الإمام أحمد رضي الله عنه [٢/أ]





بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وما توفيقي إلا بالله

١- سألت أبي عن الصائم يكتحل بالإثمد[(١)] ؟

قال : يُقِلُّ منه .

قلت : والبرود[(٢)] ؟

قال : يجتنبه أحبُّ إليَّ .

٢- وسألته : إلى أي شيء تذهب في الدَّين ، يُزَكَّى ؟

قال : إذا قبضه زَكَّاهُ لما مضى ، وفيه اختلافٌ ، إلا أني أذهب إلى أن يزكيه لما مضى .

٣- وسألته عن تعجيل الزكاة ؟

قال : لا بأس إذا وجد لها موضعًا .

قال : ولا يعطي لكل نفس أكثر من خمسين .

٤- قلت : يُعان منها في السبيل ؟

قال : يجهز منها في السبيل .

قلت : وفي الحج ؟

قال : لا .

قلت : في العتق ؟

قال : كنت أذهب إليه ، ثم إني جبنت عنه ، ولكن يعين فيه .

---

(١) الإِثْمِد ، بالكسر : حجر للكُحْل . « القاموس المحيط » .

(٢) البرود : كُحْل فيه أشياء باردة . « النهاية » لابن الأثير .

٥- قلت : فيؤخر الزكاة ؟

قال : لا .

٦- قلت : يشم الصائم الطيب ؟

قال : نعم .

٧- وسألت أبي عن رجل حلف بالمشي إلى بيت اللَّه ثلاثين حجة ؟

قال : لا أفتي فيه بشيء .

قلت : فإلى أي شيء كنت تذهب فيه ؟

قال : إلى كفارة اليمين ، ولكن قد لهج [1] الناس به ، فلا أحب أن أجيب فيه .

٨- وسألته عمن لم يدرك عشية عرفة ؟

قال : إن أدرك قبل أن يطلع الفجر فقد حج .

٩- وسألته عن طلاق المعتوه ؟

فقال : إذا كان في حال ذهاب عقله لا يجوز عليه الطلاق .

قلت : فالسكران ؟

قال : لا أجيب فيه بشيء .

قلت : فليس هو عندك بمنزلة المجنون ؟

قال : قد قال قوم ذلك .

قال : السكران ليس بمرفوع عنه القلم ، والمجنون قد رفع عنه القلم .

١٠- وسألته عن خل الخمر ؟

فقال : إذا أفسدت متعمدًا لا تؤكل ، إلا أن تفسد هي .

---

(٣) لهج بالأمر : أي أولع به واعتاده . « اللسان » .

١١- وسألته عن الرجل يأتي المرأة فيما دون الفرج [يجب عليه الغُسل] (١) ؟

قال : لا ، إلا أن ينزل ، فإذا التقى الختانان وجب الغسل ، إذا توارت الحشفة .

قلت : وكنت تذهب إلى أن الماء من الماء ؟

قال : لا ، من يكذب عليَّ في هذا أكثر من ذلك .

قال أبي : وكان هشام بن عروة يذهب إليه ، والأعمش .

١٢- وسألته عن الصائم : يغط في الماء ؟

فكرهه .

قلت : فيستنقع (٢) ؟

قال : إذا أجهد .

قلت : يتمضمض ؟

قال : إذا أجهد .

١٣- وسألته إلى أي شيء تذهب في المشي ؟

قال : كفارة يمين ، ولا أحمله على الحنث ، فإن أحنث أطعم عشرة مساكين إذا كان عقده عقد اليمين .

قلت : فأي شيء يطعم ؟

قال : مدُّ برٍّ (٣) ، أقله إن شاء ، وإلا فنصف صاع تمر أقله .

١٤- وسألته عن طلاق السنة ؟

قال : يطلقها طاهرًا من غير جماع ، لأن ابن عمر طلق امرأته وهي [٢/ب] حائض ،

(١) ما بين حاصرتين زيادة يقتضيها السياق ، ولا يتم الكلام إلا بها .

(٢) في المخطوطة : « فنستنقع » ، والمثبت أقرب للصواب ، وهو المثبت في الطبعتين السابقتين .

(٣) تصحف في المخطوطة إلى : « مدين » ، وراجع « مسائل ابن هانئ » (١٤٨٢) .

فأمره النبي ﷺ أن يراجعها، ويطلقها إذا طهرت من غير جماع [١].

١٥- وسألته في كم تقصر الصلاة؟

قال: في أربعة برد، وهي ستة عشر فَرْسَخًا.

١٦- قلت: يقصر إذا وارى البيوت ويفطر؟

قال: نعم.

١٧- قلت: تذهب في الاشتراط إلى حديث ضباعة [٢]؟

قال: نعم.

١٨- وسألته عمن دخل مكة أيقصر الصلاة؟

قال: إذا زاد على إقامة أربعة أيام وزيادة صلاة أتم، لأن النبي ﷺ دخل صبيح رابعه وخامسه وسادسه وسابعه، وصلى يوم الثامن الفجر بمكة، ومضى إلى منى، كل ذلك يقصر، فإذا زاد على إقامة أربعة أيام وزيادة صلاة أتم.

١٩- وسألته عن النباش يُقْطَع؟

قال: إذا كان قيمة الكفن ثلاثة دراهم [٣]، كأنه يُقْطَع في قيمة ما يُقْطَع فيه السارق.

---

(١) حديث ابن عمر: أخرجه البخاري ٧/٤٢ (٥٢٥٨)، و٥٩ (٥٣٣٢، و٥٣٣٣)، ومسلم ٤/١٨١ (٣٦٥٢)، و١٨٣ (٣٦٦٠)، وفي بعض ألفاظه، عن نافع، أن ابن عمر بن الخطاب، رضي الله عنهما، طلق امرأة له وهي حائض تطليقة واحدة، فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض عنده حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها، فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء.

(٢) أخرجه أحمد ١/٣٣٠ (٣٠٥٤)، و٣٣٧ (٣١١٧)، و٣٥٢ (٣٣٠٢)، من حديث ابن عباس، وفي ٦/١٦٤ (٢٥٨٢٢)، و٢٠٢ (٢٦١٧٨)، و٣٠٣ (٢٧١٢٥)، و٣٥٩ (٢٧٤٩٢)، من حديث عائشة، وفي ٦/٣٦٠ (٢٧٥٧٠، ٢٧٥٧١)، من حديث ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب، رضي الله عنهم.

(٣) في المخطوطة: « الدراهم ».

٢٠- قال أبي : أحرمت من يلملم ، وهي قريبة من مكة ، وأنا جاءٍ من عند عبد الرزاق .

٢١- قال أبي : كان معمر يكره استئصال الشعر .

٢٢- سئل أبي - وأنا شاهد - عن رجل طلق امرأته واستثنى ؟

فقال : سل غيري .

قيل له : لِمَ لا تقول فيها ؟

قال : إن الطلاق لا كفارة له ، وليس هو بمنزلة اليمين ، لأن اليمين يكفر ، والطلاق لا كفارة له .

٢٣- وسألته عن الجنب يغتمس في الماء ، ولا يتوضأ وضوءه للصلاة ؟

قال : يجزئه إذا أمرّ الماء على بشرته ، قال اللّه ، عز وجل : ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة : ٦] ولم يحده حد الوضوء .

٢٤- سألت أبي عن الوضوء ؟

فقال : ثلاثٌ أسبغُ ما يكون .

قلت : فإن توضأ واحدة ؟

قال : ثلاثٌ أسبغُ .

٢٥- وسألته عن رجل فاتته مع الإمام ركعة ، وسها الإمام ، يسجد معه سجدتي السهو ، أو يقوم يقضي ؟

قال : يسجد معه . أذهبُ إلى حديث النبي ﷺ : « إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ »(١) .

٢٦- وسألته عن هذه الآية : ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة : ٦٠] ؟

(١) أخرجه البخاري ، ومسلم من حديث أنس ، وأبي هريرة ، وعائشة ، رضي اللّه عنهم .

قال أبي : ﴿ٱلصَّدَقَٰتُ﴾ زكاة الإبل ، والبقر ، والغنم ، والمال ، وكل شيء .

وبعض الناس يقول : « الفقراء » : فقراء المهاجرين .

وبعض الناس يقول :

« الفقراء » : الذين لا يسألون .

﴿وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ : مساكين الناس .

﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ : السلطان .

﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ : قال : كان النبي ﷺ يتألف قريشًا على الإسلام ، ألا تراه أعطى الأقرع بن حابس [٣/أ] وغيره ، يتألفهم على الإسلام .

﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ يعتق منها .

﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾ : المديونون .

﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ : يحمل منها في سبيل اللَّه .

﴿وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ : المنقطع به [(١)] .

٢٧- سألته عن الإيلاء ؟

فقال : إذا قال الرجل لامرأته : واللَّه لا قَرَبْتُكِ ، فإذا مضت الأربعة أشهر : أوقف ، فقيل له : إما أن تفيء ، وإما أن تطلق ، فإن لم يفيء طلق عليه .

قلت : يطلق عليه السلطان ؟

قال : نعم . وأما ابن مسعود فيقول : « إذا مضت الأربعة أشهر فقد بانت بواحدة » ، وعلي ، وعائشة ، وابن عمر يقولون : يوقف بعد الأربعة .

والموقوف يقال له : إما أن تفيء ، وإما أن تطلق [(٢)] .

---

(١) في المخطوطة : « بهم » ، والتصحيح من « مسائل عبد اللَّه » ، فإن فيها : « كل منقطع به » .

(٢) أثر ابن مسعود : أخرجه عبد الرزاق ٦/٤٥٤ (١١٦٣٩، ١١٦٤١)، وآثار الباقين عند عبد الزاق أيضًا : ٦/٤٥٧ - ٤٥٨.

٢٨- وسئل ، وأنا شاهد ، عن رجل اشترى جارية ، ولها ابنةٌ ، ابنةُ عشر سنين فقبلها ؟

قال : تحرم عليه أمها ، وإن كانت ابنة تسع حرمت عليه الأم .

وقال : لا أعلم بين الناس في هذا اختلافًا إلى سبع سنين .

قلت : فإن كانت بنت خمس ، ثم قَبَّل بشهوة (١) ؟

قال لا يعجبني .

٢٩- وسألته عن رجل غشي مرةً (٢) وتزوج ابنتها ؟

قال : يفارقها حلالٌ كان أو حرامٌ .

٣٠- وسئل ، وأنا شاهد ، يُكتب لأبي فلان ؟

قال : يكتب إلى أبي فلان ، أحبُّ إليَّ .

٣١- وسألته عن امرأة جلست أيامها ، ثم طهرت ، ثم عاودها الدم ؟

قال : تصلي ولا تلتفت إليه ، وتتوضأ لكل صلاة .

٣٢- وسألته أيصلي الرجل على دابته التطوع ؟

قال : يصلي حيثما توجهت به ، ويعجبني أن يستقبل القبلة في أول صلاته .

٣٣- وسألته عن الرجل يبول ويتمسح بالحائط أو الحجارة ؟

قال : يجزئه أن لا يمس الماء .

٣٤- وسألته عن وقت صلاة الفجر ؟

فقال : إذا طلع الفجر إلى أن تطلع الشمس إلا أني أحب أن يعجل .

٣٥- وسألته عن وقت صلاة الظهر ؟

فقال : من الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله .

---

(١) في طبعة دار الوطن بالرياض : « لشهوة » .

(٢) مَرَةٌ : أي امرأة ، مخففة تخفيف قياسي ، راجع « لسان العرب » .

٣٦- وسألته عن وقت صلاة العصر ؟

فقال : إذا كان ظل كل شيء مثله ، وهو آخر وقت الظهر ، وأول وقت العصر ، وآخر وقت العصر ما لم تتغير الشمس .

٣٧- وسألته عن وقت صلاة المغرب ؟

فقال : إذا وجبت الشمس ، إذا غاب حاجبها الأعلى ، وآخر وقتها إلى أن يغيب الشفق .

والشفق في الحضر : أن تذهب الحمرة ويذهب البياض .

وفي السفر : أرجو أن تكون الحمرة .

٣٨- وسألته عن وقت عشاء الآخرة ؟

قال : إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل ، وقد قيل إلى نصف الليل .

٣٩- وسألته عن الصلاة يوم الجمعة إذا أخّروها ؟

قال : يصليها [٣/ب] لوقتها ، ويصليها مع الإمام .

٤٠- وسألته عن الصلاة تصلى لوقتها أو ينتظر الإمام ؟

قال : يصليها لوقتها .

٤١- سألت أبي عن الرجل يذبح فيبين الرأس ؟

قال : لا بأس به إذا سمى وأراد التذكية .

٤٢- وسألت أبي عن الكلام في [١] الأذان ؟

فقال : لا بأس به ، وهو في الإقامة أوكد .

وقال : لا يعجبني أن يتكلم في الإقامة .

---

(١) في طبعة دار الوطن بالرياض : « والأذان » .

٤٣- وسألته يستدير المؤذن في الأذان ؟

قال : يلتفت يمينًا وشمالًا ولا يزيل قدميه .

٤٤- وسألت أبي عن المؤذن يأخذ على أذانه كرى ؟

فكرهه .

٤٥- وسألت أبي عن الأعمى يؤذن ؟

فقال : إذا عرف الوقت أذّن ، أو يؤذن بأذان غيره ، فإن كان في قرية لا يعرف الوقت فلا .

٤٦- سألت أبي عن الرجل يسمع الأذان يجاوزه ؟

قال : نعم يجاوزه ، ولكن إذا كان في المسجد فلا يخرج .

٤٧- سألته عن الرجل يصلي في بيته ، يُؤذِّن ؟

قال : إن أذَّن فليس به بأس ، وإن لم يُؤذِّن أجزأه أذان الحي .

٤٨- سألت أبي عن المرأة تؤذن ؟

قال : يجزئها إن لم تؤذن .

٤٩- سألت أبي عن الرجل يتوضأ ولا يُسَمِّي ؟

قال : يُسَمِّي أعجب إلي ، وإن لم يسم أجزأه .

٥٠- وسألت أبي عن الوضوء ؟

فقال يجزئه إذا أسبغ واحدة ، وتجزئه ثنتان .

٥١- وسألت أبي عن الرجل يمسح برجليه ؟

قال : لا يعجبني ، يغسلهما .

قلت : فإن مسح ؟

قال : لا يجزئه ، يعود إلى أول الآية [(١)] .

٥٢- سألت أبي عن الرجل يستجمر [(٢)] بالأحجار ؟

قال : لا [بأس] [(٣)] به ، إذا استجمر بثلاثة أحجار إذا أنقى ، وأقل ما يجزئه من الماء سبع مرات .

٥٣- [سألت] [(٤)] أبي عن الرجل يتوضأ ويترك شيئًا من جسده ؟

قال : إذا كان قد جف الوضوء [أعاد] [(٥)] الوضوء كله ، ويجزئه من الجنابة أن يغسل الموضع الذي لم يصبه الماء .

٥٤- سألت أبي عمن نسي المضمضة والاستنشاق حتى يصلى ؟

قال : يعيد المضمضة والاستنشاق ، ويعيد الصلاة .

٥٥- قلت : مسح الرأس ؟

قال : يبدأ بمقدم رأسه ، ثم بمؤخر رأسه [إلى] [(٦)] المقدم ، ويعجبني أن يأخذ للأذن ماءًا جديدًا .

٥٦- وسألت أبي عن الرجل ينسى مسح رأسه حتى يصلي ؟

قال : إن كان قد جف الوضوء أعاد الوضوء كله ، وإن كان لم يجف مسح رأسه وغسل رجليه على مخرج الكتاب [(٧)] .

---

(١) أي آية المائدة : ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ ، أي أن ﴿أَرْجُلِكُمْ﴾ معطوفة على أول الآية ، وهي ﴿وُجُوهَكُمْ﴾ ، أي : تغسل ، وليست معطوفة على ﴿رُءُوسِكُمْ﴾ .

(٢) كتب : « يتوضأ » ، وصوبها في الهامش .

(٣) مضبب عليها ، والسياق يقتضيه .

(٤) مضبب عليها ، والسياق يقتضيه .

(٥) مضبب عليها ، والسياق يقتضيه ، انظر المسألة الآتية رقم (٥٦) .

(٦) ألحقت بالهامش .

(٧) والمقصود على ترتيب الأعضاء في آية الوضوء من سورة المائدة .

٥٧- وسألت أبي عن المرأة إذا توضأت وهي مختضبة أتمسح على الخضاب ؟ قال : لا يعجبني [٤/أ] أن يُمسح على الخضاب .

قلت تختضب وهي حائض ؟

قال : لا بأس .

٥٨- وسألت أبي عن المرأة كيف تمسح برأسها ؟

قال : لا تبالي كيف مسحت .

٥٩- وسألت أبي عن المسح بالمنديل بعد الوضوء ؟

قال : ليس به بأس .

٦٠- وسألت أبي عن الرجل يطأ في عذرة هل يغسل قدميه ؟

قال : في العذرة الرطبة يغسل قدميه .

٦١- وسألت أبي عن الرجل يصيبه من طين المطر ؟

فقال : كل شيء تأتي عليه السماء أرجو أن لا يكون به بأس .

٦٢- وسألت أبي عن الصلاة في الرحال في الليلة [القرة] (١) ؟

فقال : إذا كان يحال بينه وبين ذلك فلا بأس .

٦٣- وسألت أبي عن مَسِّ الذَّكَر يتوضأ منه ؟

قال : لا يتوضأ إلا من مس الذكر وحده .

قلت : وإن مس أُنْثَيَيْهِ ؟

قال : من القضيب وحده الوضوء .

٦٤- سألت أبي عن الوضوء مما غَيَّرتِ النارُ ؟

(١) في المخطوطة : « القراة » ، والصواب ما أثبته ، والمعنى : الليلة الشديدة البرودة ، وفي الطبعة دار الوطن بالرياض : « القارة » .

قال: لا يتوضأ مما غَيَّرتِ النارُ.

٦٥- سألت أبي عن الاعتداء في الدعاء؟

فقال: يدعو بدعاءٍ معروفٍ.

٦٦- سألت أبي: عن الرجل يرعف في الصلاة؟

فقال: أعجب إلي أن يستأنف الصلاة.

٦٧- وسألت أبي عن الوضوء من الماء الذي تَرِدُ السِّباع؟

قال: إذا كان قدره قُلَّتَيْن، فلا بأس.

والقلتان: أربع قرب فما فوق.

٦٨- وسألت أبي عن الماء الذي يُلْقَى فيه الجيفة والمحايض؟

قال: إذا كان قدر القلتين فلا بأس، ما لم يتغير طعم أو ريح.

قال: والبول والعذرة ينزح حتى يغلبهم الماء، والعذرة حتى لا يبقى منها شيء.

٦٩- وسألت أبي عن سؤر الكلب والسنور والحمار يتوضأ منه؟

قال: سؤر السنور أرجو أن لا يكون به بأس.

وقال: الحمار، لا يعجبني أن يتوضأ منه.

والكلب، يغسل منه الإناء سبع مرار.

وقال في سؤر الفرس: لا بأس به.

٧٠- وسألته عما يوجب الوضوء من النوم؟

فقال: إذا اضطجع أو استثقل في النوم وهو جالس.

٧١- وسألته عن الرجل يسجد وينام؟

قال: إذا استثقل توضأ.

٧٢- وسألته عما يوجب الوضوء من الدم؟

فقال : إذا كثر وفحش أعاد الوضوء .

٧٣- وسألته عن القصاب يكون في ثوبه الدم ؟

قال : لا يعجبني أن يصلى فيه .

٧٤- وسألته عن الرجل يرى في ثوبه الدم وهو في الصلاة ؟

قال : إذا كان كثيرًا انصرف واستقبل الصلاة ، وإذا كان قليلًا مَضَى .

٧٥- وسألته عن بول الصبي ؟

قال : يرش ما لم يطعم ؛ فإذا طعم غسل .

وبول الجارية يُغْسَل .

٧٦- وسألته [٤/ب] عن بول الغنم والبقر والإبل ؟

فقال : لا بأس به إذا كان يُستشفى به .

٧٧- وسألته عن الرجل تصيبه الجنابة وهو مسافر ؟

قال : إذا خاف العطش يتيمم .

٧٨- وسألته عن المسافر يغشى أهله ، ويعلم أن بينه وبين الماء يومين أو ثلاثة ؟

قال : أرجو أن [لا] (١) يكون به بأس ؛ ويتيمم .

٧٩- وسألته عن الرجل يكون في الصلاة ، فيرى في ثوبه دمًا ؟

قال : إن كان يظن أنه فاحش فلينصرف .

قلت : فيستأنف الصلاة ؟

قال : نعم يستأنف .

قلت : فإن كان قليلًا ؟

قال : إن شاء رمى بالثوب الذي عليه ، وإن شاء مضى في صلاته .

---

(١) ألحقت بالهامش .

٨٠- قلت : فإن كان بولًا ؟

قال : أما البول والغائط ، فإنه يعيد من قليله وكثيره .

قلت : فإن كان البول في النعل والخف فهو مثل الثوب ؟

قال أرجو أن يكون أسهل .

قال : وأما حديث النبي ﷺ : « خلع النعل في الصلاة من شيء كان عليه »[(١)] ، فإنه لم يجيء ببيان ما كان في النعل ، بول أو غيره .

٨١- قلت : المؤذن يؤذن على غير وضوء؟

قال : يجزيء ، وأحب إلي أن لا يؤذن إلا طاهر .

وأما الإقامة : فلا يقيم إلا وهو طاهر .

٨٢- قلت : فالرجل يمشي في الإقامة ؟

قال : أحب إليَّ أن يقيم في مكانه ، ولم يبلغني فيه شيء ؛ إلا حديث بلال ، أنه قال للنبي ﷺ : « لا تسبقني بآمين »[(٢)] .

٨٣- قلت : الجُنُب يُؤَذِّن ؟

قال : لا .

٨٤- قلت : رجل رَهَنَ رهنًا ، وأخذ مالًا ، فلما حل الأجل لم يأته بماله ، والْتَوَى عليه ، كيف يصنع بالرهن؟

قال : يكون عنده باقيًا على حاله إلا أن يُوَكِّلَهُ ببيعه .

---

(١) الحديث أخرجه : الطيالسي (٢٢٦٨) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٧٩٧٤، ٧٩٨٤) ، وأحمد ٣/ ٢٠ (١١١٧٠) ، و٣/ ٩٣ (١١٨٩٩) ، وعبد بن حميد (٨٨٠) ، والدارمي (١٤٩٥) ، وأبو داود (٦٥٠) ، وابن خزيمة (٧٨٦، ١٠١٧) .

(٢) الحديث أخرجه : ابن أبي شيبة في « المصنف » (٨٠٤٠) ، وأحمد ٦/ ١٢ (٢٤٣٨٠) ، و١٥ (٢٤٤١٧) ، وأبو داود (٩٣٧) ، وابن خزيمة (٥٧٣) .

قلت : فإن قال له : إن جئتك بمالك إلى كذا وكذا ، وإلا فأنت وكيلي في بيع هذا ؟

قال : هذا جائز .

٨٥- وقال : في امرأة طافت بالبيت خمسة أشواط أو أقل ، فحاضت قبل أن تتم أسبوعًا . قال : لا يجزئها الطواف حتى تتم سبوعًا ، يعني طواف الزيارة .

٨٦- قلت : الصاع كم رطلًا (١) ؟

قال : قدرناه فهو خمسة أرطال وثلث حنطة أو تمر .

٨٧- قلت : الظهار من الأمة والحرة سواء ؟

قال : إذا كانت الأمة امرأته تزوجها بمهر فهو ظهار ، وإن كانت ملك يمين أو أم ولد ، فليس منها ظهار .

وقال مرة أخرى : فيها كفارة يمين .

٨٨- قلت : الصلاة في جلود السباع ؟

قال : أكرهه .

قلت : فلبسه من غير أن يصلي فيه ؟ [٥/أ]

[قال :] (٢) هو أسهل ، وقد روي عن النبي ﷺ : « أنه نهى أن تفترش جلود السباع » (٣) .

(١) في المخطوطة : « طل » .

(٢) زيادة متعينة .

(٣) الحديث يرويه قتادة ، عن أبي المليح ، واختلف عنه ؛
فرواه سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أبي المليح ، عن أبيه : « أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع » .
أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٧٥٧١) ، وأحمد ٧٤/٥ (٢٠٩٨٢، ٢٠٩٨٩) ، والدارمي (٢١١٦) ، وأبو داود (٤١٣٢) ، والترمذي (١٧٧٠) ، وفي « العلل الكبير » =

٨٩- قلت : فالسَّمُّور والسِّنْجَاب أسبع هو ؟

قال : لا أدري . هذا يكون في بلاد التُّرْكِ .

٩٠- وقال : إذا صلى الإمام وهو على غير وضوء ، فإنه يعيد ولا يعيدون ، وإن كان في الصلاة ثم انتقض عليه الوضوء في الصلاة ، يعيد ويعيدون .

٩١- وسألته عن جارية صغيرة زَوَّجَهَا أبوها من رَجُلٍ ، وأخوها من رَجُلٍ ؟ قال : هو الذي زَوَّجَ الأبُ رضيتْ أم كرهتْ ، نرى نكاح الأبِ جائزًا على الصغيرة .

٩٢- قلت : الرجل يمسح على عمامته ثم يخلع العمامة ؟

قال : يعيد الوضوء .

٩٣- قلت : رجل صام يوم الشك ؟

قال : إذا كان في السماء غيم [1] فأصبح وقد أجمع الصيام من الليل ، فصام ، فإذا هو من رمضان ، فإنه لا يعيد ، وقد جاز صومه ، وإذا لم يجمع الصيام ولكنه أصبح وهو يقول : أصوم إن صام الناس ، وأفطر إن أفطر الناس ، ولم يجمع الصيام ، كذلك فصام ذلك اليوم ، وإذا هو من رمضان : فإنه يعيد يومًا مكانه .

٩٤- قلت : رجل له أَمَةٌ يطؤها ، فأراد أن يتزوج أُخْتَهَا ، أو يَتَسَرَّى ؟

قال : لا يجمع بين الأختين الأمتين .

= (٥٣٤) ، والنسائي ١٧٦/٧ (٤٢٥٣) ، وفي « الكبرى » (٤٥٦٥) .
وخالفه هشام الدستوائي ، فرواه عن قتادة ، عن أبي المليح أنه كره جلود السباع
أخرجه الترمذي (١٧٧٠) .
قال أبو عيسى الترمذي : لا نعلم أحدًا قال : عن أبي المليح ، عن أبيه ، غير سعيد بن أبي عروبة
ورواه يزيد الرشك ، عن أبي المليح ، قال : نهى النبي ﷺ ، به
أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٧٥٧٥) ، والترمذي (١٧٧١) .
قال أبو عيسى الترمذي : وهذا أصح .

(١) في المخطوطة : « غائم » .

قلت : فإن زَوَّج أُخْتَهَا التي عنده من رجل ؟

قال : إذا زَوَّجها لم يكن به بأس إذا حرم عليها فرجها .

قلت : فإنه زَوَّجها من رجل ، ثم وطيء أختها ، فطلق الرجل هذه التي تزوَّج هذا أختها ، فَرَجعتْ في مِلْكِهِ ؟

قال : ينبغي أن يخرج إحداهما من مِلْكِهِ .

٩٥- قلت : رجل له مئة من الإبل ، فيستعملها نصف السنة ، ويسيبها نصف السنة لترعى ، ولا يستعملها ، هل فيها صدقة ؟

قال : إذا سيبها أكثر مما يستعملها ففيها الصدقة .

قال : وأهل الحجاز يقولون : السائمة ، والمستعملة ، كلها سواء ، فيها الصدقة .

٩٦- قلت : على المال المستفاد زكاة ؟

قال : لا ، حتى يحول عليه الحول .

قال : والمستفاد من العطاء والهبة ونحو ذلك ، فأما ما كان من ربح المال ، أو ما كان من أصل المال ، فليس بمستفاد [١] .

قلت : فإذا حال عليه الحول فزكَّاه ، وضمه إلى ماله بعد ؟

قال : نعم .

٩٧- قال أبي : امرأة المفقود تربص أربع سنين ، وأربعة أشهر وعشرًا ، ثم تتزوج .

قال : وكذلك ماله يُتربص به .

قال : والمفقود : أن يفقد [٥/ب] الرجل في الحرب ، أو يكسر به في البحر [٢] ، أو يكون نائمًا على فراشه فلا يُرَى ، ونحو ذلك .

---

(١) في المخطوطة : « يستفاد » .

(٢) في المخطوطة : « يكبس به في النجر » ، والتصويب من المسألتين (٢٧٠ ، ٧٥٥) .

قلت : فالرجل يغيب عن أهله ، ولا يُدْرَى مكانه ؟

قال : ليس هذا بمفقود .

٩٨- قلت : لو أن رجلًا ضرب رجلًا بخشبة أو بحجر يريد قتله ، فقتله ، أكان هذا عمدًا ؟

قال : إذا كان ما يضربه به أكثر من عمود الفسطاط ، فهو عمد . وإذا كان دون ذلك ، فليس بعمد . أذهب إلى حديث النبي ﷺ ، رواه المغيرة بن شعبة : « أن امرأة [ضربت](١) بعمود فسطاط فلم يكن فيه قود » .

٩٩- قلت : لو أن رجلًا ضرب رجلًا بخشبة فقتله ، كيف يقاد منه ؟

قال : يقاد منه بالسيف .

١٠٠- قلت : رجل نسي المضمضة والاستنشاق وصلّى ؟

قال : يعيد الصلاة .

قلت : ويعيد الوضوء(٢) ؟ !

قال : لا ، ولكنه يمضمض ويستنشق .

١٠١- قلت : ما تقول في محرم أكل صيدًا اصطاده حلال ؟

قال : إذا لم يصد(٣) من أجله ، فلا بأس به .

(١) في المخطوطة : « ضربها » ، ولعل ما أثبته هو الصواب ، وهو موافق لما في الحديث ، فتصحف على الناسخ . وفي طبعة دار الوطن بالرياض : « قتلت ضرتها » .
والحديث : أخرجه الطيالسي (٧٣١) ، وأحمد ٢٤٥/٤ (١٨٣١٨) ، و٢٤٦ (١٨٣٢٩، ١٨٣٣٠) ، و٢٤٩ (١٨٣٦١) ، ومسلم ١١١/٥ (٤٤١١، ٤٤١٢) ، والترمذي (١٤١١) ، والنسائي ٤٩/٨ (٤٨٢١) ، و٥٠ (٤٨٢٣) ، و٥١ (٤٨٢٥) ، وفي « الكبرى » (٦٩٩٦، ٦٩٩٨، ٧٠٠٠) .

(٢) في المخطوطة : « قلت : يعيد الصلاة ، قلت : ويعيد الوضوء » .

(٣) في المخطوطة : « يصاد » ، وهو خطأ لغة ، وهو كثير في لغة « السؤالات » .

١٠٢- قلت : المطلقة ثلاثًا لها السكنى والنفقة ؟

قال : [لا] [١] أنا أذهب إلى حديث فاطمة بنت قيس [٢] .

١٠٣- قلت : رجل قال : لامرأته : أنت عليَّ حرام ونوى الطلاق ؟

قال : لا يكون طلاقًا ، نوى أو لم ينو .

قلت : فيه كفارة الظهار ؟

قال : نعم فيه كفارة الظهار .

قلت : فإن قال : الحِلُّ عليَّ حرام ؟

قال : كذلك أيضًا .

قلت : إن [٣] لم ينو [٤] الطلاق ؟

قال : نوى أو لم ينو [٤] .

قلت : فرجل قال : الحِلُّ عليه حرام أعني به الطلاق ؟

قال : طلقت امرأته ثلاثًا .

قلت : ثلاثًا ؟

قال : نعم ، ولكني [٥] لا أفتي به .

١٠٤- قلت : رجل أسلف رجلًا دراهم [٦] في بُرٍّ ، فلما حل الأجل لم يكن عنده بُرّ ؟

قال : قوم البُرّ دراهم وخذ بالدراهم شعيرًا [٧] ؟

---

(١) زيادة من مسائل « عبد اللّٰه » (١٣٢٢) .

(٢) أخرجه مسلم ١٩٧/٤ (٣٦٩٨ - ٣٧٠٣) .

(٣) في المخطوطة : « إنه » .

(٤) في المخطوطة : « ينوي » .

(٥) في طبعة دار الوطن بالرياض : « ولكن » .

(٦) في المخطوطة : « دراهمًا » .

(٧) في المخطوطة : « شعير » .

قال : لا يأخذ منه شعيرًا إلا مثل كيل البُرّ أو أنقص لا يأخذ منه زيادة .

قلت : فإن كان البُرّ عشرة أجربة يأخذ منه الشعير عشرة أجربة ؟

قال : نعم .

١٠٥- قلت : رجل يدفع أرضه إلى الأكَّار على الثلث والربع ؟

قال : لا بأس بذلك إذا كان البذر من رب الأرض ، والبقر والحديد والعمل من الأكَّار ، أذهب فيه مذهب المضاربة .

قلت : فإن كان البذر منهما جميعًا ؟

قال : لا يعجبني .

١٠٦- قلت : الرجل يكون خلف الإمام يوم [٦/أ] الجمعة ، ولا يستمع قراءة الإمام ؟

قال : إن شاء قرأ .

١٠٧- وسألته عن بئر يصب فيها بول ؟

قال : تنزح ؛ لأن النبي ﷺ نهى أن يبال في الماء الدائم (١) .

قلت : وإن كان البول قليلًا ؟

قال : لا أدري ، قد نهى النبي ﷺ أن يبال في الماء الدائم .

قلت : فإنا قد توضأنا منها أياما وصلينا ؟

قال : تعاد الصلوات .

قلت : فإنا لا ندري كم يومًا (٢) صلينا ؟

قال : تتوخون أكثر ما ترون حتى لا يكون في قلوبكم شيء .

---

(١) أخرجه البخاري ٥٧/١ (٢٣٩) ، ومسلم ١٦٢/١ (٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤) ، من حديث أبي هريرة .

(٢) في المخطوطة : « يوم » .

قلت : فالثياب ؟

قال : تغسل الثياب [1] .

١٠٨- وقال : الشريكان المتفاوضان هما الرجلان يشتركان ، فيقولان : ما ورثنا من ميراث ، أو أصبنا من فائدة ، أو مال فهو أيضًا بيننا .

قال : هذا كلام محال . ولم يره شيئًا .

١٠٩- قلت : افْتَرَى عليَّ رجل ، ولم يكن له بينة أستحلفه ؟

قال : لا .

قلت : وكذلك الحدود كلها ؟

قال : اختلف الناس في ذلك .

١١٠- قلت : رجل حج فوقف بعرفة ، ثم زار البيت يوم النحر ، فمضى على وجهه ، ولم ينصرف إلى منىً ، لم يرم الجمار ؟

قال : عليه دم .

١١١- قلت : الرجل إذا صلى على الجنازة فكبر الرابعة ؟

قال : أعجب إلي أن يقف بعد الرابعة قليلًا ثم يسلم .

قلت : فيقول شيئًا ؟

قال : لا .

١١٢- قلت : المفقود إذا قدم ، وقد تزوجت امرأته وقسم ماله ؟

قال : يرد عليه ماله ويخير بين امرأته وبين الصداق ، صداقه الذي كان ساق إليها .

قلت : إن اختار الصداق دُفِعَ إليه ؟

قال : نعم .

---

(١) انظر : « مسائل عبد اللّه » (١٠) .

قال : وإن اختار امرأته اعتدت من زوجها الأخير ، ثم رُدَّتْ إليه .

١١٣- وسألت أبي عن رجل دفع إلى رجل ألف درهم ، فقال : اتجر فيها بما شئت ، فزرع بها زرعًا ، فسلم ، فربح ؟

قال : المضاربة جائزة ، والربح بينهما على ما اصطلحا عليه .

١١٤- وسألت أبي إلى أي شيء تذهب في الجزية ؟

فقال : أما أهل الشام فعلى ما وَظَّفَ عُمَرُ : أربعة دنانير ، وكسوة ، وزيت .

وأما أهل اليمن فعلى كل حالم دينار .

وأهل العراق على ما يؤخذ منهم اليوم .

١١٥- وقال : الولاء ، أذهب إلى أن لا يباع ولا يوهب .

١١٦- حدثني أبي ، قال : حدثنا عبدة ، قال : حدثنا حسن بن صالح ، عن ابن شبرمة ، وابن أبي ليلى ، وربيعة الرأي ، في رجلين كان بينهما كيس فيه ألف درهم ، فقال أحدهما : [٦/ب] لي كله وقال الآخر : لي نصفه .

قال ابن شبرمة : قد أقر أحدهما للآخر بنصفه ، فليس له في نصفه شيء ، والنصف الباقي بينهما نصفين .

وقال ابن أبي ليلى : يقسم الألف على ثنتين ، ويحلف (١) ، فيكون لصاحب الجميع ثلثا ألف ، ويكون لصاحب النصف ثلث الألف .

وقال ربيعة الرأي : هو بينهما نصفان (٢) .

وقال أبي : إذا كان في أيديهما ، لم يصدق هذا على ذا ، ولا هذا على ذا ، وهو بينهما نصفان ، فإذا لم يكن في أيديهما فقال هذا : لي الكل . وقال هذا : لي النصف .

(١) كذا في المخطوطة .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢٢٥٠٨) ، بنحوه .

قد أقر صاحب النصف أنه لا حق له فيه، فهو لمدعي الكل [١]، ويبقى النصف قد ادعياه جميعًا، فيستهمان عليه، فأيهما أصابته القرعة حلف، وكان النصف الباقي له.

وهذا على حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «أن رجلين تدارءا في دابة، ليس لواحد منهما [٢] بينة، فأمرهما نبي اللّٰه ﷺ أن يستهما على اليمين أحبا أو كرها».

وكذا لو أقاما البينة جميعًا: سقطت البينتان [٣] جميعًا، لأن كل واحدة منهما قد أكذبت صاحبتها ويستهمان [٤] على اليمين.

١١٧- قلت: رجل أوصى: أن لي عند فلان ثلاث مئة درهم لفلان مئة، ولفلان مئة، ولفلان مئة، فدفع إلى الأول مئة، وإلى الثاني مئة، وبقي الثالث لم يتم مئة؟

قال: يتحاصون بينهم.

وإذا أوصى لرجل بماله، وللآخر بنصف ماله فلم يجز ذلك الورثة، كان لصاحب الجميع ثلثا الثلث، ولصاحب النصف ثلث الثلث، فكأنه تسعة أسهم، فلصاحب الجميع ستة أسهم، ولصاحب النصف ثلاث، وهو قول ابن أبي ليلى [٥].

١١٨- قال أبي: السائبة، أن تعتقه لوجه اللّٰه لا يريد من ميراثه شيئًا.

١١٩- وسألته عن الإمام يبعث السرية، يسمي لها النفل حين يبعثها؟

قال: إذا كان يريد أن يُضَرِّبَها على العدو فلا بأس.

---

(١) في المخطوطة: «مدعي الكل»، والمثبت يقتضيه السياق.

(٢) في المخطوط والمطبوعتين: «بينهما»، وهو خطأ صوابه ما جاء في مصادر تخريج الحديث، فالحديث أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢١٥٦٨، ٢٣٨٥٥)، وأحمد ٢/٤٨٩ (١٠٣٥٢)، و٥٢٤ (١٠٧٩٨)، وابن ماجة (٢٣٢٩، ٢٣٤٦)، وأبو داود (٣٦١٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٩٥٦، ٥٩٥٧).

(٣) في المخطوطة: «البينتين».

(٤) في المخطوطة: «بستهما».

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ٧/٦٩ (١٢٢٣٣).

وقال : النفل يخرج الخمس ويكون النفل في الباقي .

والذي يقول مالك ، وسعيد بن المسيب : « النفل من الخمس »(١) ، خلاف ما يروى [أن](٢) النبي ﷺ نفل الربع بعد الخمس ، والثلث بعد الخمس .

ومما يقوي ذلك : قول اللّٰه تبارك وتعالى في كتابه : ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ [٧/أ] أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ ، الآية [الأنفال : ٤١] ، ويكون أربعة أخماس لمن قاتل ، ويكون النفل في الأربعة أخماس .

١٢٠- وقال أبي : كل من حمل على فرس في سبيل اللّٰه ، فغزا عليه ، فهو كسائر ماله ، ومما يثبته حملان عمر على الفرس ، فرآها تباع أو بعض نتاجها [فأراد شراءه](٣) ، فقال له النبي ﷺ : « لا تعد في صدقتك » .

١٢١- حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا يونس بن محمد ، قال : حدثنا جرير ، عن محمد بن سيرين ، قال : أنبئت أن عمر بن الخطاب استعمل رجلًا على القضاء ، فجاءه رجلان ، فاختصما إليه في دينار ، فحل من كمه فدفعه إليهما ، فبلغ ذلك عمر فقال : اعتزل قضاءنا(٤) .

١٢٢- حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » (١٣١٤) .

(٢) بياض في المخطوطة بمقدار كلمة ، وما أثبته يقتضيه السياق ، ويوافقه الحديث ، والحديث أخرجه الحميدي (٨٩٥) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٨٠٢٢، ٣٨٠٢٤، ٣٨٠٢٥) ، وأحمد ٤/١٥٩ (١٧٦٠٣) ، و١٦٠ (١٧٦٠٤) ، وأبو داود (٢٧٤٨، ٢٧٤٩، ٢٧٥٠) ، وابن ماجة (٢٨٥٢) ، من حديث حبيب بن مسلمة الفهري . وأخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٨٠٢٣) ، أحمد ٥/٣١٩ (٢٣١٠٥) ، وأبو داود (٢٦٣٩) ، وابن ماجة (٢٨٥٢) ، والترمذي (١٥٦١) ، من حديث عبادة بن الصامت .

(٣) أخرجه البخاري ٢/١٢٧ (١٤٨٩، ١٤٩٠) ، و٣/١٦٧ (٢٦٣٦) ، و٤/٥٢ (٢٩٧٠) ، و٥٣ (٢٩٧١) ، و٥٨ (٣٠٠٢) ، ومسلم ٥/٦٣ (٤١٧٠، ٤١٧٤) ، و٦٤ (٤١٧٦) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢٣٣٥٠) ، ووكيع في « أخبار القضاة » ١/ ٨١.

المغيرة بن أبي الحر ، قال : أخبرني الحكم بن عتيبة [١] ، قال : جاء رجل يخاصم إلى شريح في سنور ؛ فقال : هات بينتك . فقال : والله لقد علمت ما أجد بينة لسنور ولدت عندنا ، [قال] : فاذهبا بها إلى أمها ، فأرسلاها ، فإن هي استقرت واستمرت ودرت ، فهي سنورك ، وإن هي اقشعرت وفرت وقدت ، فليست بسنورك .

١٢٣- حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا الزبير ، قال : حدثنا المسعودي ، عن القاسم ، عن شريح ، أنه اختصم إليه في شاة تأكل الذبان ، فقال : لبن طيب وعلف مجان [٢] .

١٢٤- حدثنا صالح [٣] ، قال : سألت أبي عن امرأة نفساء رأت الطهر في أقل من ثلاثين يومًا ، فمكثت أربعة أيام طاهرًا ، ثم رأت في كل يوم بعد ذلك شيئًا كالكُدْرَة حتى كان الأربعين ، فرأت الدم الأسود ، فليس ينقطع ؟

قال : أما ما عاودها من الدم فيما بينها وبين الأربعين [٤] : فقد يكون استحاضة ، أو بقية نفاس ، أو حيض ، فالاحتياط لها أن تصلي وتصوم ثم تعود للصوم ، لأنه إن كان نفاسًا أو حيضًا [٥] لم يُجْزِئْها الصوم . وأما ما كان بعد الأربعين : فإن كان في أيام قد كانت تعرفه من [٦] أيام حيضها ، فهو حيض . وإن لم يكن في أيام كانت تعرفه من

(١) في المخطوطة : « » ، وهو خطأ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢٢٨٠٣) .
وكتب بعد هذه المسألة : « آخر الجزء الثامن من أجزاء صالح » .

(٣) كررت هذه المسألة في المخطوطة ، وبعد المرة الأولى كتب : « آخر الجزء الخامس من أجزاء أبي علي » .
قلت : كذا في المخطوطة ، ولعل صوابه : « ... من أجزاء علي » ، وهو القحطبي ، على ما سيأتي عقب المسألة (٧٠٩) .

(٤) كذا كتبها عندما كرر المسألة للمرة الثانية ، وفي المرة الأولى بدون أداة التعريف .

(٥) في المخطوطة : « حيض » .

(٦) كذا كتبها في المرة الأولى والثانية ، ولكنه في المرة الثانية كرر جملة : « تعرفه في أيامها » ، بلفظ « في » ، بدل « من » .

أيامها التي كانت تعرفها : فهي استحاضة . فهي تصوم(١) وتصلي ولا تعيد [٧/ب] الصوم(٢) .

١٢٥- قلت : للمستحاضة سنن(٣) :

فإذا جاءت ، فزعمت أنها مستحاضة سئلت عن شأنها ، فإذا زعمت أنه كان لها أيام معلومة تجلسها في وقت معلوم قيل لها : إذا جاء ذلك الوقت من الشهر فاجلسي عدد تلك الأيام التي كنت تجلسين فيما خلا .

فإذا جاوزت تلك الأيام ، فاغتسلي غسلًا واحدًا ، ثم توضيء لكل صلاة وصلي وإن شاءت اغتسلت لكل صلاة ، فذلك أكثر ما جاء فيه .

وإن شاءت : جمعت [بين] الظهر والعصر بغسل ، وبين المغرب والعشاء بغسل ، واغتسلت للصبح غسلًا فهذا وسط ما جاء فيه .

وإن توضأت فهو أقل ما جاء فيه وهو يجزئها ، إن شاء اللَّه .

والحجة في أن الوضوء يجزئها : قول النبي ﷺ : « إنما ذلك عرق وليست بالحيضة »(٤) ، فلا يكون الغسل من غير الحيضة .

وهذه سنة التي كانت تعرف وقت جلوسها ، وعدد أيام جلوسها ، وهذا في حديث نافع ، عن سليمان بن يسار ، عن أم سلمة(٥) .

---

(١) كذا كتبها عندما كرر المسألة للمرة الثانية ، وفي المرة الأولى زاد كلمة « فيه » .

(٢) كذا كتبها عندما كرر المسألة للمرة الثانية ، وفي المرة الأولى زاد كلمة « الصوم » .

(٣) القائل هنا هو الإمام أحمد ، أو يكون وقع سقط فيكون التقدير : « قلت : المستحاضة ؟ قال : للمستحاضة سنن ... » ، فقد جاء النص نحوه في « مسائل ابن هانئ » (١٦١) ، وهذا صنيع الدكتور فضل الرحمان في نشرته .

(٤) أخرجه البخاري ١/٦٨ (٣٠٦) ، و٧١ (٣٢٠) ، ومسلم ١/١٨٠ (٦٧٩) .

(٥) أخرجه مالك في « الموطأ » (١٥٨) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (١١٨٢) ، وأحمد ٦/٣٢٠ (٢٧٢٥٢) ، والدارمي (٨٢٧) ، وابن ماجة (٦٢٣) ، وأبو داود (٢٧٤) ، والنسائي ١/١١٩ (٢٠٨) ، و١٨٢ (٣٥٥) : « أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدِّمَاءَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، =

وسنة أخرى للمستحاضة : إذا جاءت ، فزعمت أنها كانت تستحاض ، فلا تطهر . قيل لها : أنت الآن ليس لك أيام معلومة فتجلسينها [١] ، ولكن انظري إلى إقبال الدم وإدباره ، فإذا أقبلت الحيضة ، وإقبالها أن ترى دمًا أسود يعرف ، فإذا تغير دمها فكان إلى الصفرة والرقة : فذلك دم الاستحاضة [٨/أ] ، فاغتسلي وصلي ، ثم توضيء لكل صلاة . وإن [لم] [٢] ينقطع الدم إلى خمس عشرة : فلا تنظر بعد خمس عشرة إلى الدم ، ولتكن بعد خمس عشرة مستحاضة ، لأن أكثر الحيض خمس عشرة ، فهذه سنة التي لم تكن تعرف أيامها .

وهذا في حديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : « أن فاطمة ابنة أبي حبيش سألت النبي ﷺ » [٣] .

١٢٦- قال أبي : وأكثر النفاس في قول أهل الحديث : أربعون [٤] .

وفي قول أهل المدينة : أكثره ستون [٥] .

والحجة فيه : قول عثمان بن أبي العاص ، وعائذ بن عمرو ، وعمر بن الخطاب ، وأنس [٦] .

وأقل النفاس : أن ترى الطهر ، فمتى رأت الطهر فيما دون الأربعين اغتسلت

= فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ : لِتَنْظُرْ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا ، فَلْتَتْرُكِ الصَّلاَةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ ، فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ ، ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ ، ثُمَّ لِتُصَلِّ » .

(١) في المخطوطة : « فتجلسيها » .

(٢) في المخطوطة بدونها ، وهو خطأ ، وزدتها من « مسائل ابن هانئ » (١٦١) .

(٣) راجع « مسائل ابن هانئ » (١٦١، ١٦٢) ، والحديث سبق تخريجه في هذه المسألة ، وهو حديث : « إنما ذلك عرق ، وليست بحيضة » .

(٤) في المخطوطة : « أربعين » .

(٥) في المخطوطة : « ستين » .

(٦) أثر عثمان ، وعمر ، وأنس : أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (١١٩٧، و١١٩٨، و١٢٠١) ، وأثر عائذ بن عمرو ، أخرجه الدارقطني في « السنن » (٨٥٩) .

وصلت، ولا يأتيها زوجها.

وإذا رأت الطهر في عشر فمكثت عشرًا أخرى طاهرًا، ثم عاودها الدم فيما دون الأربعين، قيل: افعلي كما تفعل المستحاضة في هذه الأيام التي رأيتِ فيها الدم فيما دون الأربعين.

فإذا كان بعد، ورأيت الطهر بعد الأربعين، فعودي إلى الأيام التي صمتيها في الدم فيما دون الأربعين، فاقضيها ولا تقضي الصلاة، وذلك لأنك رأيت الدم فيما دون الأربعين، وهو وقت النفاس، وقد رأيت الطهر قبل ذلك الدم، ولا تدرين [1] لعل هذا الدم بقية من النفاس أو حيض، لأنه في وقته. ولا تدرين [1] لعله عرق عائد، لأنك قد رأيت الطهر، ولا تدرين [1] لعله حيض: فإن كان حيضًا فقد احتطنا لك حين أمرناك أن تصلي وتصومي. وإذا لم تعلمي: حائضًا أنت أو مستحاضة، فإن كنت مستحاضة فقد قضيت، وإن كنت حائضًا، فقد أمرناك تصلي وتصومي إذا لم نعلم حائضًا أنت أو مستحاضة، فإذا كنت حائضًا فقد أمرناك بقضاء الصوم بعد الطهر ولم نأمرك بقضاء الصلاة لأن الحائض لا تقضي الصلاة.

١٢٧- قلت: المتيمم يرى الماء وهو في الصلاة؟

قال: قد كنت أقول: يمضي في صلاته ثم وقفت فيها.

١٢٨- وقال أبي: إذا نسي الطواف [2] الواجب، وهو طواف يوم النحر، لم يزل حرامًا حتى يعود من قابل.

١٢٩- قال أبي: كان سفيان إذا سئل عن شيء من الحيض أو المناسك يقول: لا حرج، لا حرج. وإذا سئل عن شيء من الطلاق يقول: من يحسن هذا؟ من يحسن هذا؟ [٨/ب]

(١) في المخطوطة: «تدري».

(٢) في المخطوطة: «طواف».

١٣٠- سمعت أبي قال : دخل سفيان بن عيينة ، على معن بن زائدة ، وهو باليمن ، ولم يكن سفيان تلطخ [١] بشيء من أمر السلطان بعد ، فجعل سفيان يعظه ، ويذكر له [أمر] [٢] المسلمين ، فجعل معن يقول [له] [٢] : أبوهم أنت ، أخوهم أنت .

١٣١- وسألته عن رجل نسي صلاة الظهر ، فذكرها في آخر وقت العصر ؟ قال : إذا خاف فوت العصر : صلى العصر ثم صلى الظهر . وإذا ذكر الظهر وقد فرغ من العصر : صلى الظهر ولم يعد العصر . فإن ذكرها وهو في الصلاة : أعاد الظهر والعصر ، وإن كان في جماعة مضى معهم ، وإن كان وحده : انصرف وأعاد .

١٣٢- قال أبي : إذا قال : حجوا عني حجة بألف درهم ، فما فضل فهو للذي يحج .
وإذا قال : حجوا عني حجة ؛ فما فضل فهو بين الورثة .

وإذا قال : حجوا عني بألف درهم ، فما فضل فهو في الحج .

١٣٣- وقال في المحرم ، يغسل رأسه بالخطمي ، قال : عليه دم ، قد رجل شعره ولعله يقطع الشعر من الغسل .

١٣٤- وقال أبي : إذا قال : حل اللّٰه علي حرام ، وله امرأة فكفارة مغلظة : عتق رقبة ، أو صوم شهرين ، أو إطعام ستين مسكينًا . وشبهه بقوله : « أنت علي كظهر أمي » ، فقال : إنما أراد بقوله : « أنت علي كظهر أمي » ، التحريم .

قلت : فإذا قال : حل اللّٰه علي حرام أعني به الطلاق ؟ فقد حرم وخص بالطلاق ؟

قال : كذلك الخلية والبرية والبائن ، لا أقول فيها شيئًا ، وأخاف أن تكون ثلاثًا .

١٣٥- قال أبي : قال فضيل : ما بال أخي سفيان لا يعطي [٣] ويعرض سفيان .

١٣٦- سألت أبي عن افتراش الحرير ، هو عندك بمنزلة لبسه ؟

(١) في المخطوطة : « تطلخ » ، وهو خطأ ، وراجع « تقدمة المعرفة » ٥٣ .
(٢) ما بين حاصرتين من « تقدمة المعرفة لكتاب الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم ٥٣ .
(٣) في المخطوطة : « يُعطى » .

قال : نعم ؛ قد نهى النبي ﷺ عن افتراش مُسُوك السباع [(١)] .

قلت : وروي عن عِبيدة افتراش الحرير مثل لبسه [(٢)] ؟

قال : نعم .

١٣٧- وسألت أبي عن الوصي يشتري من الميراث ؟

قال : لا يشتري . كيف يشتري وهو يبيع ؟ ! يشتري لإحدى يديه من الأخرى ؟ !

١٣٨- سألت أبي عن رجل عنده مصحف جامع ، يريد أن ينقضه ، فيجعله [(٣)] أثلاثًا ليكون أخف عليه ، فأيش ترى في ذلك ؟

قال : لا أعلم به بأسًا .

١٣٩- وسألته عن الرجل ينام قاعدًا أو قائمًا في صلاة وفي السجود والركوع ؟

قال : أما إذا نام قائمًا أو قاعدًا ، فإذا طال نومه حتى يحلم : فأحب إلي أن يتوضأ . وأما إذا نام راكعًا : [٩/أ] فهو عندي أشد من القيام والقعود والسجود عندي أشد من الركوع ؛ لأنه ينفتح .

١٤٠- قلت : الرجل يتخلل فيبصق ، فيرى في بصاقه الدم ، وربما كان نصف بصاقه دمًا أو أقل ، أو أكثر ؟

قال : الذي أذهب إليه في الدم : أنه لا يتوضأ من الدم حتى يفحش عنده ، لأنه يروى عن ابن عباس أنه قال : « إذا كان فاحشًا أعاد » [(٤)] .

١٤١- وقال أبي : العتق قبل الملك لا أجترىء عليه ، لا يقوم عندي مقام الطلاق .

(١) تقدم تخرجه في المسألة (٨٨) ، ولكن بلفظ : « أنه نهى أن تفترش جلود السباع » ، أما هذا اللفظ ، فأخرجه الحارث بن أبي أسامة في « مسنده » (٥٧٨ - بغية الباحث) ، من حديث سمرة بن جندب .

(٢) أخرجه ابن حجر في « تغليق التعليق » ٥/ ٦٣.

(٣) في طبعة دار الوطن بالرياض : « وفيجعله » ، والمثبت من المخطوط .

(٤) أخرجه ابن المنذر في « الأوسط » (٦٩) ، والبيهقي في « السنن الكبير » ٢/ ٤٠٥ .

١٤٢- [قلت] (١) : والرجل يقول : كل امرأة يتزوجها فهي طالق ؟

قال : الطلاق قبل النكاح وَقَّتَ أو عَمَّ إذا كان قد تزوج ؛ لم آمره أن يفارق .

وإن كان له والدان فأمراه بالتزويج : أمرته أن يتزوج ، أو خاف على نفسه العنت أمرته أن يتزوج .

١٤٣- وسألت أبي ، قلت : قصة ذي اليدين كانت قبل بدر ، أو بعد بدر ؟

فقال : أبو هريرة يحكيه ، وإنما كان إسلامه بعد بدر عند فتح خيبر ، وإنما صحب النبي ﷺ ثلاث سنين وشيئًا (٢) .

١٤٤- وسألت أبي عن قوم يرخصون في الصور ويقولون : كان نقش خاتم سليمان فيه صورة وغيره ؟

فقال أبي : إنما هذه الخواتيم كانت نقشت في الجاهلية ، والصور لا ينبغي لبسها ، لما روي فيه عن النبي ﷺ : « من صَوَّر صُورةً كُلِّفَ أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ وعُذِّب » (٣) .

وقد قال إبراهيم : « أصاب أصحابنا خمائص فيها صلب ، فجعلوا يضربونها بالسواك (٤) ، يمحونها بذلك » .

وفي حديث أبي طلحة ، أن النبي ﷺ قال : « لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة » (٥) .

١٤٥- وسألته عن رجل أوصى أن أخرجوا ثلث مالي بعد قضاء الدين ، ويكفر عني مئة

---

(١) زيادة يقتضيها السياق .

(٢) في المخطوطة : « شيء » .

(٣) أخرجه البخاري ٨٢/٢ (٢٢٢٥) ، مسلم ١٦١/٦ (٥٥٩١) .

(٤) في المخطوطة : « بالسلوك » ، ونقل ابن رجب هذه المسألة بنصها في « أحكام الخواتيم » ص ٧٨، وابن مفلح في « الآداب الشرعية » ٥١٣/٣، وفيها : « يضربونها بالسواك » .

(٥) أخرجه البخاري ١١٤/٤ (٣٢٢٥) ، و١٣٠ (٣٣٢٢) ، و٨٢/٥ (٤٠٠٢) ، ومسلم ١٥٦/٦ (٥٥٦٥) ، و١٥٧ (٥٥٦٦) .

يمين ، وأعتقوا عني رقبة ، ويحمل على فرس في سبيل اللّه ، وما بقي إن عرف أحد من غرام والدي قُضي ، وإن لم يُعرف منهم أحد فليعمل الوصي في ذلك بما رأى ، ويفرقه في قرابتي ، إن شاء اللّه ؟

قال أبي : أما كفارة اليمين : فيُعطى المساكين كل مسكين مدٌّ بُرٍّ ، أو نصف صاع تمر ، لا يزادون عليه ، وإن كان الدقيق أسهل عليهم فليعطوا رطلًا وثلثًا دقيقًا (١) ولا يزادون عليه وأرجو أن يجزئهم ذلك وأكره القيمة ، لأنه خلاف كتاب اللّه وما عمل به أصحاب رسول اللّه [٩/ب] ﷺ .

وأما ما أوصى به من غرماء أبيه بعد ما يفضل : فإن عَرفَ منهم أحدًا ، فأقام البينة ، أعطي . فإن لم يكن له شاهدان وكان له شاهد واحد استحلف (٢) مع الشاهد وأعطي ، وإن كان رجل من أهل الستر والصدق عندهم فإني أحب للورثة أن يمضوا ما أوصى به ، ولا يلزمهم ذلك لأن هذا ليس علمًا (٣) وإنما هي دعوى ، فإن كان فيهم صغيرًا (٤) : فلا يجوز عليه ، وأما الكبار : فأحب لهم أن ينفذوا ما أوصى به .

وأما الرقبة : فيعتق رجل يعتمل ، ولا يعتق عنه إلا من يعتمل ، ويكون وسطًا (٥) ، ليس بالمرتفع الثمن ولا المنخفض .

ويحملوا على فرس في سبيل اللّه ، ولا يغالوا به ، إذا كان يُغزا على مثله اشترى وحمل عليه بغير أداة ، لأنه لم يسم الأداة .

وقال : لا يعطى أحد من قرابته من كفارة الأيمان إذا كان قد أوصى لهم . وإن لم يكن نالهم من الوصية شيء أعطى من كان منهم فقيرًا من كفارة الأيمان (٦) .

---

(١) في المخطوطة : « رطل وثلث دقيق » .
(٢) كررت في المخطوطة .
(٣) في المخطوطة : « علم » .
(٤) في المخطوطة : « صغيرًا » .
(٥) في المخطوطة : « وسط » .
(٦) كرر في المخطوطة قوله : « إذا كان قد أوصاهم ، وإن لم يكن لهم من الوصية شيء أعطى من كان منهم فقيرًا من كفارة الأيمان ».

قال أبي : وأما ما كان من الوصية لقرابته فلينظر إلى فعله في حياته ؛ فإن كان يصل الغني منهم والفقير في حياته : أُعطوا جميعًا ، وإلا فإن الفقراء عندي أولى به لأنه لم يكن يصل الأغنياء .

ولا يعطى أحدًا من قرابته مرتين .

١٤٦- سألت أبي عن امرأة يكون طهرها ثلاثة أشهر ، وأقل من ذلك ، وشهرين ، وأقل من ذلك ، ثم رأت الدم في عشر كيف تصنع ؟

قال أبي : إذا كانت لها أيام معلومة : فإنها تقعد تلك الأيام (١) ، فإن زاد على أيامها لم تلتفت إلى الزيادة ، وإن كان حيضها تقدم مرة ، وتأخر أخرى : فإنها تقعد أيامها التي كانت تقعد ، فإن زاد حيضها على أيامها التي كانت تعرف ، وعاودها ، فإنها لا تلتفت إلى الزيادة حتى ترى مرة ومرتين وثلاثًا ، وهذا حينئذ حيض متنقل (٢) ، فإن كانت صامت في تلك الأيام التي زادت على حيضها وأيامها : قضته .

١٤٧- وسألته عن الصلاة بين الأساطين ؟

فقال : تكره الصلاة بينها .

١٤٨- وسألته عن المطلقة : ما تجتنب من اللباس والطيب والزينة ، والمتوفى عنها زوجها ؟

فقال : [١٠/أ] المتوفى عنها ، والمطلقة ثلاثًا يجتنبان الطيب والزينة .

١٤٩- وسألته عن مملوك أُعتق وله مال ، لمن يكون ماله ؟

قال : إذا أُعتق المملوك وله مال فالمال للسيد .

١٥٠- وسألته عن رجل أوقف ضيعة على أهل بيته ، هل يجوز له الرجوع فيها بعد سنة أو أقل أو أكثر ؟ وهل يبيعها ؟

---

(١) في المخطوطة : « أيام » .

(٢) في المخطوطة : « مستقل » .

فقال : لا يجوز بيع الوقف إذا كان قال : في وقفه : « لا يباع ولا يورث » ، فليس لأحد أن يرجع .

١٥١– وسألته عن رجل قد بُلِيَ بنتف لحيته ، وقطع ظفره بيده ، ليس يصبر عنهما ؟

قال : إن صبر عن ذلك فهو أحب إليَّ .

١٥٢– وسألته عن رجل أوصى أن يتصدق عنه في فقراء مسجده طعام أو حنطة بألف درهم ، هل يجوز للوصي أن يعطي عنه فضة بقيمة الألف ؟

قال أبي : لا يعطي إلا ما قد أوصى به . والوصايا ينتهي فيها إلى ما أوصى الموصي لا يتعدى ذاك .

١٥٣– وسألته عن رجل كانت له أمة يطؤها تزوجها مملوكًا له ، فولدت منه جارية ، هل يجوز لمولاها أن يهب هذه الجارية لبعض بنيه يتسرى بها ؟

قال أبي : أما أكثر الفقهاء فلا يرون بأسًا أن يتزوج الرجل ابنة امرأة كان أبوه يطئها ، إلا طاووس ، فإنه كان يكره إذا وطيء الرجل المرأة أن يزوج ابنه ابنتها ، وما كان بعد فلا بأس به ، وقد يكون الرجل يتزوج المرأة ، ويتزوج ابنه ابنتها [١] ، ولم يختلف الناس في ذلك .

١٥٤– وسألته عن تطيين القبور وتجصيصها ؟

فقال : أما التجصيص فمكروه ، والتطيين أسهل .

١٥٥– وسألته عن رجل بينه وبين قوم بيت مشاع غير مقسوم فتصدق أحدهم على بعضهم حصته مشاعًا غير مقسوم ، هل يجوز ذلك ؟

قال أبي : إذا كان سهم من كذا وكذا سهم فهو جائز .

١٥٦– وسألته عن رجل نفر من منىً ، ثم قدم ثقله ميلًا أو ميلين ، أو أقل من ذلك أو

---

(١) قوله : « وما كان بعد فلا بأس به ، وقد يكون الرجل يتزوج المرأة ، ويتزوج ابنه ابنتها » ، كرر في المخطوطة .

أكثر ، ثم ودع البيت ، ولحق بهم ، هل يجوز له ذلك ؟

قال أبي : إذا خرج ثقله من منىً فلا بأس أن ينفر ، وإن كان تأخر خروجه من مكة .

١٥٧- وسألته عن رجل يعمل الخُوص [١] قوته ، وليس يصيب منه أكثر من قوته ، هل يقدم على التزويج [١٠/ب] ؟

قال أبي : يقدم على التزويج ، فإن اللّه يأتي برزقها .

وقال : يتزوج ويستقرض أيضًا . وإن كان عنده مائتا درهم تبلغه الحج ، وخاف على نفسه الفتنة : أمرته أن يتزوج ولا يحج .

١٥٨- وسألته عن الرجل يدفع إليه أبواه الدراهم الزائفة والمزبقة [٢] ، ويأمرانه [٣] بإنفاقها أيجوز له ذلك ؟

قال أبي : لا يجوز له إنفاقها .

١٥٩- وسألته عن الرجل يترك الوتر متعمدًا ما عليه في ذلك ؟

قال أبي : هذا رجل سوء هو سنة سنها رسول اللّه ﷺ وأصحابه .

قلت لأبي : هذه الأحاديث التي تروى : « أن الوتر على من يقرأ القرآن » [٤] ، أفيكون من لا يقرأ القرآن في الوتر كمن يقرأ القرآن ؟

قال : إنما يروى هذا مرسل ، ليس هو بإسناد جيد ، يروى عن علي قال : « هي سنة

---

(١) الخُوص : ورق النخل والمُقْل والنارجيل وما شاكلها . « المعجم الوسيط » ١/ ٢٦٠، وقراءة محققا طبعة دار الوطن بالرياض : « الحوص » ، بالحاء المهملة ، وقالا : حاص الثوب يحوصه حوصًا وحياصة : خاطه ، وقيل : الحوص : الخياطة بغير رقعة ، ولا يكون إلا في جلد أو خف بعير . وراجع : « اللسان » .
قُلْتُ : وما أثبته واضح في النسخة الخطية ، وهو ما أثبته الدكتور فضل الرحمان في نشرته .

(٢) درهم مُزْأَبَق : مطلي بالزئبق ، والعامة تقول : مُزَبَّق . « اللسان » .

(٣) في المخطوطة : « يأمراه » .

(٤) الحديث اختلف فيه على عمرو بن مرة بين الوصل والإرسال ، راجعه في « علل الدارقطني » ٥/ ٢٩١ (٨٩٢) ، وقال أبو الحسن الدارقطني : « والمرسل هو المحفوظ » .

سنها رسول اللَّه ﷺ »[١] .

١٦٠- وسألته عن الشعبي ، والزهري إذا اختلفا ، أيهما أعجب إليك ؟ وأيهما أعلم ؟

قال : لا أدري ، لا أُحِدُّ هذا ، كلاهما عالم ، قد يكون الزهري سمع عن النبي ﷺ الحديث ، فيذهب إليه ، فهو أعجب إلينا ، أو يكون الشعبي قد سمع الحديث ولم يسمعه الزهري ، وهو أعجب إلينا .

١٦١- وسألته عن رجل يُبْلَى بأرض ينكرون فيها رفع اليدين في الصلاة ، وينسبون إليه الرفض إذا فعل ذلك ، هل يجوز له ترك الرفع ؟

قال أبي : لا يترك ، ولكن يداريهم .

١٦٢- وسألته عن الناس يكبرون في دبر كل صلاة يوم النحر ، كم يكبرون في المكتوبة أم لا ؟

قال أبي : إن ذهب رجل إلى ذا[٢] فقد روي ذاك عن بعض الناس ، والمعروف في المكتوبة .

١٦٣- وسألته عن الرجل يأتي البيت في أيام منىً ، فيطوف في كل ليلة ويرجع ، هل يُسْتَحَبُّ[٣] له ذلك ، أو يستحب له المقام بمنىً ؟

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٤٥٦٩) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٦٩٢٧) ، وأحمد ١/٨٥ (٦٥٢) ، وكرره في مواضع من « المسند » ، وأبو داود (١٤١٦) ، والترمذي (٤٥٣ ، ٤٥٤) ، والنسائي ٣/٢٢٨ ، ٢٢٩ ، وفي « الكبرى » (٤٤١ ، ١٣٨٩) ، من حديث أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي رضي اللَّه عنه ، به .
وعاصم بن ضمرة ، ليس حديثه بحجة ، قال ابن حبان : « كان رديء الحفظ ، فاحش الخطأ ، يرفع عن علي قوله كثيرًا » ، وقال ابن عدي : « وعاصم بن ضمرة لم أذكر له حديثًا لكثرة ما يروي عن علي مما لا يتابعه الناس عليه ، والذي يرويه عن عاصم قوم ثقات ، البلية من عاصم ، ليس ممن يروون عنه » . وراجع « علل الدارقطني » ٤/٧٦ (٤٣٩) .

(٢) في المخطوطة : « ذاك » .

(٣) في المخطوطة : « يجب » .

قال أبي : لا بأس أن يأتي البيت إذا كان أحد طرفي الليل بمنى .

١٦٤- وسألته عن رجل ترك صدقة الفطر على عمد ، ما عليه في ذلك ؟

فقال : لا يعجبنا تركها ، قال ابن عمر : « فرض رسول اللَّه ﷺ صدقة الفطر » (١) .

١٦٥- وسألته عن رجل ماتت امرأته ، هل يجوز له أن ينظر إلى شيء من محاسنها ، ويدخلها قبرها ؟

قال أبي : الناس يختلفون في هذا ، وقد روي عن عمر أنه قال ، في امرأته لما توفيت [١١/أ] ، فقال لأوليائها : « أنتم أحق بها » ، وروي عن أبي بكرة : « أنه واثب إخوة (٢) امرأته حتى أدخلها القبر » .

١٦٦- وسألته عن امرأة ادعت أن زوجها طلقها ، وليس لها بينة ، وزوجها ينكر ذلك ؟

قال أبي : القول قول الزوج ، إلا أن يكون لا يُشَكُّ (٣) في طلاقه ، قد سَمِعَتْهُ طلقَهَا ثلاثًا ، فإنه لا يسعها المقام معه وتهرب منه وتفتدي بمالها .

١٦٧- وسألته عن الكفن : البياض أعجب إليك أو غير ذلك ؟

قال : يقال : « إن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب سحولية بيض ، ليس فيها قميص ولا عمامة » (٤) ، وهذا أثبت ما روي .

١٦٨- وسألته عن سورة الأنفال ، وسورة التوبة ، هل يجوز للرجل أن يفصل بينهما ببسم اللَّه الرحمن الرحيم ؟

---

(١) أخرجه البخاري ١٣٠/٢ (١٥٠٣، ١٥٠٤) ، و١٣١ (١٥١١) ، و١٣٢ (١٥١٢) ، ومسلم ٦٨/٣ (٢٢٤٠، ٢٢٤١) ، و٦٩ (٢٢٤٤) .

(٢) في المخطوطة : « أخو » ، والمثبت من مصادر تخريج الأثر ، ومنه : « مصنف عبد الرزاق » (٦٣٧٤) .

(٣) ضبطه الدكتور فضل الرحمان « إلا أن تكون لا تشك » ، وذكر أن هذا يقتضيه السياق .
قُلْتُ : ولهذا وجه .

(٤) أخرجه البخاري ٧٥/٢ (١٢٦٤) ، و٧٧ (١٢٧٣) ، و١٠٢ (١٣٨٧) ، ومسلم ٤٩/٣ (٢١٣٥، ٢١٣٨) .

قال أبي : يُنتهى في القرآن إلى ما أجمعوا عليه أصحاب محمد ، عليه السلام ، لا يُزاد فيه ولا ينقص .

١٦٩- وسألته عن الرجل ، هل يجوز له أن يتصدق من مال ابنه ، أو يهب ، أو يبيع على ابنه ، أو يعتق عليه ؟

قال أبي : كل ما أخذ الرجل من مال ابنه حتى يحوزه فهو له ، وأحب أن لا يكون ذلك على الإضرار ، وقد روي عن الحسن وابن أبي ليلى أنهما كانا يجيزان عتق الرجل في مال ابنه ، وخالفهم غيرهم .

١٧٠- وسألته عن رجل أوصى ، فقال : ادفعوا إلى فلانة جميع ما ورثته عن أبي من متاع البيت ، وهو من الثلث ، هل يدخل فيه المصحف ، والصفد [١] ، والصوف ، وثياب البدن ؟

قال أبي : كل شيء ورثه عن أبيه : يفعل به كما قال ، ويكون ذلك في ثلثه إذا لم يكن له وارث .

١٧١- وسألته عن رجل أذَّن [٢] قبل زوال الشمس ، وأقام بعد زوال الشمس وأذن قبل طلوع الفجر ، وأقام بعد طلوع الفجر ؟

قال : أما الأذان قبل طلوع الفجر فلا بأس به إذا [٣] كانت الإقامة بعد طلوع الفجر وأما قبل الزوال فلا .

١٧٢- وسألته عن رجل كانت له سُرِّيَّتان ، فمرض حتى اشتد مرضه ، وصار في حد ترك فيه الصلاة ، فدعا قومًا ، فأشهدهم أنه أعتقهما وتزوجهما على مهر كذا وكذا ، هل يجوز له ذلك ؟

قال : إن كان تزويجه إياهما بمهر أكثر من مهر مثلهما فإن الزيادة تكون في ثلثه وعتقهما من الثلث .

---

(١) كذا في المخطوطة .
(٢) في المخطوطة : « أَذَّنَ فيه » .
(٣) في المخطوطة : « وإذا » .

١٧٣- وسألته عن الحبوب ما زكاتها ؟

فقال : أما ما كان من الخضر التي لا تبقى ولا تدخر ولا يقع فيها [١١/ب] القفيز[1] ، فلا زكاة إلا في أثمانها . وأما ما كان يدخر أو يقع فيه القفيز[2] حتى يكون معناه معنى البر والتمر والزبيب والشعير ، ففيه العشر ، إذا كان يسقى بماء تأتي به السماء ، وما كان بالكلفة فنصف العشر ، إذا كان الرجل يملك رقبة الأرض .

١٧٤- وسألته عن حديث رواه نصير بن محمد الرازي ، صاحب ابن المبارك ، عن عثمان بن زائدة عن الزبير بن عدي ، عن أنس بن مالك ، رفعه ، قال : « من أقر بالخراج ، وهو قادر على أن لا يقربه ، فعليه لعنة اللّٰه والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل اللّٰه منه صرفًا ، ولا عدلًا »[3] ؟

فقال : ما سمعنا بهذا ، هذا حديث منكر .

وقد روي عن ابن عمر : « أنه كان يكره الدخول في الخراج » .

وقال : إنما كان الخراج على عهد عمر[4] .

(١) في المخطوطة : « للفقير » .

(٢) النص مخرج في « علل الحديث » لابن أبي حاتم (٢٨٣٠) ، قال : « وسألت أبي ، قلت : حدثنا صالح بن أحمد بن حنبل ، قال : سألت أبي عن حديث ؛ رواه نصير بن محمد الرازي ...» ، فذكره ، فقال أبو حاتم الرازي معقبًا عليه : « هذا حديث باطل لا أصل له » .
- وقال الفضل بن زياد القطان ، في « مسائله » لأحمد بن حنبل ، كما في « بدائع الفوائد » لابن قيم الجوزية ٤/ ١٤١٤: « وكتبت أسأله عن الحديث : من أقر بالخراج وهو قادر على أن لا يُقِرَّ به فعليه لعنة اللّٰه ؟ فأتى الجواب : ما سمعت بهذا ، هو حديث منكر ، وقد رُوي عن ابن عمر أنه كان يكره الدخول في الخراج ، وإنما كان الخراج على عهد عمر » .
- والحديث المشار إليه ، أخرجه يحيى بن آدم القرشي في « كتاب الخراج » (١٥٠) ، و حميد بن مخلد الخراساني المعروف بابن زنجويه في « كتاب الأموال » (٣١٢) : عن سفيان بن سعيد ، عن الزبير بن عدي ، عن رجل من جهينة ، به ، وليس عن أنس بن مالك ، رضي اللّٰه عنه .

(٣) راجع « الاستخراج لأحكام الخراج » ، لابن رجب ٧.

١٧٥- وسألته عن رجل له أهل بيت لا يقيمون الصلوات، ولا يعرفون السنن والفرائض، وفي جيرانه قوم يقيمون الصلاة والفرائض والسنن، أيضع زكاة ماله في جيرانه هؤلاء، أو في أهل بيته؟

قال: ينبغي له[١] أن يعلمهم الفرائض والسنن وزكاته هم أولى بها حينئذ، وإذا كانت حاجتهم وحاجة غيرهم سواء: فالقرابة أولى.

ويقال: لا يحابى بها قريب، ولا تمنع من بعيد، وإنما هو حق اللّه في المال.

١٧٦- سألت أبي عن رجل قال عند وفاته: لفلانة ابنتي عليَّ ألفًا[٢] درهم وسبع مئة درهم هل يجوز ذلك؟

قال: إن كان يُعرف ذلك، أو كان لها بينةٌ في حياةٍ منه وصحةٍ، فلها ذاك، وإلا فلا يجوز.

١٧٧- وسمعت أبي يقول: إذا حلف الرجل بالقرآن فقد روي عن الحسن، عن النبي ﷺ أنه قال: «من حلف بسورة من القرآن، فبكل آية منها يمين صبر»[٣].

وروي ذلك عن عبد اللّه بن مسعود[٤]، وإبراهيم النخعي[٥].

١٧٨- قال: سمعت أبي يقول من حلف بهدي ما لا يقدر عليه من إنسان، أو دار، أو غير ذلك.

قال أبي: فإن كان حلف يريد اليمين مثل قوله: ماله في المساكين أو هو يهدي

---

(١) في المخطوطة: «لهم»، وهو مخالف للسياق.

(٢) في المخطوطة: «ألفي».

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٩٤٩)، والبيهقي في «السنن الكبير» ١٠/٤٣ (١٩٨٩٨).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٩٤٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٣٥٩).

(٥) وأخرجه أيضًا: عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٩٤٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٣٥٧)، والبيهقي في «السنن الكبير» ١٠/٤٣ (١٩٩٠٠)، من حديث ليث، عن مجاهد، قال: قال رسول اللّه ﷺ.

فلانًا ، فأرجو أن يجزئه كفارة يمين إذا كان يريد اليمين ، وقد قال بعض الناس بحجة ، وقال بعض الناس : [١٢/أ] يهدي بدنة ، وقال بعضهم : شاة .

١٧٩- سألت أبي عن رجل حلف بالطلاق ، ما فعل كذا وكذا ، وما في نيته كذا وكذا ، وهو يرى أنه على ما حلف ، ونسي ، وكان على خلاف ما حلف أيلزمه الطلاق ؟

قال أبي : لو كان هذا الحالف حلف بما يكفر ، كنت أرجو أن لا تلزمه الكفارة ، فأما الطلاق والعتاق فإنهما لا يكفران ، وأخاف أن يكون هذا حانثًا فيما حلف عليه .

١٨٠- قال : سمعت أبي يقول : لا يعطى من الزكاة أكثر من خمسين درهمًا ، ولا يعطى من عنده خمسون درهمًا أو قيمتها ذهبًا [١] ، إلا أن يكون رجلًا مديونًا فيُعْطَى عن دينه وإن كان له عيال أعطِيَ على كل عَيِّلٍ خمسين .

١٨١- سألت أبي عن رجل قتل رجلًا ، فعفا بعض الأولياء ، للباقين أن يقتلوه ؟

قال : إذا عفا بعض الأولياء عن الدم ، فليس للباقين أن يقتلوه ، ولهم الدية ، وليس للعافي من الدية شيء .

١٨٢- سألت أبي عن رجل اغتصب قومًا مالًا ، ثم تاب ورد المال ، وكسب فيه مالًا ، ما ترى في كسبه هذا ؟ أيطيب له هذا الربح ؟

قال أبي : إذا اغتصب رجلٌ رجلًا مالًا ، ثم ربح فيه : رد الأصل والربح على صاحبه .

١٨٣- سألت أبي عن رجل خان قومًا بمال ، وكسب فيه مالًا ، ورد الخيانة ، أيطيب له الربح ؟

قال أبي : يرد الخيانة وربحها على أربابها .

١٨٤- سألت أبي عن رجل ظلم قومًا مالًا ، وقد تاب ، وهو يريد رده ، وقد ماتوا هؤلاء القوم ، ولا ورثة لهم ، ولا يعرف الذين ظلمهم كيف يصنع ؟

قال : إذا كان لا يعرف من ظلم ، ولا يعرف له وارثًا ، تصدق به .

---

(١) في المخطوطة : « ذهب » .

١٨٥- سألت أبي عن جارية كان عزل عنها سيدها، فأخذت ماءه وهو لا يعلم، فحملته، فحملت من ذلك الماء، أيلحق به الولد؟

أو هل يجوز له أن يدعيه؟

قال أبي: يلزمه الولد إذا كان يعزل عنها.

١٨٦- وسألته عن رجل اشترى جارية، ولم يستبرئها وطئها فجاءت بولد، وقد شك المشتري أن يكون منه أو من الأول؟

قال أبي: إن كانت جاءت به لأقل من ستة أشهر فليس هو له بولد ولا يلحق به وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر فقد يكون الولد له وللبائع فيدعى للولد القافة؛ [١٢/ب] فيلحقونه بمن كان له.

١٨٧- وسألته عن الرجل به الماء والدُّبَيْلَة [١] أيبط [٢] عنهما؟ وما ترى في الفصد وشرب الأدوية؟

قال: أما ما كان يخاف عليه مثل الماء إن بط عنه مات، فلا أرى أنه يبط عنه، ولا بأس بقطع العروق إذا احتيج إلى ذلك.

١٨٨- وسألت أبي عن رجل مات في أرض غربة لا قاضي فيها، وخلَّف جواري [٣] ومالًا وثيابًا أترى أن يقوم به رجل من المسلمين فيبيع الجواري [٤] والثياب، ويؤدي فيه الأمانة وإن كان مات في طريق؟

قال: أما [٥] ما كان من متاع خرثي، أو حيوان ليس بجواري [٦]، واضطر إلى

(١) خُرَّاج ودمل كبير تظهر في الجوف فتقتل صاحبها غالبًا. «اللسان».

(٢) البط: شق الدل والخراج، ونحوهما. «اللسان».

(٣) في المخطوطة: «جوارًا».

(٤) في المخطوطة: «الجوار».

(٥) كرر في المخطوطة قوله: «قال».

(٦) في المخطوطة: «بجوار».

بيعه ، ولم يكن بحضرتهم قاض : فلا أرى بأسًا أن يباع إذا استوفى الثمن ، وأدى فيه الأمانة ، وأما الجواري : فأحبُّ إليَّ أن يكون يلي بيعهن(١) حاكم من حكام المسلمين .

١٨٩- وسألت أبي عن السلم ؟

فقال : لا بأس بالسلم في كيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل أو صفة يصفها ، من نبات ، أو حيوان ، إذا كان يؤتى به على الصفة ، فلا بأس بذلك إذا كان إلى أجل ، فإن كان المسلَّم [فيه](٢) خيرًا من الصفة فلا ، وإن كان دون فلا بأس .

١٩٠- حدثنا صالح ، قال : سألت أبي عن اللقطة كم يعرفها ؟

فقال : اللقطة إذا كانت دراهم(٣) أو ذهبًا أو فضة ، فإنه يعرفها سنة ، فإن جاء صاحبها دفعها إليه ، فإن لم يجيء صاحبها فهي كسائر مال هذا الواجد لها ، فإن جاء صاحبها أداها إليه ، وإن كانت من الإبل فلا يعرض لها ؛ فإنها ترجع إلى أربابها .

١٩١- سألت أبي كم يستحب أن يكون بين المسجدين إذا أراد أن يبنوا إلى جانبه مسجدًا ؟

قال : لا يُبنَي مسجد(٤) يراد به الضرر لمسجد إلى جانبه ، فإن كثر الناس حتى يضيق عليهم فلا بأس أن يبني ، وإن قرب ذلك منه .

١٩٢- سألت أبي عن المساجد التي في الحانات أيجمع فيها ؟

قال : إذا كان مسجد ينادى فيه بالصلاة فلا بأس بالجماعة فيه ، إذا كان لا يمنع منه أحد .

١٩٣- وسألته عن رجل بنى مسجدًا ، ثم أراد تحويله إلى موضع آخر ، أله أن يحوله

---

(١) في المخطوطة ، وطبعة دار الوطن بالرياض : « بيعهم » ، والسياق يقتضي ما أثبته .

(٢) زيادة يقتضيها السياق .

(٣) في المخطوطة : « درهمًا » .

(٤) في المخطوطة : « مسجدًا » .

ويهدم الأول ، أو يدعه على حاله ويبني الآخر ؟ وإن كان الذي يبنيه ضرر بالأول ما ترى ؟

قال : إن كان المسجد الذي بناه يريد أن يحوله [خوفًا من لصوص أو يكون موضعه موضع قذر فلا بأس أن يحوله][1] ، يقال : إن بيت المال نقب وكان في المسجد ، فحول المسجد ابن مسعود .

١٩٤- وسألته عن رجل عليه كفارات [١٣/أ] ، أيجوز له أن يجمع عشرة مساكين فيطعمهم عشر كفارات في يوم واحد ؟ وهل يعطى كل مسكين في كل يوم أكثر من مد ؟

قال أبي : إذا كان يجد مساكين فأحب إلي أن يعطيهم ، ولا يكرر عليهم ، فإن ضاق عليه : فلا بأس أن يجمع عشرة ، فيعطيهم ليمينين لثلاثة .

وقال : كل من أكل الطعام : يُعْطَى مُدًّا[2] .

١٩٥- وقال : لا بأس أن يُعْطَى من الزكاة الصغار والكبار ممن يأكل الطعام خمسين خمسين ، إذا لم يكن لهم خمسون درهمًا أو قيمتها من الذهب ولا بأس ، بتعجيل الزكاة إذا وجد لها موضعًا .

١٩٦- وسألت أبي عن الحج عن الميت ؟

فقال : لا بأس بأن يعان في الحج ، وأما يستأجر ، فلم أسمع به .

١٩٧- وسألت أبي عن رجل خصَّ ابنًا له بهبة دون بعضهم ، وقد قبضه الابن ومات الأب[3] ، أترى الهبة ماضية ؟

---

(١) زيادة متعينة من « مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية » ٣١/ ٢١٦، إذ نقل ابن تيمة المسألة هناك عن صالح ، لا يستقيم المعنى إلا بها .

(٢) في المخطوطة : « مد » .

(٣) في المخطوطة : « الابن » ، والسياق يقتضي ما أثبته ، والله أعلم .

قال : الذي يعجبنا أن لا يخص ولدًا دون ولد يريد الإضرار ببعضهم دون بعض فأما إذا مات الواهب على هبة قد قبضها الموهوب له ، فإني أحب العافية منها .

١٩٨- سمعت أبي يقول : كلما كان من السباع فإنه لا يعجبنا أن يصلى في جلده ، وإن دبغ .

وقال : جلود الميتة إذا دبغت مما يؤكل لحمه ففيه اختلاف في الرواية وأعجب إليَّ أن لا يصلى فيه .

١٩٩- سألته عن قوم رأوا الهلال لتمام ثلاثين قبل الزوال ؟

قال : لا يفطرون .

٢٠٠- سألته عن رجل حلف على يمين ، لا يدري بماذا حلف بالله أو بالطلاق أو بالمشي ؟

فقال : لو أنه إذا عرف اجترأت أن أجيب فيها فكيف إذا لم يدر ؟ !

٢٠١- وقال : الذي سمعنا أن الماء إذا كان قدر قلتين ، أو ثلاث : لم ينجس .

والقلال : قلال هجر ، يقال : إن القلة تسع نحو القربتين ، فإذا كان الماء خمس قرب ، ست قرب - كلما كان أكثر - فهو أحب إلينا لم ينجسه إلا ما كان غيَّر طعمه أو ريحه ، فإذا تغير طعم أو ريح أو لون لم يقرب إلا البول والعذرة الرطبة التي تقع في الماء فلا يقدر عليها ، فإن ذلك ينجس إلا أن تكون هذه المصانع التي في طريق مكة ، فإن ذلك لا ينجسه شيء .

٢٠٢- سألت أبي عن قول إبراهيم : كان يعجبهم حديث جرير لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة [١] ؟

فقال : لقول الله تبارك وتعالى : [١٣/ب] ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة : ٦] ،

---

(١) أخرجه مسلم ١/١٥٥ (٥٤٣) ، و١٥٦ (٥٤٤) .

وكانت الآية نزلت قبل [إسلامه] (١) .

٢٠٣- سألته من قال في النبيذ : « شربه قوم على التأويل ، وتركه قوم على التحريم » ، كأنه وقف في قوله ؟

قال أبي : لا يعجبني هذا القول ، التحريم أثبت عندي وأقوى ، لا يثبت عندي في تحليل المسكر شيء .

٢٠٤- وسألته عن حديث ابن عباس : « إياكم والغلو ، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو » (٢) ؟

قال أبي : لا تغلوا في شيء حتى الحب والبغض .

٢٠٥- وسألته عن حديث النعمان بن بشير : « من اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه » (٣) [ما الشبهات] (٤) ؟

قال : الشبهة هي منزلة بين الحلال والحرام ، فإذا استبرأ لدينه لم يقع فيها .

٢٠٦- قلت : له حديث يحدث به عن عبد اللّٰه بن داود : « أن الهدية لا تحل لأحد بعد النبي ﷺ ولا لأبي بكر وعمر » ، هل تعرفه ؟

قال : لا أعرفه ، وأنكره .

وقال : إنما روي عن الضحاك : ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾ [المدثر : ٦] ، قال الضحاك : إنما هذه للنبي ﷺ خاصة : أن لا يهدي ليهدى إليه أكثر من ذلك ، وأما سائر الناس

(١) في المخطوطة : « قبل نزول المائدة » ، وهو خطأ واضح ، ولعل الصواب ما أثبته .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١٤٠٩٧) ، وأحمد ١/٢١٥ (١٨٥١) ، و٣٤٧ (٣٢٤٨) ، وابن ماجة (٣٠٢٩) ، والنسائي ٥/٢٦٨ (٣٠٥٧) ، وفي « الكبرى » (٤٠٤٩) ، وابن خزيمة (٢٨٦٧) .

(٣) أخرجه البخاري ١/٢٠ (٥٢) ، ومسلم ٥/٥٠ (٤١٠١) .

(٤) زيادة يقتضيها السياق ، وكذا السؤال مكرر من « مسائل الفضل بن زياد ، عن الإمام أحمد » ، كما في « بدائع الفوائد » لابن القيم ٤/٧٣ .

فليس به بأس [1] .

٢٠٧- وسألته عن قول سفيان : « كره السلم في اللحم » [2] ، ما معناه ؟ وعطاء لا يرى به بأسًا [3] ؟

قال : الذي كره ألا [4] يقول لا يجيء على الصفة .

وقال أبي : لا بأس به إذا كان بصفة : سمين أو غث أو وسط لحم فخذ أو لحم جنب أو غيره .

٢٠٨- وسألته عن قول عمر : « لا يؤكل خل من خمر أُفسدت ، حتى يكون اللّه بدأ فسادها » [5] ، فأفسدها رجل هل يكون سواء أو لا يكون سواء ؟

قال أبي : لا يأكلها إذا أفسدها ؛ وذلك أنه لو جاز فسادها فانتقلت عن اسم الخمر كأن [6] يجعلها في اللبن والكامخ [7] والمرقة ؛ لأنه انتقل اسم الخمر عنها ؛ وانتقلت : عن طباعها ولا يجوز فسادها حتى يكون اللّه يبدأ بفسادها .

٢٠٩- وسألته عن الرجل يشمت العاطس في مجلسه ثلاثًا ؟

قال : أكثر ما قيل فيه : « ثلاث » .

٢١٠- وسألته عمن قال : السمع [8] شهادة ، يجوز للرجل أن يأبى أن يشهد إذا سمع وهو مار ؟

---

(١) أخرجه الطبري في « تفسيره » ٢٩/ ١٤٨.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢٢٢٨٠) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢٢٢٨٠) .

(٤) قوله : « ألا » ، سقط من طبعة دار الوطن بالرياض .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (١٧١١٠) ، والطحاوي في « شرح مشكل الآثار » ٨/ ٣٩٣، و ٣٩٥.

(٦) في طبعة دار الوطن بالرياض : « كان » ، وهو خطأ .

(٧) الكامخ : نوع من الأُدم ، معرب . « اللسان » .

(٨) في الطبعة الهندية : « أسمع » .

قال : إذا لم يشهد ، يجوز له أن لا يشهد وإن قام بها فهي شهادة .

٢١١- سألته عمن رأى القبر ، أيقف قائمًا أو يجلس فيدعو ؟

قال : أرجو أن لا يكون به بأس .

٢١٢- وسألته عمن قال : [١٤/أ] لا يصح حديث فيما روي : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » ، ما يكون قوله ؟

قال : هذا رجل مُغل (١) .

٢١٣- وسألته عمن قال : « إحرام المرأة في وجهها » (٢) ، ما معناه ؟ كأنها لا تجتنب الزينة إلا في وجهها أو كيف ؟

قال : لا تخمر وجهها ، ولا تنتقب ، والسدل ليس به بأس ، تسدل على وجهها .

٢١٤- وسألته عن قول إبراهيم : « ما دُخِر عن القوم شيء خُبيء لكم لفضل عندكم » ؟

قال : يقول : إن أصحاب النبي ﷺ لم يدخر عنهم .

٢١٥- وسألته عن قوم من أهل العهد في حصن مع المسلمين ، فنقضوا العهد وخرجوا بالذرية فلحقهم الأمير دون الدرب ما السبيل فيهم ؟

قال : إذا نقضوا العهد فمن كان منهم بالغًا فيُجْرَى عليه ما يُجْرَى على أهل الحرب

---

(١) في المخطوطة : « مغلي » ، والمعنى : غلا في مقالته .

(٢) قال أبو الحسن الدارقطني ، في « العلل » ٤٨/١٣ (٢٩٣٨) : « يرويه عبيد الله بن عمر ، واختلف عنه ؛
فرواه أيوب بن محمد الجمل ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعا .
وخالفه ابن عيينة ، وهشام بن حسان ، وعلي بن مسهر ، ومحمد بن بشر ، وعبد الرحمن بن سليمان ، وابن نمير ، وإسحاق الأزرق ، وغيرهم ، رووه عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، موقوفًا ، وهو الصواب .
وأيوب هذا من أهل اليمن ، ضعيف » .

من الأحكام ، وأما الذرية فلا .

٢١٦- وسألته عن قوم من أهل العهد في حصن ، ومعهم مسلمون ، فنقضوا العهد والمسلمون معهم في الحصن ما السبيل فيهم ؟

قال : ما ولد لهم بعد نقضهم العهد فالذرية بمنزلة من نقض العهد (١) ، وذلك أن امرأة علقمة بن علاثة لما ارتد قالت : إن كان علقمة ارتد فأنا لم أرتد (٢) .

ويروى عن الحسن فيمن نقض العهد قال : ليس على الذرية شيء (٣) .

٢١٧- وسألته عن قول ابن عباس في المتاع إذا كان للتجارة فحال عليه الحول قال : « يُزكى الثمن فإن كان فيه ربح زكاه بعد » ، ما معناه ؟

قال : أما الذي يروى عن عمر أنه قال : لحماس : « قَوِّم وزَكِّ » (٤) ؛ فهو عندنا على ما قال عمر ؛ يقوم متاعه يوم يحول عليه الحول ويزكيه .

وأما قول ابن عباس ؛ يرويه عامر الأحول قال : يزكي الثمن الذي اشتراه به

قلت : يروى في التيامة (٥) شيء يشبه هذا ؟

قال : لا .

٢١٨- وسألته عن قول ابن عباس : « النفل من الخمس » (٦) ، كأنه من خمس

(١) أخرجه الخلال في « أحكام أهل الملل » (٦٨٢) بإسناده إلى صالح بن أحمد ، والفضل بن زياد . وقال : « زاد صالح : « يسبون ومن كان قبل ذلك لا يسبون » .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٣٤٠١) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٣٦٧٥) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٧٠٩٩) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (١٠٥٥٧ ، ١٠٥٥٨) ، وفي المخطوطة : « وزكِّي » .

(٥) كذا في المخطوطة ، التاء تسبق الياء ، وفي طبعة دار الوطن بالرياض : « اليتامة » ، وقالا في الحاشية : وهي مشتبه ، وفي الطبعة الهندية : « القيامة » .

(٦) أخرجه البيهقي في « السنن الكبير » ٣١٢/٦ (١٢٧٩١) .

الإمام إذا عزله ؟

قال : النفل : أن يجعل للقوم شيء ، فيكون ذلك في الخمس ، ولا يكون من الأربعة الأخماس التي لمن قاتل ، وهذا شيء يرويه الأوزاعي ، والناس يخالفونه عن الزهري .

وأما حديث حبيب بن مسلمة ، فإنه قال : « شهدت النبي ﷺ نفل في بدأته الربع بعد الخمس ، وفي رجعته الثلث بعد الخمس »(1) ، فهذا إنما يكون يرفع الخمس [١٤/ب] فيكون لمن سماه اللّٰه ، ثم يُعطى النفل ثم يكون ما بقي بعد النفل لمن قاتل وهذا أشبه بمعنى الكتاب لأنه قال : ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الانفال : ٤١] ، فجعله لهؤلاء الذين سماهم .

٢١٩- وسألته عما يُروى من فعل النبي ﷺ له خاص ، ما هو يكون مثل النوم والصفي ، وما في معناه(2) من الفِعَال مما لم يفعله غيره ؟

قال : مثل ما أبيح له من النساء مات عن تسع وتزوج أربع عشرة .

وقال : « تنام عيني ولا ينام قلبي »(3) .

وكان يصطفي من المغنم .

٢٢٠- وسألته عن المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ تزوجها ؟

قال : فيه اختلاف ، أما مجاهد ، فكان يقول : ﴿إِن وَهَبَتْ﴾ [الأحزاب : ٥٠] ، أي لم تهب(4) .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٩٣٣١) ، والحميدي (٨٩٥) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٨٠٢٢، ٣٨٠٢٤، ٣٨٠٢٥) ، وأحمد ٤/ ١٥٩ ، والدارمي (٢٦٤٠) ، وأبو داود (٢٧٤٨، ٢٧٤٩، ٢٧٥٠) ، وابن ماجة (٢٨٥١، ٢٨٥٣) .

(٢) في المخطوطة : « ما معناه » .

(٣) أخرجه البخاري ٤/١٩١ (٣٥٦٩) ، ومسلم ٢/١٦٦ (١٦٧٠) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١٧٤٥٧) .

٢٢١- وسألته عن حديث أبي الزناد عن سعيد بن المسيب في الرجل يعجز عن نفقة امرأته يفرق بينهما .قال : قلت : سنة ؟

قال : سنة [١] .

٢٢٢- وسألته عن قوله : « كل قرض جر منفعة حرام » ، ما معناه ؟

قال : مثل الرجل تكون له الدار فيجيء الساكن فيقول : أقرضني خمسين درهمًا حتى أسكن ، فيقرضه ويسكن في داره ، أو يكون يقرضه القرض ، فيهدي له الهدية ، وقد كان قبل ذلك لا يهدي له ، أو يقرضه القرض ويستعمله العمل الذي كان لا يستعمله قبل أن يقرضه ، فيكون قرضه جر هذه المنفعة ، وهذا باب من أبواب الربا ، وذلك أنه يرجع بقرضه وقد ازداد منفعة

٢٢٣- وسألته عن حديث أبي سعيد : « إذا مر أحدكم بحائط فليناد [٢] ثلاثًا » [٣] ؟

فكره أحمد هذا أن يأكل إذا لم يكن محتاجًا قال : أما الأحاديث فتروى هكذا ، ولكن إذا كان عليها حائط فلا يدخل ؛ إلا بإذن وذاك أن الحائط حريم .

٢٢٤- وسألته عن قوله : « كانوا لا يختلفون في الأهلة حتى قتل عثمان » ، ما معناه ؟

قال : لا أدري ، دعه .

٢٢٥- وسألته عن خطبة النبي ﷺ التي خطبها : « أي يوم هذا » ، كأنه واحدة في جميع الرواية ؟

قال : يروى عن النبي ﷺ أنه خطب غير خطبة ، فأما الذي رواه أبو بكرة [٤] فقد بيَّن .

(١) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (١٢٣٥٧) .

(٢) في المخطوطة : « فلينادي » .

(٣) أخرجه أحمد ٢١/٣ (١١١٧٦) ، و٨٥ (١١٨٣٤) ، وابن ماجة (٢٣٠٠) .

(٤) في المخطوطة : « أبو بكر » ، وهو خطأ ، والحديث أخرجه البخاري ٢٤/١ (٦٧) ، وكرره =

٢٢٦- وسألتـه عن خطبة الحج : كم هي التي يعمل الناس عليها ، ما يصح من الرواية ؟ [١٥/أ]

قال : الذي روي عن النبي ﷺ أنه خطب غير خطبة ، يروى عن مجاهد أنه قال : خطب النبي ﷺ بين الجمرتين في أيام التشريق .

وقال : الزهري : خطب يوم النحر ولم يخطب في غيره من أيام منى إلا يوم النحر فقط ، ثم أخر الناس ذلك بعد ذلك إلى الغد ليصيبهم يومئذ .

وروي عن مُرَّة قال : حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : قام فينا رسول اللّه ﷺ على ناقة حمراء مخضرمة فقال : « أتدرون أي يوم هذا ؟ » قلنا يوم النحر[١] .

وروي عن أبي بكرة أن النبي ﷺ خطب الناس بمنًى يوم النحر .

وكان ابن الزبير يضع منبره بين الظهر والعصر أيام العشر فيعلم الناس الحج .

وخطبته بعرفة لم يختلف الناس فيها :

فقال بعض الناس : عن نبيط بن شريط[٢] رأيت رسول اللّه ﷺ [يخطب][٣] على بعير قبل الصلاة بعرفة .

٢٢٧- وسألته عن حديث معاوية : « قَصَّرْتُ عن النبي[٤] ﷺ على المروة بمشقص »[٥] ، كأن التقصير في العمرة أفضل من الحلق ؟

= في (١٠٥، ١٧٤١، ٣١٩٧، ٤٤٠٦، ٤٦٦٢، ٥٥٥٠، ٧٠٧٨، ٧٤٤٧) ، ومسلم ٥/ ١٠٧ (٤٣٩٩) ، و١٠٨ (٤٤٠٠، ٤٤٠٢، ٤٤٠٣) .

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٤٧٣، و٥/ ٤١٢.

(٢) في المخطوطة : « شريك » ، وهو خطأ ، وحديثه أخرجه : أحمد ٣٠٦/٤ (١٨٩٣٠) ، وأبو داود (١٩١٦) ، والنسائي ٢٥٣/٥ (٣٠٠٧، ٣٠٠٨) ، وفي « الكبرى » (٣٩٨٦) .

(٣) سقط من المخطوطة ، واستدركته من « مسند أحمد » ٣٠٥/٤ .

(٤) في المخطوطة : « قصر النبي » .

(٥) أخرجه البخاري ١٧٤/٢ (١٧٣٠) ، ومسلم ٥٨/٤ (٢٩٩٥، ٢٩٩٦) .

قال : إنما يراد من حديث معاوية حيث قصر النبي ﷺ على المروة إنما كان النبي ﷺ حاجًا ، وأصحابه منهم من أَهَلَّ بالحج ، ومنهم من أَهَلَّ بحج وعمرة ، ومنهم من أهل بعمرة ، فلما قدموا مكة ، أمرهم أن يجعلوا حجهم عمرة ، ولم يفعل هو ذاك ، لأنه ساق الهدي ، فلم يحل إلا من رأسه ، حيث أخذ من شعره ، فكان معاوية ينهى عن المتعة ، فقال ابن عباس : هذا حجة على معاوية أن النبي ﷺ قد حل من بعض إحرامه ، ولم يحل من شيء سوى رأسه لسوقه الهدي .

وكان عطاء يقول : لا يحل إلا مما حل منه النبي ﷺ ، وكان عطاء يذهب إلى ما يذهب إليه ابن عباس من أمر النبي ﷺ أصحابه بالإحلال .

٢٢٨- وسألته هل يروى في شهود الفدى أنه أفضل من الغزو ؟

قال : ما سمعت إن شهد فقد شهد خيرًا كثيرًا .

٢٢٩- وسألته عن قوله : « الصدقة لا تحل لغني ، ولا لذي مرة سوي » (١) ؟

فقال : المرة [١٥/ب] السوي : الذي ليس به علة ، يقول : أن يعتمل ، لأن النبي عليه السلام قال : « لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب » (٢) . فقد يكون قويًا لا يتوجه للكسب .

٢٣٠- وسألته عن خلاس بن عمرو ، هل سمع من علي ؟ وما سمع منه ؟

فقال : أما هو ، فقد سمع من عمار بن ياسر ، ويقال : إنه كان في شرطة علي .

٢٣١- وسألته عن رجل معتوه قتل رجلًا لِمَ جعل ديته على العاقلة ؟ يشبه الخطأ ؟ ومن العاقلة ؟

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٨٥) ، وعبد الرزاق (٧١٥٥) ، والحميدي (٨٩٥) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (١٠٧٦٦ ، ٣٧٦٦٢) ، وأحمد ١٦٤/٢ (٦٥٣٠) ، و١٩٢ (٦٧٩٨) ، وأبو داود (١٦٣٤) ، والترمذي (٦٥٢) ، من حديث عبد الله بن عمرو .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١٠٧٦٩) ، وأحمد ٢٢٤/٤ (١٨١٣٥) ، و٣٦٢/٥ (٢٣٤٥١) ، وأبو داود (١٦٣٣) ، والنسائي ٩٩/٥ (٢٥٩٨) ، وفي « الكبرى » (٢٣٩٠) .

قال : على العاقلة كل ما كان من قبل الآباء .

٢٣٢- وسألته عن ثياب المشركين ، يُصَلَّىٰ فيها ؟

قال : لا حتى تغسل .

٢٣٣- وسألته عن القنوت ؟

فقال : في النصف من شهر رمضان ، فإن قنت السنة كلها ، فلا بأس به ، وكان النبي ﷺ إذا دعا على قوم واستنصر لقوم قنت في صلاة الغداة .

٢٣٤- وقال : الجنب يتيمم لكل صلاة ، أحدث أو لم يحدث .

٢٣٥- وقال : الوتر سنة سنها النبي ﷺ والمسلمون بعده .

قلت : من ترك الوتر؟

قال : هذا رجل سوء .

٢٣٦- وسألته عن الجنب إذا أصابته الجنابة في ثيابه ولم يجد ما يغسله ؟

قال : يمسحه بإذخرة أو بخرقة وإن كان جافًا فركه ، أجزأه .

٢٣٧- قلت : يبول الفرس فيجيء مطر فيختلط بعض ببعض ؟

قال : ما أكل لحمه فلا بأس به ، وإن كنت أحب أن يجتنبه .

٢٣٨- وقال : يروى عن أربعة من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه أوتر بركعة ، ابن عباس ، وعائشة ، وابن عمر ، وزيد بن خالد .

وكان ابن عمر يستحب أن يتكلم بينهما ، يفصلهما بكلام .

٢٣٩- وسألته عن دار غصب : يشتري الرجل فيها ويبيع ؟

قال : لا .

٢٤٠- وسألته عن رجل وهب لمملوكه مالًا ، ثم حال عليه الحول ، هل فيه زكاة ؟

قال أبي : يزكيه .

٢٤١- وسألته عن حديث عمر : « أنه كان يأخذ من الرأس عشرة ، ومن الفرس عشرة ، ومن البرذون خمسة »[١] ، ما معناه ؟

قال أبي : حديث النبي ﷺ : « ليس على الرجل في عبده ولا في فرسه صدقة »[٢] .

وكان عمر يأخذ منهم ثم يرزق عبيدهم[٣] بعد .

وقال أبي : وكل عبد أو أمة أو فرس لا يراد به التجارة فليس فيه زكاة وكل شيء يراد به التجارة يقوَّم [١٦/أ] ويزكَّى .

٢٤٢- وسألته عن رجل يكون له على رجل مال ، فيمكث عليه سنين ثم يقبضه أيش عليه من الزكاة ؟

قال : يزكيه لما مضى .

٢٤٣- وسألته عن صدقة البقر ، كم في خمس منها ؟ وكم في ثلاثين ؟ وكم في أربعين ؟ وكم في خمسين ؟

فقال : ليس في خمسة شيء إلى أن تبلغ ثلاثين ، فإذا بلغت ثلاثين : ففيها تبيع ، وفي أربعين : مسنة ، فإذا صارت ستين : ففيها تبيعان .

٢٤٤- [وسألته][٤] عن حر تحته أمة ، فطلقها تطليقتين ، أله أن يتزوجها قبل أن تنكح زوجًا غيره ؟

قال : إذا كان تحته أمة ، ثم اشتراها ، لم يطأها بملك اليمين إن كان عبدًا ، وإن

---

(١) أخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢/٢٦ (٣٠٤١) ، وفي « أحكام القرآن الكريم » (٦٣٥) ، من حديث « حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن أنس ، أن عمر رضي الله عنه كان يأخذ من الفرس عشرة ...» .

(٢) أخرجه البخاري ٢/١٢٠ (١٤٦٣) ، ومسلم ٣/٦٧ (٢٢٣٥، ٢٢٣٦) .

(٣) في المخطوطة : « عبيده » .

(٤) زيادة يقتضيها السياق ، وفي « مسائل ابن هانئ » هذا السؤال نحوه (١٠٧٤) ، وفيه : « وسئل » .

كان حُرًّا فقد بقي من طلاقه تطليقة، وأذهب فيه إلى قول عثمان، وزيد: «الطلاق للرجال»[١].

٢٤٥- وسألته عن حديث النعمان بن بشير، أن رسول الله ﷺ قال، في رجل وقع بجارية امرأته قال: «إن كان أحلتها له فاجلدوه، وإن لم تكن أحلتها له فارجموه»[٢]؟

قال أبي: أذهب إلى حديث النعمان بن بشير.

٢٤٦- وسألته عن المحرم، أله أن يتزوج؟

قال: لا يتزوج وإن تزوج فرق بينهما.

٢٤٧- وسألته عمن غَسَّلَ ميتًا أيتوضأ أم يغتسل؟

قال: أكثر ما فيه الوضوء.

٢٤٨- وسألته عن المرأة يأتيها نعي زوجها أو طلاقه إياها بعد سنة، أتكون العدة قد انقضت، أم تستأنف العدة؟

قال: إذا قامت البينة فمن يوم مات أو طلق.

٢٤٩- وسألته عن رجل قال: لامرأته: «أمرك بيدك»، فاختارت نفسها بعد يوم؟

قال أبي: إذا لم يكن رجع في الأول ولا وطئها فلها الخيار.

٢٥٠- وسألته عن المتوفى عنها زوجها وهي حامل من ينفق عليها؟

قال: ينفق عليها من نصيبها.

---

(١) في المخطوطة: «بالرجال»، وهو خطأ، والأثر عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٩٤٦)، والبيهقي في «السنن الكبير» ٧/٣٦٩ (١٥١٦٣).

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ٢٧٥ (١٨٦١٥)، وابن ماجة (٢٥٥١)، وأبو داود (٤٤٥٨)، والترمذي (١٤٥١)، وفي «العلل الكبير» (٤٢٤)، والبزار (٣٢٣٩)، والنسائي ٦/ ١٢٤، وفي «الكبرى» (٧١٨٩).

٢٥١- وسألته عن نفقة المختلعة الحامل على من هو ؟

قال : على الزوج إلا أن يكون تبرأ .

٢٥٢- وسألته عن المختلعة إذا أرادت أن تراجع زوجها في العدة ، تراجعه بنكاح جديد ، أو يجزئه أن يشهد على رجعتها ؟

قال : تراجعه بولي وشهود وصداق مسمى .

٢٥٣- وسألته المختلعة كم عدتها ؟

قال : ثلاث حيض .

٢٥٤- وسألته عمن صام من كفارة الظهار شهرًا ثم وجد ما يعتق ، أو عرض له مرض ؟

قال : يمضي على صومه ، وإذا كان شيء [١٦/ب] ليس مما فعله فهو يقضي .

٢٥٥- وسألته عن رجل زوج ابنًا له صغيرًا فطلقها الغلام قبل أن يحتلم ؟

قال : إن كان ممن يعقل الطلاق فطلاقه جائز .

٢٥٦- وسألته عن الرجل يطلق امرأته وفي بطنها ولدان ، فوضعت أحدهما (١) ثم راجعها زوجها ؟

قال : ما لم تضع الآخر فهو أحق بها .

٢٥٧- وسألته عن رجل زنى بجارية قبل أن تحيض ، أو امرأة زنت بغلام قبل أن يحتلم ؟

قال : إن كان مثلها يوطأ فعليه الحد ، وإذا زنت بغلام مثله يصل إليها ترجم .

٢٥٨- وسألتـه عن رجل يقول لامرأته : أنت علي كظهر أختي ، وكظهر امرأة أجنبية ؟

قال : إن ظاهر بذات محرم منه فهو ظهار .

---

(١) في المخطوطة : « إحداهما » .

٢٥٩- وسألته عن رجل يكون له امرأة وهو بكر لم يدخل بها فزنى ما يجب عليه الجلد أو الرجم ؟

قال : ليس على البكر رجم حتى يدخل بأهله .

٢٦٠- وسألته عن حر تحته أمة فولدت منه أولادًا ثم اشتراها أله أن يبيعها ؟ قال : نعم ما لم تكن ولدت في ملكه .

٢٦١- وسألته عن المسلم تكون تحته النصرانية أيكون بينهما لعان ؟

قال : نعم كل زوج يلاعن .

٢٦٢- وسألته عن العبد إذا زنى ، أيقام عليه الحد وهو بكر ؟

قال : يجلد خمسين .

٢٦٣- قلت لأبي : ما يجتنب الرجل إذا أراد أن يضحي ؟

قال : لا يأخذ من شعره ولا من بشره .

قال أبي : سألت يحيى بن سعيد القطان عن حديث عائشة : « أن النبي ﷺ كان يبعث بالهدي ، ولا يجتنب ما يجتنبه المحرم »(١) ، وعن حديث أم سلمة : « إذا أراد أحدكم أن يضحي فلا يمسن من شعره ولا من بشره »(٢) . فقال : يحيى بن سعيد لهذا وجه ولهذا وجه .

قال أبي : وسألت عبد الرحمان بن مهدي ؟ فسكت .

٢٦٤- وسألته عن المغلوب على عقله ؛ هل يكفر عنه لتركه صيام شهر رمضان أم لا ؟

فقال : إذا كان بمنزلة الذي قد أيس(٣) منه يكون بمنزلة الشيخ الكبير يطعم عنه كل يوم مسكين وأقل ما يطعم مد .

---

(١) أخرجه البخاري ١٠٢/٧ (٥٥٦٦)، ومسلم ٨٩/٤ (٣١٧٨) .

(٢) أخرجه مسلم ٨٣/٦ (٥١٥٩، ٥١٦١) .

(٣) في المخطوطة : « أوس » .

٢٦٥- وسألته عن رجل ذبح بسكين، فمسح السكين بخرقة، ثم قطع بها جبنًا رطبًا هل يؤكل الجبن أم لا ؟

قال : إذا كانت السكين ليس عليها أثر دم، وقطع الجبن وليس عليه أثر دم فلا بأس به .

قلت : وكيف القول [١٧/أ] إن أصاب السكين بول فمسحه ؟

قال : البول لا يشبه الدم، قد يصلي الرجل وفي ثوبه من الدم القليل ولا يعيد لذاك، والبول يعيد من القليل والكثير قال : اللَّه عز وتعالى : ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]

قال أبي : فسمعت سفيان يقول : المسفوح : العبيط [١] .

٢٦٦- وسألته من أصابه شيء من روث حمار ؟

قال : كل شيء من الحمار يجتنب، لأن النبي ﷺ قال : « هي رجس » [٢] .

٢٦٧- سألت أبي على من لا يصلي الإمام ؟

قال : على قاتل نفسه، وعلى الغال .

٢٦٨- وسألته عن الرجل يريد أن يطعم مئة مسكين، وليس يجد في محلته مئة مسكين ؟

فقال : إذا جمع عشرة فلا بأس به أن يطعمهم كفارتين وثلاثة .

٢٦٩- قلت : الرجل تصيبه الجنابة، أو يقرب أهله إن لم يبل [٣] يجزئه ؟

قال : إن بال فلا بأس وإن لم يبل فإذا استبرأ فلا بأس .

---

(١) في المخطوطة : « الغبيط » .

(٢) أخرجه البخاري ٥/١٣١ (٤١٩٨)، و٧/٩٥ (٥٥٢٨)، ومسلم ٦/٦٥ (٥٠٦٠، ٥٠٦١) .

(٣) في المخطوطة : « يبول » .

٢٧٠- وسألته عن رجل خلف مالًا عند ابن أخته ، وغاب أربعين سنة أو نحوها ولا يدري حي هو أو ميت ، وليس له وارث إلا ابن أخته هذا ما يصنع بالمال يتصدق به أو يمسكه ؟

قال أبي : إن كان مفقودًا - ومعنى المفقود : أن يكون الرجل في أهله ، فيصبحون وليس هو فيهم ، أو يكونوا[1] ركبوا البحر ، فكسر بهم ، أو لقوا العدو فأصيب بعضهم ، أو رجل كان مع قوم في سفر ففقدوه من بينهم ، فهذا وأشباهه أسباب المفقود - فإن كان الرجل في معنى من هذه المعاني ، أو ما يشبهها ، وغيبته نحو من أربعين سنة ، أو نحو ما ذكرت قسم هذا المال على وارث إن كان ، فإن لم يكن له وارث ، وإن كانت له عصبة فهم أولى ، فإن لم يكن له عصبه فالموالي ، فإن لم يكن موالي فذو رحمة ، فإن لم يكن له إلا ابن أخته هذا فهو له .

وإن كانت غيبته في تجارة ، أو خرج يريد الحج ، أو يبيع ما يبيع الناس ، فغاب ، فليس هذا بمفقود ، فيوقف هذا المال حتى يأتي عليه مئة سنة ، أو تسعون سنة أو أكثر ما يعيش أهل زماننا فيه .

فإن كان يوم غاب ، قد عرف سنه ، فلينظر إلى سنه[2] وإلى غيبته كم تكون فإن بلغت مئة سنة أو تسعين سنة ، وكلما احتاط في طول الغيبة [١٧/ب] فهو أحرى ثم يقسم هذا المال على ما ذكرنا .

٢٧١- وسألته عن المسح على الخفين : يمسح ظاهرهما وباطنهما ؟ وهل يعمل بحديث المغيرة بن شعبة ؟

قال أبي : المسح على الخفين ، فإنما يمسح أعلاهما ، وقال : بعض الناس : وأسفلهما ، وليس هو بحديث ثبت عندنا[3] .

---

(١) في المخطوطة : « يكون » .

(٢) في المخطوطة : « أو أكثر ما يعيش أهل زماننا » ، وكتب فوقها علامة الحذف : « لا إلى » .

(٣) أخرجه أحمد ٢٥١/٤ (١٨٣٨٣) ، وأبو داود (١٦٥) ، والترمذي (٩٧) ، وفي « العلل =

٢٧٢- وسألته عن الرجل تجعل المرأة أمرها إليه ، وليس لها ولي هل يزوجها تزويجا طاهرا دون السلطان ؟

قال أبي : لا يزوجها ولا يتزوجها إلا بإذن ولي فإن لم يكن ولي فالسلطان .

٢٧٣- وسألته عن رجل حلف : ما أحل اللَّه عليه حرام إن دخل البيت بنهار ثم دخل ؟

قال أبي : يكفر كفارة الظهار يعتق رقبة إن وجد ، وإلا صام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا .

وأقل إطعام المساكين : مدٌّ برٍّ أو نصف صاع تمر لكل مسكين .

٢٧٤- وسألت أبي عن فسخ الحج ، كيف هو ؟ إذا أراد أن يفسخ ما يقول ؟وكيف يعمل ؟

قال : يطوف بالبيت ، ويسعى بين الصفا والمروة ثم يحل .

٢٧٥- وسألته عن المعتكف إذا جامع بطل اعتكافه يكون عليه قضاء إذا كان نذرًا أو لا ؟

قال أبي : إن كان نذرًا فعليه قضاؤه وإن كان تكلم به متطوعا وأوجبه على نفسه فعليه قضاؤه .

٢٧٦- وسألته عن المرأة يدعي الرجل تزويجها ، يصدق في ذلك ؟

= الكبير » (٧٠) ، وابن ماجة (٥٥٠) ، من حديث الوليد بن مسلم : حدثنا ثور بن يزيد ، عن رجاء بن حيوة ، عن وراد كاتب المغيرة بن شعبة ، عن المغيرة بن شعبة : « أن رسول اللَّه ﷺ مسح أعلى الخف ، وأسفله » .

قال أبو عيسى الترمذي : وهذا حديث معلول ، لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم .
وسألت أبا زرعة ، ومحمدًا عن هذا الحديث ، فقالا : ليس بصحيح ، لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور ، عن رجاء ، قال : حدثت عن كاتب المغيرة ، مرسل عن النبي ﷺ ، ولم يذكر فيه المغيرة .

قال أبي : لا يثبت تزويجه إلا بشهود .

٢٧٧- قلت : الرجل يقول قد طلقت ولم يطلق ، ما يكون ؟

قال : يلزمه .

٢٧٨- وقال أبي : أذهب إلى : « من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها » [١] ، إلا أن يكون في صلاة يخاف فوتها .

٢٧٩- قلت : حديث عمر : « أنه لم يقرأ في الركعة الأولى من المغرب ، فقرأ في الثانية الحمد وسورة ثم أعادها » [٢] ، أليس هو هكذا ؟

قال أبي : هكذا يروي عكرمة بن عمار ، ولا أذهب إليه .

قال : وأذهب إلى أن عمر صلى فلم يقرأ : فأعاد الصلاة [٣] .

٢٨٠- قلت : رجل غصب جارية وهي تساوي ألفًا [٤] ، فبلغت إلى أن صارت تساوي [٥] ألفين ، ثم ماتت عنده ما عليه ؟

قال أبي : عليه قيمتها يوم ماتت لأنها كانت في ضمانه .

٢٨١- قلت : من نسي القراءة في الركعتين من المغرب ؟

قال أبي : كل ركعة لا يأتي بفاتحة الكتاب [١٨/أ] لا تجزئه .

٢٨٢- قلت : من أدرك الإمام وهو في سجدتي السهو ، كبر معه يكون لحق صلاة ؟

---

(١) أخرجه البخاري ١/١٢٢ (٥٩٧) ، ومسلم ٢/١٤٢ (١٥١٢، ١٥١٣، ١٥١٤، ١٥١٥) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٢٧٥١) ، والبيهقي في « السنن الكبير » ٢/٣٨٢ (٣٩٨٥) .

(٣) أخرجه البيهقي في « السنن الكبير » ٢/٣٨٢ (٣٩٨٤) .

(٤) في المخطوطة : « ألف » .

(٥) في المخطوطة : « تسوى » .

قال : أرجو أن يكون يضاعف له ، إن شاء اللَّه .

٢٨٣- قلت : قول الحسن : « ليس في الطعام إسراف »[1] .

قال : يقول : إن أكثر منه فليس فيه إسراف .

٢٨٤- قلت : رجل ضعيف لا يرفع صوته ، يجوز أذانه إذا كان لا يخرج من المسجد ؟

قال : إذا كان يسمع أهل المسجد والجيران فلا بأس .

٢٨٥- قلت : قول النبي ﷺ : « أكثر منافقي أمتي قراؤها » ، هو صحيح ؟

قال : اللَّه أعلم ما أدري[2] .

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في « تفسيره » (١٦١٣٩) : حدثنا أبي ، حدثنا الوليد بن صالح ، حدثنا خالد بن عبد اللَّه الواسطي ، عن داود بن أبي هند ، قال : قلت للحسن : الرجل يصنع الطعام ينفق فيه النفقة الكثيرة ، قال ، فذكره .
وأخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢٧١٣٧) : حدثنا وكيع ، عن يوسف ، عن أبي السرية بن الحسن قال ، فذكره .

(٢) النص أخرجه الخلال في « العلل » (١٩٦ - المنتخب منه) ، وحديث ضعيف ، لا يصح ، وهو مروي من حديث عبد اللَّه بن عمرو بن العاص ، وعقبة بن عامر ، وعبد اللَّه بن عباس ، وعصمة بن مالك الخطمي :
● فأما حديث عبد اللَّه بن عمرو بن العاص ، ويتضمنه حديث عقبة بن عامر :
فأخرجه ابن المبارك في « الزهد » (٤٥١) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » ١٩/٧١ (٣٥٤٧٦) ، وأحمد ١٧٥/٢ (٦٦٣٣) ، والبخاري في « التاريخ الكبير » ٢٥٧/١ (٨٢٢) ، وفي « خلق أفعال العباد » (٦٤٧) ، ويعقوب بن سفيان في « المعرفة والتاريخ » ٢/ ٥٢٨، ومحمد بن منصور المرادي في « كتاب الذكر » (١١٣) ، وجعفر بن محمد الفريابي في « صفة المنافق » (٣٦، ٣٧) ، والطبراني في « المعجم الكبير » ٢٥/١٤ (١٤٦٠٩) ، وابن بطة في « الإبانة » (٩٤٣) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٦٥٦٠) ، عن عبد الرحمن بن شريح المعافري ، عن شراحيل بن يزيد ، عن محمد بن هدية ، عن عبد اللَّه بن عمرو ، به مرفوعًا . =

= في « الزهد » المطبوع لابن المبارك : « عن رجل » ، بدل : « محمد بن هدية » ، وهو مروي عن ابن المبارك في غيره « عن محمد بن هدية » .

ومحمد بن هدية هذا هو الصدفي ، أبويحيى المصري ، مجهول ، قال أبو سعيد ابن يونس : ليس له غير حديث واحد ، يعني هذا الحديث .

● ورواه ابن لهيعة ، وهو ضعيف منكر الحديث ، فاضطرب فيه :

- فرواه تارة عن درَّاج ، عن عبد الرحمن بن جبير ، عن عبد اللّٰه بن عمرو بن العاص .

أخرجه أحمد ١٧٥/٢ (٦٦٣٤) ، وابن بطة في « الإبانة » (٩٤٢) .

ودراج - أيضًا - ضعيف ، ليس بثقة ، وهو ابن سمعان ، أبو السمح .

- ورواه تارة عن مشرح بن هاعان ، عن عقبة بن عامر .

أخرجه أحمد ١٥١/٤ (١٧٥٠١) ، وابن وضاح المرواني في « البدع » (٢٥٤) ، وجعفر بن محمد الفريابي في « صفة المنافق » (٣٢، ٣٣، ٣٤) ، والروياني في « مسنده » (٢١٤) ، وابن عدي في « الكامل » ٢٤٣/٥ (٩٧٧) ، وأبو بكر الكلاباذي في « معاني الأخبار » ٥٥، وابن بطة في « الإبانة » (٩٤٤) ، وتمام الرازي في « الفوائد » (٩٦٣) ، وأبو نعيم الأصبهاني في « صفة النفاق » (١٥٣) .

وتابعه عليه الوليد بن المغيرة ، عن مشرح ، به .

أخرجه البخاري في « خلق أفعال العباد » (٦٤٨) ، وجعفر بن محمد الفريابي في « صفة المنافق » (٣٥) .

ومشرح هذا منكر الحديث ، قال ابن حبان : يروي عن عقبة بن عامر أحاديث مناكير لا يتابع عليها ، والصواب في أمره ترك ما انفرد من الروايات والاعتبار بما وافق الثقات . « المجروحون » ٣٦٧/٢ (١٠٦٦) .

وهذا الحديث مما يرويه عن عقبة بن عامر .

- ورواه تارة عن أبي عُشَّانة ، عن عقبة بن عامر .

أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » ٣٠٥/١٧ (٨٤١) .

● وأما حديث حديث ابن عباس :

فرواه حفص بن عمر العدني ، عن الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، به . =

٢٨٦- قلت : أقوله [١] : « الربا على من أربى » ، يكون الرجل شهد على شيء من ذا ولم يعلم أو كتب يكون عليه إثمه إذا لم يعلم ؟

قال : ينبغي له أن يعرف ما يأتي .

٢٨٧- قلت : قوله : « زينوا القرآن بأصواتكم » [٢] ، ما معناه ؟

قال أبي : التزيين : أن يحسنه .

٢٨٨- قلت : قوله : « ما أذن اللَّه لشيء كأذنه لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به » [٣] ، ما معناه ؟

قال أبي : أما التغني فمن الناس من يقول : يستغني به ، وكان سفيان بن عيينة يقول : يستغني به ، وبعض الناس يقول : إذا رفع صوته فقد تغنى به .

= قال العقيلي : حفص بن عمر ، لا يقيم الحديث .
وقال أيضًا : لا يتابع عليه من حديث ابن عباس .
وأما حديث عصمة بن مالك الخطمي :
رواه الفضل بن المختار ، عن عبد اللَّه بن موهب ، عن عصمة بن مالك
أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » ١٧/١٧٩ (٤٧١) ، وابن عدي في « الكامل » ٧/١٢٣ (١٥٦١) .
قال ابن عدي : لا يرويه غير الفضل بن مختار ، وبه يعرف ، وعامة حديثه مما لا يتابع عليه ، إما إسنادًا ، وإما متنًا .

(١) كذا في المخطوطة ، وفي طبعة دار الوطن بالرياض : « قوله » .

(٢) أخرجه الطيالسي (٧٧٤) ، وأبو عبيد القاسم بن سلام في « فضائل القرآن » (٢١٨) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٨٨٢٩، ٣٠٥٥٦) ، وأحمد ٤/٢٨٣ (١٨٦٨٨) ، و٣٠٤ (١٨٩١١، ١٨٩١٦) ، والدارمي (٣٧٧٢) ، والبخاري في « خلق أفعال العباد » (٢٦٣، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٧١) ، وابن ماجة (١٣٤٢) ، وأبو داود (١٤٦٨) ، النسائي ٢/١٧٩ (١٠١٥، ١٠١٦) ، وفي « الكبرى » (١٠٨٩، ١٠٩٠، ٧٩٩٦) ، من حديث طلحة بن مصرف ، عن عبد الرحمن بن عوسجة ، عن البراء بن عازب ، به مرفوعًا .

٢٨٩- قلت : قول النبي ﷺ : « حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج »[١] ، يحدث الرجل بكل شيء يريد ؟

قال أبي : يروى عن النبي ﷺ أنه قال : « من حدث عني حديثًا يرى أنه كَذِب[٢] فهو أحد الكذابين »[٣] .

وقال ﷺ : « حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج »[٤] .

[فَفَرَّق بين ما يحدث عنه وبين ما][٥] يحدث عن بني إسرائيل ، فقال : « حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ، فإنه كانت فيهم الأعاجيب »[٦] ، فيكون الرجل يحدث عن بني إسرائيل وهو يرى أنه ليس كذلك ؛ فلا بأس أن يحدث به ، ولا يحدث عن النبي ﷺ إلا ما يرى أنه صدق .

٢٩٠- قلت : رجل أدرك ركعة من العصر يقرأ الحمد وسورة فيما يقضي ؟

قال : يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم يجلس ، ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم يقوم ولا يجلس ، ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وحدها .

٢٩١- وسألته عمن أهل بعمرة وساق الهدي فأحصر ؟

---

(١) أخرجه البخاري ٦/١٩١ (٥٠٢٣) ، وكرره في ٥٠٢٤، ٧٤٨٢، ٧٥٤٤، ومسلم ٢/١٩٢ (١٧٩٥، ١٧٩٧، ١٧٩٩) ، من حديث أبي هريرة ، رضي اللّٰه عنه .

(٢) في المخطوطة : « كاذب » ، وجميع الروايات على ما أثبته .

(٣) أخرجه البخاري ٤/١٧٠ (٣٤٦١) من حديث عبد اللّٰه بن عمرو بن العاص ، رضي اللّٰه عنه .

(٤) أخرجه مسلم في « مقدمة الصحيح » ١/٧، من حديث المغيرة بن شعبة ، رضي اللّٰه عنه .

(٥) في المخطوطة : « ففرق بينهما ، يحدث عنه وما » ، وما أثبته أقرب للصواب ، وهو موافق لما نقله ابن مفلح ، عن صالح في « الآداب الشرعية » ٢٧/١ .

(٦) أخرجه وكيع في « الزهد » (٥٦) ، وأحمد في « الزهد » (٨٨) ، وعبد بن حميد في « مسنده » (١١٥٦) ، وأحمد بن منيع في « مسنده » (٧٧٤، ٣٤٦٧ - المطالب العالية) ، وابن أبي الدنيا في « من عاش بعد الموت » (٥٨) ، وأبو الليث السمرقندي في « تنبيه الغافلين » (١٨) ، وتمام الرازي في « فوائده » (٢٢٩) ، من حديث : الربيع بن سعد الجعفي ، سمعه من عبد الرحمن بن سابط ، عن جابر بن عبد اللّٰه ، به مرفوعًا .

قال : إن كان من عدو نحر هديه [١٨/ب] وحل ، لأن النبي ﷺ صده المشركون فنحر هديه بالحديبية ، وكان أهل بعمرة وحل ورجع إلى المدينة (١) .

وإن كان أهل بحج ثم أحصر : فقد اختلف الناس فيه فقال ابن عمر : لا يحله إلا الطواف بالبيت ، لا يزال محرمًا حتى يأتي البيت فيطوف به (٢) .

وقال ابن مسعود : يبعث بهدي ويواعد الذي يبعث معه الهدي فإذا جاء الوقت الذي واعده فيه نحر هديه ثم حل هو ههنا (٣) .

وقد روي عنه أنه (٤) يستظهر بيوم أو يومين وذلك في العمرة التي قال ابن مسعود .

وإن كان أهل بحج أو عمرة ، فقد أوجب على نفسه شيئًا ، فهو لا يحل إلا بالطواف بالبيت إذا كان إحصاره بغير عدو ، فلا يزال محرمًا حتى يأتي البيت وإنما قلنا : يحل من العمرة إذا كان عدو لأن النبي ﷺ حل ، وإن حل قبل أن ينحر هديه فعليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك .

[والصدقة] (٥) : ثلاثة آصع من تمر بين ستة مساكين ، والنسك : شاة ، والصيام : ثلاثة أيام ، وهو في ذاك مخير .

٢٩٢- وسألته عن لبس الدُّوَّاج (٦) ؟

---

(١) حديث إحصار النبي ﷺ هو وصحابته : أخرجه البخاري ، ومسلم ، من حديث عبد الله بن عمر ، رضي الله عنهما .

(٢) أثر عبد الله بن عمر ، رضي الله عنهما : أخرجه مالك في « الموطأ » (١٠٧٩) ، والبيهقي في « السنن الكبير » ٥/ ٢١٩.

(٣) أثر عبد الله بن مسعود ، رضي الله عنه : أخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢/ ٢٥١، والبيهقي في « السنن الكبير » ٥/ ٢٢١.

(٤) في المخطوطة : « أن » .

(٥) في المخطوطة : « والفدية » ، والمثبت لا يصح الكلام إلا به ، فهو يشرح الفدية المكونة من الصدقة ، والنسك ، والصيام .

(٦) في المخطوطة بالحاء المهملة ، وهو خطأ ، وهو ضرب من الثياب . « اللسان » .

فقال : أرجو .

قلت : فإن لبسه في الصلاة ؟

قال : يطرح أحد طرفيه على الآخر .

٢٩٣- وسألته عن السدل ؟

قال : يلبس الثوب ، فإذا لم يطرح أحد طرفيه على الآخر فهو سدل ، فلا يصلي وهو مسدل الثوب .

٢٩٤- وقال : كل من وطيء عرفة بليل إلى طلوع الفجر فقد أدرك الحج ، فإذا طلع الفجر فقد فاته ، فعليه أن يطوف بالبيت ، ويسعى بين الصفا والمروة وعليه الحج من قابل وما استيسر من الهدي .

٢٩٥- قلت : رجل فرط في الصلاة ، فلما أدركه الموت أقر بذلك ؟

فقال : الصلاة لا تقضى ولكن يصدق عنه .

قلت : فإن تركها ولم يصل ؟

قال : إذا كان عامدًا استتبته ثلاثًا ، فإن تاب ، وإلا قتل .

قلت : فتوبته أن يصلي ؟

قال : نعم .

٢٩٦- وسألته عن رجل يجيئه الذمي فيبيعه[١] منه المتاع ، [فيماكسه مكاسًا شديدًا فيبيعه المتاع][٢] ، ويجيء بعد ذلك الرجل المسلم فيستقضي أيضًا في شدة المكاس[٣] فيبيعه أغلى مما يبيع الذمي وربما [١٩/أ] باع من الذمي أغلى ؟

قال : أرجو أن لا يكون عليه في ذلك شيء إذا كان المشتري يماكسه .

---

(١) كتب : « فيتقوى » ، ثم ضرب عليه ، وكتب في الهامش : « فيبيعه » ، وكتب : « صح » .

(٢) زيادة متعينة من « أحكام أهل الملل » للخلال ١٨٥، إذ أخرج هذا النص عن هذا الموضع .

(٣) في المخطوطة : « الكاس » .

٢٩٧- قلت : رجل يبعث إليه الذمي بدراهم ؛ ليشتري له المتاع من بعض المواضع فيبعث إليه[١] ما عنده ، وما لم يكن عنده اشترى له[١] فيكون ما يوجه إليه مما عنده ، ومما يشتري له[١] سواء في الاستقضاء للذمي والمسلم ؟

قال : لا يعجبني أن يبعث إليه[١] مما عنده حتى يبين أنه قد بعث إليه[١] مما عنده .

٢٩٨- قلت : الرجل يبيع المتاع فيقول : أبيعك بالنقد بألف ، وإلى شهر بألف ومئة ، وإلى شهرين بألف ومئتين ؟

قال : هذا مكروه إلى أن يفارقه على أحد البيوع .

٢٩٩- قلت : الرجل يشتري من الرجل المتاع فيستقرض منه الشيء فيقرضه ؟

قال : إن كان القرض الذي يقرضه يجر إليه منفعة فلا خير فيه .

٣٠٠- قلت : رجل حسب ماله فوجب عليه الزكاة في السنة ألفان ، فمكث يعطي على ذلك سنين ، ولا يدري نقص ماله أو زاد إلا أنه يرى أنه قد زاد ؟ قال : ينبغي له أن يحسب ماله في كل سنة وثمن متاعه يقومه بقيمة يوم حال عليه الحول فيزكيه .

٣٠١- قلت : إذا شهد الرجل في آخر ركعة ، فقال : أشهد أن لا إله إلا اللّٰه ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله : يقول : اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ؟

قال : يعجبني يدعو بدعاء ابن مسعود : « ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة »[٢].

٣٠٢- قلت : إن توضأ ولم يسم ؟

قال : أرجو .

---

(١) جميع الضمائر بالجمع في المخطوطة ، وإفرادها يقتضيه السياق ، وهو اختيار الدكتور فضل الرحمن في نشرته .

(٢) دعاء ابن مسعود ، رضي اللّٰه عنه ، أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٣٠٨٢) ، والطبري في « تهذيب الآثار » (٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٩ - الجزء المفقود) ، والطبراني في « المعجم الكبير » ١٠/٦٧ (٩٩٤٠) .

قلت : الحديث الذي يروى عن النبي ﷺ ؟

قال : لا يثبت عندي ؛ إسناده ضعيف [١] .

٣٠٣- قلت : الصاع كم هو ؟

قال : خمسة أرطال ، وثلث بالبر .

قلت : فالمد كم هو من الصاع ؟

قال : رطل وثلث .

قال : وأقل ما يجزىء في كفارة اليمين مد بر ، ومن التمر : ثلاثة أرطال غير ثلث .

٣٠٤- قلت : يتوضأ الرجل بوضوء الرجل ؟

قال : لا يعجبني ، ما سمعت في هذا شيئًا .

٣٠٥- وقال : إذا أكل في رمضان وهو ناس فليس عليه قضاء يروى عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا أكل ناسيًا فإنما هو رزق أطعمه اللَّه وسقاه » [٢] .

قال : وبلغني [١٩/ب] عن مالك أنه كان يقول عليه القضاء .

---

(١) يعني حديث : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم اللَّه عليه » ، وهو مروي من حديث أنس ، ومن حديث سعيد بن زيد ، ومن حديث سهل بن سعد الساعدي ، ومن حديث أبي سعيد الخدري ، ومن حديث أبي هريرة ، ومن حديث عائشة ، في آخرين من الصحابة .
قال أبو عيسى الترمذي ، في « العلل الكبير » (١٧) : « قال أبو عيسى : سمعت إسحاق بن منصور يقول : سمعت أحمد بن حنبل يقول : لا أعلم في هذا الباب حديثا له إسناد جيد » .
وقد أعله جماعة من أهل العلم غير الإمام أحمد بن حنبل ، منهم : البخاري ، والترمذي ، وأبو حاتم ، وأبو زرعة الرازيان ، والعقيلي ، والدارقطني ، وراجع أيضًا : « علل الحديث » لابن أبي حاتم (١٢٩ ، ٢٥٨٩) ، و« ضعفاء العقيلي » (٢٦٤) ، و« الكامل » لابن عدي ١١٠/٤ (٦٨٢) ، و« علل الدارقطني » ٤٣٣/٤ (٦٧٨) .

(٢) أخرجه البخاري ٣١/٣ (١٩٣٣) ، و١٣٦/٨ (٦٦٦٩) ، ومسلم ١٦٠/٣ (٢٦٨٦) ، من حديث أبي هريرة ، رضي اللَّه عنه .

٣٠٦- قال : وإذا قال : أنت طالق إذا جاء الهلال ، أو [١] أنت طالق عند الهلال فهو يستمتع منها إلى الهلال .

وإذا قال : أنت طالق إلى الهلال ، فإن كان أراد إذا جاء الهلال ، فهو على ما أراد ، وإن كان أراد من الساعة [٢] التي تكلم به إلى الهلال ، فهو على ما أراد تطلق ساعة قال .

وكان الحسن ، وسعيد بن المسيب ، والزهري ، لا يؤجلون في الطلاق يقولون : إذا قال : أنت طالق إذا جاء الهلال فهي طالق الساعة [٣] .

وكان إبراهيم ، والشعبي يقولان : لا تطلق حتى يجيء الهلال .

وقال بعض من يذهب مذهب أهل المدينة : إذا كان الشيء لا محالة أن يجيء مثل الشهر ، والسنة ، فهي طالق ساعة يقول ذلك .

وإن كان مما يكون ولا يكون مثل قوله : إن قدم فلان من غيبته فأنت طالق ، أو ذهب فلان فأنت طالق فلا تطلق حتى يقدم فلان أو يذهب فلان .

وإذا قال : إذا حضت فأنت طالق ، فقد تكون تحيض ولا تحيض ، فشبه بعض الناس قوله إذا جاء الهلال فأنت طالق .

قال : هذا أجل مثل المتعة الذي يتزوجها إلى الهلال قال : فهي طالق الساعة .

وقال بعض الناس : هذا مخالف للمتعة ، لأن المتعة إنما تزوجها إلى أجل فكان عقد النكاح فاسدًا ، والذي يقول لها إذا جاء الهلال فأنت طالق فالنكاح ثابت إلا أنه وقت وقتًا هما مختلفان .

٣٠٧- وسألته عن رجل يجيئه البرنامج [٤] من السمسار أني قد حملت لك متاع كذا وكذا فيجيئه المشتري فيقول : ادفع إليَّ البرنامج [٤] فإذا وصل المتاع إليك فاحمله

(١) في المخطوطة : « و » .
(٢) في المخطوطة : « الذي » .
(٣) أخرج هذه الآثار : عبد الرزاق في « المصنف » (١١٢٠٩ - ١١٣٢٦) .
(٤) في المخطوطة : « البازربامج » ، وهذه الكلمة ليس لها معنى في المعاجم اللغوية ، والمثبت =

إلي ، فإني لا أخالفك ، فلما وصل المتاع حمله إليه فنشره المشتري فرضيه ، ثم حمله من تلك إلى بلد آخر ثم جاء من بعد شهر فقال : كيف بعت قسم المتاع الذي أخذت منك ؟ فقال : بكذا وكذا فرضي بما قال . فألزم المبتاع الربح ثم حمل المال وقد استهلك المتاع فهل يصلح ذلك أم لا ؟

فقال : المتاع متاع البائع [1] بعد فإن [٢٠/أ] اصطلحا على شيء بينهما فذاك ، وإلا لزمه قيمة المتاع يوم باع .

٣٠٨- سألته عن رجل نام عن وتره حتى يسمع الأذان قبل أن يوتر ، ترى [2] يوتر [3] بركعة ويخفف أو بثلاث ؟

فقال : أما حديث النبي ﷺ : « إذا خفت الفوت فأوتر بركعة » [4] .

وأحب أن يكون قبلها صلاة متقدمة .

٣٠٩- وسألته عن رجل كان يصلي فأراد أن يركع فعطس ، فلما رفع رأسه من الركوع ، قال : « ربنا ولك الحمد » ، ينوي بذلك لما عطس وللركوع ؟

قال : لا يجزئه ، إذا عطس في الصلاة يحمد اللَّه في نفسه ، ويقول إذا رفع رأسه من الركوع : « ربنا ولك الحمد » .

وإذا كان وحده ، أو [5] كان إمامًا يقول : « سمع اللَّه لمن حمده » ، والذي نختار

= يناسب السياق ، وترجم الإمام مالك في « الموطأ » : « الْبَيْعُ عَلَى الْبَرْنَامَجِ » ، والبرنامج : هو الورقة الجامعة للحساب ، أو التي يرسم فيها ما يحمل من بلد إلى بلد من أمتعة التجار وسلعهم . « المعجم الوسيط » .

(١) في المخطوطة : « للبائع » .

(٢) في المخطوطة : « تر » ، بدون ألف لينة .

(٣) لفظة يستقيم بها الكلام .

(٤) أخرجه البخاري ١٠٢/١ (٤٧٣) ، و٥١/٢ (١١٣٧) ، ومسلم ١٧٢/٢ (١٦٩٧ ، ١٦٩٨) ، و١٧٤ (١٧١٢) ، من حديث عبد اللَّه بن عمر ، رضي اللَّه عنه .

(٥) في المخطوطة : « و » .

أن يقول : « ربنا ولك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد » ، وإذا كان خلف الإمام قال : « ربنا ولك الحمد » ، فقط لا يزيد .

٣١٠- وسألته عن المدبر : أمن جميع المال ، أم من الثلث ؟ وهل يجوز بيعه ؟ قال : هو من الثلث ، وقال : لا يبيع الوارث المدبر ، فإن كان له من المال بقدر ما يخرج من الثلث عتق ، وإن لم يكن له من المال إلا العبد وحده عتق منه الثلث ويكون باقيه رقيقا وهو الذي أذهب إليه .

وقال بعض الناس : يستسعى العبد في باقيه .

قال أبي : المدبر يبيعه سيده إن شاء .

٣١١- وسألته عن رجل صلى مع الإمام وقد سبقه بركعة ، فلما كان في آخر صلاته أراد الإمام أن يسجد سجدتي السهو ، أيسجد مع الإمام أم يتم صلاته ثم يسجد ؟

قال : يسجد مع الإمام ، وقال : أذهب إلى قول النبي ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتم به » (١) .

٣١٢- وسألته في عبد له مال : عليه فيه الزكاة ، أم الزكاة على سيده ؟ وهل في مال مكاتب زكاة ؟

قال : أما العبد : فيستأذن سيده ، والمكاتب : ليس في ماله زكاة ، وذلك أن المكاتب قد حيل بين سيده وبين ماله بالمكاتبة وذاك أنه ليس له أن يأخذ ماله فيعجز عن مكاتبته .

٣١٣- قلت : رجل له ألف درهم ، وعليه دين ألف درهم ، وله من العروض لغير التجارة [٢٠/ب] قيمة ألف درهم ، هل تجب عليه زكاة أم لا ؟

قال : إن كان عرض لا يديره للتجارة ، فليس عليه فيه زكاة .

٣١٤- قلت : ما تقول فيما أخرجت الأرض من البقول ، والزعفران ، والرياحين ،

---

(١) تقدم تخريجه في المسألة (٢٥) .

والطرفاء ، والقصب الفارسي ، والحشيش فيه العشر أو الزكاة إذا بيع ، وقيمته مائتا درهم وحال عليه الحول ؟

قال : كل شيء من الخضر والقثاء والخيار والبطيخ فليس فيه زكاة إلا في ثمنه إذا حال عليه الحول ، وكل ما كان مثل العدس والحمص واللوبيا والأرز والذرة ، وما يدخر من الفواكه حتى يقع فيه الكيل ويكون مفارقا للخضر وكل ما كان يضرب فيه القفيز ، ففيما سقي منه بالدوالي نصف العشر وما كان سيحًا أو سقيًا بالأنهار ، أو سقته السماء ففيه العشر .

٣١٥- وسألته إذا اشترى الرجل أمة ، وهي صبية لم تحض ، وقد قاربت الحيض والإدراك بما يستبرئها سيدها ؟

قال : يستبريء بثلاثة أشهر ، وذلك أقل ما يبين فيه الحمل .

٣١٦- قلت : الرجل يدخل دار الحرب في تجارة ؛ أله أن يتزوج من نسائهم ؟

قال : هذا مكروه .

٣١٧- قلت : رجل لبس إزارًا ورداء ونوى الإحرام ، فقال : اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني ، ولم يلب في ذلك الوقت ، ثم لبى بعد مع الناس حتى قضى مناسكه ، أيكون داخلًا في الإحرام وقاضيًا لحجة ؟

قال : هو وإن لم يسم ، فهو على نيته ومتى لبى فقد أوجب عليه الحج .

٣١٨- قلت : بلغ الميقات وهو مغمى عليه ، فأحرم عنه رفيقه أو غلامه ، وقدم مكة فطاف به وسعى وأوقفه بعرفات ، وقضى عنه جميع المناسك ، أيجزئه ذلك من حجة الإسلام ؟

قال : إن كان أفاق بعرفة حتى عقل ، أجزأه الحج وإن كان لم يعقل بعرفة فلا حج له .

٣١٩- قلت : رجل عليه كفارة ظهار ، فصام شهرين متتابعين ، غير أنه مرض يومًا

مرضًا لم يمكنه الصوم قبل أن يتم الشهرين فأفطر ، ترى له أن يبني على صومه أو يستقبل الصوم ؟

قال : يبني على صومه .

٣٢٠- قلت : من نذر أن يصوم [يوم] (١) الفطر [٢١/أ] ويوم الأضحى كيف يصنع ؟ وما يجب عليه ؟

قال : أما ابن عمر فقال : أمر اللّه بوفاء النذر ونهانا رسول اللّه ﷺ عن صيام هذين اليومين (٢) .

وأما عقبة بن عامر فقال : النذر حلفه .

وقال : لا يصوم يوم النحر ولا يوم الفطر ويكفر عن يمينه ويصوم يومًا .

٣٢١- قلت : امرأة أفطرت يومًا في شهر رمضان متعمدة (٣) ، فلما كان في آخر النهار حاضت ؟

قال : لا أوجب الكفارة إلا في الغشيان ، وإن فعلت خيرًا فلا بأس ، فإن كان بغشيان أمرته بما أمر النبي ﷺ (٤) .

وقال بعض الناس : يجب عليه في الأكل والشرب ما يجب على المظاهر .

٣٢٢- سألت أبي قلت : للإمام سكتتان (٥) ؟

---

(١) زيادة متعينة يقتضيها السياق .

(٢) أخرجه البخاري ، ومسلم ، عن عبد اللّه بن عمر ، رضي اللّه عنه .

(٣) في المخطوطة : « متعمدة » .

(٤) يشير إلى حديث أبي هريرة في الرجل الذي وقع على امرأته في نهار رمضان . أخرجه البخاري ٣٢/٣ (١٩٣٦) ، وكرره في ١٩٣٧، ٢٦٠٠، ٥٣٦٨، ٦٠٨٧، ٦١٦٤، ٦٧٠٩، ٦٧١٠، ٦٧١١، ٦٨٢١، ومسلم ١٣٨/٣ (٢٥٦٤) .

(٥) في المخطوطة : « سكتتين » .

قال : نعم ، [سكتة إذا افتتح الصلاة] (١) ، وسكتة بعد ما يفرغ من السورة ومن الناس من يقول إذا فرغ من الحمد .

٣٢٣- قلت : فيقرأ إذا سكت الإمام ؟

قال : يقرأ فإذا قرأ الإمام أمسك .

٣٢٤- [قلت] (٢) : الرجل يصلي وخلفه رجل وغلام ؟

قال : أما الفريضة فلا يصلي حتى يدرك وأما التطوع فلا بأس به

٣٢٥- قلت : المحلل كيف يكون ؟

قال : يكون لرجلين فرسان فيخرج هذا سبقا (٣) ويخرج هذا سبقا (٣) ويجيء رجل آخر له فرس ولا يكون بدونهما في الجري فأيهما سبق أخذ سبقه وإن سبق المحلل أخذ السبق وإن سبق لم يكن عليه شيء

٣٢٦- قلت : رجل قطع يد رجل فأراد المقطوع اليد أن يقطع أصبعا من يد القاطع ؟

قال : لا يقطع إلا من الموضع الذي قطعت يده قال اللّه تعالى : ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة : ٤٥] .

٣٢٧- قلت : رجل تحته أمة وهو يجد السبيل إلى الحرة فلم يتزوج حرة ومكث مقيما معها دهرا لم يتزوج أو كانت تحته حرة فتزوج عليها أمة ؟

قال : لا يتزوج الأمة على الحرة .

ويقسم للحرة يومين وللأمة يومًا يروى هذا عن عليٍّ (٤) .

---

(١) زيادة يقتضيها السياق ، ويؤيدها ما جاء في « مسائل عبد اللّه » (٢٧١) : « سألت أبي عن السكتتين ؟ فقال : اذا افتتح الصلاة سكت ، واذا فرغ من السورة سكت سكتة أخرى » .

(٢) زيادة يقتضيها السياق .

(٣) في المخطوطة : « سبق » .

(٤) أخرجه الدارقطني في « السنن » ٤٣٣/٤ (٣٧٣٧) ، والبيهقي في « السنن الكبير » ١٧٥/٧=

وقال : ابن عباس إذا وجد طولًا للحرة حرمت عليه الأمة[1] .

٣٢٨- وسألته عن رجل أوصى فقال : أعتقوا عني رقبة بعشرين دينارا مسلم أو غير مسلم هل يجوز ذلك ؟

قال : لا يعتق عنه إلا مسلم

٣٢٩- قلت : رجل أوصى إلى رجل : أن أعتق عني [٢١/ب] رقبة بخمس مئة درهم فاشترى الوصي رقبة بست مئة درهم وزاد الوصي من ماله مئة درهم ، ونوى أن هذه الرقبة بأجمعها عن الميت ؟

قال : لا بأس بذلك .

٣٣٠- قلت : إلى أي شيء تذهب في قول الرجل لامرأته : « أمرك بيدك » ، أو قال لها : « اختاري نفسك » ؟

قال : إذا قال لها : أمرك بيدك فأمرها إليها إلى وقت يرجع فيما قال ، أو يطأ وإذا قال : اختاري نفسك فهو ما دامت في مجلسها أو يأخذان في شيء غير ما كانا فيه فإن اختارت نفسها فواحدة يملك الرجعة .

٣٣١- قلت : الرجل يقول لامرأته : أنت علي حرام ؟

قال : يجب عليه كفارة الظهار يعتق رقبة فإن لم يجد صام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينًا .

والناس فيه مختلفون ، فمنهم من يقول : عليه أغلظ الكفارات ، وهو الذي ذكرنا ، ومنهم من يقول : كفارة يمين ، ومنهم من يقول : ثلاث ، ومنهم من ينويه ويقول : إن

= (١٤٠٠٣) ، من حديث المنهال بن عمرو ، عن زر بن حبيش ، عن علي ، أنه قال : « إذا تزوجت الحرة على الأمة قسم لها يومين وللأمة يوما ، إن الأمة لا ينبغي لها أن تزوج على الحرة » .

(١) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (١٣١٠٢) : عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار قال : قال ابن عباس : « نكاح الحرة على الأمة طلاق الأمة » .

نوى واحدة فبائن وإن نوى ثنتين فلا تكون ثنتين وإن نوى ثلاثًا فثلاث .

٣٣٢– حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا يحيى بن سليم ، عن عبد اللَّه بن عثمان ، عن عبد الرحمان بن سابط عن عبد اللَّه بن ضمرة السلولي ، قال : ما بين المقام إلى الركن إلى زمزم إلى الحجر قبر تسعة وتسعين نبيًا جاءوا حاجين فقبروا هنالك (١) .

قال أبي : لم أسمع من يحيى بن سليم غير هذا الحديث (٢) .

٣٣٣– حدثنا صالح ، قال : قال أبي : بلغني أن المثنى الأنماطي قعد بواسط فأثنى على بشر المريسي ، فقام يزيد بن هارون فقال : لا واللَّه أو ينفى منها فأخرجه من واسط .

٣٣٤– قال أبي : لما قيل لسفيان بن عيينة : من السلطان تكلموا ، فقال : وجدتم مقالًا فتكلموا .

٣٣٥– حدثنا صالح ، قال : قلت لأبي : رجل قال : كل شيء أملكه اليوم أو أملكه إلى ثلاثين سنة [في المساكين] (٣) وعليه المشي إلى بيت اللَّه الحرام وكل مملوك له حر؟

قال : إذا قال : ماله في المساكين وكل مملوك له حر إن فعلت كذا وكذا وهو يريد اليمين [٢٢/أ] فإنا نذهب إلى أنه تجزئه كفارة يمين .

وإذا قال : ماله في المساكين إن برئت من مرضي ، أو قدم أخي من سفر أو أتى

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٩١٢٩) : عن ابن جريج ، قال : أخبرني عبد اللَّه بن عثمان ، عن ابن سابط ، عن عبد اللَّه بن ضمرة السلولي قال : طفت معه حتى إذا كنا بين الركن والمقام فذكر كذا وكذا حتى ذكر قبر إسماعيل هنالك ، أحسبه ، ذكر نحو تسعين نبيًا ، أو سبعين .

(٢) في المخطوطة : « آخر الجزء التاسع من أجزاء صالح » . وكتب في الهامش : « بلغ » .

(٣) زيادة يقتضيها السياق .

معافى فقدم أو برأ فإنه يخرج من ماله الثلث فيتصدق به ، وكل شيء يريد به النذر أو القربة إلى اللَّه فإنه يجزئه في ذلك ثلث ماله ، وكل شيء يريد به اليمين فكفارة يمين .

وقد قال ذلك بعض الناس في الحج ، إلا أن يكون على جهة النذر فإن كان على جهة النذر فعليه انفاذ [١] ذلك إلا أن يكون معذبًا به كما نذرت أخت عقبة بن عامر أن تحج حافية ، فقال النبي ﷺ لعقبة : « إن اللَّه عن تعذيب أختك نفسها لغني ، مرها فلتركب ولتكفر » [٢] .

فإن كان على وجه النذر فعليه الإنفاذ بالحج ، إلا أن يكون ممن لا يستطيع المشي فيكفر عن يمينه ويركب ، وأما العبيد فأحرار .

قال : وإذا قال : امرأته كذا وكذا ، يسمي الطلاق ، فحنث في يمينه ، فإن ذلك يلزمه الطلاق والعتاق ، لأن الطلاق والعتاق لا كفارة فيهما .

٣٣٦- قلت : ما تقول في بيع الماء؟

قال : يروى عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الماء [٣] ، فقال الذي روى هذا الحديث : لا أدري أي ماء هو .

وقال عبد اللَّه بن عمرو لقيم له ، وباع ماء ، فأمره برده .

وروي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ » [٤] .

---

(١) في المخطوطة : « نفاذ » .

(٢) أخرجه البخاري ، ومسلم ، من حديث عقبة بن عامر .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (١٤٤٩٥) ، والحميدي (٩٣٦) ، وأحمد ٤١٧/٣ (١٥٥٢٣) ، و١٣٨/٤ (١٧٣٦٨) ، والدارمي (٢٧٧٦) ، وابن ماجة (٢٤٧٦) ، وابن أبي خيثمة في « التاريخ الكبير » (٣١٠٩) ، والترمذي (١٢٧١) ، والنسائي ٣٠٧/٧ (٤٦٦١) ، وفي « الكبرى » (٦٢١٢) ، من حديث عمرو بن دينار ، أن أبا المنهال ، أخبره أن إياس بن عبد من أصحاب النبي ﷺ ، قال : « لا تبيعوا فضل الماء ، فإن النبي ﷺ نهى عن بيع الماء قال : والناس يبيعون ماء الفرات فنهاهم » .

(٤) أخرجه البخاري ١١٠/٣ (٢٣٥٣) ، و٢٤/٩ (٦٩٦٢) ، ومسلم ٣٤/٥ (٤٠١١) .

وروي عن عائشة أن النبي ﷺ نهى عن [منع] (١) نقع البئر .

فمن الناس من يحتج بحديث أبي هريرة في أنه لا يمنع فضل ماء ليمنع الكلأ .

فقال الذي احتج بهذا الحديث : إذا كان لي أن أبيع مائي وليس فيه فضل ، فلي أن أبيعه ولي أن أمنعه ، وأما فضل الماء الذي نهى عنه ، فإنما نهى عنه ليمنع به الكلأ ، وذاك أن الكلأ شيء مباح ليس لأحد فيه كلفة ، فمتى منع هذا فضل مائه لم يرع (٢) الناس حوله ولم يجدوا ما يشربون (٣) فكأنه قد منع الكلأ .

٣٣٧- سألته عمن باع أرضًا بشربها وله شرب يعرف بهذه الأرض [٢٢/ب] لم يزل يشربها وهو شرب (٤) ليس يعقله أهل البلد بالصفة فجاء شفيع هذه الأرض أراد شفعته فقال له المشتري : إنما تجب الشفعة في العقار أرض أو دار وهذا الشرب هو ماء وليس هو مما يجب فيه شفعة وإنما لك الأرض بقيمتها ؟

قال أبي : الناس مختلفون في الشفعة فأهل الحجاز يذهبون إلى أنه إذا طُرِّقَت الطرق وعرف الناس حدودهم فلا شفعة إلا للخليط ولا شفعة للجار .

وقال : أهل العراق للجار شفعة .

وقال بعضهم : إنما تكون الشفعة للجار إذا كان طريقهما واحدًا ، فأما هذا الذي باع أرضه فللمشتري حقوق هذه الأرض ، والشرب من حقوقها ، وفي قول من قال : للجار شفعة فإنما يأخذها وشربها بما ملكها المشتري وللماء ثم حصة من الثمن فلولا

---

(١) زيادة متعينة من مصادر تخريج الحديث ، أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢١٣٤٧) ، وإسحاق بن راهويه في « مسنده » (١١٤١) ، وأحمد ١٠٥/٦ (٢٥٢٤٨) ، و١٣٩ (٢٥٦٠٠) ، ٢٦٨ (٢٦٨٤٢) ، وابن زنجويه في « الأموال » (١١٢٢) ، وابن ماجة (٢٤٧٩) ، من حديث أبي الرجال ، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا يمنع نقع البئر » .

(٢) في المخطوطة : « يرعى » .

(٣) في المخطوطة : « يشربوا » .

(٤) في طبعة دار الوطن بالرياض : « وهي وشرب » .

أن للماء حصة ما اشتراها المشتري ولكنه اشتراها بشربها وحقوقها فإنما يملكها الشفيع بما ملك المشتري ولا تسقط حصة الماء من الثمن والحجة في ذلك أنه إذا أشترى الرجل الدار اشتراها بحقوقها كلها ، داخل فيها وخارج منها وبطرقها ، ومسيل ماءها ، ولو بيع هذا على الانفراد لم يكن بيعًا .

٣٣٨- سمعت أبي يقول : عبثر [١] ، ثقة ، صدوق .

٣٣٩- قلت : حديج [٢] ؟

قال : لا أعلم إلا خيرًا .

٣٤٠- قلت : ابن أبي الزناد [٣] ؟

قال : مضطرب الحديث .

٣٤١- قلت : يكتب الشيء من القرآن في قرطاس ويدفن للآبق ؟

قال : لا بأس به .

٣٤٢- حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، حدثنا سفيان بن عيينة ، قال : حدثني جعفر الأحمر ، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، قال أبي : ثقة صدوق ، أنه بلغه أنه : « من وسع على عياله يوم عاشوراء ؛ أوسع اللَّه عليه سائر سنته » [٤] .

---

(١) « الجرح والتعديل » ٧/ (٢٤٤) ، وهو عبثر بن القاسم الزبيدي ، أبو زبيد الكوفي .

(٢) « الجرح والتعديل » ٣/ (١٣٨٢) ، وهو حديج بن معاوية بن حديج ، أخو زهير ، وتصحف في المخطوطة إلى : « جريح » .

(٣) « الجرح والتعديل » ٥/ (١٢٠١) ، وهو عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عبد اللَّه بن ذكوان القرشي ، مولاهم ، أبو محمد المدني .

(٤) أخرجه الحكيم الترمذي في « نوادر الأصول » (١٠٨٤) ، والسمرقندي في « تنبيه الغافلين » (٤٧٦) ، والدارقطني في « الأفراد » (٢٩٩٧ - أطرافه) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٣٥١٦) ، وأبوجعفر محمد بن أحمد بن عمر بن الحسن بن المسلمة في « مجلس من املائه » (١١) ، وأبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي في « التوسعة على العيال يوم عاشوراء » (١٤، ١٥) ، من طرق ، عن جعفر الأحمر ، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، به . وجعفر ، =

٣٤٣- سألت أبي عن معلي [(١)] ؟

قال : كان من أصحاب أبي حنيفة .

٣٤٤- وسألته عن شبابة [(٢)] ؟

فقال : كان يذهب إلى الإرجاء زعموا أنه غير نحوًا من خمسين حديثًا .

٣٤٥- قال أبي : وكان عمرو بن مرة ذهب إلى الإرجاء بأخرةٍ ، وكان قيس بن مسلم ، وعلقمة بن مرثد ، مرجئين .

٣٤٦- وسألته عن الرجل يحقن البول ؟

قال : ما لم يعجله [٢٣/أ] فلا بأس .

٣٤٧- قال أبي : كنا عند وهب بن جرير سنة مئتين ، وكان محمد بن سعيد الترمذي قد نزل قريبًا من منزل أبي داود ، فاجتمعنا عند وهب بن جرير ، فقال لي إنسان : قل لمحمد يقرأ ، فقلت : ما سمعت قراءته قط أو كلام نحو هذا .

فقلت لأبي : إنه يحكى عنك أنك قلت : ما سمعت قراءته ، وإني لأشتهي أن أسمعها ؟

قال : قد كان مني ما [(٣)] أخبرتك به وما علمت إلا خيرًا إلا هذه القراءة .

٣٤٨- سألت أبي عن الرجل يدفع إلى الرجل الثوب فيقول : بعه بكذا وكذا فما ازددت فلك ؟

قال : لا بأس بذلك .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا هشيم ، قال : أخبرنا عمرو بن

= هو ابن زياد الأحمر الكوفي ، شيعي ، والحديث روي من غير وجه مرفوعًا ولا يصح .

(١) معلى بن منصور الرازي ، أبو يعلى ، نزيل بغداد .

(٢) شبابة بن سوار المدائني .

(٣) في المخطوطة : « مما » .

دينار، عن عطاء، عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسًا أن يدفع الرجل إلى الرجل الثوب فيقول: بعه بكذا وكذا، فما ازددت فلك[(١)].

٣٤٩- سألت أبي عن سعيد بن جُمْهان[(٢)]؟

قال: بصري، قد روى عنه البصريون.

قلت: إلى أي شيء تذهب في التفضيل؟

قال: إلى حديث ابن عمر[(٣)].

قلت: وتذهب إلى حديث سفينة[(٤)]؟

قال: نعم نستعمل الخبرين جميعًا، حديث سفينة: «الخلافة ثلاثون سنة»، فملك أبو بكر سنتين وشيئًا[(٥)]، وعمر عشرًا، وعثمان اثنى عشر،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٠٢٠).

(٢) في المخطوطة: «جهمان»، بتقديم الهاء على الميم، وهو خطأ.

(٣) أخرجه البخاري ١٤/٥ (٣٦٩٧)، ولفظه: «كنا في زمن النبي ﷺ لا نعدل بأبي بكر أحدًا، ثم عمر، ثم عثمان، ثم نترك أصحاب النبي ﷺ، لا نفاضل بينهم».

(٤) أخرجه الطيالسي (١٢٠٣)، ونعيم بن حماد في «الفتن» (٢٥٨، ١٩٤٠)، وأحمد بن حنبل ٢٢١/٥ (٢٢٢٧٣)، والترمذي (٢٢٢٦)، عن حشرج بن نباتة.

- وأخرجه نعيم بن حماد في «الفتن» (٢٤٩، ١٩٤٠)، وابن أبي عاصم في «الأحاد والمثاني» (١٤٠)، وفي «السنة» (١١٨٥)، والنسائي ٣١٣/٧ (٨٠٩٩)، عن العوام بن حوشب.

- وأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٩٤٤)، وأحمد بن حنبل ٢٢٠/٥ (٢٢٢٦٤)، و٢٢١ (٢٢٢٦٨)، وفي «فضائل الصحابة» (٧٨٩، ١٠٢٧)، ويعقوب بن سفيان في «مشيخته» (٦)، وابن أبي عاصم في «الأحاد والمثاني» (١١٣، ١٣٩)، وفي «السنة» (١١٨١)، وعبد الله بن أحمد في «زوائده على فضائل الصحابة» (٧٩٠)، وفي «السنة» (١٤٠٢)، والبزار في «مسنده» (٣٨٢٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٩٤٣)، عن حماد بن سلمة.

- وأخرجه البزار في «مسنده» (٣٨٢٨)، عن يحيى بن طلحة. =

وعلي ستًّا [1] .

قلت : فإن قال قائل : ينبغي لمن يثبت خلافة علي أن يربع به ؟

قال : إنما نتبع ما جاء ، وما قولنا نحن : عليٌّ عندنا خليفة ، قد سمى نفسه أمير المؤمنين ، وسماه أصحاب النبي ﷺ أمير المؤمنين ، وأهل بدر متوافرون يسمونه أمير

= - وأخرجه أبو يعلى الموصلي في « المفاريد » (١٠٤) ، وابن حبان في « صحيحه » (٦٦٥٧) ، عن عبد الوارث بن سعيد .

- وأخرجه الخلال في « السنة » (٦٤٧) عن أبي طلحة بن بنت سعيد بن جمهان .

خمستهم : (حشرج بن نباتة ، والعوام بن حوشب ، وحماد بن سلمة ، وعبد الوارث بن سعيد ، وأبو طلحة بن بنت سعيد بن جمهان) ، عن سعيد بن جمهان سعيد بن جمهان ، حدثني سفينة ، قال : خطبنا رسول الله ﷺ ، فقال : « الخلافة في أمتي ثلاثون سنة ، ثم يكون ملك ، ثم قال سفينة : أمسك ، خلافة أبي بكر وخلافة عمر ثنتا عشرة سنة وستة أشهر وخلافة عثمان ثنتا عشرة سنة ، ثم خلافة علي تكملة الثلاثين ، قلت : فمعاوية ؟ قال : كان أول الملوك » .

ورواه العوام بن حوشب ، عن رجل قد سماه ، عن سفينة . أخرجه عبد الله بن أحمد في « السنة » (١٤٠٥) .

- قال أبو زرعة الدمشقي : سألت أحمد بن حنبل عن حديث سفينة : الخلافة بعدي ثلاثون سنةً . يثبت ؟ قال : نعم ، قد رواه بهز ، عن حماد بن سلمة ، عن سعيد بن جمهان ، عن سفينة . وحسبت أنه قال : ورفع من ذكر بهز . « تاريخه » (١١٥٨) .

- وقال أبو بكر الخلال : سمعت أبا بكر بن صدقة ، يقول : سمعت غير واحد من أصحابنا ، وأبا القاسم بن الجبلي - غير مرة - أنهم حضروا أبا عبد الله سئل عن حديث سفينة ، فصححه ، فقال رجل : سعيد بن جمهان ، كأنه يضعفه ، فقال أبو عبد الله : يا صالح ، خذ بيده ، أراه قال : أخرجه ، هذا يريد الطعن في حديث سفينة . « السنة » للخلال (٦٣٦) .

- وقال أبو عيسى الترمذي : حديث حسن ، قد رواه غير واحد عن سعيد بن جمهان ، ولا نعرفه إلا من حديثه .

قلت : سعيد بن جمهان ، مختلف فيه ، فوثقه أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وأبو داود . وأما البخاري ، فقال : في حديثه عجائب ، وقال أبو حاتم : لا يحتج به ، وقال الساجي : لا يتابع على حديثه .

(١) في المخطوطة : « وشيء » .

المؤمنين، ويحج بالناس، ويقطع ويرجم.

قلت: فإن قال قائل: قد تجد الخارجي يخرج فيسمى بأمير المؤمنين، ويسميه الناس بأمير المؤمنين؟

قال: هذا قول سوءٍ خبيث، يُقاس عليٌ إلى رجل خارجي! ويقاس أصحاب النبي ﷺ إلى سائر الناس؟! هذا قول رديء، فنقول: إنما كان عليٌ خارجيًا؟! إذن بئس القول هذا.

٣٥٠- وسألته: ترى أن يقول الرجل: «اللهم ربنا ولك الحمد»؟

فقال: أحاديث الزهري كلها: «ربنا ولك الحمد»[١]، وما سمعنا أحدًا، قال: «اللهم ربنا لك الحمد»، إلا أن يقول: «ربنا لك الحمد»، كما جاء الحديث، أو يقول: «ربنا ولك الحمد». [٢٣/ب]

قلت: لا يعجبك أن يقول: «اللهم ربنا ولك الحمد»؟

فقال: ما سمعنا في هذا شيئًا.

٣٥١- سألت أبي عن علي بن الحسن[٢] بن شقيق؟

فقال: كان قدم علينا فذهبت إليه وكتبت عنه ثم نحلوه إلى الإرجاء، فجلست عنه ثم إنه انتفى منه.

٣٥٢- وسألته عن السيف المحلى يباع بذهب أو فضة؟

قال: لا يعجبني.

قلت: تذهب إلى حديث فضالة بن عبيد عن النبي ﷺ[٣]؟

---

(١) أخرجه البخاري ١٣٩/١ (٦٨٩)، و١٤٧ (٧٣٢)، ومسلم ٧/٢ (٧٩٧)، و١٨ (٨٥١).

(٢) في المخطوطة: «الحسين»، وهو خطأ.

(٣) هو حديث فضالة بن عبيد الأنصاري، قال: أتي رسول الله ﷺ وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب، وهي من المغانم تباع، فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده، =

قال : نعم .

٣٥٣- وسألته : ما قولك في العمرى ؟

قال : جائزة هي لمن أعمرها ولورثته .

قلت : فإن قال : إذا مت رجعت إليَّ ؟

قال : ليس هذا عمرى هذه رقبى .

قلت : فالرقبى كيف هي ؟

قال : يقول هذه الدار لك حياتك ، فإذا مت فهي لغيرك لرجل يسميه أو ترجع إلي .

قلت : فالسكنى ؟

قال : السكنى غير العمرى إذا أسكنه الدار رجعت إليه على كل حال .

٣٥٤- وسألته عن القنوت ؟

فقال : مذهبي في القنوت في شهر رمضان أن يقنت في النصف الآخر ، وإن قنت السنة كلها فلا بأس . وإن كان إمام يقنت قنت خلفه .

٣٥٥- وقال : من فاته ركعتا (١) الفجر فإنه يقضيهما إذا أضحى بعد طلوع الشمس ، وهو مذهبه .

٣٥٦- وسألته عن الطلاق قبل النكاح ؟

[قال] : وقت أو لم يوقت فهو واحد ، ومذهبه إذا تزوج أن لا يفارقها ، وإن لم يتزوج فإن تزوج غيرها أحب إلي وإن خاف على نفسه فتزوجها : فلا بأس .

٣٥٧- وسألته عن رجل فاته بعض الصلاة مع الإمام ؟

قال : إذا جلس مع الإمام في آخر صلاته فإنه يردد التشهد ولا يدعو .

= ثم قال لهم رسول اللّه ﷺ : « الذهب بالذهب وزنا بوزن » . أخرجه مسلم ٥/٤٦ (٤٠٨٠) .

(١) في المخطوطة : ركعتي » .

٣٥٨- وسألته عن الرجل يصلي التطوع على ظهر الدابة أينما توجهت به ؟ قال : إذا كبر جعل وجهه إلى القبلة فكبر ووجهه إلى القبلة ، وإن كان في محمل فقدر أن يسجد في المحمل : فليسجد .

٣٥٩- وسألته عن رجل حلف بثلاثين حجة ؟

فقال : لا أقول في هذا شيئًا وإن قال : علي حجة إن فعلت كذا وكذا ، قال : لا أحمله على الحنث ، وإن حنث فعليه كفارة يمين .

والكفارة مدين من حنطة .

٣٦٠- وسألته عن رجل له أولاد [فزوج بعض بناته] (١) فجهزها وأعطاها ؟

قال : يعطي جميع ولده مثل ما أعطاها .

٣٦١- وسألته عن اليهودية والنصرانية تكون تحت المسلم فيقذفها ؟

قال : يلاعنها . [٢٤/أ]

٣٦٢- وسألته عن القاذف إذا تاب ؟

قال : تقبل شهادته .

قلت : جُلد أو لم يُجلد ؟

قال : نعم أذهب إلى قول عمر بن الخطاب (٢) ، وتوبته : أن يكذب نفسه أن يتوب مما قذف به .

٣٦٣- وسألته عن عدة أم الولد ؟

---

(١) ما بين حاصرتين من « مسائل عبد الله » ، يستقيم بها المعنى .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (١٣٥٦٥) : عن محمد بن مسلم قال : أخبرني إبراهيم بن ميسرة ، عن ابن المسيب ، قال : شهد على المغيرة أربعة بالزنا ، فنكل زياد ، فحد عمر الثلاثة ، ثم سألهم أن يتوبوا ، فتاب اثنان فقبلت شهادتهما ، وأبى أبو بكرة أن يتوب ، فكانت لا تجوز شهادته ، وكان قد عاد مثل النصل من العبادة ، حتى مات

قال : حيضة يذهب إلى أنها أمة .

قال : ولو كان عدتها أربعة أشهر وعشرًا ورثت .

٣٦٤- وسألته عن الرجل يصلي خلف الصف وحده ؟

قال : يعيد الصلاة .

٣٦٥- وسألته عن المختلعة يطلقها زوجها وهي في عدتها ؟

قال : لا يلحقها الطلاق .

٣٦٦- وسألته عن رجل قال لامرأته : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ؟ قال : إن كانت غير مدخول بها فهي واحدة ؛ لأنها بانت بالأولى وإن كانت مدخولًا بها ، فأراد أن يفهمها ويعلمها ويريد بذلك الأولى ، واحدة فأرجو أن تكون واحدة ، وإلا فثلاث .

٣٦٧- قلت : فإن طلق التي لم يدخل بها ثلاثًا ؟

قال : لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره .

٣٦٨- وسألته عن الظهار قبل النكاح ؟

قال : يلزمه ، لأنه يمين وليس بمنزلة الطلاق ، نذهب إلى حديث عمر بن الخطاب [1] .

٣٦٩- وسألته عن المحرم يضطر إلى الميتة والصيد ؟

قال : يأكل الميتة .

---

(١) حديث عمر المشار إليه ، أخرجه مالك في « الموطأ » (١٦١٠) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (١٠٧٨٦) ، والبيهقي في « السنن الكبير » ٧/٣٨٣ (١٥٢٥٢) : عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي ، أنه سأل القاسم بن محمد عن رجل طلق امرأة إن هو تزوجها قال : فقال القاسم بن محمد : « إن رجلًا جعل عليه امرأة كظهر أمه إن هو تزوجها فأمره عمر بن الخطاب ، رضي اللَّه عنه ، أن يتزوجها ولا يقربها حتى يكفر كفارة المتظاهر » . قال البيهقي : هذا منقطع ، القاسم بن محمد ، لم يدرك عمر بن الخطاب ، رضي اللَّه عنه .

قلت : فإن أضطر إلى الصيد ؟

قال : يصيد ويأكل ويكفر .

٣٧٠- وسألته عن المسافر إذا دخل مكة فنوى أن يقيم أربعة أيام وزيادة صلاة ؟

قال : يتم ؛ فإذا خرج إلى منًى قصر ؛ لأنه قد ابتدأ في السفر حين خرج إلى منىً .

٣٧١- وسألته عن الرجل يوتر على ظهر الدابة ؟

قال : نعم .

قلت : أينما كان وجهه ؟

قال : نعم .

٣٧٢- وسألته عن الشفعة للشريك واجبة ؟

قال : نعم .

قلت : فإن كانوا شركاء عدة ؟

قال : الشفعة بينهم ، وقال : الشفعة لا تجب إلا بعد البيع .

٣٧٣- وسألته عن الرجل يقول لامرأته : اختاري ؟

قال : فإن اختارت نفسها فواحدة ، وإن اختارت زوجها فلا شيء .

٣٧٤- وسألته عن المغمى عليه ؟

قال : يعيد الصلاة كلها .

٣٧٥- وسألته عن دار بين ثلاثة ، اشترى أحدهم ثلثها بمئة ، واشترى الآخر الثلث الآخر بمئتين [١] ، واشترى الآخر الثلث الآخر بثلاث مئة [٢] ، فباعوها مساومة أو مرابحة ؟

---

(١) مشتبهة في المخطوطة .

(٢) في المخطوطة : بدون الثاء الأولى .

قال : الثمن بينهم بالسوية .

٣٧٦- وقال : المشي [أمام] [(١)] الجنازة أعجب إلي [٢٤/ب] [(٢)] ويكون قريبًا منها .

٣٧٧- وسألته عن المضارب إذا خالف ؟

قال : بمنزلة الوديعة عليه الضمان ، والربح لرب المال إذا خالف ، إلا أن المضارب أعجب إلي أن يعطى بقدر ما عمل .

٣٧٨- وسألته عن الرجل يفتتح الركعتين قبل صلاة الفجر ثم تقام الصلاة ؟ قال : يتم الركعتين ، ثم يدخل مع القوم في الصلاة .

٣٧٩- وسألته عن المسح [على النعلين] [(٣)] ؟

قال : إذا كان في القدم جوربان قد ثبتا في القدم : فلا بأس أن يمسح على النعلين .

٣٨٠- وسألته عن الوضوء من لحوم الإبل ؟

قال : يتوضأ .

قلت : فالوضوء من ألبانها ؟

قال : لا يتوضأ من ألبانها .

قلت : يشرب أبوالها للدواء ؟

قال : لا بأس به .

٣٨١- وسمعته يقول : ذكاة الجنين ذكاة أمه .

قلت : أشعر أو لم يشعر ؟

قال : نعم .

(١) ما بين حاصرتين من « مسائل عبد الله » .

(٢) حدث هنا خلل في ترتيب أورق المخطوطة ، وقمت بترتيبه على الصواب تبعًا لمحققي طبعة دار الوطن بالرياض .

(٣) ما بين حاصرتين ألحق في الهامش .

٣٨٢- وسألته كم أقل الحيض؟

قال: أما الذي أختار أنا فأقله يوم.

قلت: فكم أكثره؟

قال: خمسة عشر[١].

قلت: لا يكون أكثر من خمسة عشر يومًا؟

قال: لا.

٣٨٣- وسألته عن الرجل يدرك ركعتين من الظهر مع الإمام؟

قال: يقرأ فيما يقضي في كل ركعة الحمد وسورة وإن أدرك ركعة مع الإمام فإنه يقوم فيقرأ الحمد وسورة ثم يجلس، ثم يقوم فيقرأ الحمد وسورة ولا يجلس، ثم يقوم فيقرأ الحمد وحدها، ثم يجلس.

٣٨٤- وسألته عن العارية مؤداة؟

قال: العارية مؤداة خالف أو لم يخالف فهو ضامن.

وذكر حديث سمرة عن النبي ﷺ قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»[٢].

وقال العارية: أخذتها اليد، والوديعة: دفعت إليك.

٣٨٥- وسألته عن رجل استودع دراهم فعمل بها فربح؟

قال: الربح لرب المال.

٣٨٦- وسألته عن الدفن ليلًا؟

فقال: لا بأس به.

---

(١) في المخطوطة: «خمس عشرة».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٠٩٤١)، وأحمد ٥/٨ (٢٠٣٤٦)، و١٢ (٢٠٣٩٣)، و١٣ (٢٠٤١٨)، والدارمي (٢٧٥٩)، وابن ماجة (٢٤٠٠)، وأبو داود (٣٥٦١)، والترمذي (١٢٦٦)، والبزار (٤٥٤٨)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٥١).

وكره جداد النخل، والحصاد بالليل .

٣٨٧- وسألته عن رجل قال : حل اللَّه حرام وليست له امرأة ولم ينو ؟

قال : أرجو أن تجزئه كفارة يمين .

٣٨٨- وسألته عن الرجل يكون في الصلاة ، فيأخذ القملة ؟

قال : إن قتلها فلا بأس ، وإن دفنها فلا بأس .

٣٨٩- وسألته عن هلال شوال إذا رأوه [١] نهارا ؟

قال : لا يفطرون إن رأوه قبل الزوال وبعده ، فإنهم لا يفطرون ، حتى يشهد رجلان من المسلمين أنهما رأياه بالأمس ، أذهب إلى حديث عمر [٢] . [٢٥/أ]

٣٩٠- وسألته عن المرأة كيف تجلس في الصلاة ؟

قال : تربع ، أو تسدل .

قلت : كما يسدل الرجل ؟

قال : نعم .

قلت : تقعي ؟

قال : لا .

٣٩١- وسألته عن رجل أقرض رجلًا دراهم [٣] ، فلما طالبه بها قال : ليس عندي دراهم ، خذ مني [بها] [٤] طعامًا ، فأخذ طعامًا أرخص عليه وحاباه ونقصه من السعر ؟

---

(١) في المخطوطة : « رأى » .

(٢) حديث عمر أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٤ ١٥٠٤) ، والبيهقي في « السنن الكبير » ٤/ ٢١٢ (٧٩٨١) .

(٣) في المخطوطة : « دراهمًا » .

(٤) ما بين حاصرتين سقط من طبعة دار الوطن بالرياض .

قال : لا بأس [١] .

٣٩٢- وسألته عن رجل باع بيعًا مما يكال [٢] أو يوزن إلى أجل ، فلما جاء الأجل . أعطى ما يكال أو يوزن ؟

فكرهه . قال : إن كان هذا طعام بطعام نساء .

قلت : أفيأخذ عرضًا من العروض أو ما كان ؟

قال : نعم . لا يأخذ كيلًا ولا وزنًا .

٣٩٣- وسألته عن الرجل يغسل الميت ؛ أيغتسل ؟

قال : لا يصح الحديث فيه [٣] ، ولكن يتوضأ .

٣٩٤- وسألته عن الرجل يفوته التكبير على الجنازة أيقضيه ؟

قال : نعم .

٣٩٥- وسألته عن رجل طلق ثلاثًا ، وهو ينوي واحدة ؟

قال : هي ثلاث .

قلت : طلق واحدة وهو ينوي ثلاثًا [٤] ؟

قال : هي واحدة . قال : إنما النية فيما خفي وليس فيما ظهر .

٣٩٦- وسألته عن الصلاة في أعطان الإبل ؟

فكرهه .

---

(١) زاد في طبعة دار الوطن بالرياض : « به » .

(٢) في المخطوطة : « يوكل » .

(٣) الحديث مروي من حديث علي بن أبي طالب ، ومن حديث أبي هريرة ، ومن حديث حذيفة . قال أبو عيسى الترمذي ، في « العلل الكبير » (٢٤٥) : « قال محمد ، يعني البخاري : إن أحمد بن حنبل ، وعلي بن عبد اللّٰه قالا : لا يصح في هذا الباب شيء » .

(٤) في المخطوطة : « ثلاث » .

وفي دمن الغنم ؟

فرخص فيه .

٣٩٧- وسألته عن امرأة وهبت مهرها لزوجها ، ثم بدا له أن يطلقها ؟

قال : إذا كان الزوج سألها ذلك فلها أن ترجع فيه ، وإن لم يسألها ولكنها وهبتها بطيبة نفسها ، فليس لها أن ترجع .

٣٩٨- وسألته عن الرجل يكبر تكبيرة الإفتتاح قبل الإمام ؟

قال : هذا ليس مع الإمام .

قلت : يعيد الصلاة ؟

قال : نعم .

٣٩٩- سألته عن الرجل غسل قدميه ، فلبس خفيه ، ثم مشى ، ثم توضأ ومسح على خفيه ؟

قال : لا يجوز ، فأنكره ، وقال : هذا خلاف كتاب اللّه وسنة رسول اللّه ﷺ قال اللّه : ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة : ٦] .

قلت : حديث ابن جريج ، عن عطاء ؟

فأنكره (١) ، وقال : الذي يروى عن عطاء : التفريق في الوضوء .

وقال : أدخل النبي ﷺ رجليه الخف وهما طاهرتان بتمام الوضوء (٢) .

٤٠٠- وسألته عن الصلاة على القبر ؟

قال : جائز .

قلت : إلى كم تجوز ؟

(١) « مسائل أبي داود » (٢٠٠١) .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم ، من حديث المغيرة بن شعبة .

قال : إلى شهر .

قلت : بإمام ؟

قال : نعم .

٤٠١- وسألته عن الرجل يحضر الجنازة وهو غير متوضىء ، أيتيمم ويصلي ؟ قال : اختلف الناس في هذا [٢٥/ب] اختلافًا كثيرًا ، وذكر عن ابن عمر أنه كان لا يصلي على الجنازة إلا وهو متوضىء .

قلت : فالعيدين ؟

قال : أما العيدين ، فلا يصلي إلا متوضًأ البتة .

٤٠٢- وسألته عن النساء يخرجن إلى العيدين ؟

قال : لا يعجبني في زماننا هذا (١) .

٤٠٣- وسألته عن شهادة الابن للأب ، وشهادة الأب للابن ؟

فقال : لا تجوز ؛ [لأن] (٢) الأب له أن يأخذ من مال ابنه (٣) ، والابن له أن يأخذ من مال أبيه إذا احتاج .

٤٠٤- سألته عن شهادة الزوج لامرأته ، والمرأة لزوجها ؟

فقال : لا تجوز ، ولا تجوز شهادة الشريك لشريكه .

٤٠٥- وقال : من تزوج على نكاح الشغار ، أو تزوج امرأة على عمتها ، أو خالتها فإنه يفرق بينهما ، ولها المهر إذا أصابها ، وإن لم يكن دخل بها فلا شيء عليه .

قلت : فإن خلا بها ولم يمسها ؟

قال : إذا أغلق بابًا ، وأرخى سترًا فلها المهر .

---

(١) في « مسائل عبد الله » (٤٨٠) زيادة : « لأنهن فتنة » .

(٢) في المخطوطة : « لأ » ، وسقطت النون .

(٣) هذه الجملة كررت في المخطوطة ، وكتب في بدايتها : « لا » .

٤٠٦- وقال : يجهر الإمام ومن خلفه بآمين .

٤٠٧- وسألته عن الرجل يجنب في الثوب فيصلي ، يعني ولا يعرف مكانه ؟ قال : إن شاء غسل الثوب كله ، وإن شاء فركه كله .

قلت : ويجزئه الفرك ؟

قال : نعم .

٤٠٨- وسألته عن الرجل يشهد على من لا يعرف ؟

فقال : لا يشهد إلا لمن يعرف ، وعلى من يعرف .

٤٠٩- وسألته عن الرجل اشترى ثوبًا ، فقطعه وخاطه ، ثم ظهر به عيب خرق أو غيره ؟

قال : إن شاء أخذ الثوب ووضع له بقدر ما نقصه العيب ، وإن شاء رده على صاحبه ، ورد معه بقدر ما نقص من الثوب لقطعه وخياطته .

٤١٠- وسألته عن رجل تزوج امرأة بشهود بغير ولي ؟

قال : لا يجوز .

٤١١- وسألته عن الأمير أحق أن يزوج أو القاضي ؟

قال : القاضي لأن إليه الفروج والأحكام .

٤١٢- وسألته عن رجل زوج ابنه وهو صغير على من الصداق ؟

قال : إذا تقبل به الأب فهو على الأب وإلا فهو على الابن .

قلت : إن الابن لما أدرك قال : لا أرضى ؟

قال : ليس له ذلك .

٤١٣- وسألته عن العبد كم يتزوج ؟

قال : ثنتين .

٤١٤- وسألته عن مملوك تزوج بغير إذن مواليه ؟

قال : لا يجوز .

قلت : فإن أجاز الموالي ؟

قال : فنكاح جديد .

قلت : فإن زوجه مولاه ، بيد مَنْ الطلاق ؟

قال : بيد المملوك .

قلت : فإن تزوج بغير إذن المولى فدخل بها [٢٦/أ] هل لها مهر ؟

قال : فيه اختلاف ، قال : عثمان بن عفان لها خُمْسَا المهر .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا عبد الله بن بكر ، قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن خلاس : أن غلامًا لأبي موسى تزوج مولاة أحسبه تيجان التيمي بغير إذن أبي موسى ، وكتب في ذلك إلى عثمان ، فكتب إليه : أن فرق بينهما ، وأجر لها الخُمْسَيْن من صداقها . وكان صداقها خمسة أَبْعِرَة [(١)] .

قال : قتادة فذكرت ذلك لبلال فقال : نعم ذاك غلامنا روَاح أو روَّاح .

وقال يزيد : مولاة [(٢)] لتيجان أخي ابن عابس .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا أسود بن عامر ، قال : حدثنا أبان ، عن قتادة ، عن خلاس : أن غلامًا لأبي موسى يقال له : روَاح أو روَّاح ، تزوج مولاة لتيجان فساق خمسة أَبْعِرَة ، ولم يكن مولاه اطلع عليه ، فكتب بذلك أبو موسى إلى عثمان فكتب إليه عثمان : أجز لها بعيرين ورد ثلاثة [(٣)] .

قال أبي : وأنا أذهب إليه وهو في رقبة العبد .

٤١٥- وسمعته يقول : يقرأ الرجل بسم الله الرحمن الرحيم في أول كل سورة .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (١٠٥٢٦) ، عن قتادة ، قوله ، وليس فيه خلاس .

(٢) في المخطوط : « مولىً » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (١٠٥٢٦) ، عن قتادة ، قوله ، وليس فيه خلاس .

قلت : الرجل يقرأ فاتحة الكتاب وهو في الصلاة ، فإذا فرغ وافتتح سورة أخرى يقرأ « بسم اللّه الرحمن الرحيم » ؟

قال : نعم ولا يجهر بها ، لأن ابن عمر قرأها مرتين ، حين ابتدأ الحمد وسورة [١] ، وعدها ابن عباس آية [٢] .

٤١٦- وسئل أبي وأنا شاهد عن الرجل يغشى أهله ، ثم يريد أن يعود ؟

فقال : يتوضأ أحب إلي .

٤١٧- وسئل أبي عن رجلٍ نسي أن يخلل لحيته ثم صلى ، هل يعيد ؟

قال : لا يعيد .

٤١٨- وسألته عن المحرم يتقلد السيف ؟

قال : إذا خاف من عدو .

٤١٩- وسئل عن رجل لم يحج يصلح له أن يأخذ دراهم ويحج عن غيره ؟ قال : لا .

قال أبي : ولا يعجبني أن يأخذ الدراهم ويحج عن غيره .

٤٢٠- وسئل عن رجل وجب عليه الحج من خراسان يحج عنه من مكة ؟ قال : لا ، يُحَجُّ عنه من موضع وجب عليه الحج .

٤٢١- وسألته : يقاد حر بعبد ؟

قال : لا يقاد .

٤٢٢- سألته : السمك الطافي ؟

قال : ليس به بأس ، وقال : إن أبا بكر أكله [٣] .

---

(١) أخرجه أحمد ، كما في « مسائل عبد اللّه » ، والبيهقي في « السنن الكبير » ٢/ ٤٨.

(٢) أثر عبد اللّه بن عباس ، أخرجه الحاكم في « المستدرك » ٢/ ٢٥٧، والبيهقي في « السنن الكبير » ٢/ ٤٥.

(٣) أخرجه الدارقطني في « السنن » ٥/٤٨٧ (٤٧٢٤، ٤٧٢٥) .

٤٢٣- وسمعت أبي يقول: قال شعبة: لو كلمت أبا حَصِين لطم عيني.

سمعت أبي يقول قال: أبو حَصِين كنت [٢٦/ب] ولا يصطلي بناري.

قال أبي: كان الأعمش يقريء في المسجد، وكان قاريء يقرأ على الأعمش، فقال للقاريء: إذا قرأت الحوت فاهمزها. قال: وكان أبو حَصِين يسمع قراءتهم، وكان أبو حَصِين يؤمهم، قال: فصلى بهم، فقرأ الحوت فهمزها، فلما انصرفوا قال الأعمش: لقد أصبح صلب الحوت مكسورًا، قال: فقام أبو حَصِين بالنعل فلطمه، فشجه قال: وكان أبو حَصِين رجلًا من العرب. قال: فلم يقل له الأعمش شيئًا.

قال: فتحول الأعمش من بني أسد.

قال أبي: قال شعبة: قال أبو مريم، لأبي حَصِين: حدثك يحيى بن وَثَّاب [١]، أن مسروقًا حدثه أن عبد الله حدثه؟ قال: واجترأ عليه قال أبو حصين: نعم.

٤٢٤- سألت أبي: تخرج الزكاة من بلد إلى بلد؟

قال: لا.

قيل له: فإذا كان [٢] يدور؟

قال: ينظر أكثر مقامه وأكثر ماله أين هو؟ يزكيه ثَمَّ.

٤٢٥- وسألته عن المتمتع متى يجب عليه الصوم؟

قال: إذا خاف أن يقطع به صام.

٤٢٦- وسئل عن رجل أخذ دراهم [٣] يحج بها فأخرج معه أمه أو بعض نسائه؟

قال: إذا كان ينفق عليها من عنده فلا بأس به.

قيل له: فيخدمها وينزلها ويصعدها يجوز له ذلك؟

---

(١) في المخطوطة: «قثاب»، وهو خطأ.

(٢) في المخطوطة: «كان قال».

(٣) في المخطوطة: «دراهمًا».

قال : نعم أرجو أن لا يضيق هذا عليه .

٤٢٧- سألت أبي عن أهل بيت وُجِدُوا موتى ؟

قال : أذهب إلى : يورث بعض من بعض ، وكذلك الغرقى أيضًا .

٤٢٨- سألت أبي كم يُصلَّى بعد الجمعة ؟

قال : ست ركعات .

قلت : قبل الأذان ؟

قال : كثير ، وكان ابن عمر يطيل الصلاة يوم الجمعة .

٤٢٩- قال أبي : يصلى على القبر إلى شهر .

٤٣٠- سئل أبي وأنا شاهد عن قوم لا يعملون ويقولون : متوكلون (١) ؟

قال : هؤلاء مبتدعة .

٤٣١- قال له إنسان : التعليم أحب إليك أو المسألة ؟

قال : التعليم أحب إلي من المسألة .

٤٣٢- وسألته عن الرجل يُقَبِّل ؟

فقال : إذا كان لشهوة عليه الوضوء ، وإذا لم يكن لشهوة فليس عليه الوضوء وإذا لم يكن لشهوة فليس عليه شيء .

٤٣٣- وسألته عن الجنب : يأكل أو يشرب ؟

قال : هو أسهل من النوم ، والنوم يتوضأ .

٤٣٤- وسألته عن الرجل تكون له الجواري يأتيهن أجمع ؟

قال : إذا أراد أن يعود يتوضأ .

قلت : أو كذا [٢٧/أ] الحرائر ؟

---

(١) في المخطوطة : « يقولون : متكلين » .

قال : نعم .

٤٣٥- وسألته عن جنب وُضع له ماء فأدخل يده ينظر حره من برده ؟

قال : إن كان أصبع أرجو أن لا يكون به بأس .

قلت : فاليد أجمع ؟

فكأنه كرهه .

٤٣٦- وسألت أبي عن الرجل يؤذن وهو راكب ؟

قال : أرجو ، قد كان ابن عمر يؤذن وهو راكب [١] .

٤٣٧- وسألت أبي عن فضل الجنب والحائض ؟

فقال : إذا خلت به ، فلا يعجبني ولكن إذا كانا جميعًا فلا بأس به .

٤٣٨- وسألت أبي عن الصلاة في السباخ والتيمم منها ؟

قال : أما الصلاة فجائز وأما التيمم فلا يعجبني ، لأنه لا يثبت في يديه منه شيء يخرج منها إلى غيرها .

قال : وأطيب الصعيد أرض الحرث .

٤٣٩- وسألت أبي عن رجل أقر بولد في مرضه من خادم امرأته ، أو بولد من فجور ؟

قال : لا يلزمه ؛ لقول النبي ﷺ : « الولد للفراش وللعاهر الحجر » [٢] .

٤٤٠- قلت : امرأة جهلت وخرجت من منزل زوجها الذي مات فيه بعد جمعة ولم تعد [٣] إليه ؟

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (١٨١٦) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٢٢٢٥) ، والبيهقي في « السنن الكبير » ١/ ٣٩٢.

(٢) أخرجه البخاري ٣/ ٥٤ (٢٠٥٣) ، وكرره في (٢٢١٨، ٢٤٢١، ٢٥٣٣، ٢٧٤٥، ٤٣٠٣، ٦٧٤٩، ٦٧٦٥، ٦٨١٧، ٧١٨٢) ، ومسلم ٤/ ١٧١ (٣٦٠٤، ٣٦٠٥) .

(٣) في المخطوطة : « يعد » .

قال : لم يكن ينبغي لها أن تفعل ، لقول النبي ﷺ لفريعة : « امكثي في البيت الذي أصبت فيه حتى يبلغ الكتاب أجله »[1] .

٤٤١- قلت : الثوب الذي ينشف فيه الميت يصلى فيه ؟

قال : أرجو إن لم يكن أثر ، وقد روي عن الحسن أنه لم يكن يرى به بأسًا .

٤٤٢- قلت : يكفن الميت على المغتسل ؟

قال : إذا كان جافًا فأرجو .

٤٤٣- قلت : يطعم الصغار في كفارات اليمين ؟

قال : الكبار أعجبُ إليَّ ، فإن كان ممن يطعم الطعام فأقل ما قيل فيه عشرة مساكين ، مد لكل مسكين ، إن كان من وصية فلا يُزادون على مد مد ، وإن كان رجل يكفر عن يمينه فشاء أن يعطي نصف صاع بر : أعطى أو صاع تمر أو صاع شعير . والمد : ربع الصاع . والصاع : خمسة أرطال وثلث بالبر .

٤٤٤- قلت : الثوب يصيبه النَّفْط[2] ؟

قال : ليس النَّفْط عندي بنجس .

٤٤٥- قلت : من قال في سجوده : أعوذ باللَّه . أو في ركوعه : بسم اللَّه ، أو نحو هذا مما يذكره في الصلاة ؟

قال : لا ينبغي أن يفعل فإن فعل فأرجو .

٤٤٦- قُلت : من صلى وبيده شيء من أثر زعفران أو خلوق أو على أنفه ؟ قال :

---

(١) أخرجه أحمد ٦/ ٣٧٠ (٢٧٦٢٧) ، و٤٢٠ (٢٧٩٠٧) ، وابن ماجة (٢٠٣١) ، وأبو داود (٢٣٠٠) ، والترمذي (١٢٠٤) ، والنسائي ٦/ ١٩٩، وفي « الكبرى » (٥٦٩٢، ٥٦٩٤، ٥٦٩٦، ١٠٩٧٧) .

(٢) النِّفْطُ : بكسر النون وفتحها : دهن ، وقال ابن سيدة : النفط : الذي تطلى به الإبل للجرب والدبر والقردان . « اللسان » .

أرجو، وقد نهي [٢٧/ب] أن يتزعفر الرجل.

٤٤٧- قلت: من دخل المسجد من غير باب بني شيبة؟

قال: لا بأس.

قلت: فإن خرج إلى السعي من غير باب الصفا؟

قال: لا بأس.

٤٤٨- قلت: من سها فابتدأ بطواف الحج قبل طواف العمرة؟

قال: نحن نقول: يجزئه طواف واحد.

قلت: وحين اشترط ابتدأ بذكر الحج قبل؟

قال: على نيته.

٤٤٩- قلت: من زار البيت وودعه يأخذ في أي طريق شاء؟

قال: نعم.

قلت: يدخل المسجد من أي باب شاء؟

قال: نعم.

قلت: ويتكلم في طوافه؟

قال: نعم.

قلت: ويشتري بعد زيارته أو وداعه؟

قال: لا يشتري بعد وداعه ولكن يمضي إذا ودع كما هو.

قلت: فإن وقف وقفة أو رجع جاهلًا أو ناسيًا مقدار غَلْوَة[1]؟

قال: أرجو.

---

(١) الغلوة: مقدار رمية بسهم. «النهاية».

٤٥٠- قلت : أي وقت يرمي الجمار ؟

قال : بعد الزوال .

قلت : من رمي الجمار قبل الزوال ؟

قال : يعيد .

قلت : إن كان قد مضى ؟

قال : من ترك رمي الجمار فعليه دم .

قلت : من لم يقم عند الجمرتين إلا مقدار عشر آيات ؟

قال : ينبغي له أن يقوم ويطيل .

٤٥١- قلت : من كان في سفر فصلى أهل القافلة العتمة قبل أن يغيب الشفق ؟

قال : أرجو .

٤٥٢- قلت : من خاف أن يصلى خلف من لا يعرف ؟

قال : يصلي فإن تبين له أنه صاحب بدعة أعاد .

٤٥٣- قلت : صبي وقع في بئر ، وفيها ماء غزير ، فمات فيها ؟

قال : تنزح حتى يغلبهم الماء .

٤٥٤- قلت لأبي : إن بعض من يقول : لو أن لرجل على رجل مالًا ، ثم كان معدمًا (١) فقدمه ، جاز له أن يحلف أن ماله قبله شيء ؟

قال : هذا قول رديء خبيث .

قلت : إنه يحتج بقول الله تبارك وتعالى : ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة : ٢٨٠] ؟

قال : هذه إنما نزلت في الأنصار : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ

---

(١) في المخطوطة : « بعدما » .

مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨].

حدثنا صالح، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: أخبرنا أيوب، عن محمد، قال: جاء رجل إلى شريح فكلمه فجعل يقول إنه معسر، قال: فظننت أنه يكلمه في محبوس، فقال: شريح إن الربا كان في هذا الحي من الأنصار، فأنزل اللَّه تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، وقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ﴾ [٢٨/أ] (١) ﴿إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، وما كان اللَّه ليأمرنا بأمر ثم يعذبنا عليه أدوا الأمانات إلى أهلها (٢).

حدثنا صالح، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، قال: حدثني يزيد بن إبراهيم، عن محمد بن سيرين قال: جاء رجل برجل إلى شريح يطلبه بدين، فجعل الذي عليه الحق يقول: إني معسر، فقال: شريح إنما نزلت هذه الآية في الربا في الأنصار، قال: فقام رجل فقال: يا رسول اللَّه! تصدقت بمالي، ثم قام آخر فقال: يا رسول اللَّه تصدقت بمالي يعني تصدقت بالذي (٣) كان في الربا، فقال شريح: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، واللَّه لا يأمرنا اللَّه بشيء يعذبنا عليه.

حدثنا صالح، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس وهشام عن ابن سيرين أن رجلًا خاصم رجلًا إلى شريح فقضى عليه وأمر بحبسه فقال: رجل عند شريح إنه معسر واللَّه يقول: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، فقال شريح: إنما ذلك في الربا، فإن اللَّه قال في كتابه: ﴿تُؤَدُّواْ﴾ (٤) ﴿ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]، واللَّه لا

---

(١) حدث اختلاف هنا في أوراق المخطوطة، وقمت بترتيبه على الصواب تبعًا للطبعة المصرية.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٣٠٩).

(٣) في المخطوطة، وفي طبعة دار الوطن بالرياض: «به الذي»

(٤) في المخطوطة: «أدوا».

يأمرنا بشيء ثم يعذبنا عليه .

٤٥٥- وسألت أبي عن الرجل تكون له الإمرأة ، فتموت ولها ابن ، له ابنة ، أيتزوج الرجل بابنة ابنها ؟

قال : لا يتزوج وكذا لو كانت لها ابنة ، ولابنتها بنت لم يتزوج .

٤٥٦- قلت لأبي : بعض من يقول : لو أن رجلًا كان في موضع تقية ، فأُمر أن يقتل ، يقتل ويشرب الخمر ويزني ؟

فقال : إن التقية باللسان ، لا باليد .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن ابن جريج ، عن رجل ، عن ابن عباس قال : التقية باللسان ليس باليد (١) .

وقال النبي ﷺ : « كن عبد اللَّه المقتول ، ولا تكن عبد اللَّه القاتل » (٢) .

ولا تكن إلا باللسان ودفع هذا القول ، وقال : المضطر لا يشرب الخمر يقال : إنها لا تروي .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم - في الأمير يأمر الرجل فيقتل - قال : هو عليهما جميعًا [٢٨/ب] وقال : سفيان يقتل القاتل .

٤٥٧- وقال أبي : الصلاة جماعة أخشى أن تكون فريضة ولو ذهب الناس يجلسون عنها لتعطلت المساجد ، ويروى عن علي ، وابن مسعود ، وابن عباس : « من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له » (٣) .

حدثنا صالح ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا هشيم ، عن يحيى يعني أبا حيان

---

(١) أخرجه الحاكم في « المستدرك » ٢/ ٢٩١، والبيهقي في « السنن الكبير » ٨/ ٢٠٩.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٩٠٥١) ، وأحمد ٥/ ١١٠ (٢١٣٧٨) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (١٩١٤) .

التيمي، عن أبيه، عن علي قال: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»[١].

حدثنا صالح، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا هشيم، عن منصور، عن الحسن، عن علي قال: «من سمع النداء فلم يأته لم تجاوز صلاته رأسه إلا من عذر»[٢].

حدثنا صالح، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا مسعر، عن أبي حصين، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: من سمع المنادي فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له»[٣].

حدثنا صالح، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سليمان بن المغيرة، عن أبي موسى الهلالي، عن ابن مسعود قال: «من سمع النداء فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له»[٤].

حدثنا صالح، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن عدي بن ثابت، عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: «من سمع المنادي فلم يجب من غير عذر فلم يجد خيرًا، ولم يرد[٥] به»[٦].

حدثنا صالح، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «من سمع المنادي فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له»[٧].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩١٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٤٨٨)، والبيهقي في «السنن الكبير» ٣/ ٥٧، من حديث علي قوله.
(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩١٤).
(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك» ١/ ٢٤٦، والبيهقي في «السنن الكبير» ٣/ ١٧٤.
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٤٨٦).
(٥) في المخطوطة: «يراد».
(٦) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩١٦)، والبيهقي في «السنن الكبير» ٣/ ٥٧.
(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٤٨٣)، والبيهقي في «السنن الكبير» ٣/ ١٧٤.

حدثنا صالح، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي حيان التيمي، عن أبيه، عن علي قال: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد، قيل: ومن جار المسجد؟ قال: من سمع المنادي »[١].

حدثنا صالح، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد »[٢].

٤٥٨- حدثنا صالح، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري، أن سالم بن عبد اللّٰه أخبره، أن عبد اللّٰه بن عمر باع غلامًا بالبراءة بثمان مئة درهم ثم إن صاحب الغلام خاصم ابن عمر إلى عثمان، فقال: باعني وبه داء قد علمه، لم يبينه [٢٩/أ] لي، فقال: ابن عمر: قد بعته بالبراءة فقال: له عثمان تحلف باللّٰه لقد بعته، وما به داء علمته، فأبى ابن عمر أن يحلف، فرد العبد إليه فذكر سالم أن العبد صح عند ابن عمر حتى باعة بألف وأربع مئة[٣].

٤٥٩- حدثنا صالح، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا وكيع، عن عمر بن أبي زائدة، قال: سمعت عكرمة يقول: ﴿وَيُسَبِّحُ ٱلرَّعۡدُ بِحَمۡدِهِۦ﴾ [الرعد: ١٣] **قال: « الرعد ملك يزجر السحاب بصوته »**[٤].

٤٦٠- حدثنا صالح، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا وكيع، عن شعبة، ومحمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، قال: « الرعد ملك يزجر

(١) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (١٩١٥)، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٤٨٨)، والبيهقي في « السنن الكبير » ٣/ ٥٧.
(٢) أخرجه الدارقطني في « السنن » ٢/٢٩٢ (١٥٥٣)، والبيهقي في « السنن الكبير » ٣/ ٥٧.
(٣) أخرجه مالك في « الموطأ » (١٧٩٣)، وعبد الرزاق في « المصنف » (١٤٧٢٢)، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٢١٢٠١)، والبيهقي في « السنن الكبير » ٥/ ٣٢٨.
(٤) أخرجه البيهقي في « السنن الكبير » ٣/ ٣٢٣.

السحاب بصوته »[١] .

٤٦١- حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا وكيع ، عن المسعودي ، عن سلمة بن كهيل ، عن رجل ، عن علي ، قال : سئل عن الرعد فقال : « ملك » ، وسئل عن البرق فقال : « مخاريق بأيدي الملائكة » .

٤٦٢- حدثني أبي ، قال : حدثنا عبد الرحمان بن مهدي ، عن سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن سعيد بن أشوع ، عن ربيعة بن الأبيض ، عن علي قال : « البرق : مخاريق الملائكة »[٢] .

٤٦٣- حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا [عبد الرحمان بن مهدي][٣] ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن أبي محمد الهاشمي ، عن أبيه ، عن علي قال : « الرعد : ملك ، والبرق : مخراق من حديد » .

٤٦٤- حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا عفان ، قال : حدثنا أبو عوانة[٤] قال : حدثنا موسى البزار ، عن شهر بن حوشب ، عن ابن عباس قال : « الرعد ملك يسوق السحاب كما يسوق الحادي الإبل بحدائه »[٥] .

٤٦٥- حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير ، قال : حدثنا عتاب بن زياد التميمي ، قال : سمعت عكرمة يقول : « الرعد : ملك في السماء يجمع السحاب كما يجمع الراعي الإبل »[٦] .

---

(١) أخرجه البيهقي في « السنن الكبير » ٣/ ٣٦٣.

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري في « التفسير » ١/ ١٥٢، البيهقي في « السنن الكبير » ٣/ ٣٦٣.

(٣) في المخطوطة : « عبد الرزاق » ، وهو خطأ ، فإن الحديث مخرج بهذا الإسناد سواء من طريق أحمد بن حنبل ، عن عبد الرحمان بن مهدي ، لا عن عبد الرزاق في « العلل ومعرفة الرجال » من رواية عبد الله بن أحمد (٥٦٣٧) ، و« السنن الكبير » للبيهقي ٣/٣٦٣ (٦٤٧٧) .

(٤) في المخطوطة : « عوان » .

(٥) أخرجه ابن جرير الطبري في « التفسير » ١/ ١٥٠.

(٦) أخرجه ابن جرير الطبري في « التفسير » ١/ ١٥١.

٤٦٦- حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا هشيم ، قال : حدثنا إسماعيل بن سالم ، عن أبي صالح ، في قوله : ﴿وَيُسَبِّحُ ٱلرَّعْدُ بِحَمْدِهِۦ﴾ [الرعد : ١٣] ، قال : « الرعد : ملك من الملائكة يسبح » (١) .

٤٦٧- حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا حسين بن محمد ، في تفسير شيبان ، عن قتادة ، في قوله : ﴿وَيُسَبِّحُ ٱلرَّعْدُ بِحَمْدِهِۦ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِۦ﴾ [الرعد : ١٣] ، قال : الرعد [٢٩/ب] خلق من خلق اللَّه سامع مطيع له » . وذكر لنا أن رجلًا أنكر القرآن وكذب النبي ﷺ قال : فأرسل اللَّه عليه صاعقة فأهلكته وأنزل اللَّه فيه : ﴿وَهُمْ يُجَٰدِلُونَ فِى ٱللَّهِ وَهُوَ شَدِيدُ ٱلْمِحَالِ﴾ [الرعد : ١٣] ، قال : « شديد القوة » (٢) .

٤٦٨- حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا معتمر ، عن أبيه ، عن أبي عمران الجوني ، قال : « إن من فوقكم بحرًا من نار ، فمنها تكون الصواعق » .

٤٦٩- حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، قال : حدثنا أبان بن يزيد ، قال : حدثنا أبو عمران الجوني ، عن عبد الرحمان بن صحار (٣) العبدي : « أن رسول اللَّه ﷺ بعث إلى جبار يدعوه إلى اللَّه فقال : أرأيتم ربكم ؟ ذهب هو ؟ أو فضة هو ؟ الؤلؤ هو ؟ أسَرَقَة (٤) هو ؟ قال : فبينما هو كذلك يجادله إذ بعث اللَّه سحابة ، فرعدت وبرقت ، فأرسلت عليه صاعقة فقتلته ، فأنزل اللَّه : ﴿وَيُرْسِلُ ٱلصَّوَٰعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَن يَشَآءُ وَهُمْ يُجَٰدِلُونَ فِى ٱللَّهِ وَهُوَ شَدِيدُ ٱلْمِحَالِ﴾ [الرعد : ١٣] (٥) .

---

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في « التفسير » ١/ ١٥٠.

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري في « التفسير » ١٣/ ١٢٦.

(٣) في المخطوطة : « عبد بن صحار » .

(٤) في المخطوطة مشتبهة ، والسَّرَق : شقاق الحرير ، وقيل : هو أجوده ، واحدته سرقة . « اللسان » .

(٥) أخرجه ابن جرير الطبري في « التفسير » ١٣/ ١٢٥.

٤٧٠- حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا يحيى بن يمان ، عن سفيان ، عن جابر ، عن الشعبي : ﴿فَسَلَكَهُۥ يَنَـٰبِيعَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الزمر : ٢١] ، قال : « كل ندى[١] وماء في الأرض : أصله من السماء » .

٤٧١- حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا عبد القدوس بن الحجاج ، قال : حدثتنا عبدة بنت خالد بن معدان ، عن أبيها خالد ، قال : « إن المطر يخر[٢] [من][٣] تحت العرش ، فينزل من سماء إلى سماء ، حتى ينتهي إلى السماء الدنيا ، فيجتمع في موضع يقال : له الأبزم ، فتجيء السحابة السوداء فتشربه » .

٤٧٢- حدثنا صالح ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد قال : حدثنا سعيد قال : حدثني حبيب بن أبي ثابت ، عن ذر ، عن سعيد بن عبد الرحمان بن أبزى ، عن أبيه ، عن أبي بن كعب قال : « لا تسبوا الريح ، ولكن قولوا : اللهم إنا نسألك من خيرها ، وخير ما فيها ، وخير ما أرسلت له ، ونعوذ بك من شرها ، وشر ما فيها ، وشر ما أرسلت به »[٤] .

٤٧٣- حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا أبو معاوية ، قال : حدثنا الأعمش ، عن مسعود بن مالك ، عن [٣٠/أ] سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « إني نصرت بالصبا وإن عادًا أهلكت بالدبور »[٥] .

---

(١) كلمة « ندى » في المخطوطة بدون الألف اللينة ، والمثبت من « تفسير ابن جرير الطبري » ٢٣/ ٢٠٨.

(٢) اختلفت الروايات في ضبط هذه الكلمة ، ففي « أحاديث محمد بن يحيىٰ الذهلي » ، رواية أبي علي المعقلي (١١١- مخطوطة) : « يجري » ، وفي « تفسير ابن أبي حاتم » (٢٢٥) : « يخرج » ، وفي « مكارم الأخلاق » للخرائطي (١٠٧٠) : « يخر » ، كما في هذه الرواية ، وكذا رواه أبو الشيخ الأصبهاني كما في « الدر المنثور » ٤٣/١ .

(٣) زيادة من كتاب « العشرة من مرويات صالح وزيادتها » ليوسف بن عبد الهادي (٢٢) .

(٤) أخرجه أحمد ٥/ ١٢٣، والترمذي (٢٢٥٢) .

(٥) أخرجه مسلم ٢٧/٣ (٢٠٤٢) ، من هذا الوجه ، وأخرجه البخاري ٣٣/٢ (١٠٣٥) ، وكرره في (٣٢٠٥، ٣٣٤٣، ٤١٠٥) عن مجاهد ، عن ابن عباس ، مرفوعًا به .

٤٧٤- حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهري ، قال : حدثني ثابت بن قيس ، أن أبا هريرة قال : « أخذت الناس ريح بطريق مكة ، وعمر بن الخطاب حاج ، فاشتدت عليهم فقال عمر لمن حوله : من يحدثنا عن الريح ، فلم يرجعوا إليه شيئًا ، فبلغني الذي سأل عنه عمر ، رضي اللَّه عنه ، من ذلك فاستحثثت راحلتي حتى أدركته ، فقلت له : يا أمير المؤمنين أخبرت أنك سألت عن الريح وإني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : الريح تأتي بالرحمة ، وتأتي بالعذاب ، فإذا رأيتموها فلا تسبوها ، واسألوا اللَّه خيرها ، واستعيذوا باللَّه من شرها » (١) .

٤٧٥- حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ : « كان إذا رأى الغيم قال : « اللهم صبًا هنيئًا أو صيبًا هنيئًا » (٢) .

٤٧٦- حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا بهز ، قال : وحدثنا حجاج بن محمد ، قالا : حدثنا سليمان بن المغيرة ، عن ثابت قال : قال أنس : « إني لقاعد عند المنبر يوم الجمعة ورسول اللَّه ﷺ يخطب إذ قال بعض أهل المسجد يا رسول اللَّه ! حبس المطر ، هلكت المواشي ادع اللَّه أن يسقينا . قال : أنس فرفع يديه رسول اللَّه ، وما أرى في السماء من سحاب . قال حجاج في حديثه : فألف اللَّه بين السحاب ، فَوَبِلَتْنَا سبعًا ، حتى رأيت الرجل الشديد تهمه نفسه أن يأتي أهله ، قال : فمطرنا سبعًا ، وخرج رسول اللَّه ﷺ يخطب المقبلة ، إذ قال بعض أهل المسجد : يا رسول اللَّه ! تهدمت البيوت حُبس السُّفَّار ادع اللَّه أن يرفعها عنا . قال : فرفع يديه فقال : اللهم حوالينا ولا علينا قال : فتقور ما فوق رؤوسنا منها ، حتى كأنا في إكليل يمطر ما حولنا ولا نمطر (٣) .

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٢٥٠، ٢٦٧، ٤٠٩، ٤٣٦، ٥١٨، وأبو داود (٥٠٩٧) ، وابن ماجة (٣٧٢٧) .

(٢) أخرجه البخاري ٢/٣٣ (١٠٣٢) ، بلفظ : « صيبا نافعًا » .

(٣) أخرجه البخاري ٢/١٢ (٩٣٢) ، وكرره ، ومسلم ٣/٢٥ (٢٠٣٤) .

٤٧٧- حدثنا صالح، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا هاشم بن القاسم قال: حدثنا [٣٠/ب] محمد بن مسلم، قال: أخبرنا أيوب بن موسى، عن محمد بن كعب في قوله: ﴿فَٱلْتَقَى ٱلْمَآءُ عَلَىٰٓ أَمْرٍ قَدْ قُدِرَ﴾ [القمر: ١٢]، قال: «كان القدر قبل البلاء» (١).

٤٧٨- حدثني أبي قال: وحدثنا يونس بن محمد، قال: حدثنا أبان، يعني ابن يزيد، عن قتادة قال: ﴿عَلَىٰٓ أَمْرٍ قَدْ قُدِرَ﴾ [القمر: ١٢]، قال: «ماء الأرض وماء السماء» (٢).

٤٧٩- حدثنا صالح، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا زياد بن عبد الله البكائي (٣) قال أبي: كتبنا عنه في حياة هشيم، كان قد سمع المغازي من محمد بن إسحاق قال: حدثنا منصور، يعني ابن المعتمر، عن مجاهد قال: هاجت ريح على عهد عبد الله بن عباس، فسبها الناس. فقال ابن عباس: لا تسبوها فإنها تجيء بالعذاب والرحمة، ولكن قولوا: «اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابًا، اللهم لا تجعل الريح علينا عذابًا».

٤٨٠- حدثنا صالح، قال: حدثني أبي قال: وحدثنا إبراهيم بن الحكم بن أبان العدني قال: حدثني أبي، عن عكرمة في قوله: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلْمُعْصِرَٰتِ مَآءً ثَجَّاجًا﴾ [النبأ: ١٤]، قال: ﴿ٱلْمُعْصِرَٰتِ﴾: السحاب، و﴿مَآءً ثَجَّاجًا﴾: ماء صبًّا وقد قال [مَرَّةً] (٤): كثيرًا.

٤٨١- حدثنا صالح، قال: حدثني أبي، قال: [حدثنا] (٥) محمد بن سلمة [عن] (٦)

---

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في «التفسير» ٢٧/ ٩٣.
(٢) أخرجه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (١٠٦٦).
(٣) في المخطوطة: «البكاء».
(٤) زيادة من «مكارم الأخلاق» للخرائطي (١٠٦٥)، إذ قال: «حدثنا صالح بن أحمد بن حنبل»، به سواء.
(٥) زيادة يقتضيها السياق، ولعله يكون غيره من ألفاظ التحديث، فالله أعلم.
(٦) في المخطوطة بدونها، وهو خطأ.

ابن إسحاق ، عن وهب بن كيسان ، سمع ابن الزبير يقول : ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلْمُعْصِرَٰتِ مَآءً ثَجَّاجًا﴾ [النبأ : ١٤] .

٤٨٢- حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا [روح بن عبادة ، حدثنا] (١) شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلْمُعْصِرَٰتِ﴾ [النبأ : ١٤] ، الريح ، وكذلك [كان] (٢) يقرؤها (٣) : ﴿ بالمُعْصرات مَاء ثجاجًا ﴾ : مُنْصَبًّا .

٤٨٣- حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة في قوله : ﴿مِنَ ٱلْمُعْصِرَٰتِ﴾ ، قال : السماء ، وبعضهم يقول : الريح (٤) .

٤٨٤- حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا يحيى بن آدم ، قال : حدثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن ابن عباس أنه قرأ : ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ بالمُعْصِرَاتِ ﴾ ، قال : الريح .

٤٨٥- حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا عمر بن سعد أبو داود ، قال : حدثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن المنهال ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلْمُعْصِرَٰتِ﴾ ، قال : الرياح .

٤٨٦- حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا أسود بن عامر ، قال : حدثنا [٣١/أ] إسرائيل ، عن أبي يحيى ، يعني : القتات ، وهو الكُنَاسِي ، وقد روى عنه أبو بكر بن عياش ، عن مجاهد قال : ﴿ٱلْمُزْنِ﴾ : السحاب (٥) .

٤٨٧- حدثنا صالح ، قال : حدثني [أبي] (٦) ، قال : حدثنا عبد الملك بن عمرو

(١) ما بين حاصرتين استدرك من « مكارم الأخلاق » (١٠٣٩) ، للخرائطي .
(٢) زيادة من « مكارم الأخلاق » (١٠٣٩) ، قال الخرائطي : « حدثنا صالح بن أحمد بن حنبل ... » ، به .
(٣) في المخطوطة : « يقرأها » .
(٤) أخرجه ابن جرير الطبري في « التفسير » ٣٠/ ٥.
(٥) في المخطوطة : « آخر الجزء السادس من أجزاء أبي علي » .
قلت : كذا في المخطوطة ، ولعل صوابه : « ... من أجزاء علي » ، وهو القحطبي ، على ما سيأتي عقب المسألة (٧٠٩) .
(٦) مكانها بياض في المخطوطة .

قال: حدثنا عبد الجليل، عن شهر، قال: بينا الناس عند عبد الله بن عمرو يستفتونه، فقال كعب: هلك أخي، هكذا تكون الفتن، اذهب إليه فقل له: لا تكذبن على الله، فإن غضب فدعه، وإن لم يغضب فاسأله، فأتاه فقال له: يقول لك كعب: لا تكذبن على الله، فقال: نصح لي أخي إنه من كذب على الله سَوَّد الله وجهه يوم القيامة. قال: فإني أسألك عن الشمس والقمر، أفي السماوات السبع هما، أم في سماء الدنيا[1]، أم في الهواء، أم دون ذلك؟ قال: بل هما في السماوات السبع، ووجوههما إلى العرش، وأقفيتهما إلى الأرض، قال الله: ﴿وَجَعَلَ ٱلْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا وَجَعَلَ ٱلشَّمْسَ سِرَاجًا﴾ [نوح: ١٦].

قال: فإنه يسألك عن الرعد فما هو؟ قال: ملك يزجر السحاب بالتسبيح كما يزجر الحادي الحثيث الإبل، إذا اشتدت سحابة ضمها، لو يفضي إلى الأرض صعق من يصيبه.

قال: فإنه يسألك عن البرق ما هو؟ قال: هو من كذا وكذا من البرد. قال عبد الملك: أحسبه قال: من اصطفاق البرد في السماء. قال الله: ﴿مِن جِبَالٍ فِيهَا مِنۢ بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ وَيَصْرِفُهُۥ عَن مَّن يَشَآءُ يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِۦ يَذْهَبُ بِٱلْأَبْصَٰرِ﴾ [النور: ٤٣].

قال: فإنه يسألك أين تلتقي أرواح أهل الجنة، وأرواح أهل النار؟

قال: أما أرواح أهل الجنة فتلتقي بالجابية، وأما أرواح أهل النار فبحضرموت.

قال: فإنه يسألك عن الحشر، ما هو؟

قال: نار تزوي الناس تظهر من قبل المشرق[2].

٤٨٨- حدثنا صالح، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا أسامة بن زيد، عن معاذ بن عبد الله بن خُبَيْب قال: رأيت ابن عباس على بغلة فسأل

---

(١) في طبعة دار الوطن بالرياض: «دنيا».

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري في «التفسير» ٢٩/ ٩٧، باختصار.

تبيع ابن امرأة كعب ، هل سمعت كعبًا يقول في السحاب شيئًا ؟ قال : نعم سمعت كعبًا يقول : « السحاب غربال المطر [٣١/ب] لولا السحاب أفسد المطر ما أصاب » .

فقال ابن عباس صدقت قد سمعت كعبًا يقول هذا .

٤٨٩- حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا أبو معاوية ، قال : حدثنا الأعمش ، عن المنهال بن عمرو ، عن قيس بن السكن ، عن عبد اللّه في قوله : ﴿وَأَرْسَلْنَا ٱلرِّيَـٰحَ لَوَٰقِحَ﴾ [الحجر : ٢٢] قال : يبعث اللّه الريح فتلقح السحاب ، قال : ثم تمر به فيدر كما تدر اللقحة ، ثم تمطر »(١) .

٤٩٠- حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا مؤمل ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا الأعمش ، عن المنهال بن عمرو ، عن قيس بن السكن ، عن عبد اللّه في قوله : ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلْمُعْصِرَٰتِ مَآءً ثَجَّاجًا﴾ [النبأ ١٤] ، قال : يبعث اللّه الريح فتحمل الماء فتمري به السحاب فيدر كما تدر اللقحة ثم يبعث أو قال : ثم يرسل من السماء أمثال العزالى فتصيبه الريح ، أو قال : الرياح فينزل متفرقًا(٢) .

٤٩١- حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا يونس بن محمد ، قال : حدثنا عبد العزيز بن المختار ، يقال له : الدباغ ، عن عبد اللّه الداناج ، قال : شهدت أبا سلمة بن عبد الرحمان بن عوف زمن خالد بن عبد اللّه بن أسيد في هذا المسجد ، يعني مسجد الجامع بالبصرة ، قال : وجاء الحسن فجلس إليه قال : فحدث فقال : حدثنا أبو هريرة عن رسول اللّه ﷺ أنه قال : « إن الشمس والقمر ثوران مكوران في النار يوم القيامة » ، قال : فقال الحسن : وما ذنبهما ؟ قال : فقال : أحدثك عن رسول اللّه ﷺ ؟ قال : فسكت(٣) .

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في « التفسير » ١٤/ ٢٠، والبيهقي في « السنن الكبير » ٣/ ٣٦٤.

(٢) أخرجه البيهقي في « السنن الكبير » ٣/ ٣٦٤.

(٣) أخرجه البخاري ، وليس فيه قصة أبي سلمة مع الحسن .

٤٩٢- حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا عبد اللَّه بن واقد ، عن سعيد بن أبي أيوب ، عن عقيل ، عن ابن شهاب قال : « الشمس والقمر ثوران [١] عقيران ، من نار خلقا ، وإلى النار يصيران » .

٤٩٣- قلت لأبي : مَرَةٌ طلقها زوجها ثلاثًا وهي في بلد بينها وبين أهلها أكثر من مسيرة ثلاثة أيام ، وعندها ولي لها ، لا يمكنه المقام عليها إلى انقضاء عدتها ، وزوجها غير مأمون عليها ، أترى لوليها أن يردها إلى بلدها قبل انقضاء عدتها ؟

قال : إن فاطمة بنت قيس طلقها زوجها ، قال الشعبي : ثلاثًا . وقال غيره : آخر تطليقاتها ، فأمرها [٣٢/أ] النبي ﷺ أن تعتد في غير منزل زوجها [٢] .

وكان ابن عباس ، وجابر بن عبد اللَّه ، لا يريان بأسًا أن تنتقل من بيت زوجها [٣] .

٤٩٤- وقال أبي : إذا تزوج [٤] أم ولده فمات عنها زوجها : تعتد عدة الأمة شهرين وخمسة أيام . وإذا مات السيد عن أم الولد عدتها حيضة ، يروى عن ابن عمر ، وابن مسعود مات عنها أو أعتقها . وإذا مات سيدها وقد زوجها ، ثم مات الزوج بعد موت السيد فعدتها عدة الحرة .

٤٩٥- قلت : إذا جاء الرجل فزعم أنه قد طلقها منذ سنة ، ولم يثبت ذلك عندها ؟

قال : تعتد من ساعة قال : لها .

وإذا جاء كتابه وثبت عندها فعلى ما في كتابه إن كان فيه : « إذا وصل كتابي إليك » ، تعتد من ذاك اليوم ، وإلا على ما في الكتاب .

٤٩٦- قلت : عبد بَيْنَ نَفْسَيْنِ أعتق أحدهما نصيبه ؟

---

(١) في المخطوطة : « ثورين » .

(٢) تقدم تخريجه برقم (١٠٢) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (١٢٠٦٣) .

(٤) تكرر قوله : « إذا تزوج » ، في المخطوطة .

قال : قد عتق نصفه وإن كان للمعتق بقدر نصف قيمة العبد عتق في ماله ويؤديه إلى الذي لم يعتق ، وإن لم يكن في ماله كان للعبد يوم وللرجل يوم .

٤٩٧- حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا محمد بن جعفر ، وعبد الوهاب ، عن سعيد ، عن مطر ، عن رجاء بن حيوة ، عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص قال : « لا تلبِّسوا علينا سنة نبينا ﷺ عدتها : عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرًا »(١) ، يعني : أم الولد .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا يزيد ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن رجاء قال أبي : قتادة أثبت عندنا في الحديث من مطر .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا الوليد بن مسلم ، عن سعيد بن عبد العزيز ، عن سليمان بن موسى ، عن رجاء بن حيوة ، [عن قبيصة بن ذويب](٢) ، عن عمرو بن العاص ، قال : « عدة أم الولد عدة الحرة » .

قال أبي : قلت للوليد : من حدثكم ؟ قال : سعيد .

حدثنا عبد اللَّه ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا الوليد ، عن الأوزاعي ، وسعيد ، عن الزهري ، عن قبيصة ، عن عمرو بن العاص : « عدة أم الولد عدة الحرة » .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، قال : حدثنا ثور ، قال سمعت : رجاء بن حيوة ، قال : [٣٢/ب] سئل عمرو بن العاص عن عدة أم الولد قال : « لا تلبِّسوا علينا في ديننا إن تكن أمة فعدتها عدة حرة » .

قال أبي : فهؤلاء لم يقولوا : « سنة نبينا » ، فكأنه ضعفه .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عبيد اللَّه قال :

---

(١) الحديث أخرجه أحمد ٤/ ٢٠٣ ، وابن ماجة (٢٠٨٣) ، وأبو داود (٢٣٠٨) ، واسنكره أحمد في « العلل » ، من رواية ابنه عبد اللَّه (٢٦٥٦) ، وأعله الدارقطني ، وغيره من أهل العلم .

(٢) ما بين حاصرتين استدرك من « العلل » للإمام أحمد (٢٦٥٥) .

أخبرني نافع عن ابن عمر قال : « تستبرىء أم الولد إذا مات عنها أو أعتقها حيضة » (١) .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا إسحق بن يوسف قال : حدثنا عبيد اللَّه بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال في عدة أم الولد : « إذا أعتقها سيدها أو مات عنها فعدتها حيضة » (٢) .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا محمد بن أبي عدي ، عن داود ، عن الشعبي ، عن ابن عمر أنه قال : في عدة أم الولد : « إذا توفي عنها سيدها أو أعتقها حيضة » (٣) .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا الوليد بن مسلم ، قال : حدثنا سعيد بن عبد العزيز ، أن مكحولًا حدثه : أن عثمان قضى في عدة أم الولد من العتق والوفاة من سيدها بحيضة . قال مكحول : ثم زادها معاوية حيضة أخرى .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا يحيى بن آدم ، قال : حدثنا عمار بن رزيق ، عن فراس ، عن الشعبي ، عن عبد اللَّه قال : إذا اشترىٰ الرجل الأمة استبرأ رحمها بحيضة ، فإن أعتقها اعتدت حيضة ، وإن مات عنها وقد ولدت منه اعتدت حيضة » (٤) .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، قال : حدثنا

---

(١) أخرجه مالك (١٧٣٥) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (١٣٢٢١) ، والبيهقي في « السنن الكبير » ٧/ ٤٤٧.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١٩١٠٥) ، والبيهقي في « السنن الكبير » ٧/ ٤٥٠.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١٩١٠٤) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (١٢٨٩٧) : عن الثوري ، عن فراس ، عن الشعبي ، عن علقمة ، عن ابن مسعود قال : تستبرأ الأمة بحيضة » .
- قال ابن المديني ، عن يحيى بن سعيد القطان : « ما أنكرت من حديثه إلا حديث الاستبراء » ، « تهذيب الكمال » ٢٣/ ١٥٤، و« الميزان » ٣/ ٣٤٣.

عبد العزيز بن المطلب ، عن عبد اللّٰه بن أبي بكر ، عن ابن شهاب عن عبادة بن الصامت أنه قال : في عدة أم الولد : حيضة .

٤٩٨- قال : قال الشافعي في الذي تفوته سجدة ، يعني ينساها إذا صلى ركعة أخرى ، وسجد فيها سجدة أضافها إلى تلك السجدة ، فيكون له ركعة قد أتى بسجدتين ، وكان يحتج على أصحاب أبي حنيفة ، قالوا : إذا قيد بسجدة أجزأه . قال : فكذلك إذا أجزتم أنتم هذا أجزنا نحن هذا .

٤٩٩- قلت : كيف طلاق السنة ؟

قال : يطلقها طاهر من غير جماع على حديث ابن عمر [1] [٣٣/أ] ، ويطلقها تطليقة وهو يملك الرجعة ما دامت في العدة لقول اللّٰه تبارك وتعالى : ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا﴾ [الطلاق : ١] .

وقال علي : « من طلق طلاق السنة لم يندم » [2] .

٥٠٠- قال : قال أبي : إذا تزوج الرجل صبية مرضعة ، فأرضعتها امرأة له أخرى لم يدخل بها ، حرمت عليه الكبيرة ، لأنها صارت من أمهات النساء . وإذا أرضعت هذه الكبيرة ، وهي مدخول بها صغيرة بلبنه ، حرمتا عليه ، وترجع الصغيرة بنصف مهرها على الكبيرة ، لأنها قد فرقت بينها وبين زوجها .

ولو أن أم هذه الكبيرة أرضعت الصغيرة حرمتا عليه جميعًا ، وترجع الصغيرة على أم الكبيرة بنصف المهر ، ولابنة هذه أن ترجع على أمها بنصف المهر إذا كانت غير مدخول بها ، ويخطب أيتهما شاء ، لأن ليس عليهما عدة فإن كان قد دخل بالكبيرة ، وأرضعت أم الكبيرة الصغيرة حرمتا عليه ، وترجع الصغيرة على أم الكبيرة بنصف المهر ، وإن شاء تزوج الكبيرة في عدتها ، لأن الماء ماؤه ، ولا يتزوج الصغيرة حتى تنقضي عدة

(١) تقدم تخريجه برقم (١٤) .

(٢) أخرجه البيهقي في » السنن الكبير « ٧/ ٣٢٥.

الكبيرة ، وإنما يتزوج الكبيرة في عدتها لأن المرضعة لا عدة عليها وهي غير مدخول بها ، وإذا مات عنها وهي مرضعة فعدتها عدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرًا ، وتجتنب الطيب لأنها في عدة وفاة .

٥٠١– [قلت] [(١)] : وإذا جاء الرجل فقال : قد طلقتك ثلاثًا منذ سنة فقالت : قد انقضت عدتي .

[قال] [(١)] : وإذا لم تعلم قوله ولم تقم بينة وقالت هي : قد انقضت عدتي فإنها تعتد من يوم قال لها إن كانت ممن تحيض فثلاث حيض ، وإن كانت ممن لا تحيض فثلاثة أشهر ، فإن ماتت لم يرثها .

وإذا قال : قد كنت طلقتك تطليقة منذ سنة فقالت : قد انقضت عدتي ، لم يرثها ، وترثه هي ما كانت في العدة ، وإنما تعتد من يوم يقول لها إذا كان ذلك لم يثبت ، ولم تقم به بينة .

٥٠٢– حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا شعبة عن توبة الهلالي قال : – وكان [٣٣/ب] يقرأ قراءة عبد الله : ﴿بَلِ ٱدَّٰرَكَ عِلْمُهُمْ﴾ [النمل : ٦٦] [(٢)] .

٥٠٣– حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا عبد الله بن بكر ، قال : حدثنا هشام ، عن الحسن ، عن عبد الرحمان بن سمرة ، عن النبي ﷺ أنه قال : « يا عبد الرحمان لا تسأل الإمارة ؛ فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها ، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير » [(٣)] .

---

(١) زيادة يقتضيها السياق .

(٢) كذا في المخطوطة ، والمعروف من قراءة ابن عباس بإثبات ألف بعد الدال » ﴿أَدَّارَكَ﴾ ، وراجع « تفسير الطبري » ٢٠/٦.

(٣) أخرجه البخاري ٨٩/٤ (٣١٣٣) ، وكرره في (٤٣٨٥، ٤٤١٥، ٥٥١٧، ٥٥١٨، =

٥٠٤- حدثنا صالح، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصور، ويونس، عن الحسن، عن عبد الرحمان بن سمرة، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبد الرحمان بن سمرة إذا آليت على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك»(١).

ورواية ابن عون(٢).

٥٠٥- قلت لأبي: الربا في أرض الحرب؟

[قال:](٣) إذا دخل بأمان فلا يعجبني.

٥٠٦- قلت: السبية إذا رضيت؛ يفرق بينها وبين ولدها؟

قال: لا يفرق بينها وبين ولدها.

٥٠٧- قلت: حديث فاطمة بنت أبي حبيش في المستحاضة، رواه أبو الزبير، عن جابر، عن فاطمة ابنة قيس في المستحاضة(٤)؟

= ٦٦٢٣، ٦٦٤٩، ٦٦٧٨، ٦٦٨٠، ٦٧١٨، ٦٧١٩، ٦٧٢١، ٧٥٥٥)، ومسلم ٨٢/٥ (٤٢٧٤).

(١) أخرجه من هذا الطريق مسلم ٨٦/٥ (٤٢٩٢).

(٢) رواية ابن عون المشار إليها أخرجها البخاري ١٤٧/٨ (٦٧٢٢).

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) حديث فاطمة من هذا الوجه أخرجه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» (٢٠٣ - المطالب العالية)، والسراج في «حديثه» (٤٣١)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٩٦٠)، وفي «المعجم الصغير» (٢٣٥)، وابن عدي في «الكامل» ٣٨٥/٢ (٣٤٣)، والدارقطني في «السنن» ٤٠٧/١ (٨٤٨)، وابن أخي ميمي (٢٠٩)، والحاكم في «المستدرك» ٥٥/٤ (٦٩٦٢)، والبيهقي في «السنن الكبير» ٣٣٥/١ (١٥٨٥).

- سئل عنه أحمد، في «العلل»، من رواية ابنه عبد الله (٤١٢٢)، قال: «ليس بصحيح أو ليس له أصل يعني حديث جعفر بن سليمان، عن بن جريج».

- وقال الطبراني: لم يروه عن ابن جريج، إلا جعفر.

- وقال: لم يروه عن ابن جريج إلا جعفر بن سليمان. =

قال أبي : ليس هذا بشيء .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : حدثنا ابن جريج ، قال : حدثني هشام بن عروة ، عن عروة أن عائشة حدثته ، أن فاطمة ابنة أبي حبيش جاءت رسول اللَّه ﷺ وكانت تستحاض فقالت : يا رسول اللَّه ! ما أطهر ، أفأترك الصلاة أبدًا ؟ قال : « إنما ذاك عرق ، وليس بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي »[١] .

٥٠٨- قال أبي : إذا اختلف زكريا ، وإسرائيل : فإن زكريا أحب إلي في أبي إسحاق ، من إسرائيل .

ثم قال : ما أقربهما .

٥٠٩- حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرني إبراهيم بن عبيد بن رفاعة ، قال : عبد الرزاق : أو إبراهيم ، يعني ابن ميسرة ، عن عبيد بن رفاعة ، قال : أخبرني [٣٤/أ] مالك بن أوس بن الحدثان النَّصْرِي ، قال : « كانت عندي امرأة فولدت لي ، فتوفيت ، فوَجَدْتُ عليها فلقيني علي بن أبي طالب ، فقال : مالك ؟ فقلت : توفيت المرأة ، فقال علي : ألها ابنة ؟ قلت : نعم . قال : كانت في حجرك ؟ قلت : لا ، هي بالطائف ، فقال : انكحها . قلت : فأين قوله : ﴿وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّـٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾ [النساء : ٢٣] ؟ قال : إنها لم تكن في حجرك ، وإنما ذاك إذا كانت في حجرك »[٢] .

= - وقال ابن عدي : وهذا الحديث لم يحدث به عن ابن جريج بهذا الإسناد غير جعفر بن سليمان ويقال : أنه أخطأ فيه ، أراد به إسنادا آخر عن ابن جريج لعله يرويه عن الزهري عن عروة عن عائشة ، فلعل جعفرا أراد هذا الحديث فأخطأ عليه فقال : عن أبي الزبير عن جابر .

- وقال الدارقطني : تفرد به جعفر بن سليمان ، ولا يصح عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، وهم فيه ، وإنما هي فاطمة بنت أبي حبيش .

(١) تقدم تخريجه برقم (١٢٥) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (١٠٨٣٤) .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرنا إبراهيم بن ميسرة : « أن رجلًا من بني سَوَاءَة [1] ، يقال له : عبيد اللَّه بن مَعِيَّة ، أثنى عليه خيرًا ، أخبره أن أباه أو جده كان نكح امرأة ذات ولد من غيره فاصطحبا ما شاء اللَّه ، ثم نكح امرأة شابة ، فقال له أحد بني الأولى : قد نكحت على أمنا وكبرت واستغنيت عنها بامرأة شابة فطلقها . فقال : لا واللَّه إلا أن تنكحني ابنتك . فطلقها وأنكحه ابنته ولم تكن في حجره هي ولا أبوها ، ابن العجوز المطلقة ، قال : فجئت سفيان بن عبد اللَّه الثقفي فقلت : استفت لي عمر . فقال : لتحجن [2] معي ، فأدخلني عليه بمنىً ، فقصصت عليه الخبر ، فقال : لا بأس بذلك . واذهب فاسأل فلانًا ، ثم تعال فأخبرني . قال : ولا أراه قال : إلا عليًا ، [قال] [3]: فسألته ؟ فقال : لا بأس بذلك . قال : فجمعهما » [4] .

٥١٠- سألت أبي عمن رمى الجمرة بخزف أو جص ؟

فقال : لا يجزئه لقول النبي ﷺ : « ارم بمثل حصى الخذف » [5] .

٥١١- قلت : فإن صلى المغرب بعرفة ؟

قال : أرجو ، وقد رخص بعض الناس في الصلاة دون جمع .

٥١٢- قال أبي : ولي سعد بن إبراهيم قضاء المدينة ، فكان يجلس بين القاسم وسالم يشاورهما ، وولي محارب بن دثار الكوفة ، فكان يجلس بين الحكم وحماد يشاورهما ، قال : وكان سعد رجلًا هيوبًا [6] .

---

(١) في المخطوطة : « سوة » .

(٢) في المخطوطة : « لتحجب » .

(٣) زيادة يقتضيها السياق .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (١٠٨٣٥) .

(٥) أخرجه مسلم ٤/ ٨٠ (٣١١٨) .

(٦) في المخطوطة : « آخر الجزء العاشر من أجزاء صالح » .

٥١٣- حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني إبراهيم [٣٤/ب] بن ميسرة ، أن رجلًا من بني سَوَاءَة[١] يقال له : عبيد اللَّه بن معية ، وأثنى عليه خيرًا ، أخبره : «أن أباه ، أو جده ، كان نكح امرأة شابة ...» ، فذكر مثل معنى حديث عبد الرزاق ، إلا أنه قال : فسألته فقال : لا بأس بذلك . فجمعتهما[٢] .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا روح بن عبادة ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرني إبراهيم بن عبيد بن رفاعة ، قال : أخبر مالك بن أوس بن الحدثان النصري ، قال : « كانت عندي امرأة ، فولدت ، فتوفيت ، فوجدت عليها ...» ، فذكر مثل حديث عبد الرزاق[٣] .

قال أبي : إبراهيم بن عبيد بن رفاعة : ليس هو بمشهور ، وعبيد اللَّه بن معية : ليس بمشهور بالعلم ، وإنما حكى أن أباه أو جده .

٥١٤- حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : الرجل يتزوج المرأة فتموت قبل أن يدخل بها ، أيتزوج بأمها ؟ قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين ، قال : لا تحل له على حال . وهو قول الحسن[٤] .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن خلاس : أن عليًا كان لا يرى بأسًا ماتت عنده أو طلقها ، ما لم يغشاها ، وينزلها بمنزلة الربيبة .

٥١٥- سألت أبي عن رجل أوصى أباه : إذا هو مات أن يدفن كتبه . قال : الأب بعد

---

(١) في المخطوطة : « سوة » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (١٠٨٣٦) .

(٣) حديث عبد الرزاق ، سبق في المسألة (٥٠٩) .

(٤) ذكره البيهقي في « السنن الكبرى » ٧/ ١٦٠، معلقًا .

موت ابنه : ما أشتهي أن أدفنها ؟

قال أبي : أرجو إذا كانت مما ينتفع بالنظر فيها ورثته ، رجوت إن شاء اللَّه تعالى .

٥١٦- وسألته عن رجل عليه دين [فمات] [1] ، فقال الأب لأصحاب الدين : علي هذا الدين . يبرأ الميت من ذلك ؟

قال : أما ضمانه فجائز ، ولكن إنما يبرأ منه إذا قضى دينه .

٥١٧- وقال في القبر : أعجبُ إليّ أن يكون مسنَّمًا .

٥١٨- وسألته عن رجل أوصى رجلًا ، وله في يده كتاب ، وفيه قوم لا يستأهلون أن يحدث عنهم فقالوا له : اضرب عليهم . فلم يفعل حتى مات ، فترى أن يضرب على هؤلاء ، أو يستأمر ورثته ؟

قال : يضرب عليهم .

٥١٩- سئل أبي عن الآية إذا جاءت تحتمل أن تكون عامة وتحتمل أن تكون خاصة ؟

فقال : إذا كان للآية ظاهر [2] ينظر ما عملت السنة : فهو الدليل على ظاهرها ، ومنه قول اللَّه تعالى : [٣٥/أ] ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ [النساء : ١١] .

فلو كانت على ظاهرها لزم من قال : بالظاهر أن يورث كل من وقع عليه اسم ولد ، وإن كان قاتلًا أو يهوديًا أو نصرانيًا أو مجوسيًا أو عبدًا [3] ، [فلما] [4] قال رسول اللَّه ﷺ : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم » [5] ، كان ذلك معنى الآية . فإذا لم يكن عن النبي ﷺ [في ذلك] [4] شيء مشروح يخبر فيه عن خصوص [أو عموم] [4] ينظر إلى عمل أصحابه به فيكون ذلك معنى الآية ، فإذا اختلفوا ينظر إلى أي

---

(١) زيادة يقتضيها السياق .

(٢) في المخطوطة : « ظهر » ، والمثبت من « مسائل عبد اللَّه » .

(٣) في المخطوطة : « قاتل أو يهودي أو نصراني أو مجوسي أو عبد » .

(٤) زيادة من مسائل عبد اللَّه » (١٦٠٠) .

(٥) أخرجه البخاري ١٥٦/٨ (٦٧٦٤) ، ومسلم ٥٩/٥ (٤١٤٧) .

القولين أشبه بقول رسول اللّه ﷺ، فيكون العمل عليه.

٥٢٠- وسألته عن المرأة تموت وفي بطنها ولد؟

قال: إذا لم يقدر النساء: فليسط[١] عليها رجل يخرجه.

٥٢١- قلت: الصبي يولد وأصبع له زائدة يقطع؟

فقال: لا يقطع.

٥٢٢- وقال: في المرأة تموت وفي بطنها صبي حي يشق عنها؟

قال: لا يشق عنها، إن أراد اللّه أن يخرجه أخرجه.

٥٢٣- وقال، في القرعة: أراها، قد أقرع رسول اللّه ﷺ في خمسة مواضع:

قال: إذا أكره الإثنان على اليمين واستحباها فليستهما عليها[٢].

وإذا ادعيا شيئًا وليس في يد واحد منهما يقرع بينهما، فأيهما أصابته القرعة حلف[٣].

وأقرع النبي ﷺ في العبيد الستة[٤].

وكان النبي ﷺ يقرع بين نسائه إذا أراد سفرًا[٥].

---

(١) في المخطوطة: «فليسطوا».

(٢) أخرجه البخاري ٣/١٧٩ (٢٦٧٤)، من حديث أبي هريرة، رضي اللّه عنه: «أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين، فأسرعوا، فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف».

(٣) أخرجه أحمد ٢/ ٤٨٩، ٥٢٤، وابن ماجة (٢٣٢٩، ٢٣٤٦)، وأبو داود (٣٦١٦، ٣٦١٨)، والنسائي في «الكبرى» (٥٦٥٤).

(٤) أخرجه مسلم ٥/٩٧ (٤٣٤٨)، من حديث عمران بن حصين، رضي اللّه عنه.

(٥) هذا جزء من حديث الإفك الطويل، أخرجه البخاري ٣/١٥٩ (٢٥٩٣)، وكرره في (٢٦٣٧، ٢٦٦١، ٢٦٨٨، ٢٨٧٩، ٤٠٢٥، ٤١٤١، ٤٦٩٠، ٤٧٤٩، ٤٧٥٠، ٤٧٥٧، ٥٢١٢، ٦٦٦٢، ٦٦٧٩، ٧٣٦٩، ٧٣٧٠، ٧٥٠٠، ٧٥٤٥)، ومسلم ٨/١١٢ (٧١٢٠).

وأقرع في الولد، حديث: الأجلح، عن الشعبي عن أبي الخليل [١]، عن زيد بن أرقم، وهو مختلف فيه [٢].

(١) في المخطوطة: «الجليل»، بالجيم، وهو خطأ.

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ٣٧٤، وأبو داود (٢٢٦٩)، والنسائي ٦/ ١٨٢، وفي «الكبرى» (٥٦٥٤)، من طرق، عن الأجلح، عن الشعبي، عن أبي الخليل، عن زيد مرفوعًا به.
ورواه النسائي ٦/ ١٨٣، وفي «الكبرى» (٥٦٥٥)، من طريق الشيباني، عن الشعبي، عن رجل من حضرموت، عن زيد بن أرقم، مرفوعًا به.
ورواه أحمد ٤/ ٣٧٣، وابن ماجة (٢٣٤٨)، وأبو داود (٢٢٧٠)، والنسائي ٦/ ١٨٢، من طريق الأجلح، وصالح الهمداني، عن الشعبي، عن عبد خير، عن زيد بن أرقم، به.
- قال النسائي: خالفهم سلمة بن كهيل: أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت الشعبي، يحدث عن أبي الخليل، أو ابن أبي الخليل: أن ثلاثة نفر اشتركوا في طهر، فذكر نحوه، ولم يذكر زيد بن أرقم ولم يرفعه.
قال أبو عبد الرحمن النسائي: هذا صواب، واللّٰه سبحانه وتعالى أعلم.
- وقال أبو عبد الرحمن النسائي: هذه الأحاديث كلها مضطربة الأسانيد.
- وقال أبو حاتم الرازي: قد اختلفوا في هذا الحديث فاضطربوا، والصحيح حديث سلمة بن كهيل. «علل الحديث» (١٢٠٤).
- وقال في موضع آخر (٢٣١٧): الأجلح: عن عبد اللّٰه بن الخليل، عن زيد بن أرقم، عن النبي ﷺ، في القرعة.
وتابعه محمد بن سالم.
وخالفهما جابر الجعفي، فيما روى عنه ورقاء، فقال: عن الشعبي، عن علي بن زربي، عن زيد بن أرقم، عن النبي ﷺ.
وقال غير ورقاء: عن جابر، عن الشعبي، عن علي بن ذريح، عن زيد بن أرقم.
ورواه الشيباني، عن الشعبي، عن رجل من حضرموت، عن زيد بن أرقم، موقوفا، ولم يرفعه.
ورواه سلمة بن كهيل، عن الشعبي، عن أبي الخليل، أو ابن الخليل، أن عليا قضى، ولم يذكر زيد بن أرقم.
وأتقنهم: سلمة بن كهيل، والشيباني قوي.
- وقال الدارقطني: يرويه الشعبي عن عبد اللّٰه بن الخليل واختلف عنه، فرواه الاجلح بن =

وفي القرآن : ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران : ٤٤] .

وفي يونس : ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ﴾ [الصافات : ١٤١] .

وقد تزعم أصحاب أبي حنيفة : إذا قسمت الدور والأرضيين أقرع بينهم ، فأيهم أصابته القرعة كان له ما أصابه من ذلك .

قال أبي : وسألوني عند يزيد بن هارون ، فتكلمت فيها فقالوا : رجل كُنَّ له أربع نسوة فطلق إحداهن ، ثم تزوج خامسة ، ثم مات ولم يدر أيتهن طلق ؟

قلت : قال إبراهيم ، وحماد : يرثن جميعًا ويعتددن جميعًا .

وقال : الحسن ، وسعيد بن المسيب ، وقتادة : يقرع بينهن فأيتهن أصابتها القرعة فهي هي .

وفي قول من زعم أنهن يرثن جميعًا ، ويعتددن جميعًا أنه لا يشك أنه قد ورث من لم يجب لها الميراث ، وأوجب [٣٥/ب] العدة (١) عليها ولم يجب عليهن العدة .

= عبد الله وجابر الجعفي ، عن الشعبي عن عبد الله بن الخليل .
واختلف عن الشيباني رواه أبو إسحاق الفزاري عنه ، عن الشعبي عن عبد الله بن الخليل .
وخالفه خالد بن عبد الله الواسطي عن الشيباني ، عن الشعبي عن رجل من حضرموت غير مسمى .
ورواه الثوري ، عن الاجلح ، عن الشعبي عن عبد خير عن زيد بن أرقم
واختلف عن الثوري فقال ابن عسكر ، وأبو الازهر عن عبد الرزاق عن الثوري ، عن صالح الهمداني ، عن الشعبي عن عبد خير عن زيد بن أرقم .
وقال غيرهما عن الثوري ، عن أجلح ، عن الشعبي .
وروى هذا الحديث داود بن يزيد الأودي ، عن الشعبي واختلف عنه ؛
فرواه عبيد الله بن موسى عن داود الأودي ، عن الشعبي ، عن أبي جحيفة عن علي .
وخالفه الحسن بن يزيد الأصم صاحب السدي رواه عن داود الأودي ، عن الشعبي مرسلا .
ورواه سلمة بن كهيل ، عن الشعبي ، عن أبي الخليل ، عن علي ، موقوفا .
قال ذلك شعبة عن سلمة . «علل الدارقطني» ٣/١١٧ (٣١٣) .

(١) في المخطوطة : «عليهن» .

والذي يقول : يقرع بينهن ، فسببها مغيب ، وقد يكون أصاب وقد يكون لم يصب ، وذاك لم يشك فيه أنه قد أوجب الميراث لمن لا ميراث لها ، وأوجب العدة عليها[(١)] . وهذا أشبه بسنة رسول اللَّه ﷺ القرعة يروى عن النبي ﷺ أنه أقرع في خمس مواضع .

٥٢٤- وقال في الرجل يبيع الأمة ويستثني ما في بطنها ، وهي الحامل لشهر أو أكثر من ذلك ، فقال : حديث ابن عمر : أنه أعتق أمة واستثنى ما في بطنها ، وقول ابن عمر شبيه أو قريب من هذا .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا ابن مهدي ، عن عباد بن عباد عن عبيد اللَّه ، عن نافع ، عن ابن عمر ، نحوه[(٢)] .

٥٢٥- وقال ، في رجل تزوج امرأة فأراد أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئًا قال : لا بأس ، وإن قدم شيئًا فلا بأس .

٥٢٦- وقال ، في رجل يتزوج ذات محرم منه ، وهو لا يعلم ثم يعلم ، قال : إن كان عمد يقتل ويؤخذ ماله ، وإن كان لا يعلم يفرق بينهما ، وأستحبُّ أن يكون لها ما أخذت منه ، ولا يرجع عليها بشيء .

٥٢٧- وقال ، في المبتدأة بالدم : ليس فيها سنة يقول بعض الناس : تجلس أقل ما تجلسه النساء ، وهو يوم إذا كان مثلها تحيض ، وتصلي فيما سوى ذلك ، وتصوم ، فإن عاودها الدم ثانية وثالثة ، فاستقام لها على أيام تعرفها فهو حيض ، وينظر فيما صامت فإن كانت صامت في رمضان في الأيام التي رأت فيها الدم سوى اليوم الذي تركت فيه الصلاة : أعادت الصوم لأنه ، لا يجزئها أن تصوم وهي حائض ومن الناس من يقول إذا استمر بها الدم جلست أكثر ما تجلسه النساء وهو خمس عشرة .

---

(١) في المخطوطة : « عليهن » .

(٢) أخرجه ابن حزم في « المحلى » ٩/ ١٨٨.

حدثنا صالح، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا النفيلي قال: قرأت على معقل بن عبيد الله، عن عطاء، قال: أدنى وقت الحيض يوم [١].

قال أبي: وكذا كان الشافعي يقول: يوم.

٥٢٨- قلت: المغمى عليه يوقف بعرفة؟

فقال: إذا لم يعقل الوقوف حتى ينفجر الفجر فلا حج له؛ يروى عن الحسن، وعطاء، وما علمت أن أحدًا قال: يجزئه، ومن احتج فزعم أن الحج عرفة، فلو كان هذا على ظاهر الكلام فوقف بعرفة، ورجع إلى أهله ووطيء، وأصاب الصيد كان يلزمه أن يقول: ليس عليه شيء لأن الحج عرفة [٣٦/أ]، وإنما قوله: «الحج عرفة» [٢]، على السلامة إذا هو عمل ما يعمل الناس من طواف يوم النحر وهو الواجب لأنه لم يختلف الناس، علمنا أنه من لم يطف يوم النحر، أنه يرجع حتى يطوف وإن كان قد أتى أهله، وذاك يشبه قول رسول الله ﷺ: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها» [٣].

فإذا أدرك ركعة: فليس عليه أن يأتي بها على كمالها وما أفسد آخرها أفسد أولها وإنما ذلك على إكمالها.

قال: ومن قال: إن المغمى عليه يجزئه الوقوف بعرفة فقد يجزئه أن لا يعيد الصلاة وكذلك الصوم، ولو أغمي عليه في يوم من رمضان حتى ينسلخ عنه رمضان: أنه يجزئه لأنه لم يطعم فيه.

وقال: إذا أجمع الصيام من الليل، ثم أصبح وهو على نيته، ثم أغمي عليه أجزأه

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» ١/ ٣٢٠.

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ٣٠٩، ٣١٠، ٣٣٥، وابن ماجة (٣٠١٥)، وأبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩، ٨٩٠، ٢٩٧٥)، والنسائي ٥/ ٢٥٦، ٢٦٤، من حديث عبد الرحمن بن يعمر.

(٣) أخرجه البخاري ١/ ١١٦ (٥٥٦)، وكرره في (٥٧٩، ٥٨٠)، ومسلم ٢/ ١٠٢ (١٣١٢، ١٣١٣، ١٣١٤ - ١٣٢٠).

أول يوم ، وعليه إعادة بقية الشهر سوى ذلك اليوم .

٥٢٩- وسألته عن رجل كان له على رجل ألف درهم فجحده عليه [١] فوجد هذا له جارية ، يأخذها ؟

فقال : أنا أقول إن وجد له دراهم لا يأخذها ، وذاك أن هذا الملك ملك الرجل فكيف يجوز أن يأخذ ما لا يملك ؟ ! .

قلت : إنهم يحتجون بحديث هند ؛ حيث جاءت إلى النبي ﷺ تشكوا أبا سفيان فقالت : إن أبا سفيان رجل شحيح فقال : « خذي ما يكفيك ويكفي ولدك » [٢] ؟

فقال : هذا بيتها وبيت ولدها ، ورخص أن تكون تأخذ ما يكفيها .

وقال : يطأها بالحق [٣] ؟! إذن كيف يطأ ما ليس هو له بملك ؟ ! وإنما يزول الملك ببيع أو هبة أو صدقة أو تمليك يملكه المالك .

٥٣٠- قال : وإذا اشترى ثوبًا فقطعه ثم ظهر به عيب ، يروى عن عثمان أنه مخير ، وقال بعضهم : يرده وإن كان قد لبسه .

والذي أذهب إليه أنه مخير ، فإن رده رده ورد نقصان ما أحدث فيه ، وإن هو حبسه رجع على البائع بقدر نقصان العيب .

٥٣١- وقال : كان شعبة يروي في طلاق السكران ، عن أيوب ، عن عمرو بن دينار قال : لا يجوز طلاقه .

ويروى عن عثمان أنه قال : « ليس لمجنون ولا سكران طلاق » [٤] .

---

(١) في المخطوطة : « عليها » .

(٢) أخرجه البخاري ٣/٧٩ (٢٢١١) ، وكرره في (٢٤٦٠، ٣٨٢٥، ٥٣٥٩، ٥٣٦٤، ٥٣٧٠، ٦٦٤١، ٧١٦١، ٧١٨٠) ، ومسلم ٥/١٢٩ (٤٤٩٧) .

(٣) في المخطوطة : « الحق » .

(٤) أخرجه البيهقي في « السنن الكبير » ٧/ ٢٥٩.

رواه ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن أبان بن عثمان ، عن عثمان ، وهو أرفع شيء فيه .

٥٣٢- وقال في عبد عتقه مولاه ، وقد كان أذن له في التجارة فادان : يؤخذ [٣٦/ب] السيد بما أدان لما أذن له فيه وإن كان غير ذلك ، فما أدان العبد ، فهو في ذمة العبد ، وليس على المولى شيء يؤديه العبد عن نفسه .

٥٣٣- قلت : بئر وقع فيها نقطة خمر ؟

قال : ما لم يغير طعم أو ريح .

قلت : فنقطة بول ؟

قال : أتوقاه لقول النبي ﷺ : « لا يبول أحدكم في الماء الدائم »[١] .

٥٣٤- وقال : في رجل تزوج أمة وهو يرى أنها حرة ، فولدت منه أولادًا ، ثم جاء المولى فأقام البينة أنها أمته أبقت من عنده ، فعلى أبيهم أن يفديهم وترد الأمة إلى مالكها . وقال بعضهم : مكان كل وصيف وصيف . فإن كان رجل غره منها فعلى الغار الذي غره أن يفدي ولده له فإن لم تقر أنها أمة ، ولم تكن له بينة فلا شيء له حتى يثبت له أو تقر هي أنها أمته .

٥٣٥- وقال ، في مكاتب مات وترك مالًا وترك فيه أكثر من مكاتبته ، قال : إذا مات يوم مات ولم يؤد بقية مكاتبته فما ترك من شيء فهو لمولاه ؛ لأنه مات وهو عبد ، ومال العبد لسيده ، وإن كانوا ولده ولدوا في مكاتبته فهم عبيد ، وإن كان كاتبهم مع أبيهم فلهم أن يقوموا بكتابتهم ، وترفع عنهم مكاتبة الأب ، كأنه كاتبه وبنيه على ألف ، فيرفع عن ولده بحصة أبيهم ، وكذا إن مات واحد من ولده رفع عن أبيهم حصته .

٥٣٦- وقال : قال رسول الله ﷺ : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة »[٢] ، فينبغي للذي يقرأ القرآن أن يتعلم من السنة ما

---

(١) تقدم تخريجه برقم (١٠٧) .

(٢) أخرجه مسلم ١٣٣/٢ (١٤٧٧) ، من حديث أبي مسعود الأنصاري .

يقيم به صلاته فهو حينئذ أولى بالصلاة .

٥٣٧- وسألت أبي عمن يقول : الإيمان يزيد وينقص ، ما زيادته ونقصانه ؟ فقال : زيادته بالعمل ، ونقصانه بترك العمل ، مثل تركه الصلاة والزكاة والحج وأداء الفرائض ، فهذا ينقص ويزيد بالعمل .

وقال : إن كان قبل زيادته تامًّا فكيف يزيد التام ؟ ! فكما يزيد كذا ينقص . وقال : كان وكيع ربما قال : « إيمان الحجاج مثل إيمان أبي بكر وعمر » .

٥٣٨- وسألت أبي عن رفع الأيدي عند الركوع وبعد الركوع ، والجهر بآمين عند : ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة : ٧] وفصل الوتر ؟

فقال : يرفع يديه قبل الركوع وبعد الركوع ويوتر بركعة إذا كان قبلها صلاة متقدمة على حديث ابن عمر يفصل بين الركعتين (١) .

وقال : يجهر [٣٧/أ] بآمين عند : ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ .

٥٣٩- قلت : ما تقول في رجل يؤم قومًا ويرفع يديه في الصلاة ، ويجهر بآمين ، ويفصل الوتر ، والمأمومون لا يرضون بذلك ، ومنهم من يرضى حتى إن أحدهم ليترك الوتر لحال التفصيل ، ويخرج من المسجد فترى أن يرجع إلى قول المأمومين ، أم يثبت على ما يأمره أهل الفقه ؟

فقال : بل يثبت على صلاته ، ولا يلتفت إليهم .

٥٤٠- قلت لأبي : ما تقول في التيمم ؟

فقال : ضربة للوجه والكفين ، على حديث عمار (٢) .

٥٤١- قلت لأبي : ما تقول في الحُرَّاث أو الحطاب يكون على رأس فرسخ ، ولا يجد الماء ؟

---

(١) تقدم تخرجه برقم (٢٣٨) .

(٢) أخرجه البخاري ، ومسلم من حديث عمار مطولًا ، وفيه قصة تمعك عمار بالتراب .

قال : إذا كان يخاف إن طلب الماء فاتته الصلاة تيمم .

وقال : إن ابن عمر كان في سفر فتيمم وصلى ، ودخل المدينة وعليه نهار فلم يعد [١] .

٥٤٢- قلت : ما تقول في الوضوء مرة أو مرتين أو ثلاثًا [٢] ؟

قال : ثلاث أعجبُ إليَّ وإذا أسبغ بواحدة فأرجو .

٥٤٣- قلت : ما تقول فيمن توضأ وخلع خفيه ، وقد مسح عليه ؟

قال : يعيد الوضوء كله ، والحجة : أن الطهارة لا ينتقض بعضها دون بعض ، فمن زعم أنه يغسل رجليه ، فقد زعم أن الطهارة منتقضة عن الرجلين ، وهو حيث مسح على خفيه فقد طهرت رجلاه ، فمن زعم أنه يغسل قدميه ، فقد زعم أن الطهارة قد انتقضت عن القدمين ، وهذا محال أن ينتقض بعضها دون بعض .

وقد يزعم بعض الناس أنه لو خلع أحد الخفين ، وقد كان قد مسح عليهما أنه يجب عليه خلع الخف الآخر حتى يغسل قدميه جميعًا .

والحجة على من زعم أن الطهارة منتقضة عن القدمين إذا هو خلع الخفين أنه يقول إذا خلع أحد الخفين فقد انتقضت الطهارة عن الرجل الأخرى بخلعه الخف الواحد ، فقد زعم أن الطهارة منتقضة عن الرجل التي لم يحدث فيها شيئًا .

٥٤٤- قلت : ما تقول في المسح على الخفين ، أعلاه وأسفله ؟

قال : أما أنا فأرجو أن يجزئه الأعلى دون الأسفل .

وروي عن النبي ﷺ : « أن المسافر يمسح ثلاثة أيام ولياليهن والمقيم يومًا وليلة » [٣] .

---

(١) أخرجه البيهقي في « السنن الكبير » ١/ ٢٣١.

(٢) في المخطوطة : « ثلاث » .

(٣) هذا حديث صحيح ، مروي من حديث جرير بن عبد الله ، وصفوان بن عسال ، وعبد الله بن عمر ، وعلي بن أبي طالب ، وعوف بن مالك ، أبي بكرة ، وأبي هريرة .

وقال : بعض الناس : « مسح النبي ﷺ أعلاهما وأسفلهما » .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا الوليد بن مسلم ، عن ثور بن زيد ، عن رجاء [٣٧/ب] بن حيوة ، عن كاتب المغيرة ، عن المغيرة بن شعبة : « أن النبي ﷺ مسح أعلى الخفين وأسفله »(١) .

قال أبي : فذكرت لعبد الرحمان بن مهدي ، فذكر عن ابن المبارك ، عن ثور ، قال : حُدِّثت عن رجل(٢) ، عن كاتب المغيرة ، ولم يذكر فيه المغيرة ، ولا أرى

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٢٥١، وابن ماجة (٥٥٠) ، وأبو داود (١٦٥) ، والترمذي (٩٧) .
- قال أبو داود : بلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء .
- وقال أبو عيسى الترمذي : وهذا حديث معلول ، لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم .
وسألت أبا زرعة ، ومحمدًا ، يعني البخاري ، عن هذا الحديث ، فقالا : ليس بصحيح ، لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور ، عن رجاء ، قال : حدثت عن كاتب المغيرة ، مرسل عن النبي ﷺ ، ولم يذكر فيه المغيرة .
- وقال أبو الحسن الدارقطني ، في « العلل » ٧/ ١١٠ (١٢٣٨) : يرويه ثور بن يزيد ، واختلف عنه ؛
فرواه الوليد بن مسلم ، ومحمد بن عيسى بن سميع ، عن ثور بن يزيد ، عن رجاء بن حيوة ، عن كاتب المغيرة ، عن المغيرة .
وكذلك رواه الإمام الشافعي ، عن بعض أصحابه عن ثور .
ورواه عبد الرحمن بن مهدي ، عن ابن المبارك ، عن ثور ، قال : حدثت عن رجاء بن حيوة ، عن كاتب المغيرة ، عن النبي ﷺ مرسلا .
وروي هذا الحديث عن عبد الملك بن عمير ، عن وراد ، عن المغيرة ، لم يذكر فيه أسفل الخف .
ورواه الحكم بن هشام ، وإسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر ، عن عبد الملك .
وحديث رجاء بن حيوة الذي فيه ذكر أعلى الخف وأسفله لا يثبت لأن ابن المبارك رواه عن ثور بن يزيد مرسلًا .

(٢) كذا في المخطوطة : « رجل » ، ولعله تحريف من « رجاء » كما جاء في مصادر تخريج الحديث ، والله أعلم .

الحديث ثبت .

وقد روي عن سعيد[١] ، وأنس[٢] أنهما مسحا أعلى الخفين .

٥٤٥- قلت : ما تقول في الرد على الإمام إذا سلم ، ومتى يرد عليه ؟

قال : إذا سلم الإمام : فهو خروجه من الصلاة ، ومن سلم خلفه ، فإن نوى الرد عليه بتسليمه وخروجه فلا بأس .

٥٤٦- قلت : ما تقول في المتوضيء يأخذ من شعره ومن أظفاره ؟

قال : لا بأس به .

٥٤٧- قلت : ما تقول في الغيبة ، والكذب ، والخنا ، والفحش ، ينقض الوضوء ؟

قال : أرجو .

٥٤٨- قلت : الذي يكون في الصحاري والمفاوز فيجد الماء في مواضع شتى ؟

قال : إذا اجتمع من ماء السماء فأخذ منه رجل ، وإن كان ذلك متفرقًا في بقاع شتى ، فاجتمع له قدر المد : وهو رطل وثلث اجزاه وذلك لوضوئه إذا أسبغ ، وإن هو أخذ منه بقدر الصاع : وهو خمسة أرطال وثلث أجزأه لغسله إذا أسبغ .

٥٤٩- قلت : ما تقول في رفع اليدين عند الافتتاح ، وقد جاء القولان ، قول عمر ، ووائل بن حجر ؟

قال أبي : يرفع يديه عند الافتتاح ، وقبل الركوع وبعد الركوع . وفي بعض ما روي عن وائل بن حجر : « أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا كبر ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، وإذا أراد أن يسجد رفع يديه »[٣] .

---

(١) كذا في المخطوطة ، ولعل الصواب : « سعد » كما في « تاريخ بغداد » .

(٢) أثر أنس هذا أخرجه البيهقي في « السنن الكبير » ١/ ٢٩٣.

(٣) أخرجه مسلم ٢/ ١٢ (٨٢٦) : عن وائل بن حجر : أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر ، وصف همام حيال أذنيه ، ثم التحف بثوبه ، ثم وضع يده اليمنى على =

٥٥٠- قلت : ما تقول في سكتتي الإمام ، وموضع سكتته ، وإن عجل الإمام قبل أن يفرغ من خلفه من قراءة فاتحة الكتاب ؟

قال : إذا قرأ مع الإمام فسبقه يتبع الإمام . وفي سكتتي الإمام يقرأ إن شاء . وهو إن أدرك الإمام راكعًا أجزأه قراءة الإمام .

٥٥١- قلت : ما تقول فيمن نسي التسمية عن الوضوء ، أو تعمد تركه ؟ قال : لا ينبغي أن يعاند ، وأرجو أن يجزئه ، والحديث الذي يروى فيه لا أراه ثبت .

٥٥٢- وقلت لأبي : ما تقول في الصلاة المكتوبة من ترك من التسبيح في الركوع والسجود ناسيًا أو عامدًا ؟

قال : إذا عمد لشيء [٣٨/أ] من تركها أعاد الصلاة وإن كان ساهيًا فأرجو ، وإذا ترك التشهد عامدًا أعاد ، والحجة في أنه لا إعادة عليه إذا كان ساهيًا : « أن النبي ﷺ نهض من ثنتين » (١) ، فقد ترك التشهد ، فلم يتشهد في الأوليين ، وترك تكبيرة الجلوس للتشهد ، فنهض ، فسجد سجدتي السهو قبل السلام ، فقد ترك تشهدًا وتكبيرًا ؛ فلم تفسد صلاته ؛ وسجد سجدتين قبل التسليم لم يتشهد فيهما .

٥٥٣- قلت : ما تقول في المشي مع الجنازة ، أي ذلك أحب إليك ؟

وقد ذكر عن النبي ﷺ ما ذكر ، وما قال علي : « والله إن فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها كفضل المكتوبة على التطوع » (٢) ، وما قال علي : « إذا صرت إلى المقبرة فقم ولا تقعد ، حتى يدلى في حفرته » (٣) ؟

= اليسرى ، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ، ثم رفعهما ، ثم كبر فركع ، فلما قال : سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما ، سجد سجد بين كفيه .

(١) أخرجه البخاري ١/١٣٣ (٦٦٣) ، ٢/٨٣ (١٢٠٨) ، من حديث عبد الله بن مالك بن بحينة الأزدي .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٦٢٦٣، ٦٢٦٧، ٦٢٦٨) ، والبيهقي في « السنن الكبير » ٤/٢٥.

(٣) أخرجه البخاري ٢/٨٥ (١٣١٠) ، ٣/٥٧ (٢١٧٩) .

قال : يروى عن النبي ﷺ : « من تبع جنازة فلا يجلس حتى توضع »[١] .

وقال : يروى عن النبي ﷺ : « أنه كان يمشي أمامها »[٢] . وقال ربيعة بن عبد الله بن الهدير : « رأيت عمر يقدم الناس أمام جنازة زينب بنت جحش » .

٥٥٤- قلت : ما تقول فيمن غاب عن بلده سنة ، فرجع وقد مات بعض أقاربه ، هل يصلي على تلك القبور ؟ وإن حضر جنازة وقد صلوا عليها كيف يصلي ؟

قال : يصلي ما بينه وبين شهر . وقال : « إن النبي ﷺ صلى على قبر أم سعد بعد شهر »[٣] .

وانتهى إلى قبر جديد فصلى عليه[٤] .

٥٥٥- قلت : ما تقول في اللُّقَطِ يصيب الإنسان منها ما يبلغ عشرة دراهم أو عشرين

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٨، وابن ماجة (١٠٠٧)، وأبو داود (٣١٧٩)، والترمذي (١٠٠٧)، والنسائي ٤/ ٥٦، من حديث سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، به .
قال أبو عيسى الترمذي : حديث ابن عمر هكذا رواه ابن جريج ، وزياد بن سعد ، وغير واحد ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، نحو حديث ابن عيينة .
وروى معمر ، ويونس بن يزيد ، ومالك ، وغيرهم من الحفاظ ، عن الزهري ، أن النبي ﷺ كان يمشي أمام الجنازة .
وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح .
وقال في « العلل الكبير » (٢٤٧) : سألت محمدًا ، يعني البخاري ، عن هذا الحديث ؟
فقال : الصحيح عن الزهري ، أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة .
قلت له : فإن هماما روى عن زياد بن سعد ، عن سالم ، عن ابن عمر فعله .
حدثنا حسين بن مهدي البصري ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا ابن عيينة فيما عنده ، فإذا اختلفوا أخذنا بقول رجلين منهم قال أبو عيسى : يعني معمرًا ومالكًا ، قال ابن المبارك : ولم يرو أحد عن الزهري أكثر مما روى معمر .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » ، والبيهقي في « السنن الكبير » ٤/ ٢٤.

(٣) أخرجه الترمذي (١٠٣٨) ، من حديث سعيد بن المسيب مرسلًا .

(٤) أخرجه البخاري ، ومسلم ، من حديث ابن عباس ، رضي الله عنهما .

أقل أو أكثر ؟

قال : نعم فيها سنة ، إذا كان دراهم أو ذهبًا [١] أو فضة فإن جاء صاحبها وإلا فهو مال اللَّه يؤتيه اللَّه من يشاء ، فإن كانت إبلًا لم يقربها ، وإن كانت غنمًا فقد قال النبي ﷺ : « هي لك أو لأخيك أو للذئب » [٢] ، فلا يقربها [٣] ، والبقر لم نسمع فيها شيئًا ، وأما المتاع فإنه يعرفه .

٥٥٦- قلت : ما تقول في حديث النبي ﷺ : « إذا أتى أحدكم بستانا فلينادي ثلاثًا » ، وكذلك راعي الإبل : « فإن أجابوك ، وإلا فكل واشرب » [٤] ؟

قال : هذا في المسافر يمر بالحائط ، فينادي ثلاثًا ، فإن أجيب ، وإلا أكل ، ولم يحمل إذا لم يكن عليه حائط فإذا كان عليه حائط فلا يدخل يقول ذلك ابن عباس . [٣٨/ب] وروي عن ابن عمر عن النبي ﷺ : « لا تحتلب مواشي القوم إلا بإذنهم » [٥] .

٥٥٧- قلت : ما تقول في حديث النبي ﷺ : « لا يبل أحدكم في مستحمه » [٦] ؟

---

(١) في المخطوطة : « ذهب » .

(٢) أخرجه البخاري ١/ ٢٠ (٩١) ، وكرره في (٢٣٧٢، ٢٤٢٧، ٢٤٢٨، ٢٤٢٩، ٢٤٣٦، ٢٤٣٨، ٥٢٩٢، ٦١١٢) ، ومسلم ٥/ ١٣٣ (٤٥١٩) ، و١٣٤ (٤٥٢٠، ٤٥٢٣) ، من حديث زيد بن خالد الجهني ، رضي اللَّه عنه .

(٣) كذا في المخطوطة .

(٤) تقدم من حديث أبي سعيد في المسألة رقم (٢٢٣) .

(٥) أخرجه البخاري ٣/ ١٢٦ (٢٤٣٥) ، ومسلم ٥/ ١٣٧ (٤٥٣٢) ، ولفظه : « لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه ، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته ، فتكسر خزانته ، فينتقل طعامه ؟ إنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم ، فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه » .

(٦) أخرجه أحمد ٥/ ٥٦، وعبد بن حميد (٥٠٥) ، وابن ماجة (٣٠٤) ، وأبو داود (٢٧) ، والترمذي (٢١) ، والنسائي ١/ ٣٤، وفي « الكبرى » (٣٣) ، والعقيلي في « الضعفاء » (١١) ، من حديث أشعث ، عن الحسن ، عن عبد اللَّه بن مغفل ، أن النبي ﷺ نهى أن يبول الرجل في مستحمه ، وقال : « إن عامة الوسواس منه » . =

قال : يقول إن منه الوسواس إذا كان يبول موضعًا يغتسل فيه .

٥٥٨- قلت : ما تقول في الغسل بماء الحمام ؟

قال : [ماء] [١] الحمام بمنزلة الماء الجاري عندي .

٥٥٩- قلت : ما تقول في زكاة الفطر ووقت إعطائه يحمله إلى مسجد أو يفرقه على أهل بيت من المحاويج ؟

قال : إن حمله إلى السلطان فلا بأس وإن قسمه فلا بأس ويعطي قبل العيد بيوم أو يومين ويقدمها قبل صلاة العيد .

٥٦٠- قلت : ما تقول في امرأة مسكينة تكون معي في داري ، فربما أوتى بشيء للمساكين فأعطيها منه إذا قسمته في المساكين ؟

قال : لا يحابيها من ذلك ويعطيها كما يعطي غيرها .

٥٦١- قلت : ما تقول في رجل لم يحج عن نفسه ، أيحج عن غيره ؟ وما جاء عن النبي ﷺ أنه قال : « حج عن نفسك ، ثم احجج عن شبرمة » [٢] ، وما سألت الخثعمية إن أبي شيخ كبير ، أفأحج عنه ؟

فقال : نعم ، فقال : لا يحج عن أحد حتى يحج عن نفسه ، وقد بين ذلك النبي ﷺ فقال : « أحجج عن نفسك ، ثم احجج عن شبرمة » .

= - قال أبو عيسى الترمذي : هذا حديث غريب ، لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث أشعث بن عبد الله ، ويقال له أشعث الأعمى .

- وقال في « العلل الكبير » (٢١) : سألت محمدا عن هذا الحديث ؟ فقال : لا يعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه ، ويرون أن أشعث هذا هو ابن جابر الحداني ، وروى معمر فقال : عن أشعث بن عبد الله ، عن الحسن .

- وقال العقيلي في أشعث هذا : « في حديثه وهم » ، ثم ساق له هذا الحديث .

(١) زيادة يقتضيها السياق ، ويؤيده قول المرداوي : « قال الإمام أحمد : ماء الحمام عندي بمنزلة الماء الجاري » . « الإنصاف » ١/٥٩ .

(٢) أخرجه ابن ماجة (٢٩٠٣) ، وأبو داود (١٨١١) .

وحديث ابن عباس ، إذ قالت المرأة : يا رسول الله ، إن أبي شيخ كبير لا يستمسك على الرحل أفأحج عنه؟ قال : « نعم حجي عن أبيك » (١) .

وهو جملة لم تبين حجت أو لم تحج .

٥٦٢- قلت : ما تقول في رجل يبول قائمًا ، ويمسح فرجه بيمينه ، ويستقرض الدراهم ، ولا يرد ، ويقول القول ويحلف ، ويأمر بالمعروف ولا يأتيه ، وينهى عن المنكر ويرتكب بعض ذلك ، أحمل عنه العلم ؟

فقال : أكره أن يمس الرجل فرجه بيمينه ، والبول قائمًا لا بأس به ، ويروى عن النبي ﷺ (٢) . وإذا مات ولم يقض دينه ولم يقض عنه ، ولم يوص بذلك ، ولم يكفر عن يمينه ، فليس هذا بعدل .

٥٦٣- قلت : ما تقول في رجل يبيع كرمه ممن يعلم أنه يتخذه خمرًا يشربها ، هل يحل بيعه ؟ وكل شراب يخامر العقل فهو خمر عندك ؟

قال : لا يبيعه ممن يتخذه خمرًا وكل ما أسكر [٣٩/أ] كثيره فقليله حرام وإذا طبخه وبقي ثلثاه فلا بأس .

٥٦٤- قلت : ما تقول في رجل يصب الشيرج ، وهو العصير في منزله حتى يصير خلًا ؟

---

(١) أخرجه البخاري ١٨/٣ (١٨٥٤) ، و٥/١٧٦ (٤٣٩٩) ، و٨/٥١ (٦٢٢٨) ، ومسلم ٤/ ١٠١ (٣٢٣١) ، عن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، أن امرأة من خثعم استفتت رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، والفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، إن فريضة الله على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا ، لا يستطيع أن يستوي على الراحلة ، فهل يقضي أن أحج عنه؟ قال : نعم .

(٢) أخرجه البخاري ١/٥٤ (٢٢٤) ، وكرره في (٢٢٥، ٢٢٦، ٢٤٧١) ، ومسلم ١/١٥٦ (٥٤٥) ، من حديث حذيفة ، قال : « أتى النبي ﷺ سباطة قوم فبال قائما ، ثم دعا بماء ، فجئته بماء فتوضأ » .

قال : إذا كان عنده عصير فيعجبنا أن يصب عليه من الخل ما لا يكون يغلي ، فإذا صار خلًا أكله ، وإن تركه حتى يغلي من ذاته ، خشيت أن يكون جمعه وإياه الخمر لأنه يغلق عليه بابه وهو خمر ، فإذا صب فيه الخل حتى لا يغلي أمن من ذلك ، فإذا غلى فقد صار خمرًا ، فكلما أفسده فهو بعد غليانه فلا يأكله .

وقد قيل إن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام في حجره ورثوا خمرًا أنجعلها خلًا ؟ فقال : لا [(١)] .

وروي عن عمر قال : « لا تأكلوا خل خمر أفسدها أهلها حتى يبدي الله فساده [(٢)] » ، فذاك حين طاب الخل .

٥٦٥- قلت : الحج ، أي ذلك أحب إليك ، الإفراد أم القران ؟

قال : روي عن النبي ﷺ أنه أفرد [(٣)] ، وروي عنه أنه قرن [(٤)] ، وروي عنه أنه خرج من المدينة ينتظر القضاء ، ولم يذكر لا حجًا [(٥)] ولا عمرة ، فلما قدم مكة أمر أصحابه أن يحلوا وقال : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى ولحللت كما تحلون » ، وهذا بعد أن قدم مكة ، وهو آخر الأمرين منه ، وقال هذا القول وهو بمكة : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى » [(٦)] ، فالذي يختار المتعة ؛ لأنه

---

(١) أخرجه الترمذي (١٢٩٣) ، عن أبي طلحة ، رضي الله عنه .

(٢) تقدم برقم (٢٠٨) .

(٣) أخرجه مسلم ٤/٣١ (٢٨٩٢) ، من حديث عائشة ، رضي الله عنها : « أن رسول الله ﷺ أفرد الحج » .
وقال الترمذي في « الجامع » (٨٢٠) : وفي الباب عن جابر ، وابن عمر .

(٤) وهذا ثابت من حديث أنس ، رضي الله عنه ، قال : سمعت النبي ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعًا . أخرجه مسلم ٤/٥٢ (٢٩٦٧، ٢٩٦٨) .
وقال الترمذي في « الجامع » (٨٢١) : وفي الباب عن عمر ، وعمران بن حصين .

(٥) في المخطوطة : « حج » .

(٦) هو جزء من حديث جابر الطويل في الحج ، وقد أخرجه مسلم .

آخر ما أمر به النبي ﷺ، وهو يجمع الحج والعمرة جميعًا، ويعمل لكل واحد منهما على حدة.

٥٦٦- قلت لأبي: ما تقول في الجنب والحائض إذا صارا في موضع الإحرام فلم يجدا الماء؟

قال: يتيممان إذا لم يجدا الماء أو حيل بينهما وبينه.

٥٦٧- قلت: من الفاجر والفاسق من الناس؟

قال: هذا كلام يحتمل معاني شتى.

٥٦٨- قلت لأبي: ما تقول في تزويج الأب الصغيرة؟

قال: أما الأب فيجوز تزويجه على الصغيرة ولا خيار لها، وذاك أن النبي ﷺ تزوج عائشة: زوجها أبو بكر وهي بنت سبع [1]، فلا خيار لها إذا هي أدركت.

وليس ذلك لغير الأب أن يزوج صغيرة حتى تبلغ [٣٩/ب] تسع سنين، لأن النبي ﷺ دخل بعائشة وهي بنت تسع.

فإذا بلغت تسع سنين استؤمرت، فإذا أذنت فلا خيار لها ويجب عليها الغسل في غشيانه إياها وهي بنت تسع إذا كان مثلها يوطأ فعليها الغسل.

ولم يعلم الناس اختلفوا إذا مات عنها وهي صغيرة لم تبلغ أن عليها من العدة ما على الكبيرة وليس ذلك لمعنى الغشيان، ولكنه لما وقع عليها أسم زوجة وجب عليها العدة وكذلك غشيانه إياها وإن لم تكن بلغت فعليها الغسل.

والصغير يجوز للأب أن يزوجه ولا يضمن الأب الصداق إلا أن يضمنه الأب فيكون عليه.

٥٦٩- والوصية تجوز إذا بلغ عشر سنين وأصاب الحق والجارية أرجو أن تجوز وصيتها

(١) أخرجه البخاري ١٤٩/٨ (٦٣٩٥)، مسلم ١٤٢/٤ (٣٤٦٥).

إذا بلغت تسعًا .

٥٧٠- وسألته عن رجل يصلي في مسجد وهو يشرب من النبيذ ما يسكر منه ، فيقيم المؤذن والإمام غائب ، فيتقدم هو أيصلى خلفه ؟

قال : إذا كان متأولًا ولم يسكر فأرجو ، فإن سكر لم يصل خلفه .

قال : ونحن نروي عمن كان يشرب .

٥٧١- قلت : ما تقول في رجل يؤذن ويؤم قومًا ، وقد عرف بالغيبة ؛ حتى لا يكاد يسلم عليه كثير من الناس ، يصلى خلفه ؟

قال : دعها ، ثم قال : لا يحل لنا أن نغتاب أحدًا ، لو كان كل من عصى أو(١) أتى ذنبًا لا يصلى خلفه متى كان يقوم الناس على هذا !

٥٧٢- قال : ولا بأس بالمزارعة بالثلث والربع .

٥٧٣- وسألته عن بيع الماء ؟

فقال : لا أدري ما بيع الماء .

٥٧٤- قلت : ما تقول في رجل يشرب الخمر ، يدعوني إلى غدائه وعشائه أجيبه وأجالسه ؟

قال : تأمره وتنهاه ، فإذا كان كسبه كسبًا طيبًا وعصى اللَّه في بعض أمره يدعو(٢) لا يجاب .

٥٧٥- قلت : ما تقول في كيل الماء بالفنجان ، لأحدهم ثلاثة ، وللآخر خمسين أو عشرين ؟

قال : لا أدري أي شيء هذا ، ثم قال : إن كان لقوم ملك فاصطلحوا منه على شيء فلا بأس إذا كالوا فيما بينهم .

---

(١) في المخطوطة : « و » .

(٢) في المخطوطة : « يدعوا » ، بإثبات الألف .

٥٧٦- قلت : ما تقول في الصائم يقبل امرأته في رمضان ؟

قال : إن كان شابًّا فخاف أن يجرح صومه فلا يفعل .

فإن فعل [٤٠/أ] عامدًا أعاد صومه ولا كفارة عليه .

٥٧٧- وقال في الملامسة ومباشرة الرجل امرأته : إذا كان لشهوة أعاد الوضوء .

٥٧٨- قلت : ما تقول في حديث علي : « أنه مسح على نعليه ثم خلعهما ، وأم القوم ، ولم يحدث وضوءًا »(١) ، ما معناه ؟

قال : يروى هذا عن علي .

قلت : فإن فعل هذا رجل ؟

قال : ما يعجبني يروى عن النبي ﷺ أنه قال : « ويل للأعقاب من النار »(٢) ، فإن كان أتى المسح على الأعقاب وغسل الرجلين فلا بأس

٥٧٩- قال : وفي العمامة : لا بأس أن يمسح عليها ، فإذا خلعها خلع الوضوء كله .

٥٨٠- قلت : ما تقول في أكل الصيد للمحرم ؟

قال : إذا كان يصاد له لم يأكله ، وإذا صيد لغيره فلا بأس أن يأكله المحرم إذا صيد في الحل وذبح في الحل .

وقد روي عن جابر ، عن النبي ﷺ : « ما صيد لكم فلا تأكلوه »(٣) .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥١٠) ، والبيهقي في « السنن الكبير » ١/ ٢٨٨.

(٢) أخرجه البخاري ١/٤٤ (١٦٥) ، ومسلم ١/١٤٧ (٤٩٤، ٤٩٦) ، من حديث أبي هريرة . وقال الترمذي في « الجامع » (٤١) : وفي الباب عن عبد الله بن عمرو ، وعائشة ، وجابر ، وعبد الله بن الحارث ، ومعيقيب ، وخالد بن الوليد ، وشرحبيل ابن حسنة ، وعمرو بن العاص ، ويزيد بن أبي سفيان .

(٣) أخرجه أحمد ٣/ ٣٦٢، ٣٨٧، ٣٨٩، وأبو داود (١٨٥١) ، والترمذي (٨٤٦) . قال أبو عيسى الترمذي : حديث جابر حديث مفسر ، والمطلب لا نعرف له سماعا من جابر .

وروي عن عثمان، أنه قال: «إنما صِيد من أجلي، فلم نأكله»[١].

وما قال أبو قتادة: إنه قتل وهو حلال الصيد، ولم يرد به النبي ﷺ ولا محرمًا يصيبه، فأتى الصحابة وهم محرمون، فأبوا أن يأكلوه، حتى سألوا النبي ﷺ؛ فأمرهم بأكله[٢].

٥٨١- قلت: ما تقول في التظليل للمحرم، وأكل الملح الأصفر، والخشكنانج؟

قال: أما الملح: فلا يعجبني لأنه لم تصبه النار، أما الخشكنانج فلا بأس. والتظليل للمحرم: قال ابن عمر: «إضْحَ[٣] لمن أحرمت له»[٤]، فإن استظل بعود أو ما يشبهه فأرجو.

٥٨٢- قلت: حديث النبي ﷺ: «أنه جمع بين الظهر والعصر في غير سفر ولا خوف»[٥]؟

قال: يروى عن النبي ﷺ.

قلت: قوله: «صليت مع النبي ﷺ سبعًا جميعًا، وثمانيًا جميعًا بالمدينة من غير خوف ولا مطر»[٦]؟

قال: قد جاءت الأحاديث بتحديد المواقيت للظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأما المريض فأرجو.

---

(١) أورد هذا الأثر مالك في «الموطأ»، والبيهقي في «السنن الكبير» ٥/ ١٩١.

(٢) أخرجه البخاري ٣/١٢ (١٨٢١)، وكرره في (١٨٢٢، ١٨٢٣، ١٨٢٤، ٢٥٧٠، ٢٨٥٤، ٢٩١٤، ٤١٤٩، ٥٤٠٦، ٥٤٠٧، ٥٤٩٠، ٥٤٩١، ٥٤٩٢)، ومسلم ٤/١٤ (٢٨٢٢).

(٣) في المخطوطة: «إضحي».

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» ٥/ ٧٠.

(٥) أخرجه مسلم ٢/١٥٢ (١٥٧٩، ١٥٨٢)، عن ابن عباس، قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة، في غير خوف، ولا مطر.

(٦) أخرجه البخاري، ومسلم، من حديث عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما.

٥٨٣- قلت : المؤذن إذا أذن يفرغ من أذانه في موضعه ، أو يتقدم ؟

قال : يفرغ من أذانه في مكانه . قال : قال بلال للنبي ﷺ : [٤٠/ب] « لا تسبقني بآمين » (١) .

٥٨٤- قلت : الرجل يصلي مع الإمام ، فينهض وقد نسي التسليم ؟

قال : إن كان قد تكلم أعجب إليَّ أن يعيد الصلاة ، وإن لم يكن تكلم رجع فسلم ، لأن تحليل الصلاة التسليم .

٥٨٥- وسألته عن رجل نوى الصيام من الليل ، ثم أغمي عليه بعد طلوع الفجر في أول يوم من رمضان ؟

فقال : يجزئه صيام ذلك اليوم ، ويعيد صيام بقية الشهر .

٥٨٦- قلت : الرجل يتلوم يوم الشك ، يقول : إذا كان من رمضان صمت ، وإن كان من غير رمضان لم أصم ؟

قال : ليس هذا بمجمع . في قول ابن عمر ، وحفصة (٢) : « لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل » .

٥٨٧- قرأت على أبي : أن بعض من يقول : إذا اختلف أصحاب النبي ﷺ فلي أن أقول غير أقاويلهم ، ويحتج بحديث يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر في الأضراس : « في كل ضرس جمل ، وفي الأسنان خمس خمس ، وفي الأضراس بعير بعير . وقضى معاوية في السن بخمس (٣) ، وفي الأضراس [بخمس] (٤) . قال : سعيد لو كنت أنا لجعلت في الأضراس بعيرين بعيرين ، وفي

---

(١) تقدم تخريجه في المسألة (٨٢) .

(٢) الأثران أخرجهما مالك في « الموطأ » ، والبيهقي في « السنن الكبير » ٤/ ٢٠٢.

(٣) في المخطوطة : « خمس » ، والمثبت من مصادر تخريج النص .

(٤) في المخطوطة : « واحد » ، وهو خطأ محض ، فالأثر أخرجه مالك في « الموطأ » (٢٥١١) : « وقضى معاوية بن أبي سفيان في الأضراس بخمسة أبعرة خمسة أبعرة » .

الأسنان خمسًا خمسًا »[١]، فخالف ابن المسيب، عمر، ومعاوية ؟

فقال أبي : إذا احتج بحديث سعيد بن المسيب ، فقد احتج بقول رجل من التابعين ، على أصحاب النبي ﷺ، وهو لا يرى في قول التابعين حجة .

ثم قال أبي : إذا قال : لي أن أخرج من أقاويلهم إذا اختلفوا ، كما خرج سعيد بن المسيب ، وقال : لو كنت أنا لقضيت خلافهم . يقال له : تأخذ بقول التابعين ؟ فإن قال : نعم . يقال له : تركت قول أصحاب النبي ﷺ وأخذت بقول التابعين ، فإذا كان لك أن تترك قولهم إذا اختلفوا ، كذلك أيضًا تترك قولهم إذا اجتمعوا ، لأنك إذا اختلفوا لم تأخذ بقول واحد منهم ، وحيث تقول ذلك فكذلك إذا اجتمعوا أن لا تأخذ بقولهم .



(١) أخرجه مالك في « الموطأ » (٢٥١١) .

رسالة لأبي عبد الله ، رحمه الله [٤١/أ]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٥٨٨- حدثنا صالح ، قال : كتب رجل إلى أبي يسأله عن مناظرة أهل الكلام والجلوس معهم فأملى عليَّ جوابه :

أحسن اللَّه عاقبتك ، ودفع عنك كل مكروه ومحذور ، الذي كنا نسمع وأدركنا عليه من أدركنا من أهل العلم ؛ أنهم كانوا يكرهون الكلام والخوض مع أهل الزيغ ، وإنما الأمر في التسليم والانتهاء إلى ما في كتاب اللَّه ، جل وعز ، لا يعد ذلك .

ولم يزل الناس يكرهون كل محدث من وضع كتاب أو جلوس مع مبتدع ، ليورد عليه بعض ما يلبس عليه في دينه فالسلامة ، إن شاء اللَّه ، في ترك مجالستهم والخوض معهم في بدعتهم وضلالتهم فليتق اللَّه رجل ، وليصر [١] إلى ما يعود عليه نفعه غدًا من عمل صالح يقدمه لنفسه ، ولا يكون ممن يحدث أمرًا فإذا هو خرج منه أراد الحجة له فيحمل نفسه على المحك فيه وطلب الحجة لما خرج منه بحق أو باطل ليزين به بدعته وما أحدث . وأشد ذلك أن يكون قد وضعه في كتاب فأخذ عنه فهو يريد يزين ذلك بالحق والباطل وإن وضح له الحق في غيره .

نسأل اللَّه التوفيق لنا ولك ولجميع المسلمين والسلام عليك .



(١) في المخطوطة : « وليصير » .

٥٨٩- قلت لأبي : يعلي بن أمية ، هو يَعْلَى بْن مُنْيَةَ ؟

قال : أمه مُنْيَةُ ، وأبوه أمية .

٥٩٠- قلت : الصنابح بن [الأعسر] الأحمسي (١) ، هو عبد اللَّه الصنابحي ، أو أبو [عبد اللَّه] عبد الرحمان الصنابحي (٢) ؟

قال : يختلفون فيه ، قال بعضهم : الصنابحي ، وقال بعضهم : الصنابح ، روى عنه قيس بن أبي حازم .

وأما الذي روى عنه عطاء بن يسار : فإن مالكًا روى عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد اللَّه الصنابحي ، أن رسول اللَّه ﷺ قال : « إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان » (٣) .

وروى زهير بن محمد ، قال : حدثنا زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار قال : سمعت الصنابحي يقول : سمعت رسول اللَّه ﷺ ... فذكر هذا الحديث .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا وكيع ، ويحيى قالا : حدثنا اسماعيل ، عن قيس [٤١/ب] ، عن الصنابح (٤) ، وقال وكيع : الصنابحي ، قال رسول اللَّه ﷺ : « أنا فرطكم على الحوض » (٥) .

وقال شعبة : الصنابحي .

وقال ابن نُمير : الصنابح الأحمسي .

وقال مجالد : الصنابحي .

وقال يزيد بن هارون : الصنابحي ، رجل من بجيلة ، ثم أحمس .

---

(١) في المخطوطة : « الصنابح بن الأحمس » ، وهو خطأ .

(٢) في المخطوطة : « هو عبد اللَّه الصنابحي ، وأبو عبد الرحمان الصنابحي » .

(٣) أخرجه مالك (٥٨٤) ، وأحمد ٤/ ٣٤٨، ٣٤٩، وابن ماجة (١٢٥٣) ، والنسائي ١/ ٢٧٥.

(٤) في المخطوطة : « الصنابحي » ، وهو في أول الورقة ، وكتب في التعقيبة في ذيل الصفحة السابقة : « الصنابح » ، وهو الصواب ، فأثبته . وانظر : « التاريخ الكبير » للبخاري ٤/ ٣٢٧.

(٥) أخرجه أحمد ٤/ ٣٤٩، ٣٥١، وابن ماجة (٣٩٤٤) .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن إسماعيل [١] سمع قيسًا [٢] يقول : سمعت الصنابح الأحمسي يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أنا فرطكم على الحوض » .

فكأنه من أهل الكوفة ، من بجيلة .

قال أبي : وبلغني عن حماد بن زيد ، عن مجالد قال : ربما قال : الصنابح ، وربما قال : الصنابحي .

قال أبي : فأما عباد بن عباد ، فإنه حدثنا عن مجالد ، عن قيس قال : الصنابحي . ورواه مرثد بن عبد الله أبو الخير اليزني ، عن عبد الرحمان بن عسيلة الصنابحي ، قال : « رأيت أبا بكر مسح على الخمار » .

٥٩١- قال أبي : إذا طلعت الشمس ، فارتفعت قيد رمح أو رمحين ، فالصلاة مقبولة حتى يقوم قائم الظهيرة ، وذلك قبل الزوال ، فإذا قاربت الزوال ؛ فأمسك عن الصلاة حتى تزول الشمس ، فإذا زالت فهو وقت الظهر [فَصَلِّ] [٣] ما بدا لك حتى يدخل وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله ، من حين تزول إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه ، أو تصفر الشمس فهو آخر وقت العصر فصل ما بين ذلك ، فإذا صليت العصر فلا تصل حتى تغرب الشمس ، وهو وقت المغرب إلى أن يغيب الشفق ، فصل ما بدا لك ، فإذا غاب الشفق فهو وقت عشاء الآخرة ، فإذا صليت العشاء الآخرة فآخر وقتها : فمنهم من يقول إلى ثلث الليل ، ومنهم من يقول إلى نصف الليل ، فإذا صليت العشاء فتطوع ما بدا لك إلى أن يطلع الفجر ، فإذا طلع واعترض فهو وقت صلاة الفجر ، فإذا صليت الفجر فلا تطوع بشيء حتى تطلع الشمس ، وتكون قيد رمح أو رمحين .

---

(١) زاد في طبعة دار الوطن بالرياض على ما في المخطوطة : « أنه » .

(٢) في المخطوطة : « قيس » .

(٣) زيادة متعينة يقتضيها السياق .

٥٩٢- أملي علي أبي فقرأته عليه ، قال : حدثنا إسماعيل ، قال : أخبرنا أبو حيان ، عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج ، قال : بلغ عمر أن سعدًا [(١)] اتخذ بابًا ، ثم انقطع الصويت ، فبعث إلي [٤٢/أ] محمد بن مسلمة ، فأتاه ، فقال : انطلق فحرق باب سعد الذي اتخذه ، ثم خذه بيدك ، فأخرجه إلى الناس فقل هاهنا فاقعد الناس. فبعث غلامه به مكانه إلى أهله ، فأمره أن يأتيه براحلتين ، وزاد من أهله وانطلق يمشي قبل الكوفة ، في طريق الكوفة ، حتى أدركه غلامه بسويق وعجوة من عجوة المدينة ، فسار حتى قدم جباية الكوفة فرأى نبطيًا يدخل الكوفة بقصب له على حمار له يبيعه ، فابتاعه منه ، واشترط عليه أن يلقيه عند باب الأمير ، فجاء حتى ألقاه عند باب الأمير وأورى زنده فأتي سعد فأخبر فقيل له إن رجلًا أسود طويلًا عظيمًا بين إزار ورداء عليه عمامة خرقانية على غير قلنسية فقال : ذاك محمد بن مسلمة دعوه حتى يبلغ حاجته ، لا يعرض له إنسان بشيء ، فحرق الباب حتى صار فحمًا ، ثم خرج إليه سعد فساءله ، ثم حلفه بالله الذي لا إله غيره ما تكلم بالكلمة التي بلغت أمير المؤمنين ، ولقد بلغه كاذب ، ثم عرض عليه المنزل ليدخل فأبى ، وانصرف مكانه راجعًا وأتبعه سعد بزاد فرده مع رسوله وقال : له ارجع بطعامك إلى صاحبك فإن له عيالًا ، وإن معنا فضلة من زاد ، فرجع هو وغلامه حتى انقضى زادهما وأرملا أيامًا حتى أكلا من الشجر ، ثم كان أول من أدركا من الإنس امرأة في غنم فقام محمد يصلي وانطلق الغلام إلى الغنم حتى بايع صاحبة الغنم بشاة صغيرة من غنمها بعصابة كانت عليه ، فصرعها يريد أن يذبحها ومحمد قائم يصلي ، فأشار إليه أن لا يذبحها ، فانصرف ، فسأله عن حديثها فحدثه ، فقال : ارجع بالشاة ، فإن كان في الغنم صاحبها فبايعه ، أو سلم بيع الأمة ، فاقبل بها ، وإن كانت إنما هي راعية غنم فردها ، وأقبل ، فإن الجوع خير [من] [(٢)] مأكل السوء ، فأقبل ، فإذا هي راعية فأقبل

---

(١) في المخطوطة : « سعد ».

(٢) زيادة متعينة من « الزهد » لابن المبارك ٥١٣، وأخرجه أيضًا أحمد ١/ ٥٤.

بعصابته ، ورد الشاة ثم صار ، حتى قدم على عمر فحدثه بما لقي في الطريق من الجوع والذي أتبعه به سعد فرده إليه ، فقال عمر : فما منعك أن تقبل منه [٤٢/ب] قال : أنت يا أمير المؤمنين ، قال : أنا قد رأيت مكان ذاك ؟ !

٥٩٣- حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا سعيد بن خثيم ، قال : حدثنا محمد بن خالد ، عن سعيد بن جبير ، قال : نظر سعيد إلى رجل وهو قائم في الصلاة قال : وهو يعبث بلحيته ، فقال سعيد [(١)] : « لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه » .

٥٩٤- حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا سعيد بن خثيم قال : حدثنا معمر بن خثيم الهلالي ، عن أبي جعفر محمد بن علي ، قال : قال لي أبو جعفر : يا معمر ما تكنى ؟ قال : قلت : ما اكتنيت ، ومالي من ولد ولا امرأة ولا جارية . قال : وما يمنعك من ذلك ؟ قال : قلت : أما إن أبي يجهد علي أن يزوجني أو يبتاع لي جارية ، فأستحي من ذلك . قال : فما يمنعك أن تكتني ؟ قال : قلت : حديث بلغني عن علي رضي اللَّه عنه قال : وما هو قلت : بلغنا أن عليًا رضي اللَّه عنه قال : « من اكتنى وليس له ولد فهو أبو جعر » ، فقال : أبو جعفر ليس هذا من حديث علي ، إنا لنكني أولادنا في صغرهم مخافة الشرار يلحق بهم ، أنا أكنيك قال : قلت : أقبل . قال : أنت أبو محمد .

٥٩٥- قال : قال : قرأت على أبي ، قلت : الرجل يحلف أن لا يقرب أهله سنة ، أو أكثر من أربعة أشهر :

فمن الناس من يقول يوقف بعض مضي الأربعة فإما أن يفيء ، وإما أن يطلق .

وقال بعض الناس : إذا مضت أربعة أشهر بانت منه بواحدة .

وقال بعض الناس : هي تطليقة فليست بائنًا [(٢)] .

---

(١) في المخطوطة : « سعد » ، وهو خطأ .

(٢) في المخطوطة : « فليس بائن » .

وقال بعض الناس : إذا آلى دون الأربعة ، لم يكن إيلاء .

وقال بعض الناس : هو إيلاء إذا مضت أربعة أشهر .

وإذا قال : واللَّه لا أقربك في هذه الدار سنة لم يكن ذلك إيلاء ، لأنه إن شاء جامعها في غير تلك الدار .

وقال بعض الناس : تعتد بعد ما تبين عدة المطلقة ، وذلك بعد مضي الأربعة أشهر .

وقال بعض الناس إذا مضت الأربعة أشهر تزوجت إن شاءت وليس عليها عدة بعد مضي الأربعة أشهر .

وروي ذلك عن ابن عباس قال : لا تطولوا عليها إذا مضت الأربعة أشهر فلا عدة عليها .

قال أبي : أنا أقول إذا مضت [٤٣/أ] أربعة أشهر وقد حلف أن لا يغشاها أكثر من أربعة أشهر ، فجاءت تطالبه بعد مضي الأربعة أشهر ؛ وقف لها فإما أن يفيء ، وإما أن يطلق ولا يكون طلاقًا حتى يوقف ، وإن طال ذلك فمضت عليه سنة أو أكثر لم يكن طلاق حتى يطلق فإن طلق اعتدت عدة المطلقة إن كانت ممن تحيض فثلاث حيض ، وإن كانت ممن لا تحيض فثلاثة أشهر والوقف أشبه بمعنى الكتاب لقول اللَّه تبارك وتعالى : ﴿لِلَّذِينَ (١) يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ يقول يقسمون : ﴿تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو﴾ [البقرة : ٢٢٦] ، فكان الفيء بعد مضي الأربعة وقال : ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ [البقرة : ٢٢٧] ، فجعل الفيء بعد والعزم به بعد مضي الأربعة ، فلا يكون طلاقًا إلا بالزوج ، لأنه قال : ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ [البقرة : ٢٢٦ - ٢٢٧] ، فهما أمران جعلا به ولا يكون ذلك بمضي الشهور وليس له أن يعضلها إذا وقف إما أن يفيء وإما أن يطلق يعضلها لا يطأها وكان يدخل على عائشة رجل فكانت تقول أما آن لك أن تفيء (٢) .

---

(١) في المخطوطة : « وعلى الذين » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (١١٦٥٩) .

٥٩٦- قلت : المحرم في أيام التشريق يبدأ بالتكبير [أو بالتلبية ؟

قال : يبدأ] [(١)] بالتكبير يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق ، يُكَبِّرُ في العصر ، ويقطع ، وهو [(٢)] قول علي [وذلك في الأمصار] [(٣)] .

وقد يقول بعض الناس : إنما يكبر الناس بمنًى إذا رموا الجمرة ، فإذا ترك التلبية : بدأ في الظهر من يوم النحر . لا يجتمع التكبير والتلبية ، لأنه إذا رمى الجمرة يوم النحر فقد انقضت التلبية ، فيبدأ بالتكبير .

٥٩٧- وسألته كم عدة أم الولد إذا توفى عنها مولاها ، أو أعتقها ؟

فقال : عدتها حيضة ، وإنما هي أمة في كل أحوالها ، إن جنت فعلى سيدها قيمتها ، وإن جنى عليها فعلى الجاني ما نقصها من قيمتها ، وإن ماتت فما تركت من شيء فلسيدها ، وإن أصابت حدًّا فحدها حد الأمة . وإن زوجها سيدها فما ولدت فهو بمنزلتها يعتقون بعتقها ، ويرقون برقها .

وقد اختلف الناس في عدتها :

فقال بعض الناس : أربعة أشهر وعشرًا فهذه عدة الحرة وانما هي أمة خرجت من الرق إلى الحرية ، فلزم من قال : أربعة أشهر وعشرًا أن يورثها وأن يجعل أحكامها [٤٣/ ب] أحكام الحرة ؛ لأنه قد أقامها في العدة مقام الحرة .

وقال بعض الناس : عدتها ثلاثة حيض وهذا قول ليس له وجه إنما تعتد ثلاث حيض المطلقة وليست بمطلقة وإنما ذكر اللّٰه العدة للزوج [(٤)] فقال : ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ

---

(١) ما بين حاصرتين يقتضيه السياق ، وهذا السؤال مثله بهذه الزيادة في « مسائل عبد اللّٰه » ٢٤١.

(٢) قوله : « يُكَبِّرُ في العصر ، ويقطع ، وهو » ، مكرر في المخطوطة .

(٣) زيادة مهمة من مسائل « عبد اللّٰه » (٤٧٧) ، لأنه بدونها يفهم أن المحرم يكبر من يوم عرفة ، مع أن الأمر ليس كذلك ، وإنما هو لغير المحرم ، والأثر مخرج أيضًا في « المستدرك » للحاكم ١/ ٢٩٩، و« السنن الكبير » للبيهقي ٣/٣١٤ .

(٤) قوله : « للزوج » ، ملحق في هامش النسخة الخطية .

مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وليست أم الولد بحرة ولا زوجة فتعتد أربعة أشهر وعشرًا.

وقال: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وليست أم الولد بمطلقة فتتربص ثلاثة قروء، وإنما هي أمة خرجت من الرق إلى الحرية.

٥٩٨- قلت: رجل يهودي ادعى على رجل مسلم أنه أهراق خمرة؟

قال: ليس للخمر ثمن، نهى النبي ﷺ عن ثمن الخمر[١].

قلت: فإنه ادعى أنه شربها؟

قال: لا أقضي عليه فيها [بشيء][٢]، ولو أقام البينة، لم أقض على المسلم بشيء، وإن أهراقها، لم أقض عليه بشيء، وليس له أن يظهر الخمر ولكن يمنع المسلمون من أذاهم وأن يفسدوا لهم شيئًا، فإن أتلفوا لهم شيئًا من غير ما حرم الله ضمنوا القيمة كأنه كسر إناء فيه خمر فيضمن الإناء ولا يضمن الخمر.

وليس لليهود والنصارى أن يحدثوا في مصر مَصَّره المسلمون بِيعَة ولا كنيسة ولا يضربوا بناقوس إلا فيما كان لهم صلح[٣]، وليس لهم أن يظهروا الخمر في أمصار المسلمين، وليس لهم أن يشتروا مما سبى المسلمون يمنعوا من ذلك لأنهم إذا صار إليهم يثبتوا على كفرهم ويقال: إن عمر كان يأمر[٤] في عهده لأهل الشام أن يمنعوا من شراء ما سبى المسلمون.

---

(١) أخرجه أحمد ١/ ٢٣٥، ٢٧٨، ٢٨٩، ٣٥٠، ٣٥٥، ٣٥٦، وأبو داود (٣٤٨٢)، من حديث ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الخمر، ومهر البغي، وثمن الكلب، وقال: إذا جاء صاحبه يطلب ثمنه، فاملأ كفيه ترابًا».
وأخرجه الترمذي (١٢٩٣)، من حديث أبي طلحة الأنصاري، وقال: وفي الباب عن جابر، وعائشة، وأبي سعيد، وابن مسعود، وابن عمر، وأنس.

(٢) زيادة من «مسائل عبد الله» (١١٧٦)، و«أحكام أهل الملل» للخلال ١٢٩.

(٣) في النسخة الخطية: «صالح».

(٤) ألحقت بهامش النسخة الخطية.

٥٩٩- قلت : رجل مرض في رمضان ثم استمر به المرض حتى مات ؟

قال : ليس عليه شيء لأنه كان في عذر إلا أن يكون صح ، فيطعم عنه لكل يوم مسكين مدّ بُرٍّ ، والمد : رطل وثلث حنطة ، فإن كان نذرًا : صام عنه وليه إذا مات . يقال : أن النبي ﷺ أمر أن يصام عن النذر [١] ، وكذا يروى عن ابن عباس . ويطعم عنه إذا كان قد فرط [٢] في ذلك بقدر الأيام التي فرط كأنه مرض شهر رمضان فبرأ منه خمسة عشر يومًا .

٦٠٠- وسألت أبي ، عن الإمام إذا لم ؟ [يقرأ] [٣] ؟

قال : يعيد [٤٤/أ] ويعيد من خلفه .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا أبو معاوية ، قال : حدثنا الأعمش ، عن إبراهيم عن همام أن عمر صلى المغرب فلم يقرأ فلما انصرف قالوا : يا أمير المؤمنين إنك لم تقرأ . قال : « إني حدثت نفسي وأنا في الصلاة بعير جهزتها من المدينة ، حتى دخلت الشام . ثم أعاد وأعاد القراءة » [٤] .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا معمر بن سليمان الرقي ، قال : حدثنا الحجاج ، عن الحكم بن عتيبة ، عن النخعي ، عن همام بن الحارث ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير : أن عمر بن الخطاب صلى بالناس الفجر ، قال : ومن الناس من يقول هي صلاة المغرب فلم يقرأ فلما انصرف قال الناس : يا أمير المؤمنين إنك لم تقرأ قال : إني جهزت عيرا ثم نزلتها منزلًا منزلًا حتى أتيت الشام . ثم قال للمؤذن : أقم ؛ فأعاد الصلاة .

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٣٥ (١٩٥٣) ، ومسلم ٣/١٥٥ (٢٦٦٣، ٢٦٦٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر ، أفأقضيه عنها ؟ فقال : لو كان على أمك دين ، أكنت قاضيه عنها ؟ قال : نعم ، قال : فدين الله أحق أن يقضى .

(٢) مشتبة في النسخة الخطية .

(٣) زيادة متعينة .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٤٠٢٨) .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا محمد بن أبي عدي ، عن ابن عون ، عن الشعبي قال : قال الأشعري : « صلى بنا عمر ، فدخل ولم يقرأ ، فاتبعت واتبعت حتى أتيت [١] الأطناب ، فقلت : يا أمير المؤمنين إنك لم تقرأ شيئًا [٢] قال : ما قرأت شيئًا قلت : ما قرأت شيئًا قال : لقد رأيتني أجهز عيرًا بكذا وأفعل كذا قال : فأمر المؤذنين فأذنوا وأقاموا وأعاد بنا الصلاة » [٣] .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا معاذ بن معاذ ، قال : حدثنا ابن عون ، عن الشعبي عن أبي موسى الأشعري قال : « صلى بنا عمر بن الخطاب المغرب ، فدخل ولم يقرأ شيئًا ...» ، فذكر مثله .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا يحيى بن أبي زائدة ، قال : حدثنا عبد الله بن عون ، عن عامر قال : قال أبو موسى : « صلى عمر المغرب بالناس فلم يقرأ فيها شيئًا ...» ، فذكر معناه .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا يونس بن أبي إسحاق ، عن الشعبي ، أن عمر بن الخطاب صلى المغرب فنسي أن يقرأ فأعاد الصلاة وقال : « لا صلاة إلا بقراءة » .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا [٤] سفيان ، عن جابر ، عن عامر ، عن زياد بن عياض الأشعري : [٤٤/ب] « أنه أمر المؤذنين ، يعني عمر فأذنوا ، وأعاد الصلاة » [٥] .

---

(١) قرأها محققوا طبعة دار الوطن بالرياض : « فابتغيت وابتغيت حتى ابتغيت » ، لذا قال في الحاشية : « كذا الجملة في الأصل ، وهي مشتبهة » ، وقرأها محقق الطبعة الهندية : « فاتبعته واتبعته حتى أتيت » .

(٢) قوله : « شيئًا » ، سقط من طبعة دار الوطن بالرياض .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » ، والبيهقي مختصرًا في « السنن الكبرى » ٢/ ٣٨٢.

(٤) في المخطوطة : « نا » ، وقرأها محققوا طبعة دار الوطن بالرياض : « زاد » .

(٥) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » ٢/ ٣٨٢.

حدثنا صالح ، قال : حدثنا أبي ، قال : [حدثنا] [١] سلم بن قتيبة ، قال : حدثنا يونس ، عن الشعبي عن زياد بن عياض الأشعري : « أن عمر صلى بهم المغرب فلم يقرأ شيئًا ، فقال : له أبو موسى : يا أمير المؤمنين ! ما قرأت شيئًا فأقبل على عبد الرحمان بن عوف ، فقال : ما يقول ؟ قال : صدق فأمر مؤذنه ، فأقام ولم يؤذن فلما فرغ من صلاته قال : « لا صلاة ليست فيها قراءة إنما شغلني عن الصلاة عير جهزتها إلى الشام فجعلت أفكر في أحلاسها وأقتابها » [٢] .

٦٠١- سألت أبي عن رجل رهن عبدًا عند رجل على ألف درهم ، فمرض العبد عند المرتهن ، وصار يساوي مئة درهم ؟

قال : للمرتهن حقه كاملًا لأن الملك ملك الراهن .

قلت : لو أن رجلًا رهن عند رجل رهنًا على عشرة دراهم ، والرهن يساوي مئة فضاع الرهن ؟

قال : أذهب إلى ما يروى عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، أن النبي ﷺ قال : « لا يغلق الرهن ، هو من ربه ، له غنمه وعليه غرمه » [٣] .

قال أبي : إن زاد فهو له ، وإن نقص فعليه .

٦٠٢- سألته عن رجل اغتصب جارية بكرًا لها أب وإخوة ، فقال لها : اجعلي أمرك إليَّ حتى أتزوجك ، فخرج ثم دخل إليها ، فقال : قد تزوجتك وأشهدت ولم يدخل عليها شهودًا ثم وطئها ؟

---

(١) زيادة يقتضيها السياق .

(٢) أخرجه البيهقي بنحوه في « السنن الكبرى » ٢/ ٣٨٢.

(٣) أخرجه مالك في « الموطأ » (٢١٣٢) ، والشافعي في « مسنده » (٧٢٩، ١٢٤٩) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (١٥٠٣٤) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٢٣٢٥٠) ، وأبو داود في « المراسيل » (١٨٦، ١٨٧) ، والدارقطني في « السنن » (٢١٣٢) .
وروي متصلًا ، ولا يصح ، راجع : « مسند البزار » (٧٧٤١) ، و« علل الدارقطني » ٩/ ١٦٤ (١٦٩٤) .

قال : أرى أن يفرق بينهما ويضرب وينكل به ، ويطاف به .

٦٠٣- سألت أبي عن رجل كان له على رجل ألف درهم ، فأعطاه أربعين دينارًا ، ومضى ، ثم أنه عاد بعد ذلك فقال : تلك الأربعين دينارًا بالألف ؟ قال : لا يجوز حتى يحضر أحدهما .

٦٠٤- سألت أبي عن رجل كانت عنده مائتا درهم فلم يزكها فحال عليه حول آخر ؟

فقال : يزكيها للعام الذي مضى ، لأنها هذه السنة تصير مئتين غير خمسة .

٦٠٥- سألته عن رجل حلف أن لا يأكل لحمًا ، فأكل سمكًا طريًّا [(١)] ؟

فقال : يكون ذلك عندي على قدر نيته .

٦٠٦- سألت أبي عن المتوفى عنها زوجها إذا أُخرجت من الدار التي هي فيها ؟

قال : إذا أخرجت فما تصنع ؟ !

قلت : فتبيت ببيت أمها أو أختها ؟

قال : لا تبيت [٤٥/أ] في البيت الذي صارت إليه ولها طرفي النهار .

٦٠٧- وسألته عن الرجل يغمى عليه يوم عرفة حتى يدفع الإمام ؟

قال : أخاف ، قد يكون فسد حجه .

٦٠٨- سألته عن رجل فاته الوقوف بجمع ، وقد وقف بعرفة ، ومر بجمع بعد طلوع الشمس ؟

قال : عليه دم [(٢)] .

٦٠٩- حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا عكرمة بن عمار ، عن ضمضم بن جَوْس الهِفَّاني ، عن عبد اللّٰه بن حنظلة بن الراهب ، قال :

(١) في المخطوطة : « سمك طري » .

(٢) كتب بعد هذا السؤال : « آخر الجزء الحادي عشر من أجزاء صالح » .

« صلى بنا عمر المغرب فنسي أن يقرأ في الركعة الأولى ، فلما قام في الثانية : قرأ بفاتحة الكتاب مرتين وسورتين ، فلما قضى الصلاة سجد سجدتين »[١] .

وقال معاذ : الهزاني ، قال أبي : وإنما هو الهفاني .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عبد اللّٰه ، قال : أخبرني محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة قال : « صلى عمر المغرب فلم يقرأ في الركعتين شيئًا فقيل له فقال : كيف كان الركوع والسجود ؟ قالوا : حسن قال : فلا بأس إني جهزت عيرًا بأحقابها وأقتابها ومنازلها »[٢] .

قال أبي : أبو سلمة لم يدرك عمر ، وتلك أثبت ، قالوا : « صلى بنا عمر » .

٦١٠- وسألته عمن صلى في أعطان الإبل يعيد ؟

قال : نعم ، يعيد إذا صلى في الموضع الذي تأوي إليه .

٦١١- قال أبي : يدخل على من قال : يعيد من لم يقرأ ، لو أنه أدرك الإمام راكعًا ولم يقرأ وركع أنه لا تجزئه صلاته ؛ لأنه لم يقرأ خلف الإمام .

ولو أن الإمام لم يقرأ فهو يزعم أنه إذا صلى خلفه أجزأته صلاته فكأن صلاته تجزئه وإن لم يقرأ الإمام .

٦١٢- قلت : المغمى عليه كم يعيد ؟

قال : يعيد الصلاة كلها .

قلت : فإن ابن عمر أغمي عليه أكثر من ليلة فلم يعد الصلاة[٣] ؟

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » ، والبيهقي في « السنن الكبير » ٢/٣٨٢ - ٣٨٣، وقال عقبه : « وهذه الرواية على هذا الوجه تفرد بها عكرمة بن عمار ، عن ضمضم بن جوس وسائر الروايات أكثر وأشهر وإن كان بعضها مرسلا ، واللّٰه أعلم » .

(٢) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » ٢/ ٣٨١.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٤١٥٣) ، والدارقطني في « السنن » ٢/٤٥٤ (١٨٦٣) .

[قال :] [١] وروي عن عمار أنه أغمي عليه ثلاثًا فقضى [٢] .

وروي عن عمران بن حصين ، وسمرة بن جندب أنه يعيد .

قال سمرة : مع كل صلاة صلاة ، يقول : مع الظهر الظهر ، ومع العصر العصر .

قال عمران : بل يعيدهن جميعًا .

فمن ذهب إلى حديث ابن عمر يقول : إن القلم عنه مرفوع [٤٥/ب] فلا يعيد شيئًا . فأما من قال : خمس صلوات ، فلا نعلم له معنى إما أن لا يعيد وإما يعيد الصلوات كلهن .

ويروى عن إبراهيم النخعي أنه يعيد خمس صلوات .

٦١٣- قلت : الثوب فيه حرير ، سداه ولحمته قطن ؟

قال : هذا شبيه بالخز قال ابن عباس : « نهى النبي ﷺ عن المصمت من الحرير » [٣] .

وقد لبس عدد من الصحابة أصحاب النبي ﷺ الخز .

٦١٤- قلت : ما تقول في غسل دم الحيض ، وما قال النبي ﷺ : « أغسليه بماء وسدر » [٤] ؟

قال : إذا أنقى وإنما أراد الإنقاء .

وقال : في بعض الحديث قال لها النبي ﷺ : « اجعلي فيه ملحًا » [٥] .

---

(١) زيادة يقتضيها السياق .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٤١٥٢) ، والدارقطني في « السنن » ٢/٤٥٤ (١٨٦٢) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ٢/ ٨١ - ٨٢.

(٣) أخرجه أحمد ١/ ٢١٨، ٣١٣، ٣١٢، وأبو داود (٤٠٥٥) .

(٤) أخرجه أحمد ٦/ ٣٥٥، وابن ماجة (٦٢٨) ، وأبو داود (٣٦٣) ، والنسائي ١/ ١٥٤، من حديث أم قيس بنت محصن .

(٥) أخرجه أحمد ٦/ ٣٨٠، وأبو داود (٣١٣) ، من حديث أمية بنت أبي الصلت ، عن امرأة من بني غفار .

وكان ابن عمر إذا لم يذهب أثر الدم قرضه بالمقراض .

٦١٥- قلت : كيف يضع الرجل يده بعد ما يرفع رأسه من الركوع ، أيضع اليمنى على الشمال ، أم يسدلهما ؟

قال : أرجو أن لا يضيق ذلك ، إن شاء اللّه .

٦١٦- قلت : هل يجوز للرجل أن يقرأ في الفريضة بسورة فيها سجدة ، وهو إمام في غير يوم جمعة ، أيسجد ؟

قال : أرجو أن لا يكون به بأس .

٦١٧- قلت : يختن الصبي لسبعة أيام ؟

قال : يروى عن الحسن أنه قال : هو فعل اليهود .

وسئل وهب بن منبه عن ذلك فقال : إنما يستحب ذلك ، أي في يوم السابع ، لخفته على الصبيان ، فإن المولود يولد وهو خدر الجسد كله ، لا يجد ألم ما أصابه سبعًا ، فإذا لم يختن لذلك فدعوه حتى يقوى .

٦١٨- قلت : من مسح على جوربه ونعله ، ونيته المسح على الجوربين ، أيجوز له أن يخلع النعلين ويصلي ؟

قال : إن كان مسح على النعلين مع الجوربين ثم خلع نعليه يعيد الوضوء كله ، وإن كان قد [1] مسح على الجوربين ولبس نعليه ولم يمسح على النعلين ، ثم خلعهما فلا بأس .

٦١٩- قلت : لبس النعل السندي ؟

قال : إذا كان للوضوء فأرجو ، وأما للزينة فأكره للرجال [2] والنساء ، سئل عنه

(١) قوله : « قد » ، سقط من طبعة دار الوطن بالرياض .

(٢) في طبعة دار الوطن بالرياض : « للرجل » ، وهو خطأ .

بعض أهل العلم فقال : سنة رسول اللَّه ﷺ أحب إلينا من سنة الأكهر [١] .

وقال أبي : ويكره لبس البطيطات [٢] [٤٦/أ] الحمر .

٦٢٠- وقال : التختم في اليسار أحب إلي .

٦٢١- قلت : الرجل يولد له ابن ، وليس عنده ما يعق عنه ، أحب إليك أن يستقرض ويعق عنه ، أم يؤخر ذلك حتى يوسر [٣] له ؟

قال : أشد ما سمعنا في العقيقة : ما روى الحسن ، عن سمرة ، عن النبي ﷺ : « كل غلام رهينة بعقيقته ، يذبح عنه يوم سابعه ، ويسمى فيه ويحلق رأسه » [٤] .

وروي عن سلمان بن عامر الضبي ، عن النبي ﷺ ، قال : « مع الغلام عقيقة أميطوا عنه الأذى وأريقوا عنه دمًا » [٥] .

وسئل الحسن عن قوله : « أميطوا عنه الأذى » ، قال : يحلق رأسه .

وكان يستحب لمن عق عن ولده أن يذبح عنه يوم السابع ، فإن لم يفعل ففي أربع عشرة ، فإن لم يفعل ففي إحدى وعشرين .

والعقيقة لا يكسر لها عظم ، تفصل جداول فيؤكل منها ويطعم ، وإني لأرجو إن استقرض أن يعجل اللَّه له الخلف ، لأنه أحيى سنة من سنن النبي ﷺ ، واتبع ما جاء

---

(١) الكهر : الضحك واللهو ... ورجل كُهْرُورَة ، ضحاك لعَّاب . « اللسان » .

(٢) البطيط : رأس الخف ، عراقية ، وقال كراع : البطيط عند العامة ، خف مقطوع قدم بغير ساق . « اللسان » .

(٣) في المخطوطة : يؤسر » .

(٤) أخرجه أحمد ٥/ ٧، ٨، ١٢، ١٧، ٢٢، وابن ماجة (٣١٦٥) ، وأبو داود (٢٨٣٧، ٢٨٣٨) ، والترمذي (١٥٢٢) ، والنسائي ١/ ١٦٦.

(٥) أخرجه أحمد ٤/ ١٧، ١٨، ٢١٤، وابن ماجة (٣١٦٤) ، وأبو داود (٢٨٣٩) ، والترمذي (١٥١٥) ، والنسائي ٧/ ١٦٤.

عنه ، وقد روي عن النبي ﷺ : « عن الغلام شاتان متكافئتان ، وعن الجارية شاة »[١] .

وقال بعضهم : « إن النبي ﷺ عق عن الحسن بكبش ، وعن الحسين بكبش »[٢] .

ويقال : « إن فاطمة حلقت رؤوسهما ، وتصدقت بوزن شعرهما وَرِقًا »[٣] .

٦٢٢- سألته عن الرجل يسلم فيوالي قومًا ؟

قال أبي : الذي أذهب إليه : حديث النبي ﷺ : « الولاء لمن أعتق »[٤] .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا الربيع بن أبي صالح ، عن شيخ يكنى أبا مدرك ، أن رجلًا من أهل السواد يقال له : خشني ، أتى عليًّا يوليه ، فأبى أن يواليه ، فرده ، فأتى ابن عباس أو العباس فوالاه .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا هشيم ، عن يونس ، عن الحسن قال : « لا ولاء إلا لذي نعمة »[٥] .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا أسباط قال : حدثنا مطرف ، عن عامر أنه سئل عن الرجل يسلم على يدي الرجل قال : « لا ولاء [إلا][٦] لذي نعمة إذا أسلم فمات ورثه المسلمون [٤٦/ب] ، وإن جنى جناية فعقله على المسلمين ، وإن أوصى فأحاطت وصيته بماله فجائز » .

---

(١) أخرجه أحمد ٦/ ٣١، ٨٢، ١٥٨، ٢٥١، وابن ماجة (٣١٦٣) ، وأبو داود (٢٨٣٣) ، والترمذي (١٥١٣) ، من حديث عائشة ، رضي اللّٰه عنها .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٤١) ، والبيهقي في « السنن الكبير » ٩/ ٢٩٩، من حديث عبد اللّٰه بن عباس ، رضي اللّٰه عنهما ، وقد ورد عن جمع من الصحابة .

(٣) أخرجه مالك في « الموطأ » ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٧٩٧٤) .

(٤) أخرجه البخاري ٩٨/١ (٤٥٦) ، وكرره ، ومسلم ٢١٣/٤ (٣٧٧٠) .

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في « السنن » (٢٠٧) .

(٦) زيادة من « سنن سعيد بن منصور » (٢٠٦) .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : حدثنا معمر ، عن الزهري ، قال : « قضى عمر بن الخطاب في رجل والى قومًا فجعل ميراثه لهم وعقله عليهم » .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا عبد الصمد ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا حميد قال : حدثنا مجاهد ، قال : أتى رجل معاوية فقال : إن رجلًا من أهل الأرض والانى ، وأسلم على يدي وليس له موالي ، مات ، لمن ميراثه ؟ فقال : مالك ولميراثه ، ميراثه لنا ، قال : يا أمير المؤمنين ، والاني ، وأسلم على يدي ؟ قال : لست من ميراثه في شيء . قال : يا أمير المؤمنين فإنه قتل أبنًا لي فأعقله ؟ قال : اخرج غرب اللَّه عليك .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : قلت لعطاء : الساقط أليس يوالي من شاء قال : بلى ويزعمون عن ابن مسعود أنه قال : يوالي من شاء ما لم يوال الأولين .

قلت لعطاء : الساقط يولج إلى القوم ولا يواليهم يعقلون عنه ، ويعقل عنهم ، وينصرونه ثم يموت لمن ميراثه ؟ قال : لهم .

قلت : الساقط لم يوالج أحدًا ، ولم يوال أحدًا فيموت كذلك ، من يرثه ؟

قال : المسلمون ، ميراثه في بيت المال وهم يعقلون عنه .

قلت لعطاء : الرجل من العرب يكون في القوم لا يعلم له أصل ، قد عقلوا عنه وعاقلهم يموت لمن ميراثه ؟

قال : بلغنا أن عمر بن الخطاب قال : من كان يغضب له أو يحوطه أو ينصره ميراثه لهم وقالها لى عمرو بن دينار .

٦٢٣- سألته عن المحرم يخمر رأسه ؟

قال : لا يخمر ، ولا يمس طيبًا .

٦٢٤- قلنا : إذا غسل إلى سبع ، ثم خرج منه شيء ؟

قال : يصب على ذلك ماء ، ولا يلتفت إليه بعد السبع .

٦٢٥- قال أبي : لا تجوز شهادة أهل الذمة إلا في موضع في السفر الذي قال اللّٰه : ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [المائدة : ١٠٦] ، فأجازها الأشعري .

وروي عن ابن عباس أنه قال : ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة : ١٠٦] [٤٧/أ] من أهل الكتاب ، وهذا موضع ضرورة لأنه في سفر ولا يجد من يشهد من المسلمين .

وإنما جازت من هذا المعنى ، وإنما قال اللّٰـه : ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ، وقال : ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق : ٢] فليسوا بعدول وليسوا برضىً ، وروي عن الحسن أنه قال : لا يحل لحاكم من حكام المسلمين أن يجيز شهادة أهل الكتاب في شيء .

وقد روى بعض الناس عن الزهري أنه قال : لا تجوز شهادة بعضهم على بعض لقول اللّٰه ، عز وجل : ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ﴾ [المائدة : ١٤] .

٦٢٦- سئل أبي عن المرأة - وأنا شاهد - تخرج بمحرم إلى الحج ، فإذا صارت إلى مكة يموت محرمها كيف تصنع ؟ ترجع أو تقيم ؟

قال : هذه مضطرة ، أرجو .

٦٢٧- وسألته عن الرجل يفجر بأم امرأته ؟

قال : إذا وطيء حرمت الابنة عليه ، وكذا إذا فجر بابنتها حرمت الأم عليه وهذا إذا وطيء ، فما لم يطأ مثل القبلة وما أشبهه ، فلا أجيب فيه .

قال عمران بن حصين : إذا فجر بأم امرأته حرمتا عليه .

٦٢٨- وقال أبي : إذا سرق العبد من مولاه لم يقطع .

قلت : فالزوج من مَرَته ؟

قال : إذا كانا جميعًا في البيت فهذا جائز .

٦٢٩- وقال أبي : إذا أغلق الباب وأرخى الستر لزمه الصداق .

قلت : فإن لم يطأ ؟

قال : وإن لم يطأ ، أرأيت لو جاءت بولد أليس تلزمه إياه ، العجز جاء من قبله .

قلت : فإنه قال : لم أطأ ، وقالت : لم يطأني ؟

قال : هذا فار من الصداق ، وهذه فارة من العدة .

٦٣٠- سألت أبي عن تزويج المجوسيات وذبائحهم ؟

فقال : قال اللَّه : ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة : ٢٢١] ، وقال في سورة المائدة - وهي من آخر ما أنزل من القرآن - : ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾ [المائدة : ٥] .

حدثنا أبي ، قال : حدثنا إبراهيم بن إسحاق الطالقاني ، قال : حدثنا ابن المبارك ، عن يونس ، عن الزهري ، قال : قال اللَّه : [٤٧/ب] ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ الآية [البقرة : ٢٢١] ، ثم أحل نكاح المحصنات من أهل الكتاب ، فلم ينسخ من هذه الآية غير ذلك ؛ فنكاح كل مشركة سوى نساء أهل الكتاب حرام ؛ ونكاح المسلمات من المشركين حرام .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : إذا سبين اليهوديات والنصرانيات [يجبرن على الإسلام ، فإن أسلمن أو لم يسلمن : وطئن واستخدمن ، وإذا سبين المجوسيات وعبدة الأوثان] (١) جبرن على

(١) ما بين حاصرتين سقط من النسخة الخطية ، وأكمل من « أحكام أهل الملل » للخلال ٢٧٧ - ٢٧٨.

وأخرجه سعيد بن منصور في « سننه » (٢٠٤٤) ، باختلاف يسير .

الإسلام ، فإن أسلمن وطئن [واستخدمن] (١) ، وإن لم يسلمن استخدمن ولم يوطئن .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا جرير ، عن موسى بن أبي عائشة قال : سألت مرة الهمداني عن الناس يشترون المجوسيات فيقع أحدهم عليها قبل أن تسلم؟ قال : لا يصلح هذا ، وسألت سعيد بن جبير؟ فقال : « ما هم بخير منهم إذا فعلوا ذلك فكان أشدهما قولًا فيه » .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا وكيع ، عن شريك ، عن ليث ، عن مجاهد قال : « لا يطأها حتى تسلم وتغتسل » .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا وكيع ، عن شريك ، عن سماك ، عن أبي سلمة يعني ابن عبد الرحمان قال : « لا يطأها حتى تسلم » ، في المجوسية .

حدثنا صالح ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا عبد اللّٰه بن يزيد ، قال : حدثنا حيوة ، قال : حدثنا من سمع أبا المصعب مشرح بن هاعان المعافري ، وواهب بن عبد اللّٰه المعافري ، وقيس بن رافع العبسي ، والحارث بن يزيد الحضرمي ، وعبد اللّٰه بن هبيرة السبائي يقولون : « لا يطأ الرجل الأمة مما ملكت يمينه إذا كانت مجوسية ، أو بربرية ، أو سوداء ، أو غير ذلك حتى تسلم » .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا عبد الرحمان بن مهدي ، عن سفيان ، عن حماد قال : سألت سعيد بن جبير عن تزويج اليهودية والنصرانية؟ قال : « لا بأس به فقلت : إن اللّٰه يقول : ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة : ٢٢١] قال : أهل الأوثان والمجوس » .

٦٣١- حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا سفيان ، عن أبي المقدام ثابت بن هريمز (٢) [٤٨/أ] ، مولى لبكر بن وائل ، عن سعيد بن

(١) من « أحكام الملل » للخلال ٢٧٨ .

(٢) في المخطوطة : « هريم » .

المسيب ، عن عمر بن الخطاب قال : « دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف أربعة آلاف ودية المجوسي ثمان مئة » .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا الفضل بن دلهم ، عن الحسن ، أن عمر قال : « دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف ، ودية المجوسي ثمان مئة » .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة ، عن ابن المسيب قال : « دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف ، ودية المجوسي ثمان مئة .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا أسود بن عامر ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن داود ، عن عمرو بن شعيب ، عن عمر بن عبد العزيز ، قال : « دية المجوسي ثمان مئة » .

قال : حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا سهل بن يوسف ، عن عمرو ، عن الحسن قال : « دية الصابيء بمنزلة دية المجوسي » .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا عبد الوهاب ، عن عمرو قال : « كان الحسن يقول : دية الصابيء مثل دية المجوسي ثمان مئة درهم » .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار قال : كان الناس في الزمن الأول يقضون في دية المجوسي بثمان مئة ، وكانوا يقضون في دية اليهودي والنصراني بالذي كانوا يتعاقلون به في قومهم ، ثم رفعت الدية إلى ستة آلاف » .

حدثنا صالح ، [قال : حدثني أبي] [1] ، قال : حدثنا هشيم ، قال : يونس أخبرنا ،

---

(١) زيادة متعينة لا بد منها ، وإلا فكيف يحدث صالح ، عن هشيم ، وانظر الذي يليه يتأكد لك هذا الزعم !

عن الحسن أنه قال : « دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف أربعة آلاف والمجوسي ثمان مئة » .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، مثل ذلك .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا هشيم ، قال : أخبرنا ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن عمر بن الخطاب أنه قال ذلك .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب [٤٨/ب] (١) ، عن عمر قال : « دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف أربعة آلاف ، والمجوسي ثمان مئة » (٢) .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، والحسن ، عن عمر بن الخطاب : « أنه جعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف ، والمجوسي ثمان مئة » (٣) .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريح ، قال : قلت لعطاء : دية المجوسي ؟ قال : « ثمان مئة درهم » (٤) .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن شعيب ، أن أبا موسى الأشعري كتب إلى عمر بن الخطاب أن المسلمين يقعون على المجوس ، فيقتلونهم ، فماذا ترى ؟ فكتب إليه عمر : إنما هم

(١) حدث هنا اختلاف في ترتيب النسخة ، وقمت بترتيبها على الصواب وفق ما جاء في طبعة دار الوطن بالرياض .

(٢) أخرجه الخلال في « أحكام أهل الملل » ٣٨٥، ٣٩٤، والدارقطني في « السنن » ١٤٩/٤ (٣٢٤٧) .

(٣) أخرجه الدارقطني في « السنن » ١٥٠/٤ (٣٢٤٨) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (١٠٢١٣، ١٨٤٨٣) .

عبيد، فأقمهم قيمة العبيد فيكم، فكتب [إليه] أبو موسى [١] : ثمان مئة درهم، فوضعها عمر للمجوس [٢] .

حدثنا صالح، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عثمان بن غياث، قال: سألت الحسن، وعكرمة عن دية اليهودي والنصراني؟ قالا: «أربعة آلاف، ودية المجوسي ثمان مئة» [٣] .

حدثنا صالح، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن قيس بن مسلم، عن الحسن بن محمد، قال: كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام، فمن أسلم قبل منه، ومن أبى ضربت عليهم الجزية، على أن لا تؤكل لهم ذبيحة، ولا تنكح لهم امرأة [٤] .

حدثنا صالح، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا عوف، قال: حدثنا عباد، عن بجالة بن عبدة، قال: «كتب عمر

إلى أبي موسى، أن أعرضوا على من قبلكم من المجوس أن يدعوا نكاح أمهاتهم وبناتهم وأخواتهم، ويأكلوا جميعًا كيما نلحقهم بأهل الكتاب، واقتلوا كل كاهن وساحر.

حدثنا صالح، حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا عوف، عن عباد [٥] ، عن بجالة بن عبدة العنبري قال: «كتب إلينا عمر أن أعرضوا على من قبلكم

(١) تكررت كلمة: «أبو موسى»، في المخطوطة.
(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠١٩١)، والزيادة منه .
(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٢١٤، ١٨٤٨٥، ١٨٤٨٦).
(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٠٢٨، ١٩٢٥٦)، والبيهقي في «السنن الكبير» ٩/ ١٩٢.
(٥) في المخطوطة: «عبادة»، وهو خطأ، وجاء على الصواب في «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٣٣٢٢)، وغيره من مصادر تخريج الحديث، أو مصادر ترجمة عباد، وهو العنبري.

من المجوس ...» ، فذكر مثله .

٦٣٢- سألت أبي عن الجراد يطبخ وهو حي ؟

فقال : لا بأس به .

٦٣٣- سألته [٤٩/أ] عن رجل صرع في شهر رمضان [فجاء رجل بكوز ماء] ، فرش على وجهه ماء ، فأخذ الكوز فشرب منه ، فقيل له ، فقال : [ما] عقلت به ؟

[هل عليه قضاء قال : لا يروى عن النبي ﷺ رفع القلم عن المجنون حتى يفيق] [١] .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا هشيم ، قال : أخبرنا يونس [٢] ، عن الحسن ، عن علي قال : سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : « رُفع القلم عن الصغير حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المصاب حتى يكشف عنه » .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثني بهز ، قال : حدثنا همام ، عن قتادة [٣] ، عن الحسن ، عن علي أن النبي ﷺ قال : « رفع القلم عن ثلاثة ، عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المعتوه ، أو قال : المجنون ، حتى يعقل ، والصغير حتى يشب » .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا حسن بن موسى ، وعفان [٤] ، وروح ، عن حماد بن سلمة ، عن حماد ، يعني ابن أبي سليمان ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة عن النبي ﷺ ، قال : رفع القلم عن ثلاثة ، عن الصبي حتى

(١) ما بين الحاصرتين في المواضع الثلاثة من « مسائل » عبد اللّه ١٨٥ (٦٩٣) ، فإنه نقل هذه المسألة باختلاف يسير في بعض الكلمات .

(٢) أخرجه أحمد ١/١١٦، من طريق يونس .

(٣) أخرجه أحمد ١/٢١٨، ١٤٠، والترمذي (١٤٢٣) ، من طريق قتادة .
وأعله الترمذي بالانقطاع بين الحسن ، وعلي بن أبي طالب .

(٤) في المخطوطة : « عتاب » ، والتصويب من « المسند » ٦/ ١٠٠، ١٠١، ١٤٤، و الحديث أخرجه أيضًا ابن ماجة (٢٠٤١) ، وأبو داود (٤٣٩٨) ، والنسائي ٦/١٥٦.

يحتلم، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يعقل».

قال عفان: «وعن المجنون حتى يعقل».

وقال حماد: «عن المعتوه حتى يعقل».

كان حماد مرة يقول: «المعتوه»، و[مرة] يقول: «المجنون».

٦٣٤- قال أبي: سمع الحسن من ابن عمر، وأنس بن مالك، وابن مغفل.

وقال بعضهم: حدثني عمران بن حصين.

وقال بعضهم: حدثنا أبو هريرة.

وسمع من عمرو بن تغلب أحاديث[1]، وهو من أصحاب النبي ﷺ.

وقال بعضهم: سمع من سمرة بن جندب.

وحكي عن الحسن أنه سمع عائشة وهي تقول: «إن نبيكم ﷺ بريء ممن فرق دينه».

٦٣٥- سألت أبي عن نصراني قتل نصرانيًا، ثم أسلم؟

قال: يقتل به، لأنه قتله وهو نصراني، فليس يدرأ عنه الإسلام القتل.

٦٣٦- حدثني أبي، قال: حدثني وكيع، عن أبي سفيان بن العلاء، قال: سمعت الحسن[2] يحدث، أن رسول اللَّه ﷺ قال: «لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها، فاقتلوا كل أسود بهيم»[3].

قال: فقال له رجل: يا أبا سعيد! ممن سمعت هذا؟ فقال: حدثنيه، ثم حلف عبد اللَّه بن مغفل، عن النبي منذ كذا وكذا، ولقد حدثنا في ذلك المجلس كأنه أراد

(١) في المخطوطة: «أحاديثًا».

(٢) في المخطوطة: «الحسين»، وهو خطأ.

(٣) أخرجه أحمد ٤/ ٨٥، و٥/ ٥٤، ٥٦، ٥٧، وابن ماجة (٣٢٠٥)، وأبو داود (٢٨٤٥)، والترمذي (١٤٨٦، ١٤٨٩)، والنسائي ٧/ ١٨٥، ١٨٨.

غير هذا الحديث [٤٩/ب] أيضًا .

٦٣٧- حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا هشيم ، قال : أخبرنا ابن عون قال : « دخلنا على الحسن ؛ فأخرج لنا كتابًا من سمرة ، فإذا فيه : إنه يجزىء من الاضطرار صبوح أو غبوق » .

قال : نبئت إنها كتب .

٦٣٨- حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا إسحاق بن يوسف ، قال : حدثنا ابن عون ، عن الحسن ، قال : « دخلنا على عبد اللّٰه بن عمر بالبطحاء فقال له رجل : يا أبا عبد الرحمان إن ثيابنا هذه قد خالطها الحرير ، وهو قليل قال : دعوا الحرير قليله وكثيره » .

٦٣٩- وسألته عن الرجل إذا طلق في مرضه ؟

قال : ترثه ما أمسكت نفسها عن الأزواج .

قال : وأما أهل المدينة فيقولون : ترثه إن تزوجت ، لأن هذا فار من الميراث .

٦٤٠- وقال في المرأة : تقص من أطراف شعرها قدر أنملة .

٦٤١- وقال : تسدل على وجهها شيئًا رقيقًا [١] .

٦٤٢- وقال أبي : حجاج بن أرطاة لم يكن يحيى بن سعيد يرى [٢] أن يروى عنه شيئًا .

قال : وهو مضطرب الحديث .

٦٤٣- سألت أبي عن رجل يشتري التمر من البصرة إلى بغداد ، أو إلى بلد من البلدان ، يريد بيعه ، فيكسد عليه ويلحقه فيه وضيعة ، فيكره أن يبيعه بوضيعة ، فيحبسه الشهر والشهرين يرجو بذلك أن يصير السعر إلى حال يسلم من الوضيعة ، هل تكون هذه

(١) في المخطوطة : « شيء رقيق » .

(٢) في المخطوطة : « يروي » ، وهو خطأ ، والتصويب من « الجرح والتعديل » ٣/ ١٥٥.

حكرة؟ وهل يسمى من فعل هذا محتكر، وهو لا يعرف بالحكر؟

فقال: أرجو أن لا يكون في مثل هذا البلد حكرة، ولا أعرف لها حدًّا، ولكن يكون هذا في مثل المدينة ومكة وأشباههما من البلدان، يشتري الرجل الطعام أو التمر الذي هو قوتهم فيحتكره، فأخاف أن يكون هذا حينئذ متحكرًا، فأما مثل هذه المدينة أو البصرة فربما احتكروا، فكان في ذلك مرفق للناس، ولكن ينبغي للرجل إذا اشترى شيئًا من قوت المسلمين أن يحسن نيته في ذلك، ولا يتمنى الغلاء.

٦٤٤- وسألته عن رجل زوج ابنته وهي بكر، وقد أدركت ولم يستأمرها؟ فقال: فيها اختلاف: أما أهل الحجاز فيقولون: نكاحه إياها جائز [٥٠/أ]، وليس لها خيار. وقال بعض الناس: لها الخيار إذا كانت بالغًا أو غير بالغ، فإذا بلغت كان لها الخيار[1].

فأما إذا كانت صغيرة فزوجها أبوها فإنه لا خيار لها عندنا وإن بلغت فأما البالغ فقد كان ينبغي لأبيها أن يستأمرها.

٦٤٥- قلت: امرأة زوجها عمها وهي كارهة، منكرة لتزويجه، غير راضية، فأتت ابن عم لها فزوجها ممن رضيت هي وهو، هل يجوز ذلك؟ وهل يكون ابن العم وليًّا مع العم؟

قال: العم أولى بها من ابن عمها، فإن زوجها العم ولم يستأمرها فإن ذلك النكاح ينفسخ إذا أرادت ذلك، ويزوجها بعد من ترضى، فأما تزويج ابن عمها إياها [وقد زوجها العم، فإن الذي يعجبنا من ذلك فسخ نكاح ابن عمها ويلي نكاحها عمها][2]، وهو أولى من ابن العم.

٦٤٦- وقال: في امرأة لها أب ذمي، ولها أخ مسلم أيهما يكون وليها؟ وهل يكون

---

(١) في طبعة دار الوطن بالرياض: «خيار».

(٢) ما بين حاصرتين كرر في المخطوطة.

الذمي ولي المسلمة إذا لم يكن ولي غيره؟ وهل يكون الخال وليًا[1] إذا لم يكن أقرب منه؟

قال: لا يكون الذمي وليًا[1]، ولكن يكون أدنى العصبة، فهو أولى، ولا يكون الذمي وليًا[1]، ولا يكون الخال وليًا[1]، إنما يكون الولي العصبة.

٦٤٧- قلت: رجل سبقه الإمام ببعض، وقد سها الإمام فيما سبقه، أو فيما أدرك فلم يسجد مع الإمام قام ليقضي فسها هو في القضاء، هل تجزئه سجدتان لسهوه وسهو الإمام؟

قال: تجزئه سجدتان لسهوه وسهو الإمام، وقد كان ينبغي له أن يتبع الإمام في سهوه.

٦٤٨- وقال: في رجل له متاع في موضعين، فأتاه رجل فساومه بهما وقد قَلَّبَهُمَا جميعًا، فقال له صاحب المتاع: قد بعتك هذا لأحدهما بكذا وكذا، فإن قبضت الآخر فهما عليك بكذا وكذا مما باعه الأول، وأحد المتاعين أقل ثمنًا من الآخر فقبضهما جميعًا، أو قبض الأول منهما، هل يصح هذا البيع؟ قال: أرجو أن يكون هذا البيع صحيحًا إذا كان قد قلبهما وقبضهما بعد بيعه إياهما. [٥٠/ب]

٦٤٩- قلت: امرأة رأت الدم في غير أيامها أقل من يوم ثم أنقطع؟ وكيف إن رأته يومًا تامًا؟ فإن رأته أقل من يوم ثم انقطع عنها، ثم رأته في اليوم الثاني أقل من يوم ثم انقطع عنها، ثم رأته في اليوم الثالث كذلك، ثم انقطع عنها، ما يجب عليها؟ وهل يكون الحيض مع الحمل؟

قال: كل دم كانت تراه في أيام تعرفها من أيامها التي كانت تحيضها فهو[2] حيض، إذا كان ذلك ابتداء دم رأته في أيامها، فإن انقطع عنها حتى ترى البياض خالصًا

---

(١) في طبعة دار الوطن بالرياض: «ولي».

(٢) في المخطوطة: «فهي».

ثم عاودها فالحيضة عندنا فيها ، لها أن تصلي ، ولا يغشاها زوجها حتى تمضي الأيام التي كانت تعرفها من أيامها التي كانت تحيضها ، فإذا جاوزت أيامها التي كانت تعرفها من حيضها فلا تعتد بشيء من دم تراه ، وتعده استحاضة وتصلي في تلك الأيام .

٦٥٠- وقال : إذا تزوج الرجل الأمة ، فأولدها ثم اشتراها بعد ذلك ، فأكثر ما سمعنا عنه من التابعين يقولون : لا تكون أم ولد حتى تلد عنده وهو يملكها .

وقال بعض الناس : هي أم ولد وليس له بيعها .

٦٥١- قلت : الرجل يُعلم أنه لا يؤدي الزكاة ، هل تجوز معاملته في الشراء أو البيع ؟

فقال : يوعظ ويؤمر ، ويقال : أد زكاتك ، وإني أحب أن يُجفَى في معاملته ، ويتنكب في ذلك ، لعله أن يتوب أو يرجع .

٦٥٢- سئل أبي وأنا شاهد هل يزوج الذي يسكر ؟

قال : لا يزوج إذا سكر ، قد يطلق ولا يعلم ، وأي شيء أعظم من السكر .

٦٥٣- وسئل هل يُزوج العربي القرشية ؟

قال : لا .

قيل [له] (١) : فإن تزوج ؟

قال : يفرق فيما بينهما .

فقال : وجعل يشدد فيه ، وقال : « الأكفاء : قريش لقريش ، والعرب للعرب » .

٦٥٤- وسئل عن : « البيعين بالخيار » ، اشترى رجل من رجل عبدا وهما قائمان ، فأعتقه المشتري ، فقال البائع : لا أجيز ، لي الخيار ؟

فقال : يجوز عليه .

قيل له : فليس بمنزلة الشرط ؟

(١) ما بين حاصرتين سقط من طبعة دار الوطن بالرياض .

[قال :] (١) أرأيت لو مات من مال من كان ؟ !

٦٥٥- وسئل عن مذهب أهل المدينة في عهدة الرقيق ؟

فقال : لا يعجبني .

٦٥٦- وقال : إذا قال : الحل علي حرام [٥١/أ] ، أعني به الطلاق ، قال : أخشى أن يكون ثلاثًا (٢) ، ولا أجيب فيه .

٦٥٧- وقال : إذا قال لها : أمرك بيدك ؛ فالقضاء ما قضت .

[قيل :] (٣) فإن رجع من قبل أن يقوم ؟

قال : له . فإن طلقت نفسها جاز عليه ، وإن قالت : اخترت نفسي فلا يكون شيء .

٦٥٨- سألت أبي يؤتر الرجل على بعيره ؟

قال : نعم ، قد أوتر النبي ﷺ على بعيره (٤) .

٦٥٩- قلت : من نذر أن يصوم شهرًا يصومه متفرقًا ؟

قال : إذا سمى شهرًا بعينه لم يصم متفرقًا ، وإذا لم يسم شهرًا بعينه ،وقال : علي أن أصوم شهرًا فلا بأس أن يصوم متفرقًا .

٦٦٠- سئل أبي ، وأنا شاهد ، عن رجل ضرب رجلًا بعصا فقتله ؟

قال : إذا كانت أطول من عمود الفسقاط رأيت عليه القود ، فما كان دون ذلك فلا .

٦٦١- وسئل ، عن العنب إذا كان خمسة أوسق فبيع ؟

قال : يخرج من الدراهم العُشْر .

---

(١) زيادة متعينة .

(٢) في المخطوطة : « ثلاث » .

(٣) زيادة متعينة .

(٤) أخرجه البخاري ، ومسلم .

٦٦٢- وسئل، وأنا شاهد، عن رجلين شريكين لكل واحد منهما مال على حدة، فربما أراد أحدهما أن يبيع الشيء فيقول له صاحبه: انظر بما تطلب حتى أشتريه منك؟

قال: لا بأس بذلك.

٦٦٣- وسئل عن كراء الإبل؟

فقال: إذا كان لا يحمل عليها ما لا تطيق فلا بأس بكرائها.

٦٦٤- وسئل عن الرجل يعد الشيء ليبيعه بنسيئة إلى أجل؟

قال: إذا أعده أن يبعه بنسيئة ولا يبيعه بنقد فلا يعجبني؛ لأن هذه عينه [1] حينئذ.

٦٦٥- وسئل عن صبي زوجه عمه، فلما عقل كره تزويج العم إياه؟

[قال:] [2] فإن كان رضي في وقت من الأوقات جاز ذلك، وإن كان لم يرض وأراد فسخ النكاح أجزته.

٦٦٦- وسألته عن رجل أدرك مع الإمام ركعة؟

قال: يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وسورة، ثم يجلس فيتشهد، ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب، وسورة ولا يقعد، ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وحدها ويقعد فيتشهد ويسلم، ويروى عن أبي هريرة، وأنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «صل ما أدركت، وأقض ما سبقك» [3].

قلت: فكأنه يتشهد ثلاث مرات؟

---

(١) في طبعة دار الوطن بالرياض: «عينة»، بتاء مربوطة في آخره.

(٢) زيادة متعينة.

(٣) أخرجه مسلم ٢/١٠٠ (١٣٠٣)، من حديث أبي هريرة، بهذ اللفظ.
وأخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٤٠٦)، من حديث أنس.

قال : الأولى إنما يتبع الإمام ، ويروى عن علي : « يقرأ فيما أدرك »(١) .

وقال ابن عمر : « يقرأ فيما [٥١/ب] يقضي »(٢) .

وقال ابن مسعود : « ما أدركت مع الإمام فهو آخر صلاتك »(٣) .

٦٦٧- وسئل عن المحامل ؟

فقال : قد ركبها العلماء ، ورخصوا فيها .

٦٦٨- وسئل عن الشفق ؟

فقال : أما في الحضر حتى يذهب البياض ، وفي السفر إذا ذهبت الحمرة .

٦٦٩- قال أبي : سألت عبد الرحمان بن مهدي عما يروى عن النبي ﷺ : « أنه كان إذا بعث بالهدي لم يمسك عن شيء يمسك عنه المحرم »(٤) ، وعن قوله : « إذا دخل العشر وأراد أن يضحي فلا يأخذ [من شعره](٥) ولا من بشره » ؟ فلم يجبني عبد الرحمان بشيء وسكت . فسألت يحيى بن سعيد ؟ فقال : لهذا وجه ، ولهذا وجه . قال : ولهذا أمثال وأشباه في السنن :

« نهى النبي ﷺ حكيمًا أن يبيع ما ليس عنده »(٦) .

و« أذن في السلم »(٧) .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٣٠٩٠) .

(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » (٢١٦) .

(٣) أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » ٣١٥/٩ (٩٣٦٩) .

(٤) سبق تخريجه في المسألة رقم (٢٦٣) .

(٥) سبق تخريجه في المسألة رقم (٢٦٣) ، وما بين حاصرتين سقط من المخطوطة ، واستدركته من نص الحديث .

(٦) أخرجه أحمد ٣/ ٤٠٢، ٤٣٢، وابن ماجة (٢١٨٧) ، وأبو داود (٣٥٠٣) ، والترمذي (١٢٣٢، ١٢٣٥) ، والنسائي ٧/ ٢٨٩.

(٧) الإذن في السلم ثابت من حديث ابن عباس ، رضي الله عنهما . أخرجه البخاري ، ومسلم .

والسلم : بيع مضمون إلى أجل ، فلو رد أحد الحديثين بالآخر ، فيقول : قد نهى النبي ﷺ عن بيع ما ليس عندك ، والسلم بيع ما ليس عندك فهو مردود لم يجز ذلك ، ويعطى هذا وجهه وذاك ، فيجوز السلم ، ولا يجوز أن يبيع ما ليس عنده .

و« نهى عن الصلاة بعد العصر »(١) .

وقال : « من أدرك من صلاة العصر ركعة فقد أدركها »(٢) .

فلهذا وجه ، ولهذا ، لا يبتدىء صلاة بعد العصر متطوعًا ، فإذا أدرك ركعة من عصر يومه : فقد أدرك .

وكذلك لو ذكر صلاة عصر فاتته : صلاها بعد ما يصلي العصر لقوله : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها »(٣) .

وقوله : « من باع شاة مصراة فصاحبها بالخيار ، إن شاء أمسكها ، وإن شاء ردها وصاعًا من تمر »(٤) .

وقوله : « الخراج بالضمان »(٥) ، فلهذا وجه ، ولهذا وجه ، إذا اشترى الشاة أو الناقة المصراة فحلبها ، فإن أراد ردها ورد معها صاعًا من تمر وإذا اشترى عبدًا فاستغله ثم وجد به عيبًا كان له الغلة بالضمان ، فلهذا وجه ، ولهذا وجه .

---

(١) أخرجه مسلم في ٢٠٦/٢ (١٨٧٢) ، من حديث أبي هريرة .

(٢) أخرجه البخاري ١١٦/١ (٥٥٦) ، و١٢٠ (٥٧٩، ٥٨٠) ، ومسلم ١٠٢/٢ (١٣١٥، ١٣١٦، ١٣١٧) ، من حديث أبي هريرة ، رضي اللّٰه عنه .

(٣) أخرجه البخاري ١٢٢/١ (٥٩٧) ، ومسلم ١٤٢/٢ (١٥١٢، ١٥١٤) ، من حديث أنس ، رضي اللّٰه عنه .

(٤) أخرجه البخاري ٧١/٣ (٢١٥١) ، وكرره في (٢١٤٠) ، ومسلم ٦/٥ (٣٨٢٤، ٣٨٢٥، ٣٨٢٦، ٣٨٢٧) ، و٧ (٣٨٢٩) من حديث أبي هريرة ، رضي اللّٰه عنه .

(٥) أخرجه أحمد ٦/ ٤٩، ٨٠، ١١٦، ١٦١، ٢٠٨، ٢٣٧، وابن ماجة (٢٢٤٢، ٢٢٤٣) ، وأبو داود (٣٥٠٨، ٣٥٠٩، ٣٥١٠) ، والترمذي (١٢٨٥، ١٢٨٦) ، والنسائي ٧/ ٢٥٤، من حديث ابن أبي ذئب ، عن مخلد بن خفاف ، عن عروة ، عن عائشة ، ومخلد مجهول .

ومنه قول النبي ﷺ، لفاطمة ابنة أبي حبيش إذ سألته فقالت : إني أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال : « إنما ذلك عرق وليست بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فأغسلي عنك الدم وصلي »[١] [٥٢/أ] .

وقال للتي لها أيام معلومة : « اجلسي قدر ما [كانت] تحبسك حيضتك »[٢] .

وقال لحمنة إذ قالت : إن دمي يثج فقال لها : « تحيضي في علم الله سِتًّا أو سَبْعًا »[٣] ، لأنها وصفت من دمها ما لم تصف فاطمة ، فحكم لكل واحدة منهما بحكم ، فلهذه ما قال لها ، ولهذه ما قال لها ، ولا تُضرب الأحاديث بعضها ببعض يعطى كل حديث وجهه .

٦٧٠- وسألته عن الرجل يحتال على الرجل فيفلس أو يموت ؟

قال : إذا احتال عليه فليس له أن يرجع ، أذهب إلى حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إذا أحيل على مليء فليحتل »[٤] ، وإذا انتقل ملكه فكيف يرجع ؟ !

٦٧١- وسألته عن الرجل يهب الهبة ، هل له أن يرجع فيها قبل أن يعوض ؟ فقال : إذا وهب الرجل هبة فقبلها ، فليس للواهب أن يرجع فيها ، وذلك لما يروى عن النبي ﷺ : « الراجع في هبته كالكلب يعود في قيئه »[٥] .

---

(١) تقدم تخريجه (١٢٥) .

(٢) أخرجه البخاري ١٢٢/١ (٥٩٧) ، ومسلم ١٨١/١ (٦٨٥) ، و١٨٢ (٦٨٦) ، من حديث عائشة ، رضي الله عنها ، وما بين حاصرتين فزيادة من الصحيحين .

(٣) أخرجه أحمد ٦/ ٣٨١، ٣٨٢، ٣٤٩، ٤٣٩، وابن ماجة (٦٢٢، ٦٢٧) ، وأبو داود (٢٨٧) ، والترمذي (١٢٨) .
- وهنه أبو حاتم الرازي ، ولم يقو إسناده . « علل الحديث » (١٢٣) .

(٤) أخرجه البخاري ٩٤/٣ (٢٢٨٧، ٢٢٨٨) ، ومسلم ٣٤/٥ (٤٠٠٧) .

(٥) أخرجه البخاري ١٥٨/٣ (٢٥٨٩) ، وتكرر في (٢٦٢١، ٢٦٢٢، ٦٩٧٥) ، ومسلم ٦٣/٥ (٤١٧٠) ، ٦٣ (٤١٧٢) ، ٦٤ (٤١٧٧) .

وقال : بعضهم : « كالكلب يعود فيه »[(١)] .

وروي عن ابن عباس عن النبي ﷺ : « العائد في هبته كالعائد في قيئه »[(٢)] .

وقال قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « العائد في هبته كالعائد في قيئه »[(٣)] .

وقال : ابن عباس ، عن النبي ﷺ : « ليس لنا مثل السوء »[(٤)] .

٦٧٢- قلت : الرجل يشتري العبدين بالثمن الواحد صفقة واحدة فيجد بأحدهما العيب ؟

قال : يرده بحصته من الثمن .

٦٧٣- قلت : الرجل يشتري العبدين فيجد أحدهما حُرًّا ؟

قال : يرجع بقيمته من الثمن ، لأن الملك قد زال عن البائع .

٦٧٤- قلت : الرجل يشتري الدراهم بالدينار ، فيخرج منها الدرهم الزائف والسُّتُّوق[(٥)] ؟

فقال : أما الحسن ، وقتادة ، قالا : « له أن يستبدل »[(٦)] .

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ١٧٥، ١٨٢، ٢٠٨، وابن ماجة (٢٣٧٨) ، وأبو داود (٣٥٤٠) ، والنسائي ٦/ ٢٦٤.

(٢) أخرجه البخاري ١٥٨/٣ (٢٥٨٩) ، وتكرر في (٢٦٢١، ٢٦٢٢، ٦٩٧٥) ، ومسلم ٦٣/٥ (٤١٧٠) ، ٦٣ (٤١٧٢) ، ٦٤ (٤١٧٧) .

(٣) أخرجه البخاري ١٥٨/٣ (٢٥٨٩) ، وتكرر في (٢٦٢١، ٢٦٢٢، ٦٩٧٥) ، ومسلم ٦٤/٥ (٤١٨١، ٤١٨٣) .

(٤) أخرجه البخاري ١٥٨/٣ (٢٦٢٢) ، و٢٧/٩ (٦٩٧٥) ، من حديث عكرمة ، عن ابن عباس ، رضي اللّٰه عنهما ، قال : قال النبي ﷺ : « العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه ، ليس لنا مثل السوء » .

(٥) درهم سَتُّوق ، وسُتُّوق : زيف ، بهرج ، لا خير فيه ، وهو معرب . « اللسان » .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » .

وقال مالك : « يرجع هذا بديناره ، ويرجع هذا بدراهمه » ، كأنه ذهب إلى أن العقد على فساد .

وقال غير مالك : « يرد السُّتُّوق ويكون شريكه في الدينار بقدر ذلك » ، وأرجو أن يكون الأمر فيه سهلًا [١] .

٦٧٥- قلت : الرجل يكون في يده المال قد وجبت فيه الزكاة ، ثم يتلف ، هل يجب عليه الزكاة ؟

قال : أما أنا فيعجبني أن يزكي .

وقال [٥٢/ب] بعض الناس : إذا كانت عنده مائتا درهم فَسُرِق منها مئة درهم ؛ يزكي ما بقي في يديه .

٦٧٦- قلت : التبر من الذهب والفضة هل تجب فيه الزكاة ؟

قال : تجب فيه الزكاة ، إلا الحلي الذي يُعار ويُلبس .

٦٧٧- قال : يروى عن أبي بردة بن نيار ، عن النبي ﷺ : « لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد » [٢] .

وقد روي عن عمر [٣] ، وعلي [٤] ، خلاف ذلك جازا به العشر .

---

(١) في المخطوطة : « سهل » .

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٤٨) ، وكرره في (٦٨٤٩، ٦٨٥٠) ، ومسلم ١٢٦/٥ (٤٤٨٠) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (١٣٦٧٤) : عن الثوري ، عن حميد الأعرج ، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي ، أن عمر ، كتب إلى أبي موسى الأشعري ، ولا يبلغ بنكال فوق عشرين سوطًا .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (١٣٥٥٦، ١٧٠٤٢) : عن الثوري ، عن عطاء ، عن أبيه ، أن عليا ضرب النجاشي الحارثي الشاعر شرب الخمر في رمضان فضربه ثمانين ، ثم حبسه ، فأخرجه الغد ، فضربه عشرين ، ثم قال له : إنما جلدتك هذه العشرين لجرأتك على الله ، وإفطارك في رمضان .

٦٧٨- قلت : الحبس في الدين ؟

قال : يحبس في الدين .

٦٧٩- [قلت] : شهادة اليهود والنصارى بعضهم على بعض ؟

[قال] : لا تجوز شهادة أحد من أهل الشرك بعضهم على بعض ، ولا على المسلمين قال الله تعالى : ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

٦٨٠- قلت : الرجلين يدعيان الشيء ، وهو في أيديهما جميعًا ؟

قال : إذا كان الشيء في أيديهما ، فادعياه جميعًا ، فهو بينهما نصفين .

فإن ادعى أحدهما الكل ، وادعى الآخر النصف ، فهو بينهما نصفين ، لكينونة الشيء في أيديهما ، ومن الناس من يقول : للذي ادعى الكل ثلاثة أرباع ، وللذي ادعى النصف الربع .

وإذا لم تكن السلعة في أيديهما ، فادعياها ، وأقاما البينة جميعًا : أقرع بينهما على اليمين ، فأيهما أصابته القرعة حلف وكانت السلعة له .

٦٨١- قلت : المزارعة على النصف والثلث والطعام والدراهم ؟

قال : لا بأس به على النصف والثلث ، إذا كان الداخل يعمل فيها بحديده وبقره ، ويكون البذر من صاحب الأرض ، فيعمل الداخل فيها كما يعمل المضارب في المال .

٦٨٢- قلت : الرجلين يدعيان الشيء ، فيقيم أحدهما شاهدين والآخر أربعة ؟

قال : فيها اختلاف .

٦٨٣- قلت : الرجل يوصي لأهل بيته ، أو لقرابته أو لجنسه ، من هم ؟ فإن مات بعضهم بعد الميت قبل أن تقسم الوصية أيكون له وصية ؟

قال : أما القرابة فلا يجاز بهم أربعة آباء ، « لأن النبي ﷺ قسم سهم ذي القربى في بني هاشم وبني المطلب ولم يعد به هؤلاء » (١) ، وقد وجب لكل من أوصى له إذا كان

(١) أخرجه البخاري ٤/٩١ (٣١٤٠) .

حيًّا يوم يوصي له .

٦٨٤- قلت : الرجل يقعد في الركعة الأخيرة بعد التشهد [٥٣/أ] ثم يحدث ؟

قال : هو في الصلاة ما لم يخرج منها بالتحليل ، وهو التسليم ، وما أفسد أولها أفسد آخرها .

٦٨٥- قلت : التكبير في العيدين ؟

قال : في الركعة الأولى سبع ، ثم يقرأ ، وفي الثانية يكبر خمسًا ، ثم يقرأ يبدأ بالتكبير في الركعتين جميعًا .

٦٨٦- قلت : حديث أبي هريرة من رواية خالد الحذاء : « إني لأسبح في اليوم والليلة اثنى عشر ألف تسبيحة قدر ديني » ، هو في الحديث عن أبي هريرة أو قول عكرمة أو ممن دونه ؟

قال : الحديث عن أبي هريرة [(١)] .

٦٨٧- قلت : حديث الزهري عن ابن أكيمة عن أبي هريرة في القراءة في الصلاة قال : فانتهى الناس عن القراءة ، هو في الحديث عن أبي هريرة ، أو من كلام الزهري ؟

قال : أما عبد الرزاق فحكى عن معمر عن الزهري قال : سمعت [(٢)] ابن أكيمة يحدث بحديث عن أبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ صلى [(٣)] صلاة جهر فيها بالقراءة ، وذكر الحديث : « فانتهى الناس عن القراءة مع رسول اللَّه ﷺ فيما يجهر به من القراءة حين سمعوا ذلك من رسول اللَّه ﷺ » [(٤)] .

---

(١) انظر : « حلية الأولياء » ١/ ٣٨٣.

(٢) في طبعة دار الوطن بالرياض : « سمع » ، وهو تحريف .

(٣) كتبت في المخطوطة : « صلا » ، فيبدو أنها أشكلت على محققي طبعة دار الوطن بالرياض ، فأثبتوها هكذا : « صلاه صلاة » .

(٤) أخرجه أحمد ٢/ ٢٨٤، ٣٠١، ٣٠٢، ٤٨٧، وابن ماجة (٨٤٨، ٨٤٩)، وأبو داود (٨٢٦، ٨٢٧)، والترمذي (٣١٢)، والنسائي ٢/ ١٤٠، وجاء في المخطوطة : « وحين » .

وقال ابن عيينة : فذكر الحديث .

وقال معمر ، عن الزهري : « فانتهى الناس في القراءة فيما يجهر به رسول اللَّه ﷺ » .

قال سفيان : خفيت عليَّ هذه الكلمة .

وقال : إسماعيل ، عن عبد الرحمان بن إسحاق عن الزهري ، وذكر الحديث ، فانتهى إلى قوله : « إني أقول ما بالي أنازع القرآن » . فلم يزد على هذا .

فالذي نرى أن قوله : « فانتهى الناس عن القراءة » أنه قول الزهري .

٦٨٨- قلت : حديث الزهري ، عن أبي سلمة ، عن جابر : « إنما قضى رسول اللَّه ﷺ بالشفعة في كل[1] ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة ، قوله : « فإذا وقعت الحدود فلا شفعة » ، في الحديث ، عن جابر ، عن النبي ﷺ أو هو من كلام أبي سلمة ؟

قال : معمر يقول : عن أبي سلمة ، عن جابر ، عن النبي ﷺ[2] .

وصالح بن أبي الأخضر ، كذا يقول أيضًا[3] .

ورواه مالك ، عن الزهري ، عن [٥٣/ب] سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة مرسلًا ، قالا : « قضى رسول اللَّه ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة »[4] .

٦٨٩- قلت : حديث عاصم ، عن أبي وائل ، عن عبد اللَّه ، في قصة ابن النواحة قال :

(١) في المخطوطة : « وكل » .
(٢) أخرجه البخاري ٣/٧٩ (٢٢١٣)، وكرره في (٢٢١٤، ٢٢٥٧، ٢٤٩٥، ٢٤٩٦، ٦٩٧٦) .
(٣) أخرجه أحمد ٣/ ٣٧٢.
(٤) أخرجه مالك في « الموطأ » (٢٠٧٩) ، ومن طريقه البيهقي في « السنن الكبير » ٦/ ١٠٣.

« فمضت السنة أن الرسل لا تقتل »[١]، هو في الحديث عن عبد اللَّه، أو من كلام أبي وائل؟

قال: كذا الحديث.

٦٩٠- قلت: حديث داود، عن الشعبي، عن علقمة، عن عبد اللَّه، في قصة ليلة الجن، قال رسول اللَّه ﷺ: « لا تستنجوا بالعظام ولا بالبعر، فإنه زاد إخوانكم من الجن »[٢]. هو من قول علقمة، عن عبد اللَّه أو من قول الشعبي؟

قال: أما إسماعيل بن إبراهيم، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، فقالا جميعًا: قال الشعبي. وليس هو في حديث علقمة: « سألوه الزاد وكانوا من جن الجزيرة ...»، فذكر[٣] الحديث.

قال أبي: فبلغني أن حفص بن غياث حدث به فجعله في حديث علقمة، عن عبد اللَّه، فنرى أنه وهم، وهذا أثبت.

٦٩١- قلت: حديث الزهري، عن هند بنت الحارث، عن أم سلمة قالت[٤]: « كن النساء يشهدن مع رسول اللَّه ﷺ الصبح، فينصرفن متلفعات[٥] بمروطهن، ما يعرفن من الغلس. قالت: وكان النبي ﷺ يمكث قليلًا، وكانوا يرون أن ذلك

(١) أخرجه أحمد ١/ ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٦، ٤٠٦.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١٦٦١، ١٩٧)، وأحمد ١/٤٣٦ (٤١٤٩)، والترمذي (١٨، ٣٢٥٨)، والبزار (١٥٩٨)، والنسائي في « الكبرى » (٣٩).
قال أبو عيسى الترمذي: وفي الباب عن أبي هريرة، وسلمان، وجابر، وابن عمر.
وجاء في المخطوطة: « عن علقمة، عن عُبيد اللَّه »، وهو خطأ.

(٣) في طبعة دار الوطن بالرياض: « فذكره »، وهو خطأ.

(٤) في طبعة دار الوطن بالرياض: « قال »، وهو خطأ.

(٥) في المخطوطة: « متلففات » بفائين، وهي رواية عنه بالعين، كرواية الأكثرين، وانظر: « فتح الباري » لابن حجر، حديث (٥٧٨).

كيما يتقدم النساء قبل الرجال »[١] ، في الحديث عن أم سلمة ؛ أو هو من كلام الزهري ؟

قال : رواه معمر ، عن الزهري ، عن هند ، عن أم سلمة قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا سلم ، مكث قليلًا ، وكانوا يرون أن ذلك كيما ينفذ النساء قبل الرجال » .

وقال إبراهيم بن سعد : قال ابن شهاب : فنرى ، والله أعلم ، أن ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم .

٦٩٢- قلت : ما تجوز من شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال ؟

قال : فيه اختلاف كثير .

قلت : إلى أي شيء تذهب ؟

قال : دعها .

٦٩٣- قلت : الشفعة لمن تجب ؟

قال : أذهب إلى حديث أبي سلمة ، عن جابر : «إنها في كل ما لم يقسم »[٢]. [٥٤/أ] .

٦٩٤- وسألته عن الرجل يقع على امرأته في شهر رمضان متعمدًا ؟

قال : عليه الكفارة على حديث الزهري ، الذي يرويه عن حميد[٣] .

أما سفيان ، ومعمر ، وإبراهيم بن سعد ، وغيرهم ، فمعنى حديثهم أنه قال له : « تجد ما تعتق ؟ » ، قال : لا . قال : « تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ » ، فكان معنى الحديث على معنى المظاهر .

---

(١) أخرجه البخاري ١/١٦٧ (٨٣٧) ، وكرره في (٨٤٩، ٨٥٠، ٨٦٦، ٨٧٠) .

(٢) تقديم تخريجه برقم (٦٨٨) .

(٣) أخرجه البخاري ٣/٣٢ (١٩٣٦) ، وكرره في (١٩٣٧، ٢٦٠٠، ٥٣٦٨، ٦٠٨٧، ٦١٦٤، ٦٧٠٩، ٦٧١٠، ٦٧١١، ٦٨٢١) ، ومسلم ٣/١٣٨ (٢٥٦٤) ، و١٣٩ (٢٥٦٦) .

وأما ابن جريج، ومالك فإنهما قالا: «أعتق أو صم أو تصدق»، روياه عن الزهري، فكأنه مخير، وكذا معنى حديث عائشة أن النبي ﷺ [قال]: (١) «أين المحترق؟»، وأتى بعرق فيه تمر، قال: «أطعم هذا».

وأما الناسي فإن مجاهدًا، والحسن كانا يعذرانه.

وقال عطاء: ليس مثل هذا ينسى، فلم يعذره. وقال: يعجبني قول عطاء.

٦٩٥- حدثنا صالح، [قال: حدثنا أبي] (٢) قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد اللّه أبي الخير.

وأما «أبو عبد اللّه» (٣) فلم أقع عليه، ولعل بعضهم قال: «أبو عبد الرحمان».

٦٩٦- قلت: أبو ثعلبة الخشني هو: أبو ثعلبة الأشجعي؟

قال: لا أظنه هذا.

٦٩٧- [قلت]: أم حصين الأحمسية؟

قال: هي جدة يحيى بن الحصين، الذي يحدث عنه شعبة.

٦٩٨- وقال: أم حبيبة بنت جحش: هي أخت حمنة بنت جحش.

وأم حبيب بنت جحش: كانت تحت عبد الرحمان بن عوف، ويقال: أم حبيب، وأم حبيبة.

وحمنة: كانت تحت طلحة.

وزينب: زوجة النبي ﷺ.

وعبد اللّه بن جحش: هو الذي شهد بدرًا، وبعثه النبي ﷺ في السرية، فقال: إنها أول سرية بعثت، وعبيد اللّه بن جحش، تنصر حين خرجوا إلى النجاشي.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) ساقطة من المخطوطة، فإن صالحًا لا يدرك إسماعيل حتى يقول: «حدثنا».

(٣) في المخطوطة كأنه كتب: «عبد الرحمن»، ثم أصلحها «عبد اللّه»، فهي مشتبهة.

٦٩٩- قال أبي : بلغني أن عروة بن الزبير قطعت رجله ، وكان يدعو فيقول : « لئن كنتُ أبليتَ ، فطالما عافيتَ ، وإن كنتُ أخذتَ ، فطالما أبقيت » .

٧٠٠- قال أبي : وبلغني أن عامر بن عبد اللَّه بن الزبير قال : « ما سألت اللَّه حاجة بعد موت أبي - إلا لأبي - إلا بعد سنة » .

٧٠١- سمعت أبي يقول : « صليت خلف إبراهيم بن سعد غير مرة [٥٤/ب] فكان يسلم واحدة » .

٧٠٢- قال أبي : ورأني يومًا وأنا أكتب في الألواح ، فقال لي : أتكتب ؟ !

قال أبي : وقال ابنه سعد ، في حديث الزهري ، عن سعيد بن المسيب : ﴿ٱلۡمَاعُونَ﴾ [الماعون : ٧] ، بلسان قريش : المال .

فأنكره إبراهيم .

وقال الزهري : مرسل .

فقال له سعد : كنتَ حدثتَ به ، عن سعيد . فأبى ، وقال : لا .

٧٠٣- قال : جاء رجل من مدينة أبي جعفر - شيخ - فقال : يا أبا إسحاق ! حدثني ؟ قال : كيف أحدثك ، وهذا هاهنا .

قال أبي : وكنت حاضره .

٧٠٤- سمعت أبي يقول : قال ابن عون ، عن محمد بن سيرين قال : إن أمر خراسان ليهمني .

قلت له : من حدثك ؟

قال : عفان ، قال : حدثنا سليم (١) بن أخضر ، عن ابن عون ، عن محمد .

قال أبي : وما سمعته من أحد غير عفان .

(١) في المخطوطة : « سليمان » ، وهو خطأ ، راجع « التقريب » ، وأصليه « تهذيب التهذيب » ٤/ ١٤٤ (٢٨٦) ، و« تهذيب الكمال » ١١/٣٣٨ (٢٤٨٣) .

٧٠٥- سمعت أبي يقول : عبد اللَّه بن شداد ، لم يسمع من النبي ﷺ شيئًا ، سمع من علي ، ومن عمر ، قال : سمعت نشيج عمر .

٧٠٦- سمعت أبي يقول : حدثنا يزيد بن هارون ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن أنس بن سيرين ، قال : دخلنا على زيد [(١)] بن ثابت .

قال أبي : محمد بن سيرين ، سمع من أبي هريرة ، وابن عمر ، وأنس ، ولم يسمع من ابن عباس شيئًا ، كلها يقول : نبئت عن ابن عباس . وقد سمع من عمران بن حصين .

٧٠٧- حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا سيار ، قال : حدثنا جعفر ، قال : حدثنا عباد بن عمرو ، قال : سألت الحسن ، قلت : أبا سعيد ! ما الحور العين ؟ قال : هن عجائزكم هؤلاء الدَّرَد [(٢)] ، ينشئهن اللَّه خلقًا آخر . فقال بريد [(٣)] بن أبي مريم السلولي ، للحسن : من حدثك هذا الحديث يا أبا سعيد ؟ قال : فحسر عن كم قميصه ، فقال : حدثني فلان بن فلان المهاجري ، وحدثني فلان بن فلان الأنصاري ، حتى عد خمسة من المهاجرين ، وأربعة من الأنصار .

٧٠٨- قال أبي : أبو الجلد : جيلان [(٤)] بن فروة .

٧٠٩- قال أبي : كتبنا هذا من كتاب ابن الأشجعي ، عن أبيه ، عن سفيان ، عبيد المكتب ، عن فضيل بن عمرو ، عن الشعبي ، عن أنس بن مالك قال : كنا مع رسول اللَّه ﷺ فضحك حتى بدت نواجذه [٥٥/أ] ، فقال : « هل تدرون مم أضحك ، من

---

(١) في المخطوطة : يزيد » ، وهو خطأ ، والنص أخرجه على الطواب ابن سعد في « الطبقات الكبير » ١٩٢/٩ (١٠١٣٤) .

(٢) الدَّرَد : ذهاب الإسناد . « اللسان » .

(٣) في المخطوطة ، وطبعة دار الوطن بالرياض : « يزيد » ، وهو تصحيف .

(٤) في المخطوطة : « حيان » ، وهو خطأ ، وجاء على الصواب في : « الجرح والتعدبل » ٢/ (٢٢٧٥) ، وزاد : « ثقة » .

مخاطبة الرب عبده يوم القيامة . قال : يقول : يا رب ! ألم[١] تجرني من الظلم ؟ قال : يقول : بلى . قال : فإني لا أجيز علي شاهدًا[٢] إلا من نفسي . قال : فيقول كفى بنفسك اليوم عليك شهيدًا ، وبالكرام الكاتبين [شهودًا][٣] ، قال : فيختم [على][٤] فيه ، فيقال لأركانه انطقي : فتنطق بأعماله ، ثم يُخلى بينه وبين الكلام فيقول : بُعدًا لكُنَّ وسحقًا ، عنكن كنت أُناضل[٥] .

(١) في المخطوطة : « حيان » ،

(٢) في المخطوطة : « لم » ، بدون همزة .

(٣) من « صحيح مسلم » ٢١٦/٨ (٧٥٤٩) ، و« تفسير ابن كثير » ٣/ ٥٧٧ .

(٤) أخرجه مسلم ٢١٦/٨ (٧٥٤٩) ، وابن أبي الدنيا في « التوبة » (١٨) ، والنسائي في « الكبرى » (١١٥٨٩) ، وأبو يعلى الموصلي في « مسنده » (٣٩٧٦) ، وأبو عوانة (١٢٤١ - إتحاف المهرة) ، وابن حبان (٧٣٥٨) ، والحاكم في « معرفة علوم الحديث » ٣٨، والبيهقي في « الأسماء والصفات » (٤٦٧) ، وفي « شعب الإيمان » (٢٦٢) ، والحسين بن مسعود البغوي في « تفسيره » ٧/ ٢٥، وأبو القاسم الأصبهاني المعروف بقوام السنة في « الحجة في بيان المحجة » ٢٩٢، والمزي في « تهذيب الكمال » ٢٣٥/١٩ (٣٧٣٦) .

- قال أبو عبد الرحمان النسائي : ما أعلم أحدًا روى هذا الحديث ، عن سفيان ، غير الأشجعي . وهو حديث غريب ، والله أعلم .

- وقال أبو الفضل ابن عمار الشهيد ، في « علل صحيح مسلم » (٣٤) : « هذا حديث رواه الأشجعي ، وأبو عامر الأسدي ، عن الثوري بهذا الإسناد .

ورواه شريك بن عبد الله ، عن عبيد المكتب ، عن الشعبي ، عن أنس ، ولم يذكر في إسناده : فضيل بن عمرو .

ورواه عمارة بن القعقاع ، عن الشعبي ، عن النبي ﷺ ، ولم يذكر أنسا .

ولا يعرف بهذا الإسناد حديث غير هذا .

وللشعبي ، عن أنس شيء يسير » .

- وقال أبو عبد الله الحميدي الأندلسي ، في « الجمع بين الصحيحين » (٣٢٦٤) : « ليس للشعبي ، عن أنس ، في « الصحيح » غير هذا الحديث » .

- قلت : وليس للشعبي ، عن أنس ، في الكتب الستة وملحقاتها ، غير هذا الحديث ، وآخر =

٧١٠- حدثنا صالح ، قال : قال أبي : وابن الأشجعي أعطانا كتاب أبيه ، عن سفيان ، عن المقدام بن شريح ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قلت : يا رسول اللّٰه ! دلني على عمل يدخلني الجنة ؟ فقال : « إن من موجبات المغفرة : بذل السلام وحسن الكلام »[1] .

٧١١- قال أبي : ونسخنا من كتاب الأشجعي : عن سفيان ، عن عبد الملك بن أبي سليمان الفزاري - وهو العرزمي - ، عن أنس بن سيرين ، قال : قال : « رأيت على ابن زيد بن ثابت إزارًا ورداء وعمامة ، ليس عليه قميص » .

٧١٢- سمعت أبي يقول : زياد بن أبي مسلم ، ويقولون : ابن مسلم ، وهو أبو[2] عمر الفراء ، ثقة ثقة ، رجل صالح .

٧١٣- حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا أسود بن عامر ، قال : حدثنا شعبة ، قال عبد اللّٰه بن دينار : أخبرني قال : سمعت ابن عمر ، يحدث عن النبي ﷺ في ليلة القدر قال : « من كان متحريًّا فليتحرها في ليلة سبع وعشرين » .

= عند أبي داود (٣٨٨٩) : « لا رقية إلا من عين أو حمة ...» ، راجع : « تحفة الأشراف » (٩٣٨، ٩٣٩) .

وكذلك ليس له في « مسند أحمد » ، وغيره من كتب « إتحاف المهرة » لابن حجر ، و« المسند الجامع » سوى هذين الحديثين ، راجع : « الإتحاف » (١٢٤١، ١٢٤٢) ، و« المسند الجامع » (٩٧٨، ١٦٣٥) .

وله نذر يسير في غير هذه الكتب .

ملحوظة : كتب الناسخ بعد هذا الحديث : « آخر الجزء السابع من أجزاء الشيخ علي القحطبي » .

(١) أخرجه الخرائطي في « مكارم الأخلاق » (١٤٨) ، والطبراني في « المعجم الكبير » ٢٢/١٨٠ (٤٦٩) ، وأبو نعيم الأصبهاني في « أخبار أصبهان » (٧٧٥) ، والقضاعي في « مسند الشهاب » (١١٤٠) .

(٢) في المخطوطة : « ابن عمر » ، وهو خطأ .

قال شعبة : وذكر لي رجل ثقة ، عن سفيان أنه كان يقول : إنما قال : « من كان متحريًا فليتحرها في السبع البواقي »(١) .

قال شعبة : فلا أدري قال : ذا ، أو ذا .

قال أبي : أظن أن هذا الرجل الثقة ، يحيى بن سعيد القطان .

٧١٤- سمعت أبي يقول : قال أبو أسامة : دعا عليهم رجلان صالحان من أهل بدر ، وقال مرة : قد شهدا بدرًا على أهل الكوفة سعد ، وعلي .

٧١٥- قال أبي : أهل الكوفة كلهم يفضلون عليًا على عثمان ، إلا رجلين : [٥٥/ب] طلحة بن مصرف ، وعبد اللَّه بن إدريس .

قلت له : زبيد ؟

قال : لا ، كان يحب عليًا ، أي كأنه يفضله على عثمان .

٧١٦- حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا أبو معاوية ، قال : حدثنا داود ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد - مولى أبي أسيد - قال : « تزوج وكان عبدًا ، فحضره عبد اللَّه بن مسعود ، وأبو ذر ، وحذيفة ، وغيرهم من أصحاب النبي ﷺ ، فحضرت الصلاة ، فقدموه وهو مملوك ، ثم قالوا له : إذا دخلت على أهلك : فصل ركعتين ، ثم خذ برأس أهلك ، فقل : اللهم بارك لي في أهلي ، وبارك لأهلي في ، وارزقهم مني ، وارزقني منهم ، ثم شأنك وشأن أهلك .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا ابن فضيل ، قال : حدثنا داود بن أبي هند ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد مولى أبي أسيد ، قال : « تزوجت وأنا عبد مملوك ، فدعوت ناسًا من أصحاب رسول اللَّه ﷺ فيهم أبو ذر ، وأبو مسعود ، قال أبي : وهو

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٢٧، ٦٢، من طريق شعبة
وأخرجه البخاري ٣/ ٤٦ (٢٠١٥) ، ومسلم ٣/ ١٧٠ (٢٧٣١) ، من طريق مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما .

خطأ، إنما هو ابن مسعود، وحذيفة، فحضرت الصلاة، فتقدم أبو ذر، فقالوا له: وراءك، فالتفت إلى أصحابه، فقال: أكذلك؟ قالوا له: نعم، فقدموني».

نحوًا من حديث أبي معاوية.

قال أبي: فيه أنهم أجابوا مملوكًا، وقدموه لأنه صاحب البيت.

٧١٧- قال أبي: سألت إسماعيل عمن نسي القنوت في الوتر، هل عليه سجدتا السهو؟

قال: ما أرى عليه ذلك.

قال: وسألت هشيمًا عن ذلك؟

فقال: يعجبنا أن يسجد لذلك سجدتي السهو.

٧١٨- حدثنا صالح، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا إسماعيل، قال: بلغني أن أيوب أحج رجلًا فجهزه بكل شيء يحتاج إليه، حتى صنع له سفرة.

٧١٩- حدثنا صالح، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا إسماعيل قال: بلغني أن أيوب كان يختار أن يكفنه فيما قد صلى فيه.

٧٢٠- حدثنا صالح، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا إسماعيل قال: بلغني أن أيوب كان يقول في الذي يحج عن الميت فيفضل معه الفضل قال: «يخرج كما دخل».

٧٢١- حدثنا صالح، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا إسماعيل قال: «كان سليمان التيمي يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم»(١). [٥٦/أ]

٧٢٢- حدثنا صالح، قال: سمعت أبي يقول: كان سليمان بن يسار، مولى لميمونة بنت الحارث خالة ابن عباس.

٧٢٣- قال أبي: اسم أبي عوانة: وضاح، وكان أصله من واسط، ثم أنه نزل البصرة، وكان مولى ليزيد بن عطاء البزاز.

---

(١) في المخطوطة تحت هذا الحديث «آخر الجزء الثاني عشر من أجزاء صالح».

٧٢٤- قلت : المقداد بن الأسود ، هو المقداد بن عمرو ؟

قال : نعم .

٧٢٥- قلت : المقدام أبو كريمة ، هو المقدام بن معدي كرب ؟

قال : نعم .

٧٢٦- قلت : جندب بن سفيان ، هو جندب بن عبد اللّٰه العلقي - حي من بجيلة ؟

قال : نعم . كان يكون بالكوفة ، ثم قدم البصرة ، فروى عنه أهل الكوفة ، وأهل البصرة .

٧٢٧- قلت : عمرو بن حريث الكوفي ، هو عمرو بن حريث الذي رووا عنه أهل الشام ؟

قال : ليس هذا الكوفي الذي يروي عنه أهل مصر ، ذاك غير هذا .

٧٢٨- قلت : جابر بن عبد اللّٰه ، هو جابر بن عبد اللّٰه الذي يحدث عنه أبو سلمة ، عن جابر ، عن النبي ﷺ : « مر بي جبريل فضحكت إليه فتبسم إلي »(١) ؟

قال : نعم ، هو الذي روى عنه أبو سلمة ، وروى عنه عطاء ، وكان مجاورًا بمكة ، وروى عنه مجاهد ، وابن المنكدر ، وأبو سفيان .

٧٢٩- قلت : الدية كم هي من الذهب والورق والإبل ؟

قال : من الورق اثنا عشر ألفًا ، وهو أكثر ما جاء فيه ، رواه عكرمة ، عن النبي ﷺ : « الدية اثنا عشر »(٢) .

---

(١) أخرجه أبو يعلى الموصلي في « مسنده » (٤٥٥٢ - إتحاف الخيرة المهرة) ، وابن قانع في « معجم الصحابة » (١١٤) ابن حبان في « المجروحين » ٢/٤٣٠ (١١٤٢) ، والطبراني ٢/١٨٨ (١٧٦٧ ، ١٧٦٨) ، وأبو نعيم الأصبهاني في « معرفة الصحابة » (١٥٠٤) ، من طريق الوازع بن نافع ، عن سالم ، عن أبيه .

وذكر ابن حبان أنه روى نسخة كتبها عنه لا يخلو أن تكون موضوعة أو مقلوبة .

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٨٩) .

ومن الذهب : ألف دينار .

ومن الإبل : مئة .

٧٣٠- قلت : الرجل يملك ذا رحم محرم ؟

قال : فيها اختلاف .

٧٣١- قلت : شهادة العبد ؟

قال : فيها اختلاف .

٧٣٢- قلت : العبد يقتل سيده ؟

قال : إن شاء الورثة قتلوه ، وإن شاءوا عفوه .

٧٣٣- قلت : الميتة إذا دبغت ؟

قال : لا يعجبني ، وأذهب فيه إلى حديث عبد الله بن عكيم [١] .

٧٣٤- قلت : العبد يكون بين الرجلين ، فيعتق أحدهما نصيبه وهو موسر ، ثم اختار الآخر العتق أيضًا ؟

قال : إذا أعتق وهو موسر ، عتق في ماله وكان الولاء له .

٧٣٥- قلت : الشاهدان يختلفان ، فيشهد أحدهما على عشرة ، والآخر على عشرين ؟

قال : تجوز شهادة الذي شهد على عشرين [٥٦/ب] مع يمين الطالب .

٧٣٦- قلت : الرجل يشتري من زكاته الطعام أو الكسوة ، فيتصدق بها ؟ قال : يعطي كما يجب من الورق وغير ذلك .

٧٣٧- قلت : كفارة اليمين ؟

---

(١) حديث عبد الله بن عكيم ، أخرجه أحمد ٤/ ٣١٠، ٣١١، وابن ماجة (٣٦١٣) ، وأبو داود (٤١٢٧، ٤١٢٨) ، والترمذي (١٧٢٩) ، والنسائي ٧/ ١٧٥: « كتب إلينا رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهر : أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ، ولا عصب » .

قال : مدّ بُرٍّ ، أو نصف صاع تمر .

٧٣٨- قلت : النذر ما يجب فيه ، إذا كان طاعة أو معصية ؟

قال : أما في المال إذا قال : إن برئت من مرضي ، أو سلمت من سفري ، أو قدم أبي أو أخي سالمًا ، فمالي في المساكين يجزئه من ذلك الثلث لقول النبي ﷺ لأبي لبابة إذ قال له : إن من توبتي أن أنخلع من مالي وأهجر دار قومي . فقال : « يجزئك الثلث »[(١)] .

وإذا كان معناه معنى اليمين فكفارة يمين في المال ، ولا يكون ذلك في العتق ولا الطلاق ، وروي عن ابن عباس وابن عمر أنهما أوجبا العتق .

٧٣٩- قلت : من نذر نذرًا ولم يسمه ؟

قال : كان ابن عباس يقول : « عليه أغلظ الكفارات » .

وقال غير واحد من التابعين : كفارة يمين .

٧٤٠- قلت : الفائدة من المال يضم بعضها إلى بعض ؟

قال : لا يضم بعضها إلى بعض ما كان من ميراث أو صدقة أو هبة أو عطاء فلا يزكي حتى يحول عليه الحول ، إلا أن يكون تاجر قد زكى ماله ثم ربح ، فإنه يزكي الربح مع ماله ، وذلك لقول عمر ، إذ مر على صاحب الجعاب والأدم ، فقال : « قوِّم وزك »[(٢)] ، وذلك لأن نماءها منها ، وكذلك في الإبل والبقر والغنم إذا توالدت فإنه يزكيها صغارها وكبارها .

٧٤١- حدثني أبي ، قال : حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة ، أن حذيفة بن اليمان ، وطلحة بن عبيد الله ، والجارود بن المعلي ، وأذينة العبدي ، تزوج كل واحد منهم امرأة من أهل الكتاب ، فقال لهم عمر بن الخطاب :

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٤٥٢، ٤٥٣، ٥٠٢، وأبو داود (٣٣١٩، ٣٣٢٠) .

(٢) تقدم تخريجه برقم (٢١٧) .

طلقوهن، فطلقوا كلهم، إلا حذيفة، فقال له عمر: طلقها. قال: تشهد أنها حرام؟ قال: هي جمرة، طلقها هي جمرة، طلقها. قال: تشهد أنها حرام؟ قال: هي جمرة.

قال: لقد علمتُ أنها، ولكنها لي حلال، فأبى أن يطلقها، فلما كان [٥٧/أ] بعد طلقها. فقيل له: ألا كنت طلقتها حين أمرك عمر؟ قال: لا، كرهت أن يظن الناس أني ركبت أمرًا لا ينبغي لي[(١)].

٧٤٢- حدثنا صالح، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا الصلت بن بهرام، [عن أبي وائل][(٢)]، قال: تزوج حذيفة يهودية من أهل [المدائن][(٣)]، فكتب إليه عمر: طلقها، فكتب إليه حذيفة: حرام تراها؟ قال: لا، ولكني خفت أن تتعاطوا المومسات منهن، يعني الفواجر.

٧٤٣- حدثنا صالح، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن جار لحذيفة: أن حذيفة تزوج يهودية، وعنده عربيتان.

٧٤٤- حدثنا صالح، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن عطاء بن أبي مروان أبي مصعب الأسلمي، [عن أبيه][(٤)]: أن عليًا أتي بالنجاشي

---

(١) أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» ١/ ٢٤٣.

(٢) ما بين حاصرتين سقط من النسخة الخطية، واستدركته من «مصنف عبد الرزاق» (١٢٦٧٠)، و«سنن سعيد بن منصور» (٧١٦)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (١٦٤١٧)، و«أحكام أهل الملل» للخلال ١/ ٢٤٢، و«السنن الكبير» للبيهقي ٧/ ١٧٢، إذ أخرجوا الحديث بهذا الإسناد: الصلت بن بهرام، عن أبي وائل، أن حذيفة، تزوج يهودية، فكتب إليه عمر: أن يفارقها.

(٣) في المخطوطة: «المدينة»، والتصويب من «أحكام أهل الملل» للخلال.

(٤) ما بين حاصرتين سقط من النسخة الخطية، واستدركته من «مصنف عبد الرزاق» (١٧٠٤٢)، و«السنن الكبير» للبيهقي ٨/ ٣٢١، إذ أخرجاه هكذا: عن عطاء بن أبي مروان، عن أبيه. ثم إن بين عطاء، وبين علي بن أبي طالب مفازة.

سكران من الخمر في رمضان، قال: فضربه ثمانين، ثم أمر به إلى السجن، ثم أخرجه من الغد، فضربه عشرين، ثم قال: إنما ضربتك هذه العشرين لجرأتك على اللَّه وإفطارك في رمضان».

قال أبي: أذهب إليه.

قال أبي: شعبة، لم يسمع هذا من عطاء بن أبي مروان، سمعه من رجل عنه [١].

٧٤٥- سألت أبي: الرجل يحلف أن يشرب هذا الماء الذي في الكوز، فانصب؟

قال: يحنث.

وكذا إن حلف أن يأكل هذا الرغيف، فجاء كلب فأكله؟

قال: يحنث لأن هذا شيء لا يقدر عليه.

٧٤٦- حدثنا صالح، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا جرير، عن عطاء بن السائب، قال: سئل الشعبي عن رجل قال لآخر: إنك لحسود. قال الآخر: أحسدنا امرأته طالق ثلاثًا. قال الآخر: نعم. قال: قد خبتما وخسرتما وبانت منكما امرأتاكما جميعًا.

حدثنا صالح، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الحارث قال: أدبتهما [٢]، وآمرهما بتقوى اللَّه، وأقول: أنتما أعلم ما خلفتما عليه.

قال: وباب التديين في هذا وأشباهه.

قال أبي: هذا شيء لا يدرك، قد ألقاهما في التهلكة.

٧٤٧- حدثنا صالح، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن غيلان بن جامع [٥٧/ب]، قال: كان على قضاء الكوفة، أنه سمع عطاء بن أبي مروان، يحدث عن أبيه، أن عليًا أتى بالنجاشي قد شرب خمرًا في

(١) طريق شعبة ذكرها صالح بن أحمد في المسألة الآتية برقم (٧٤٧).

(٢) في «القواعد» لابن رجب: «أدينهما».

رمضان ، فجلده ثمانين الحد ، وعشرين لإفطاره في رمضان ، فقال النجاشي :

إذا سقى اللَّه قومًا صوب غادية فلا سقى اللَّه أهل الكوفة المطر

ضربوني ثم قالوا : قدرًا قَدَرَ اللَّه لهم شر القدر

٧٤٨- حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا شعبة ، عن أبي بلج ، قال : سمعت مصعب بن سعد ، أن سعدًا كاتب غلامًا له ، فأراد منه شيئًا ، فقال : ما عندي ما أعطيك ، وعمد إلى دنانير ، فجعلها (١) في نعله ، فدعا سعد عليه ، فسرقت نعلاه .

٧٤٩- حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا شعبة ، عن أبي بلج ، عن مصعب بن سعد ، عن سعد : « أن رجلًا نال من علي بن أبي طالب ، فدعا عليه سعد بن مالك فجاءت ناقة أو جمل فقتله » .

قال شعبة : فأراه قد قال : فحلف سعد أن لا يدعو على أحد ، وأحسبه قال : وأعتق نسمة (٢) .

قال أبي : سعد بن مالك ، هو سعد بن أبي وقاص ، كان كنية مالك : أبو وقاص .

٧٥٠- حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا قُرَّان بن تمام أبو تمام الكوفي - كان حسن الهيئة ، وكان فارسًا - قال : أخبرنا عمر بن بشير كوفي ، وكان أبو النضر كثير الرواية عنه ، قال : سئل الشعبي عن رجل كانت معه امرأة جالسة على الخوان ، فقال : إن لم تأكلي هذا العرق فأنت طالق ثلاثًا ، فجاءت السنور فانتهزته قال : هو كما قال .

٧٥١- حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا أبو المغيرة قال : حدثنا ابن

(١) كذا في النسخة الخطية ، وفي « المصنف » لابن أبي شيبة (٣٢٨١١) : « فخصفها » ، وفي طبعة دار الوطن بالرياض : « فجعلهما » .

(٢) أخرج الحديث من هذا الطريق الحاكم في « مستدركه » ٣/ ٤٩٩ .

عياش قال : حدثني شرحبيل بن مسلم ، قال : لما بعث بحجر بن عدي بن الأدبر وأصحابه من العراق ، إلى معاوية بن أبي سفيان ، استشار الناس في قتلهم ، فمنهم المشير ، ومنهم الساكت ، فدخل معاوية إلى منزله ، فلما صلى الظهر قام في الناس خطيبًا ، فحمد اللّٰه وأثنى عليه ، ثم جلس على منبره فقام [٥٨/أ] المنادي ، فنادى : أين عمرو بن الأسود العنسي [١] ؟ فقام فحمد اللّٰه وأثنى عليه ، ثم قال : ألا إنا بحصن من اللّٰه حصين ، لم نؤمر بتركه ، وقولك يا أمير المؤمنين في أهل العراق ، ألا وأنت الراعي ونحن الرعية ، ألا وأنت أعلمنا بدائهم وأقدرنا على دوائهم ، وإنما علينا أن نقول : ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة : ٢٨٥] قال : معاوية : أما عمرو بن الأسود فقد تبرأ إلينا من دمائهم ، ورمى بها ما بين عيني معاوية ، ثم قام المنادي فنادى : أين أبو مسلم الخولاني ؟ فقام فحمد اللّٰه وأثنى عليه ثم قال : أما بعد فلا واللّٰه ما أبغضناك منذ أحببناك ، ولا عصيناك منذ أطعناك ، ولا فارقناك منذ جامعناك ، ولا نكثنا بيعتنا منذ بايعناك ، سيوفنا على عواتقنا ، إن أمرتنا أطعناك ، وإن دعوتنا أجبناك ، وإن سبقتنا أدركناك ، وإن سبقناك نظرناك ، ثم جلس . ثم قام المنادي فقال : أين عبد اللّٰه بن مخمر الشرعبي ؟ فقام فحمد اللّٰه وأثنى عليه ، ثم قال : وقولك يا أمير المؤمنين في هذه العصابة من أهل العراق إن تعاقبهم فقد أصبت ، وإن تعفو فقد أحسنت ، فقام المنادي فنادى أين عبد اللّٰه بن أسد القسري فقام فحمد اللّٰه وأثنى عليه ثم قال : يا أمير المؤمنين رعيتك وولايتك وأهل طاعتك إن تعاقبهم فقد جنوا أنفسهم العقوبة وإن تعفوا فإن العفو أقرب للتقوى ، يا أمير المؤمنين لا تطع فينا من كان غشومًا لنفسه ، ظلومًا بالليل نؤومًا عن عمل الآخرة ، يا أمير المؤمنين إن الدنيا قد انخشعت أوتادها ، ومالت بها عمادها ، وأحبها أصحابها ، واقترب منها ميعادها ، ثم جلس .

فقلت لشرحبيل : فكيف صنع ؟ قال : قتل بعضًا ، واستحيى بعضًا ، وكان فيمن

(١) في المخطوطة : « العبسي » .

قتل حجر بن عدي بن الأدبر، قال: قدم لتضرب عنقه، فقال: لا تطلقوا عني حديدًا، وادفنوني، وما أصاب الثرى من دمي، فإني ألتقي أنا ومعاوية بالجادة.

قال أبو المغيرة: كان ابن عياش لا يكاد يحدث بهذا الحديث إلا بكى بكاء [٥٨/ب] شديدًا.

٧٥٢- سألت أبي عن المرأة يكون لها أخوان، أخ من أبيها، وأخ لأمها وأبيها، هل يجوز أن يزوجها الأخ الذي لأبيها؟

قال: نعم، هما سواء في ولاية النكاح، وإذا كان من قبل أمها [١] لم يجز.

٧٥٣- سألت أبي عن الطلاق قبل النكاح؟

قال: أما الطلاق قبل النكاح فإن تزوج لم آمره أن يفارق، سمى أو لم يسم، أما العتق قبل الملك فلا أقول فيه شيئًا.

٧٥٤- سألت أبي: إذا طلقت فارتفع حيضها، كم تعتد؟

قال: إن كانت تعلم ما الذي رفع حيضها، فلا بد لها من أن تأتي بثلاث حيض، كأنها كانت ترضع فارتفع حيضها، أو مرضت فارتفع حيضها. وإن كانت لا تعرف ما الذي رفع حيضها تأتي بسنة: تسعة أشهر للحمل، وثلاثة أشهر مكان الحيض.

٧٥٥- سألته عمن فقد من معركة الحرب أو من قرية، لم يدر قتل أم حي كم تعتد امرأته؟

قال: الفقيد يكون مثل قوم لقوا العدو، فقتل بعضهم وانفلت بعض، أو قوم ركبوا البحر فكسر بهم، فغرق بعضهم، وأفلت بعضهم، ورجل بات في أهله فأصبحوا لم يروه.

وأما رجل خرج لسفر وتجارة فلا يكون هذا فقيدًا.

فتعتد، أربع سنين وأربعة أشهر وعشرًا.

---

(١) في المخطوطة: «أبيها»، خطأ.

٧٥٦- وسألته عن الأخ إذا كان غائبًا، هل يجوز لابن العم أن يزوجها؟ قال: إذا كانت غيبة قد طالت وكان موضعًا منقطعًا[١] جاز[٢].

٧٥٧- وسألته هل يجوز للرجل في السفر أن يصلي المكتوبة على راحلته؟ قال: لا يصلي المكتوبة إلا على الأرض مريضًا كان أو غيره.

٧٥٨- قلت: الرجل يغيب عن أهله سنين ثم يقدم أو يموت، هل يُفْرَضُ عليه نفقتها لما مضت من السنين، أو كانت حاضرة فلم تطلب، ثم طلبت بعد، أو طلقها قبل أن يضرب لها في ماله إذا كان حبسه عنها من غير عصيان؟ قال: يضرب لها في ماله بقدر نفقة مثلها.

قال: وأقول: إذا طلقها ثلاثًا فلا سكنى لها ولا نفقة، أذهب إلى حديث فاطمة بنت[٣] [٥٩/أ] قيس.

٧٥٩- وسألته: الكناسة تكون في الحارة، يعمد بعض أهل الحارة فيتخذها مسجدًا؟

قال: لا يُبْنَى مسجدٌ أبدًا إلا بملك يملكه رجل فيبنيه، ولا يُبْنَى مسجدٌ في الطريق.

٧٦٠- وسألته يُكْبَس المسجد بتراب ليس بنظيف؟

قال: لا يعجبني.

٧٦١- وسألته: إذا كان في المسجد خشبة غصب، هل تحل الصلاة فيه؟ قال: يُجْتَنَب ذلك الموضع الذي فيه الغصب.

٧٦٢- سألته عمن بنى مسجدًا في طريق المسلمين؟

---

(١) في المخطوطة: «منقطع».

(٢) في المخطوطة: بعد هذه الكلمة بياض قدر كلمة.

(٣) تكررت كلمة «بنت» في آخر وأول اللوحة التالية. والحديث أخرجه مسلم ١٩٥/٤ (٣٦٩١، ٣٦٩٢)، ١٩٦ (٣٦٩٣، ٣٦٩٥).

قال : لا يعجبني أن يصلَّى فيه .

٧٦٣- وسألته عن فأرة وقعت في زيت لا يكون قُلَّة فخرجت منه حية ، أو جرة ، أو غيره ، أو في عشرة أرطال ، أو خمسة أرطال ؟

قال : أرجو أن لا تنجسه إن شاء اللَّه .

٧٦٤- قلت : فأرة وقعت في جُبٍّ فماتت فيه ، ثم أخرجت منه الدقيق ، فخرجت في الدقيق ، لا يُدرى ماتت في أعلى الجب أو وسطه أو أسفله وقد اختلط الدقيق بعضه في بعض ؟

قال : إن كان لا يضبط فلا أرى أن يؤكل يطعم مالًا يؤكل لحمه .

٧٦٥- وسألته عن امرأة تزوجت بغير إذن وليها ، فطلقها هذا الذي تزوج بها ثلاثًا ثم أجاز الولي النكاح ، هل تحل له من قبل أن تنكح زوجًا غيره ، لأن هذا النكاح الأول كان فاسدًا ؟

قال : لا ترجع إليه إلا بزوج ، لأن هذا النكاح الذي تزوجها هذا به إن جاءت منه بولد كان الولد لاحقًا به ، لأن هذا نكاح شبهة ، فلا تحل له إلا أن تنكح زوجًا غيره .

٧٦٦- وسألته عن رجل استكره بكرًا عن[1] نفسها ما عليه ؟

قال : عليه صداق مثلها ، وعليه الحد .

٧٦٧- وسألته عن رجل وهب لصبي صغير هبة ، أو تصدق عليه بصدقة ، فقبضت الأم ذلك وله أب حاضر ، هل يكون قبض الأم قبضًا والأب حاضر أو غائب ، أو الأخ أو العم أو الوصي إذا كان الأب حاضرا أو غائبًا ؟

قال : لا أعرف الأم يكون لها القبض ، ولا يكون إلا للأب .

٧٦٨- وسألته عن رجل أوصى بزكاة واجبة عليه أو بحج واجب ثم مات ، أيكون من

(١) في المخطوطة : « على » .

جميع المال أو من ثلثه ؟ فإن أوصى بحجة تطوع أو بغزو وعليه حج واجب [٥٩/ب] ولا يخرج ذلك من الثلث هل يرد ذلك فيجعل في الفريضة ويترك التطوع ؟

قال : الفريضة من جميع المال ، والتطوع من ثلثه ، فإن ضاق الثلث تحاصوا في الثلث إذا عجز ، فكأنه أوصى للمساكين أو لقوم .

٧٦٩- وسألته عن الرجل يكون في القرية ، قد روى الحديث ، وردت عليه مسألة فيها أحاديث مختلفة ، كيف له أن يصنع ؟

قال : لا يقول فيها شيئًا .

٧٧٠- وسألته : هل يحل أخذ التراب والآجُرّ[1] من الدور والتلال العادية ؟

قال : إن كانت تلك الدور حصونًا وملكًا لقوم قد عرفوا ، فلا يؤخذ منها شيء .

٧٧١- وسألته : هل بأرض الجبل موات ؟

فقال : إنما الموات تكون في الأرض التي لم تملك فمن أحياها فهي له .

والإحياء يكون : يُحَيِّطُ عليها حائطًا فيمنع منها ، أو يُحفر فيها بئرًا فتكون له حريمها : خمسة وعشرين ذراعًا حولها .

٧٧٢- سألت أبي عن رجل أراد أن يزوج جاريتَهُ لعبده ؟

قال : يمهرها ، ويشهد ، وينقد ما تيسر .

٧٧٣- وسألته عن الكحل للصائم ؟

فقال : يعجبني أن يقل منه .

قلت : فالبرود ؟

قال : البرود أكثر من الكحل . فكأنه كرهه .

٧٧٤- سألته عن امرأة رأت الدم في غير أيامها ؟

(١) الآجُرّ : طبيخ الطين . وهو الذي يُبْنَى به . « اللسان » .

فقال: تصوم وتصلي حتى تبلغ أيامها التي كانت تقعد فيها، فإذا بلغت أيامها لم تصم ولم تصل.

٧٧٥- حدثنا صالح، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن مروان الأصفر قال: سمعت أبا رافع قال: «رأيت أبا هريرة سجد في: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ [الانشقاق: ١]، قال: فسألته قال: سجد فيها خليلي ولا أزال أسجد حتى ألقاه»(١).

٧٧٦- حدثنا صالح، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا، شعبة، عن مروان الأصفر، قال: سمعت أبا رافع، قال: «صليت خلف عمر، فقنت بعد الركوع، فدعا على الكفرة»(٢).

٧٧٧- حدثنا صالح، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن مروان الأصفر، قال: سألت أنسًا قنت عمر؟

قال: «وخير من عمر»(٣).

قال أبي: ليس في كتاب غندر [٦٠/أ] إلا هذه الثلاثة عن مروان الأصفر.

٧٧٨- حدثنا صالح، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن عامر بن عبيدة الباهلي، قال: رأيت أنس بن مالك عليه جبة خز فسألته فقال: «أعوذ بالله من شرها». قال: قلت: هل لبسها أحد من أصحاب النبي ﷺ؟ فقال: كلهم غير عمر، وابن عمر(٤).

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٤٥٦، من طريق مروان الأصفر وحده، وفي ٢/ ٤٦٦، من طريق مروان الأصفر، وعطاء بن أبي ميمونة.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٣٥٤)، والبيهقي في «السنن الكبير» ٢/ ٢٠٨، من طريق أبي رافع، به.

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٤٤.

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» ٣/ ٢٧٢.

قال أبي : ليس في كتاب غندر غير هذا الحديث [١] .

٧٧٩- حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا شعبة ، قال : سمعت أبا الصباح موسى بن أبي كثير ، قال : سألت سعيد بن المسيب عن المرتد ؟ فقال : « ويلك ، نرثهم ولا يرثونا » [٢] .

قال أبي : ليس غير هذا الحديث ، عن موسى بن أبي كثير ، في كتاب غندر .

٧٨٠- حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا أبو المغيرة ، قال : حدثنا حريز ، عن يزيد بن خمير ، عن كريب بن يزيد الرحبي ، أنه كان يستحب أن يركع ركعتي الفجر ، وركعتين بعد المغرب ، وليس بينهم وبين القبلة شيء .

٧٨١- قال أبي : سمع الحكم ، من [٣] مقسم أربعة الذي يصح :

- حديث الوتر ، أن النبي ﷺ كان يوتر [٤] .

- وعزيمة الطلاق ، « والفيء : الجماع » ، وهو عن مقسم ، عن ابن عباس [٥] .

- وعن ابن عباس : « أن عمر قنت في الفجر » [٦] .

- وعن مقسم ، وهو رأيه في محرم أصاب صيدًا ، قال : عليه جزاؤه فإن لم يكن عنده قوم الجزاء دراهم ثم يقوم الدراهم طعاما ثم يصوم مكان كل نصف صاع يومًا [٧] .

---

(١) يعني عن شعبة ، عن عامر بن عبيدة الباهلي .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٣٤٣٨، ٣٣٤٣٩) .

(٣) في النسخة الخطية : « ابن » ، وهو خطأ .

(٤) أخرجه أحمد ٦/ ٢٩٠، ٣١٠، ٣٢١، وابن ماجة (١١٩٢) ، والنسائي ٣/ ٢٣٩.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١٨٨٦٧، ١٨٩٢٣) ، والبيهقي في « السنن الكبير » ٧/ ٣٧٩.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٤٩٥٩) .

(٧) أخرجه البيهقي في « السنن الكبير » ٥/ ١٨٦.

قال : والباقي فالله أعلم .

وحجاج روى عنه ، عن مقسم ، عن ابن عباس نحوًا[١] من خمسين حديثًا .

وقال مرة : قال شعبة : هذه الأربعة التي صححها الحكم ، يعني سماعًا من مقسم .

٧٨٢- سألت أبي عمن وقع بأهله في رمضان ؟

قال : أذهب فيه إلى حديث الزهري في الرجل الذي جاء النبي ﷺ فقال له : قد وقعت بأهلي ، فقال له : « اعتق رقبة » ، فقال : لا أستطيع ، قال : « صم شهرين ، أو أطعم ستين مسكينًا »[٢] .

قلت : فإن لم يجد أن يطعم ؟

قال : لا بد له من أن يطعم . [٦٠/ب]

قلت : فإن لم يكن عنده ، وأطعم عنه رجل يكون له ولعياله ؟

فقال : نعم ، على حديث النبي ﷺ .

قلت : أفليس يروى أن النبي ﷺ قال : « ليس لأحد بعدك »[٣] ؟

فقال : ليس هذا بشيء .

قلت : ويقضي يومًا مكانه مع الكفارة ؟

قال : نعم .

٧٨٣- وسألت أبي عن المتوفى[٤] الحامل ؟

(١) في المخطوط : « نحو » .

(٢) أخرجه البخاري ٣٢/٣ (١٩٣٦) ، وكرره في (١٩٣٧، ٢٦٠٠، ٥٣٦٨، ٦٠٨٧، ٦١٦٤، ٦٧٠٩، ٦٧١٠، ٦٧١١، ٦٨٢١) ، ومسلم ١٣٨/٣ (٢٥٦٤) ، ١٣٩ (٢٥٦٦، ٢٥٦٧، ٢٥٦٨) .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٩١) ، من كلام الزهري .

(٤) يعني عنها زوجها .

قال : إذا وضعت فقد حلت ، ولكن لا يطأها حتى تطهر من الدم ، وكذلك المطلقة الحامل ، أجلها أن تضع حملها .

٧٨٤- حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا شعبة ، قال : سمعت يحيى بن أبي سليم ، وهو أبو بلج ، يحدث عن عمرو بن ميمون ، عن عبد اللَّه بن عمرو ، أنه قال : « لو أن العباد لم يذنبوا لخلق اللَّه خلقًا يذنبون ، ثم يغفر لهم إنه هو الغفور الرحيم » (١) .

٧٨٥- حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا شعبة ، عن أبي بلج ، عن عمرو بن ميمون ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « من أحب أن يجد طعم الإيمان فليحب المرأ لا يحبه إلا للَّه » (٢) .

٧٨٦- حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا شعبة ، قال : سمعت العباس الجريري ، يحدث عمن سمع ابن عمر يقول : « إذا قلت : للرجل ما ليس فيه فهي فرية ، وإذا قلت : ما فيه فهي غيبة » .

٧٨٧- حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا شعبة ، عن عباس الجريري ، قال : سمعت أبا عثمان ، يعني النهدي ، يحدث عن أبي هريرة : « أنهم أصابهم جوع قال : ونحن سبعة ، فأعطانا النبي ﷺ سبع تمرات لكل إنسان تمرة » .

قال أبي : لا أعلم شعبة ، حدث عن عباس الجريري إلا هذين الحديثين .

٧٨٨- حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا شعبة قال : سمعت يحيى بن هانئ بن عروة ، يحدث عن نعيم بن دجاجة ، قال :

---

(١) أخرجه البزار في « مسنده » (٢٤٤٩) .

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٢٩٨، ٥٢٠.

سمعت عمر بن الخطاب يقول: «لا هجرة بعد رسول الله ﷺ»[١]. [٦١/أ]

قال أبي: ليس في كتاب غندر، عن يحيى بن هانئ غير هذا.

٧٨٩- حدثنا صالح، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، قال: سمعت العوام القيسي - وقال وكيع: العوام بن مراجم[٢] - يحدث عن خالد بن سيحان[٣]، قال: شهدت تستر فكان فينا أربع نسوة، منهن أم[٤] مجزأة، فكن يسقين الماء، ويداوين الجرحى فأسهم لهن أبو موسى».

٧٩٠- حدثنا صالح، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن العوام القيسي، عن أبي السليل، عن أبي عثمان، عن سلمان أنه قال: «إن الله يدين يوم القيامة للناس، أو للعباد، حتى يقاد للشاة الجلحاء من القرناء نطحتها»[٥].

قال أبي: ليس في كتاب غندر غير هذين الحديثين عن العوام.

٧٩١- حدثنا صالح، قال: حدثني أبي قال: حدثني محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، قال: سمعت بكر بن وائل يحدث، عن الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة بن الأصعر، أو ابن أبي صعير، قال: «كان عمر بن الخطاب إذا صعد [على][٦] المنبر يكلمنا حتى يخطب».

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٧٧٤٦)، بلفظ: «لا هجرة بعد وفاة رسول الله ﷺ».

(٢) في المخطوطة: «مزاحم»، وهو مختلف في اسمه.

(٣) في المخطوطة: «خالد بن شمير»، ولعله تحريف صوابه ما أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٤٣٤٣، ٣٤٥٠٩): «خالد بن سيحان»، قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، قال: حدثنا شعبة، عن العوام بن مزاحم، عن خالد بن سيحان، قال: شهدت تستر مع أبي موسى أربع نسوة، أو خمس، منهن أم مجزأة بن ثور.

(٤) في المخطوطة: «أو».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٤٣٤٣، ٣٤٥٠٩).

(٦) ما بين حاصرتين سقط من طبعة دار الوطن بالرياض.

قال أبي : ليس في كتاب غندر ، عن شعبة ، عن بكر بن وائل إلا هذا الحديث .

٧٩٢- حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا شعبة ، قال : سمعت أسير بن ربيع بن عميلة ، قال : « رأيت أبي ، وأبا الأحوص توضآ ، ثم مسحا وجوههما بمنديل »(١) .

قال أبي : ليس في كتاب غندر ، غير هذا الحديث عن أسير .

٧٩٣- حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا شعبة ، عن صالح بن أبي سليمان قال : « سألت ابن عمر ، وابن عباس ، عن الصرف ، فنهاني ابن عمر ، ورخص لي ابن عباس »(٢) .

٧٩٤- حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا شعبة ، عن صالح بن أبي سليمان ، قال : سألت أنس بن مالك ، عن رجل قال لامرأته : أنت مني بَرِيَّة ؟ قال : لو أن عمر أدرك هذا لفرق بينهما .

قال أبي : ليس عن شعبة ، عن صالح غير هذين في كتاب غندر . [٦١/ب]

٧٩٥- قال أبي : هؤلاء ولد عبد اللّه بن مسعود : أبو عبيدة بن عبد اللّه ، وعبد الرحمان بن عبد اللّه بن مسعود ، وعُتبة بن عبد اللّه بن مسعود .

٧٩٦- وسمعت أبي يقول : رجاء بن حيوة : أبو المقدام .

ونَوْف البِكَالي : أبو يزيد .

وعبد الخالق بن سَلِمة : أبو روح .

٧٩٧- قال أبي : حدثنا يزيد بن هارون ، عن شعبة ، عن أشعث بن سليم ، عن

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٥٢٦) .

(٢) راجع « السنن الكبير » للبيهقي ٥/ ٢٨١.

عمرو بن ميمون ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : « من أحب أن يجد طعم الإيمان فليحب المرء لا يحبه إلا لله »(١) .

قال أبي : فقلت ليزيد بن هارون : إنما هو يحيى بن أبي سليم أبو بلج .

قال : سمعته منه ببغداد ، وأنا في آخر الناس ، ومذ(٢) سمعته ، أنا أشك فيه فقال لهم : اجعلوه على رجل(٣) .

٧٩٨- قال أبي : حمزة بن عبد المطلب : أبو عمارة .

- حكيم بن حزام : أبو خالد .

- عتبة بن ربيعة : أبو الوليد .

- سهيل بن عمرو : أبو يزيد .

- الزبير بن عدي : أبو عدي .

- عبد الكريم الجزري : أبو سعيد .

- يونس بن خباب : أبو حمزة .

- شداد بن أوس : أبو يعلي .

- عمار ، مولى بني هاشم : أبو عبد الله .

- حُميد الأعرج : أبو صفوان .

- عبد الله بن أبي الهُذَيل : أبو المغيرة .

- أُسَيد بن حُضَيْر : أبو عَتِيك .

- صلة بن زُفَر : أبو العلاء .

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٢٩٨، ٥٢٠.

(٢) في المخطوطة : « ومنه » .

(٣) راجع المسألة (٧٨٥) .

- الحارث بن سويد : أبو عائشة .
- مسروق بن الأَجْدَع : أبو عائشة .
- عاصم الجَحدري : أبو مُجَشِّر .
- سعد بن معاذ : أبو عمرو .
- عَسْعَس بن سلامة : أبو صَفْرة .
- رجاء بن حَيْوَة : أبو المقدام .
- عيسى بن دينار : أبو علي .
- المُسْتَظِلُّ بن حُصين : أبو المَيَّثَاء .
- القاسم بن محمد : أبو عبد الرحمان .
- رافع الطائي : أبو الحسن .

٧٩٩- قال أبي : سمعت من عُبيدة ، عن هلال بن حُمَيد : أبو معبد عبد اللّه بن عُكَيْم أبو معبد .

٨٠٠- حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا أبو المغيرة ، عن صفوان ، قال [١] :

- كعب الأحبار : أبو إسحاق .
- شريح بن عبيد : أبو الصلت .
- حوشب بن سيف : أبو روح .
- عبد اللّه بن بُسر : أبو صفوان .
- محمد بن زياد الأَلْهَاني : أبو سفيان .
- يزيد بن ميسرة : أبو يوسف .

---

(١) قوله : « قال » ، سقط من طبعة دار الوطن بالرياض .

إلى هاهنا عن أبي المغيرة .

٨٠١- صفوان بن عمرو : أبو عمرو .

- أرطاة بن المنذر : أبو عدي .

- ضمرة بن حبيب : أبو عتبة .

- خالد بن معدان : أبو عبد اللّه .

- عمرو بن الأسود العَنْسِي : أبو عياض .

- يحيى بن أبي كثير : أبو نَصْر .

- حُميد بن هلال : أبو نَصْر .

- عطاء بن يزيد : أبو محمد .

- عَقِيل بن أبي [٦٢/أ] طالب : أبو يزيد .

- غُضَيْف بن الحارث : أبو أسماء .

- أبو بَحْرِيَّة : عبد اللّه بن قيس التَّرَاغِمي .

- صفوان بن أمية : أبو وهب .

٨٠٢- حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال :

- مَعْمَر ، كنيته : أبو عروة .

- عبد الرحمان بن حرملة ، كنيته : أبو حرملة .

- سعيد بن المسيب : أبو محمد .

٨٠٣- يزيد بن أبي حبيب ، لم يسمع من الزهري ابن شهاب شيئًا ، إنما كتب إليه الزهري .

وقال مرة : يزيد بن أبي حبيب ، عن الزهري كتاب ؛ إلا ما سمى بينه وبين الزهري .

٨٠٤- قلت : ابن أبي ذئب ، سمع من الزهري ؟

قال : نعم ، سمع منه .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن أبي ذئب قال : حدثني الزهري . وغير يحيى يقول : سألت الزهري ، وهذا يحيى بن سعيد يقول : حدثني الزهري .

٨٠٥- وسمعته يقول : ابن أبي ذئب ، خير من مالك وأفضل .

وسمعته يقول : قال حماد الخياط : كان ابن أبي ذئب يشبه بسعيد بن المسيب .

وسمعته يقول : قالوا لمالك بن أنس : إن سفيان الثوري يفتي ؟ قال : ويفعل ؟ ! فقالوا لابن أبي ذئب ، فقال : ماله وله ؟ ! ما رأيت مشرقيًّا خيرًا منه ، يعني سفيان .

قال أبي : كان ابن أبي ذئب ، صديق سفيان .

قال أبي : أهل المدينة يسمون أهل العراق مشرقيًّا .

قال أبي : ابن أبي ذئب : محمد بن عبد الرحمان بن المغيرة بن أبي ذئب .

سمعته يقول : كان ابن أبي ذئب قوَّالًا بالحق .

قال أبي : وكان لا يملي عليهم ، إنما كانوا يتحفظون ، فمن حفظ حفظ ، ومن لم يحفظ ليس بشيء ، إلا أن حجاجًا قال : سمعت ابن أبي ذئب ، ثم عرضتها عليه .

قلت له : مالك بن أنس ، قدم على أبي جعفر ؟

قال : لا ، إنما ابن أبي ذئب قدم على أبي جعفر ، مالك لم يقدم عليه ، لم يبرح المدينة [1] .

٨٠٦- قال أبي : كان أبو بكر محمد بن عبد الله [2] بن أبي سبرة ، يضع الحديث .

---

(١) بين كلمة : « يبرح » ، و كلمة : « المدينة » ، بياض في النسخة الخطية مقداره كلمة .

(٢) في النسخة الخطية : « عبد الرحمن » ، وهو خطأ ، وجاء على الصواب في « الجرح والتعديل » ٧/ ٢٩٨، إذ نقل المسألة هناك ، عن صالح .

قال أبي : كان ابن جريج يحدث ، عن أبي بكر .

قال حجاج : فكتبتها وذهبت إليه ، فعرضتها عليه ، فقال : عندي سبعون ألف حديث في الحلال والحرام .

٨٠٧- وقال أبي : بشر بن منصور ، ثقة وزيادة .

٨٠٨- قال أبي : كان يحيى بن سعيد يتوقي أن يحدث [٦٢/ب] عن خلاس ، عن علي خاصَّةً ، وأظن أنه قد حدثنا عنه بحديث .

٨٠٩- قال أبي : كنا عند إسماعيل بن إبراهيم ، فجاء إنسان ، فذكر حديث محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قلت يا رسول اللَّه ! أكتب عنك ما أسمع منك ؟ قال : « نعم » . قلت : يا رسول اللَّه ! في الرضا والغضب ؟ قال : « نعم ، فإنه لا ينبغي لي أن أقول في ذلك إلا حقًّا »[١] .

قال : فقال إسماعيل : أعوذ باللَّه من الكذب وأهله ، أعوذ باللَّه من الكذب وأهله .

قال : كان ابن عون ، وابن سيرين ، لا يَكْتُبُونَ ولا يُكَتِّبونَ .

قال أبي : قال إسماعيل : قال ابن عون : أرى هذه الكتب سيكون لها غِبُّ سَوْءٍ .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا إسماعيل ، قال : حدثنا همام ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « لا تكتبوا عني شيئًا »[٢] .

قال أبي : إنما أنكر إسماعيل قصة عمرو بن شعيب ، من أجل[٣] حديث همام .

٨١٠- قال أبي : ابن أبي ذئب كنيته أبو الحارث ، وكان صاحب أمر ونهي ، وقال بعضهم حين تكلم عند أبي جعفر : كنت أتوقع أن يأمر به يقتل .

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٢٠٧، ٢١٥.

(٢) أخرجه مسلم ٨/ ٢٢٩ (٧٦٢٠) .

(٣) في المخطوطة : « أهل » .

من كان يخضب من المحدثين

٨١١- قال أبي :

- لم يكن وكيع يخضب .

- قال : أبو معاوية ، كان يخضب ، وكان جيد الخضاب .

- وحفص ، وابن إدريس ، وعباد بن العوام كان خضابه إلى السواد ما هو .

- وجرير ، كان يخضب .

- وابن نُمير كان يخضب .

- وابن فُضيل كان يخضب .

- وغُنْدر يخضب .

- والبُرْسَاني كان يخضب .

- عباد بن عباد يخضب .

- وابن أبي زائدة يخضب خضابًا جيدًّا .

- ابن عُيينة لم يكن يخضب .

- الوليد بن مسلم يخضب خضابًا قليلًا ، وكان أسود الرأس .

- وابن مهدي كان يخضب ، قال : رأيته في سنة خمس وثمانين ، وهو يومئذ ابن خمسين ، وقد خضب .

- ويحيى بن سعيد كان يخضب .

- ورأيت عبد الرحمان بن مهدي سنة إحدى وثمانين وقد خضب سنة كان عندنا أبو بكر بن عياش .

- هشيم كان يخضب .

- حماد بن مَسْعَدة يخضب . [٦٣/أ]

- معتمر يخضب ، وكان له جُمَيْمَة صغيرة .

- ومَرْحُوم العطار يخضب .

- ويزيد بن هارون يخضب .

- ومحمد بن يزيد .

- ورأيت إسحاق الأزرق رأسه مرة يخضب خضابًا خفيفًا .

- حجاج يخضب خضابًا جيدًا .

- علي بن عاصم خضابًا خفيفًا .

- قلت : إبراهيم بن سعد ؟

قال : لا أدري ، كان آدم ، ولكن سعد ، ويعقوب كانا يخضبان .

- أبو داود كان يخضب .

- عبد الأعلى لم يكن يخضب ، ولا سهل بن يوسف .

- معاذ ، خضاب خفيف .

- عبد الصمد لم يكن يخضب .

- وروح يخضب .

- وأبو النضر كان يخضب .

- وعبد الرزاق كان يخضب .

- وأبو أسامة لم يكن يخضب ، إلا أني رأيته مرة قد غسل رأسه بالحناء .

- وأبو نعيم كان يخضب .

- محمد بن سَلَمة ؛ لا أدري .

- محمد بن عُبيد ، ويَعْلَى كانا يخضبان .

- كان عبد الرزاق يخضب .

- أخوه لم يكن يخضب .

- ويعني : [رِبْعِي] (١) بن عُلَيَّة ، خضابًا خفيفًا .

- أبو عامر ، لم يكن يخضب .

- ولا أزهر السمان .

- ولا عبد اللَّه بن سَلَمة الأَفْطَس .

- أبو كامل ، لم يكن يخضب ، لا هو .

- ولا موسى بن داود .

- ولا يحيى بن آدم ، كان في رأسه سواد .

- أبو المغيرة ، وأبو اليمان ، وعلي بن عياش ، وعِصَام بن خالد ، وبشر بن شعيب ، كانوا يخضبون .

- علي بن ثابت ، لم يكن يخضب ، أبيض الرأس واللحية .

- قال أبي : الخضاب بالشام أكثر من ذاك .

- والمقرىء كان يخضب .

- يحيى بن سعيد الأموي لم يكن يخضب ، ولكن أخوه محمد بن سعيد كان يخضب .

- يحيى بن أبي بكير يخضب ، كان قاضيًا (٢) على كرمان .

- قلت : مروان بن معاوية ؟

قال : شيئًا كذا كان يخضب .

---

(١) ألحق في هامش النسخة الخطية ، وكتب : كذا في الأصل .

(٢) في المخطوطة : « قاضي » .

- مروان بن شجاع، كان يخضب.

- شجاع بن الوليد أبو بدر، كان يخضب.

- حُميد الرُّؤاسي، كان يخضب.

- يحيى بن حماد كان يخضب، وكان ربما حدثنا وهو مخضوب.

- إبراهيم بن خالد، كان يخضب.

- أبو سعيد مولى بني[1] هاشم، لم يكن يخضب.

- مؤمل، لم يكن يخضب.

- أبو خالد الأحمر، لم يكن يخضب، كان أبيض الرأس واللحية، كان يحدث بحفظ، ما كتبنا عنه إلا بحفظه.

- أبو تُمَيْلَة، لا يخضب.

- زيد بن الحُبَاب، لا يخضب. [٦٣/ب]

- عَثَّام بن علي يخضب.

٨١٢- قلت لأبي: ما تقول في الذي يقبل؟

قال: إذا أمذى يعجبني أن يقضي.

قال: وبعض[2] يقول ليس عليه شيء. إلا أنه يعجبني أن يعيد يومًا مكانه لأنه قد جرح صومه بالإمذاء.

قلت: فإن لم يمذ[3]؟

قال: ليس عليه قضاء ولا شيء عليه.

---

(١) في المخطوطة: «ابن»، وهو خطأ، راجع: «تهذيب الكمال» ١٧/ ٢١٧.

(٢) بعد هذه الكلمة بياض في النسخة الخطية مقداره كلمة.

(٣) في النسخة الخطية: «يمذي».

٨١٣- وسألته عمن جاء يوم الجمعة والإمام يخطب ؟

فقال : يصلي ركعتين .

٨١٣- (مكرر) قلت : فإن قال : قائل : « إن النبي ﷺ قد رخص في لبس الحرير لعبد الرحمان ، وللزبير »[1] ، فهو للناس أن يلبسوا ؟ !

فقال : ما يُشْبه هذا من الحرير ، إن النبي ﷺ نهى عن لبس الحرير ، ثم رخص لعبد الرحمان . ولم ينه عن الصلاة ، وإنما ذلك أمر منه ﷺ .

٨١٤- سألت أبي عن الحائض تودع البيت ؟

فقال : لا تودع البيت حتى تطهر ، فإن كانت قد طافت يوم النحر نفرت ؛ وهو الطواف الواجب ، طواف يوم النحر .

٨١٥- قلت : فالمستحاضة تطوف بالبيت ؟

فقال : نعم ؛ المستحاضة بمنزلة الطاهر تطوف بالبيت .

٨١٦- سألت أبي ما اسم الشعبي ؟

فقال : عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار ، من أهل اليمن .

٨١٧- وإبراهيم النخعي : ابراهيم بن يزيد ، أبو[2] عمران .

٨١٨- و[سألته] عن كنية التيمي ؟

فقال : لا أدري ، من أهل اليمن .

٨١٩- الأعمش : سليمان بن مهران ، أبو محمد .

٨٢٠- وسألته عن القعود في الصلاة ؟

---

(١) أخرجه البخاري ٤/٤٢ (٢٩١٩) ، وكرره في (٢٩٢٠، ٢٩٢١، ٢٩٢٢، ٥٨٣٩) ، ومسلم ٦/١٤٣ (٥٤٨٠) .

(٢) في النسخة الخطية : « ابن » .

فقال : أذهب في الأخرين إلى حديث أبي [١] حُمَيْد : يتورك ، وفي الأوليين يقعد على رجله اليسرى وينصب اليمنى .

٨٢١- حدثنا صالح ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا هشيم ، عن منصور ، عن ابن سيرين أنه كان يكره أن يقول شيعت فلانًا وقال : إنما يشيع الميت .

٨٢٢- حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا هشيم ، عن ابن عون ، عن ابن سيرين ، أنه كان يكره أن يقول : أكثر شيء .

٨٢٣- حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا قُرَّان بن تَمَّام أبو تَمَّام ، عن عبيد اللَّه بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : « أنه أعتق ولد زنا وأمه ، فكان يغسل رأسه بالخِطْمِيِّ قبل أن يحلق .

٨٢٤- حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا قُرَّان ، عن عثمان بن الأسود ، عن مجاهد ، قال : « اتباع الجنائز أفضل [٦٤/أ] من النافلة » .

٨٢٥- حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا قُرَّان ، عن عثمان بن الأسود ، عن عطاء ، قال : « لا بأس أن يحتجم المحرم ، ما لم يحلق شعرًا » .

٨٢٦- حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا هشيم ، قال : منصور ، أخبرنا عن الحكم ، قال : « رأيت عبد اللَّه بن الزبير يشرب وهو في الصلاة » قال أبي : أراه [٢] التطوع .

٨٢٧- حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا قُرَّان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم : « أن علقمة لم يكن يخطب إلى من هو فوقه ، ويخطب إلى من هو أسفل منه » .

٨٢٨- حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا قُرَّان ، عن الأعمش ، عن

---

(١) في النسخة الخطية : « أبو » .

(٢) في الطبعة الهندية : « أراد » .

إبراهيم ، أن أبا بردة كتب وفدًا . قال قُرَّان : وكان قاضيًا ، فكتب علقمة فيهم ، فأرسل إليه علقمة : أن امحوني .

٨٢٩- حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا قُرَّان ، عن أبي سيار ، عن ثابت ، عن الضحاك : « أن عليًّا ضرب رجلًا حَدَّين في مَقَام » .

٨٣٠- حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا هشيم ، عن يونس ، عن الحسن ، قال : « ما عال رجل مع اقتصاد » .

٨٣١- حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا هشيم ، قال : حدثنا مغيرة [(١)] ، عن الشعبي ، ويونس ، عن الحسن [(٢)] : « أنهما كرها نتف الشيب » .

٨٣٢- حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا قُرَّان ، عن أبي بشر الحلبي ، عن الحسن [(٣)] ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ساعات الأذى يذهبن ساعات الخطايا » .

٨٣٣- حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا هشيم ، قال : أخبرنا حصين ، عن إبراهيم ، قال : « كان يكره نتف الشعر » .

٨٣٤- قال أبي : سألت ابن مهدي - أنا أو غيري - عن هذين الحديثين ، فقال : من سمعهما من هشيم ؟ فقلت : أنا ، حدثنا هشيم ، قال : أخبرنا حصين ، عن إبراهيم ، قال : « كان يكره نتف الشعر » .

---

(١) في المخطوطة : « معاوية » ، وجاء على الصواب في « علل أحمد » ، رواية ابنه عبد الله (١٢٧٧) ، وانظر المسألة (٨٣٥) .

(٢) في المخطوطة : « الحسين » ، وهو خطأ ، وجاء على الصواب في « علل أحمد » ، رواية ابنه عبد الله (١٢٧٧) .

(٣) في المخطوطة : « الحسين » ، وهو خطأ ، وراجع : « التاريخ الكبير » ٦/ ٤١٠ ، و« الجرح والتعديل » ٦/ ٢٩٤.

والحديث أخرجه ابن بي الدنيا (١٢) ، والدارقطني في « الأفراد » (٧٠٣ - أطرافه) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٩٤٥٦) ، من طريق قُران ، به .

قال أبي : وحدثنا هشيم ، حدثنا مغيرة ، عن الشعبي ، ويونس ، عن الحسن [١] : « أنهما كرها نتف الشيب . فقال ابن مهدي : هكذا هو .

٨٣٥- حدثنا صالح ، قال : أملاه علي أبي وقرأته عليه ، قال : حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع ، قال : حدثنا صفوان بن عمرو ، عن حوشب بن سيف المُعافري ، عن شداد بن أفلح المقرئي ، أنه حدثه : أنه انصرف هو وجابر بن آزاذ ، بعد راهط إلى منزلهما ، فقال له جابر : هل لك في عيادة عمرو البَكَالي ؟ فقال : نعم . فانطلقا حتى دخلا عليه ، فوجدا الجند [٦٤/ب] قد عادوه وهو قاعد يحدثهم ، فذكر ذاكر التنين ، فقال لهم عمرو : أو ما تدرون كيف يكون التنين ؟ فقالوا : وكيف يكون تنينًا ؟ فقال : يكون حية ، فيعدو على حية فيأكلها ، ثم يأكل الحيات ، فلا يزال يأكلهم ويعظم وينتفخ ويزاد في حمته حتى يحرق ، فيعدو على داوب الأرض فيهلكها ، فيسوقه اللَّه حتى يأتي نهرًا قد سماه ، فيضربه تيار الماء حتى يدخله البحر ، فيصنع بدواب البحر كما صنع بدواب البر ، ويزاد في حمته حتى يعج منه دواب البحر إلى اللَّه ، فيبعث اللَّه إليه ملكًا فيَزُمُّه حتى يخرج رأسه من الماء ، ثم تدلى إليه السحاب والبروق ، فتحمله ، فتلقيه إلى يأجوج ومأجوج ، جزرًا لهم يجتزرونه ، كما تجتزرون الإبل والبقر .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا أبو اليمان ، قال : حدثنا صفوان بن عمرو ، عن [٢] شريح بن عبيد ، عن كعب مثل ذلك .

٨٣٦- وسألته عن كفارة اليمين ؟

فقال : ثلاثة أرطال غير ثلث تمر لكل مسكين وإلا فرطل وثلث دقيق .

٨٣٧- وسألته عمن حلف أن لا يأكل لحمًا فأكل شحمًا [٣] ؟

---

(١) في المخطوطة : « الحسين » ، وهو خطأ ، وجاء على الصواب في « علل أحمد » ، رواية ابنه عبد اللَّه (١٢٧٧) .

(٢) في المخطوطة « وعمرو » ، بزيادة حرف العطف ، وهو خطأ .

(٣) في المخطوطة : « سمكًا » ، ويظهر من الإجابة أنه يتكلم عن الشحم ، فلعله تحرف على الناسخ .

قال : إن كان إنما حلف أن يدفع عن نفسه منفعة اللحم والدسم فلا يأكل الشحم. وإن كان إنما حلف على اللحم، لأنه تأذى منه، فلا بأس أن يأكل الشحم.

قال : وكذلك لو أن رجلًا كان يَمُنُّ على رجل بما يعطيه، فحلف أن لا يقبل منه دراهم. قال : إن كان إنما يريد أن يدفع عنه مَنَّهُ فلا يقبل منه شيئًا لا ثوبًا، ولا غيره لأنه إنما أراد أن يدفع عن نفسه مَنَّهُ.

٨٣٨- قال أبي : قال : عفان : جاء أبو جَزِي إلى جرير بن حازم يشفع لإنسان قال : فقال جرير : حدثنا قتادة، عن أنس قال : « كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ من فضة ».

قال : قال أبو جزي : وأخطأ فيه جرير بن حازم.

٨٣٩- حدثنا صالح، قال : حدثني أبي، قال : حدثنا سُريج بن النعمان، قال : أخبرني عبد الله بن نافع، قال : كان مالك يقول : أنا مؤمن، ويقول : « الإيمان قول وعمل »، ويقول : « كَلَّمَ الله موسى »، ويستفظع قول من يقول : [٦٥/أ] القرآن مخلوق ؛ قال : « يوجع ضربًا، ويحبس حتى يتوب ». وقال مالك : « الله في السماء، وعلمه في كل مكان، لا يخلو منه شيء ».

٨٤٠- حدثنا صالح، قال : حدثني أبي، قال : حدثنا هشيم، قال منصور : أخبرنا عن ابن سيرين : « أن عائذ بن عمرو، والحكم الغفاري كانا يتخاوفان ».

٨٤١- حدثنا صالح، قال : حدثني أبي، قال : حدثنا هشيم، عن منصور، عن ابن [سيرين، عن] [١] بعض ولد العلاء، قال : « كان العلاء بن الحضرمي عاملًا للنبي ﷺ، فكان إذا كتب إليه النبي ﷺ بدأ بنفسه ».

٨٤٢- سألت أبي عن يحيى بن عباد ؟

(١) ما بين حاصرتين سقط من المخطوطة، واستدرك من « مسند أحمد » ٤/ ٣٣٩، و« سنن أبي داود » (٥١٣٤، ٥١٣٥).

فقال: كتبت عنه حديثًا واحدًا.

فقلت: فأيش حاله؟

قال: ما أعلم عليه حُجَّة.

قال أبي: أول ما رأيته في مجلس أسباط كَيِّس يذاكر (١) الحديث.

٨٤٣- حدثنا صالح، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا هاشم بن القاسم أبو النضر، قال: حدثنا محمد - يعني: ابن طلحة -، عن زُبَيْد، عن مجاهد، قال: «إن لإبليس خمسة من ولده، قد جعل كل واحد منهم على شيء من أمره، قال: ثم سماهم، فذكر: ثبر، والأعور، ومسوط، وداسم، [وزلنبور] (٢).

فأما ثبر: فهو صاحب المصيبات الذي يأمر بالثبور، وشق الجيوب، ولطم الخدود، ودعوى الجاهلية.

وأما الأعور: فهو صاحب الزنا الذي يأمر به ويزينه ويعمي عنه.

وأما مِسْوَط: فهو صاحب الكذب الذي يشيع الكذب، فيلقى الرجل، فيخبره بالخبر، فينطلق الرجل إلى القوم فيقول: لقيت رجلًا أعرف وجهه، ولا أدري ما أسمه حدثني بكذا وكذا، وما هو إلا هو.

وأما داسم: الذي يدخل مع الرجل إلى أهله يريه العيب فيهم ويغضبه عليهم.

وأما [وزلنبور] (٢): فهو صاحب راية السوق يركز رايته في السوق، فلا يزالون (٣) ملتطمين».

٨٤٤- قال أبي: يحكى عن الأوزاعي قال: دخلنا على ابن سيرين فَعُدْنَاه من قيام.

---

(١) في المخطوطة: «يذكر»، والمثبت من «الجرح والتعديل» ٩/ ١٧٣.

(٢) في المخطوطة: «زلبور»، وهو خطأ، صوبته من: «آكام المرجان» للقاضي بدر الدين ١٧٧، و«الدر المنثور» للسيوطي ٥/٤٠٣، و«عجائب المخلوقات» للقزويني ٢/١٧١.

(٣) في المخطوطة: «يزالوا».

٨٤٥- حدثنا أبي سنة تسع وعشرين ومئتين في رجب قال : حدثنا عبد المؤمن بن عبد اللَّه بن خالد أبو الحسن[(١)] العبسي كوفي سنة اثنتين وثمانين قال : حدثنا داود قال : اشتكى أبو العالية رجله ثم توضأ ومسح عليها[(٢)] وقال : هذه مريضة .

٨٤٦- حدثنا [٦٥/ب] صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا عبد المؤمن قال : حدثنا داود ، عن الشعبي ، عن علقمة بن قيس النخعي ، قال : كان عبد اللَّه يقول : إذا شككتم في الياء والتاء فاجعلوها ياء فإن القرآن ذكر فذكروه[(٣)] .

٨٤٧- حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا عبد المؤمن ، عن داود قال : سألت أبا العالية عن بيع المصاحف فقال : لو لم يبيعوك :لم تشتر[(٤)] .

قال : وأما الشعبي فقال : إنما يبيعونك[(٥)] أجر أيديهم والورق ولا يبيعون[(٦)] كتاب اللَّه .

قال أبي : سمعت من عبد المؤمن قبل موت هشيم

٨٤٨- حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا عمرو[(٧)] بن مجمع الكوفي أبو المنذر قال : حدثنا يونس بن خباب أبو حمزة قال : كان إبراهيم النخعي يلبس الملاحف الحمر .

٨٤٩- وقال إبراهيم : الكفر كفران كفر باللَّه وكفر بالنعم .

وقال إبراهيم : من لا يشكر الناس لا يشكر اللَّه .

---

(١) في المخطوطة : « الحسين » ، وهو خطأ ، وراجع : « الجرح والتعديل » ٦/ ٦٦.
(٢) في المخطوطة : « عليهما » .
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٠٩٠٤) .
(٤) في المخطوطة : « تشتري » .
(٥) في المخطوطة : « يبيعوك » .
(٦) في المخطوطة : « يبيعوا » .
(٧) في المخطوطة : « عمر » .

وقال إبراهيم : سووا مناكبكم ، لا تختلف قلوبكم ، ويتخللكم كأولاد الحذف .

٨٥٠- حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا علي بن مجاهد الكابلي من أهل الري أبو مجاهد في سنة اثنتين وثمانين ومئة ، من أهل الري [(١)] ، قال : أخبرنا الخليل بن زرارة ، عن مطرف عن الشعبي قال : من أنكح كريمته من فاسق فقد قطع رحمه .

٨٥١- حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا علي بن مجاهد عن موسى بن عبيدة عن إياس بن سلمة عن أبيه قال : أهدى رسول الله ﷺ في البدن عام الحديبية جملًا كان تحت أبي جهل يوم بدر ، وفي رأسه برة من فضة [(٢)] .

٨٥٢- حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا علي بن مجاهد عن حجاج قال : سألت عطاء عن الميت يموت في البحر قال : فقالوا : يكفنون ويحنطون ويغسلون ويصلون عليه ويستقبلون به القبلة ويضعون على بطنه حجرًا حتى يرسب.

٨٥٣- حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا علي بن مجاهد ، عن سفيان الثوري ، عن ليث ، عن مجاهد ، في الجنين غرة عبد أو أمة .

قال سفيان : قال هشام بن عروة : « فرس أو خمس مئة » .

٨٥٤- حدثنا صالح ، قال : حدثني [٦٦/أ] أبي ، قال : حدثنا علي بن مجاهد ، عن أبي شهاب ، قال : « رأيت سعيد بن جبير يصلي في الطاق [(٣)] » .

٨٥٥- حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا الحارث بن مرة بن مجاعة اليمامي أبو مرة الحنفي ، قال : حدثنا : مطر الوراق ، أنه ليس أحد من أهل بيت مملكة يقتل رجلًا من أهل بيت نبوة إلا أخرج الله الملك من أهل ذلك البيت ثم لا

---

(١) قوله : « من أهل الري » ، تكرر في المخطوطة .

(٢) أخرجه ابن ماجة (٣١٠١) ، مختصرًا .

(٣) تحرف في الطبعة الهندية إلى : « المطاف » ، وجاء على الصواب في مصادر تخريج الأثر ، ومنها : « أحاديث عفان بن مسلم » (٥٧) ، و« الطبقات الكبير » لابن سعد ٣٨٠/٨ (٩١١٦) ، و« مصنف ابن أبي شيبة » (٤٧٤٠، ٤٧٤٣) .

يعيده فيهم أبدًا . قال : فقال له أبو نوفل : قال ، وكان يمازحه كثيرًا هذا الآن خطأ قد قتل الحسين في خلافة يزيد بن معاوية فقال : إنه ليس بهذا يا خامس إنما هو أن يخرج اللَّه الملك من ذلك الرجل ، ثم لا يعيده فيه ولا في ولده .

٨٥٦- حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا أبو حفص المعيطي قال : حدثنا عبد الملك العَرْزَمِيّ قال : حدثنا عطاء قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « الإمام ضامن ، والمؤذن مؤتمن ، اللهم اغفر للمؤذنين ، وأرشد الأئمة » .

٨٥٧- حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا أبو حفص ، قال : حدثنا هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : قال النبي ﷺ : « ألا تكتنين ؟ » . قلت : بمن أكتنى ؟ قال : أكتني بابنك عبد اللَّه ، يعني ابن الزبير ، قال : فكانت تكنى بأم عبد اللَّه .

٨٥٨- حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا حسين بن الوليد النيسابوري ، قال : سألت مسعر عن الرجل يقول علي عهد اللَّه وميثاقه .

فقال : قال حماد : « العهد يمين » (١) .

٨٥٩- حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا حسين عن عبد اللَّه بن المؤمل ، عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس : « أنه كان إذا أراد أن يعتمر ، خرج إلى التنعيم » .

٨٦٠- حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا حسين ، عن سفيان ، عن أيوب - يعني السختياني - قال : « كانوا يحجون للفيء » .

٨٦١- حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا حسين ، عن سفيان ، عن جويبر ، عن الضحاك : « أن النبي ﷺ نهى أن يحمل السلاح يوم عيد » (٢) .

٨٦٢- حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : [حدثنا] حسين ، قال : حدثنا خارجة بن مصعب ، عن خالد الحذاء ، قال : سئل عكرمة كيف يذبح [٦٦/ب]

---

(١) أخرجه أحمد ٦/ ١٨٦.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » ، من طريق سفيان ، وهشيم ، عن جويبر .

الأخرس؟ قال: «يشير بيده إلى السماء».

٨٦٣- حدثنا صالح، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا حسين بن الوليد، قال: حدثنا خارجة، عن معمر، عن الحسين، قال: «ليس في الطواحين صدقة».

٨٦٤- حدثنا صالح، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا أبو حفص المعيطي، قال: حدثنا هشام بن عروة، قال: «كان لأبي حجلة فيها الصورة».

٨٦٥- حدثنا صالح، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا أبو حفص المعيطي، عن ابن حفص، قال: حدثنا أبو حيان التيمي، قال: حدثني أبي، قال: قال علي: «ما ندمت على شيء ندامتي أن لا أكون سألت النبي ﷺ الأذان للحسن والحسين».

٨٦٦- حدثنا صالح، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا معاوية بن[1] عمرو، قال: حدثنا أبو إسحاق، عن ابن عون، عن عمير بن إسحاق، قال: «كان حمزة يقاتل يوم أحد بين يدي رسول الله ﷺ بسيفين، ويقول: أنا أسد الله»[2].

٨٦٧- حدثنا صالح، قال: حدثني أبي، قال: [حدثنا] معاوية بن عمرو، قال: حدثنا أبو إسحاق، قال: قال عبد الله، يعني ابن عمر: بلغني أن عمر قال، في أول ما فتحت كرمان: من يخبرنا عن قنداببيل؟ قال: فقال رجل: «يا أمير المؤمنين! ماؤها وشل، وتمرها دقل، ولصها بطل، إن كان بها الكثير جاعوا، وإن كان بها القليل ضاعوا. قال: أنت رجل شاعر. قال: بل أنا رجل خابر. قال عمر: لا يسألني الله عن أحد من المسلمين بعثته إليها أبدًا».

٨٦٨- سمعت أبي يقول: جاءنا موت حماد بن زيد، ونحن على باب هشيم يملي علينا الجنائز، فقالوا: مات حماد بن زيد، ومات سنة ثنتين وثمانين، قبل موت

---

(١) في المخطوطة: «عن»، وهو خطأ.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٢٨٧٢، ٣٧٩٠٥)، من طريق أبي أسامة، عن ابن عون.

هشيم بسنة .

ومات هشيم في شعبان سنة ثلاث وثمانين ، وهو يومئذ ابن تسع وسبعين ، وكان أتقن من سفيان بن عيينة .

وولد هشيم سنة أربع ومئة .

وولد سفيان بن عيينة سنة سبع ومئة .

٨٦٩- حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا سيار بن حاتم أبو سلمة العنزي ، قال : حدثنا جعفر ، قال : حدثنا مالك بن دينار ، قال : « سألت سعيد بن جبير ، وهو في المسجد الحرام ، [قلت] (١) : يا أبا [٦٧/أ] عبد اللّٰه ! ما أميركم هذا ؟ قال : يفسر القرآن تفسيرًا أَزْرُقيًا في طاعة شامية ، يعني الحجاج » .

٨٧٠- حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا سيار بن حاتم ، قال : حدثنا جعفر ، قال : حدثنا مالك ، قال : « سألت سعيد بن جبير ؛ قلت : أبا عبد اللّٰه من كان حامل راية رسول اللّٰه ﷺ ؟ قال - فنظر إلي - وقال : إنك لترخي اللبب .

قال : فغضبت وشكوته إلى إخواني من القراء ، قلت : ألا تعجبون من سعيد بن جبير إني سألته من كان حامل راية رسول اللّٰه ﷺ ؟ فنظر إليَّ ، وقال : إنك لرخي اللبب !! فقالوا لي : وأنت حين تسأله وهو خائف من الحجاج ، قد لاذ بالبيت : كان حاملها علي ، كان حاملها علي ، كان حاملها علي » (٢) .



(١) ما بين حاصرتين سقط من طبعة دار الوطن بالرياض .

(٢) في النسخة الخطية كتب بعده : « آخر الجزء الثالث عشر من أجزاء صالح » .

رسالة أبي [إلى] (١) عبيد اللَّه ، رحمه اللَّه ، في القرآن

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى اللَّه على سيدنا محمد وآله

٨٧١- حدثنا صالح ، قال : كتب عبيد اللَّه بن يحيى إلى أبي ، رحمة [اللَّه] عليه ، يخبره أن أمير المؤمنين أمرني ، أن أكتب إليك أسألك عن أمر القرآن ، لا مسألة امتحان ، ولكن مسألة معرفة وبصيرة ، فأملى علي أبي ، رحمه اللَّه :

إلى عبيد اللَّه ، أحسن اللَّه عاقبتك أبا الحسن (٢) في الأمور كلها ، ودفع عنك مكاره الدنيا والآخرة برحمته ، قد كتبت إليك ، رضي اللَّه عنك ، بالذي سأل عنه أمير المؤمنين [بأمر القُرآن بما حضرني ، وإني أسأل اللَّه أن يديم توفيق أمير المؤمنين] (٣) :

فقد كان الناس في خوض من الباطل ، واختلاف شديد يغتمسون فيه ، حتى أفضت الخلافة إلى أمير المؤمنين ، فنفى اللَّه بأمير المؤمنين كل بدعة ، وانجلى عن الناس ما كانوا فيه من الذل وضيق المحابس ، فصرف اللَّه ذلك كله ، وذهب به أمير المؤمنين ، ووقع ذلك من المسلمين موقعًا عظيمًا ، ودعوا اللَّه لأمير المؤمنين ، فأسأل اللَّه أن يستجيب في أمير المؤمنين صالح الدعاء ، وأن يتمم ذلك لأمير المؤمنين ، وأن يزيد في نيته ، ويعينه على ما هو [٦٧/ب] عليه .

وقد ذكر عن عبد اللَّه بن عباس ، رحمة اللَّه عليه ، أنه قال : « لا تضربوا كتاب اللَّه

(١) زيادة متعينة ، وهذه الرسالة قد أخرجها صالح أيضًا في كتابه « سيرة الإمام أحمد » ١١٦ ، وأبو نعيم في « الحلية » ٢١٦/٩ .

(٢) في المخطوطة : « الحسين » .

(٣) سقط من المخطوطة ، واستدركته من « محنة الإمام أحمد » الورقة ٢٧ ، و« حلية الأولياء » ٢١٦/٩ ، و« مناقب الإمام أحمد » لابن الجوزي ٤٦١ ، و« شذرات الذهب » لابن العماد ١١٤/٢ ، أفدته من الدكتور فضل الرحمان .

بعضه ببعض ، فإن ذلك يوقع الشك في قلوبكم » .

وذكر عبد اللَّه بن عمرو أن نفرًا كانوا جلوسًا بباب النبي ﷺ فقال بعضهم : ألم يقل اللَّه كذا ، وقال بعضهم : ألم يقل اللَّه كذا . قال : فسمع ذلك رسول اللَّه ﷺ ، فخرج كأنما فقىء في وجهه حب الرمان ، فقال : « أبهذا أمرتم أن تضربوا كتاب اللَّه بعضه ببعض ، إنما ضلت الأمم قبلكم في مثل هذا إنكم لستم مما ها هنا في شيء ، انظروا الذي أمرتم به ، فاعملوا به ، وانظروا الذي نهيتم عنه ، فانتهوا عنه » (١) .

ورُوي عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : « مراء في القرآن كفر » (٢) .

ورُوي عن أبي جهيم - رجل من أصحاب النبي ﷺ - ، [عن النبي ﷺ] (٣) أنه قال : « لا تماروا في القرآن فإن مراء فيه كفر » .

وقال : عبد اللَّه بن عباس : قدم على عمر بن الخطاب رجل فجعل عمر يسأله عن الناس . فقال : يا أمير المؤمنين ! قد قرأ القرآن منهم كذا وكذا . فقال : ابن عباس : فقلت : واللَّه ما أحب أن يتسارعوا يومهم هذا في القرآن هذه المسارعة . قال : فزبرني عمر ، ثم قال : مه ، فانطلقت إلى منزلي مكتئبًا حزينًا ، فبينما أنا كذلك إذ أتاني رجل ، فقال : أجب أمير المؤمنين ، فخرجت ، فإذا هو بالباب ينتظرني ، وأخذ بيدي ، فخلا بي ، وقال : ما الذي كرهت مما قال الرجل : قال : إنما قلت : يا أمير المؤمنين ! متى ما يتسارعوا هذه المسارعة يحتقوا ، ومتى ما يحتقوا يختصموا ، ومتى ما يختصموا يختلفوا ، ومتى ما يختلفوا يقتتلوا . قال : للَّه أبوك ، واللَّه إن كنت لأكاتمها الناس حتى جئت بها .

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ١٨١، ١٨٥، ١٩٥، والبخاري في « خلق أفعال العباد » (٣٠) .

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٢٥٨، ٢٨٦، ٣٠٠، ٤٢٤، ٤٧٨، ٤٩٤، ٥٢٨، وأبو داود (٤٦٠٣) .

(٣) ما بين الحاصرتين زيادة متعينة من مصادر تخريج الحديث ، والحديث أخرجه إسماعيل بن جعفر الأنصاري في حديثه (٣٢٥) ، وأبو عبيد القاسم بن سلام في « فضائل القرآن » (٧٢٨، ٧٧٤، ٧٧٥) ، وأحمد ٤/ ١٦٩ (١٧٦٨٣) ، والحارث بن أبي أسامة في « مسنده » (٧٢٦- بغية الباحث) ، والخلال في « السنة » (١٤٣٥) ، والبجيري في « مستخرجه على صحيح البخاري » (٣) .

وروي عن جابر بن عبد اللَّه ، قال : كان النبي ﷺ يعرض نفسه على الناس بالموقف فيقول : « هل من رجل يحملني إلى قومه ، فإن قُريشًا قد منعوني أن أبلغ كلام ربي »[١] .

وروي عن جبير بن نفير ، قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « إنكم لن ترجعوا إلى اللَّه بشيء أفضل مما خرج منه » ، يعني القرآن[٢] . [٦٨/أ]

وروي عن أبي أُمامة ، عن النبي ﷺ قال : « ما تقرب العباد إلى اللَّه بمثل ما خرج منه » ، يعني القرآن[٣] .

وروي عن عبد اللَّه بن مسعود أنه قال : « جردوا القرآن ، ولا تكتبوا فيه شيئًا إلا كلام اللَّه » .

وروي عن عمر بن الخطاب ، أنه قال : « إن هذا القرآن كلام اللَّه فضعوه على مواضعه » .

وقال رجل للحسن البصري : « يا أبا سعيد ! إذا قرأت كتاب اللَّه وتدبرته ونظرت في عملي كدت أن أيأس وينقطع رجائي ، قال : فقال له الحسن : إن القرآن كلام اللَّه ، وأعمال بني آدم إلى الضعف والتقصير ، فاعمل وأبشر » .

وقال : فروة بن نوفل[٤] الأشجعي : كنت جارًا لخباب ، وهو من أصحاب النبي ﷺ ، فخرجت معه يومًا من المسجد ، وهو آخذ بيدي ، فقال : « يا هناة ! تقرب إلى اللَّه بما استطعت ، فإنك لن تقرب إليه بشيء أحب إليه من كلامه » .

وقال رجل للحكم بن عتيبة[٥] : « ما حمل أهل الأهواء على هذا ؟ قال : الخصومات » .

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٣٩٠، والبخاري في « خلق أفعال العباد » (١٣، ٢٨) ، وابن ماجة (٢٠١) ، وأبو داود (٤٧٣٤) ، والترمذي (٢٩٢٥) .

(٢) أخرجه أبو داود في « المراسيل » (٥٣٨) ، والترمذي (٢٩١٢) .

(٣) أخرجه أحمد ٣/ ٢٦٨، والترمذي (٢٩١١) .

(٤) في المخطوطة : « نفيل » ، وهو خطأ .

(٥) في المخطوطة : « عيينة » ، وهو خطأ .

وقال : معاوية بن قرة ، وكان أبوه ممن أتى النبي ﷺ : « إياكم وهذه الخصومات ، فإنها تحبط الأعمال » .

وقال أبو قِلاَبة ، وكان أدرك غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ : لا تجالسوا أصحاب الأهواء ، أو قال : أصحاب الخصومات ، فإني لا آمن أن يغمسوكم في ضلالتهم ويلبسوا عليكم بعض ما تعرفون .

ودخل رجلان من أصحاب الأهواء على محمد بن سيرين فقالا : يا أبا بكر ! نحدثك بحديث ؟ قال : لا . قالا : فنقرأ عليك آية من كتاب الله قال : لا ، لتقومان عني ، أو لأقومنه . قال : فقام الرجلان فخرجا ، فقال بعض القوم : يا أبا بكر ! وما كان عليك أن يقرأ عليك آية من كتاب الله ؟ فقال محمد بن سيرين : إني خشيت أن يقرأ علي آية فيحرفانها ، فيقر ذلك في قلبي . فقال محمد : « لو أعلم أني أكون مثل الساعة لتركتهما » .

وقال رجل من أهل البدع لأيوب السختياني : يا أبا بكر ! أسألك عن كلمة ، فولى وهو يقول بيده : « ولا نصف [٦٨/ب] كلمة » .

وقال ابن طاووس ، لابن له ، وتكلم رجل من أهل البدع : « أدخل أصبعيك في أذنيك حتى لا تسمع ما يقول ، ثم قال : اشدد اشدد » .

وقال عمر بن عبد العزيز : « من جعل دينه عرضًا للخصومات أكثر التنقل » .

وقال : إبراهيم النخعي : « إن القوم لم يدخر عنهم شيء خبىء لكم لفضل عندكم » .

وكان الحسن البصري يقول : شرداء خالط قلبًا ، يعنى الهوى .

وقال حذيفة بن اليمان ، وكان من أصحاب النبي ﷺ : « اتقوا الله معاشر القُرَّاء خذوا طريق من كان قبلكم ، والله لئن استقمتم لقد سبقتم سبقًا بعيدًا ، ولئن تركتموه يمينًا وشمالًا لقد ضللتم ضلالًا بعيدًا ، أو قال : مبينًا » .

وإنما تركت ذكر الأسانيد لما تقدم من اليمين التي قد حلفت بها مما قد علمه أمير المؤمنين ، لولا ذك ذكرتها بأسانيدها .

وقد قال الله، جل ثناؤه: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦].

وقال: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤].

فأخبر تبارك وتعالى بالخلق، ثم قال: ﴿وَٱلْأَمْرُ﴾، فأخبر أن الأمر غير الخلق.

وقال تبارك وتعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ ۝ عَلَّمَ ٱلْقُرْءَانَ ۝ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ ۝ عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ﴾ [الرحمن: ١ - ٤]

فأخبر تبارك وتعالى أن القرآن من علمه.

وقال: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [البقرة: ١٤٥]

وقال: ﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٍ مَّا تَبِعُوا۟ قِبْلَتَكَ ۚ وَمَآ أَنتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ ۚ وَمَا بَعْضُهُم بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ ۚ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ١٤٥]

وقال: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا ۚ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا وَاقٍ﴾ [الرعد: ٣٧]

فالقرآن من علم الله.

وفي هذه الآيات دليل على أن الذي جاءه ﷺ هو القرآن لقوله: ﴿وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ﴾ [البقرة: ١٢٠]

وقد روي [٦٩/أ] عن غير واحد ممن مضى من سلفنا أنهم كانوا يقولون: «القرآن كلام الله، ليس بمخلوق»، وهو الذي أذهب إليه، ولست بصاحب كلام، ولا أرى الكلام في شيء من هذا إلا ما كان في كتاب الله، أو في حديث عن النبي ﷺ، أو عن أصحابه رحمة الله عليهم، أو عن التابعين، فأما غير ذلك، فإن الكلام فيه غير محمود.

وإني أسأل اللّه أن يطيل بقاء الأمير، وأن يثبته، ويمده منه بمعونة، إنه على كل شيء قدير.

٨٧٢- حدثنا صالح، قال: سمعت أبي يقول: بلغني أن شعبة أقام على الحكم بن عتيبة ثمانية عشر شهرًا حتى باع جذوع بيته.

٨٧٣- وسمعته يقول: لم يسمع سعيد بن أبي عروبة، من الحكم بن عتيبة، ولا من حماد، ولا من عمرو بن دينار، ولا من هشام بن عروة، ولا من إسماعيل بن أبي خالد، ولا من عبيد اللّه بن عمر، ولا من أبي بشر، ولا من زيد بن أسلم، ولا من أبي الزناد.

قال أبي: وحدث سعيد عن هؤلاء كلهم، ولم يسمع منهم، وربما قال: رجل، عنهم.

وقال: قد سمع سعيد بن أبي عروبة، من عاصم بن أبي النجود.

٨٧٤- حدثنا صالح، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا أبو الأشهب هوذة، عن هشام بن حسان، عن الحسن[١] قال: مر بي أنس بن مالك وقد بعثه زياد إلى أبي بكرة يعاتبه، فانطلقت معه، فدخلنا على الشيخ وهو مريض، فأبلغه عنه، فقال: إنه يقول: ألم أستعمل عبيد اللّه على فارس ؟! ألم أستعمل روَّادًا[٢] على دار الرزق ؟! ألم أستعمل عبد الرحمان على الديوان، وبيت المال ؟!

فقال أبو بكرة: فهل زاد على أن أدخلهم النار ؟! قال: فقال أنس: إني لا أعلمه إلا مجتهدًا، فقال أبو بكرة: اقعدوني، فقال: قلت: إني[٣] لا أعلمه إلا مجتهدًا، وأهل حروراء قد اجتهدوا أفأصابوا أم أخطأوا ؟!

قال الحسن[٤]: فرجعنا مخصومين.

---

(١) في المخطوطة: «الحسين»، وهو خطأ.

(٢) في المخطوطة: «رواد»، وهو خطأ.

(٣) في المخطوطة: «إذا»، وهو خطأ وراجع: «تهذيب الكمال» ٣٠/ ٧.

(٤) في المخطوطة: «الحصين»، وهو خطأ.

٨٧٥- قال : وقال أبو رجاء العطاردي : رميت عليًّا بأسهم . قال : يا لهفي عليها .

٨٧٦- قال أبي : أختار « ربنا ولك الحمد » ، ومن قال : « لك » ، فلا بأس .

٨٧٧- أملاه عليَّ أبي : حدثنا [٦٩/ب] محمد بن جعفر ، قال : حدثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، قال : سمعت عمرو بن ميمون يحدث ، عن عبد الله ، قال : في هذه الآية : ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ﴾ [إبراهيم : ٤٨] قال : أرض كالفضة بيضاء نقية ، لم يسفك عليها دم ، ولم يعمل فيها خطيئة ، يسمعهم الداعي ، وينفذهم البصر ، حفاة عراة ، قيامًا - نحسب - كما خلقوا حتى يلجمهم العرق - شك شعبة - في قيام وحده .

قال شعبة : ثم سمعته يقول : سمعت عمرو بن ميمون ، ولم يذكر عبد الله ، ثم عاودته فقال : حدثنا هبيرة ، عن عبد الله .

٨٧٨- قال أبي : عبد الله بن أبي الهُذَيل ، كنيته أبو المغيرة .

٨٧٩- قال أبي : حدث عباد بن العوام يومًا ، يحدث [عن] [(١)] سعيد بن أبي عروبة ، عن يعلي بن حكيم ، عن عطاء ، وطاووس ، وعكرمة ، ولم يشك أنهم قالوا : إذا أمكن جبهته من الأرض فقد قضى ما عليه من السجود . فلم يشك .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثناه إسماعيل قال : قال سعيد بن أبي عروبة : وأظن عطاء ثالثهم . فقال : أبو يعقوب - هو مولى أبي عبيد الله - : إن إسماعيل يشك في عطاء ، فقال عباد : قل له [(٢)] أن يضع القلم عن أذنه ، فذكروا عبادًا [(٣)] لإسماعيل ، فقال إسماعيل : ما أعرفه ، ما أعرفه ، يعني ما أعرف عبادًا .

٨٨٠- حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا عبد الرحمان بن مهدي عن

(١) زيادة يقتضيها السياق ، وهو في « العلل ومعرفة الرجال » للإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (٦٨٢) بنصه بهذا التمام .

(٢) في المخطوطة : « فله » ، وهو خطأ ، والسياق يقتضي ما أثبته .

(٣) في المخطوطة : « عباد » .

إبراهيم بن سعد ، عن الزهري ، عن عبد اللَّه بن كعب بن مالك أن عمر - في قصة الجيش - حين بعثهم فخطبهم عمر فتكلم بكلام ، قال عبد الرحمان : أسرف .

قال أبي : فقلت : إن أبا كامل [قال] : قد أشرف عليهم .

قال أبي : فقال لي عبد الرحمان : سل بهزًا [١] .

قال أبي : فأتيت بهزًا [٢] ، فسألته فقال : أشرف عليهم .

٨٨١- حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا عبد الرزاق قال : حدثنا الثوري قال : كان إذا ذكر عمرو بن قيس افتن فيه افتنانا يعني سفيان يثني عليه .

٨٨٢- قال أبي : كان عمر بن علي المُقَدَّمي رجلًا صالحًا ، يقولون : إنه جاء إلى معاذ بن معاذ ، فأدى إليه مئتي ألف ، يعني كانت وديعة عنده .

٨٨٣- إملاء حدثني أبي ، قال : [٧٠/أ] حدثنا يحيى بن عبد الملك ، قال : حدثنا زمعة بن صالح ، قال : كتب إلي أبي حازم بعض بني أمية يعزم عليه ألا رفع [٣] إليه حوائجه فكتب إليه أما بعد فقد جاءني كتابك تعرض علي ألا رفعت إليك حوائجي وهيهات ، رفعت حوائجي إلى مولاي فما أعطاني منها قبلت [٤] وما أمسك علي منها قنعت .

٨٨٤- حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا يحيى بن عبد الملك بن حميد بن أبي غنية ، قال : حدثنا زمعة بن صالح ، قال : قال الزهري لسليمان بن هشام : ألا تسأل أبا حازم [ما] [٥] قال في العلماء ؟ قال : يا أبا حازم ما قلت في العلماء ؟ قال : وما عسيت أن أقول في العلماء إلا خيرًا ، إني أدركت العلماء ، وقد

(١) في المخطوطة : « بهز » .
(٢) في المخطوطة : « بهز » .
(٣) في المخطوطة : « دفع » ، والمثبت من « حلية الأولياء » ٢٣٧/٣ .
(٤) في المخطوطة : « قنعت » ، والمثبت من « حلية الأولياء » ، وهو الأقرب للسياق .
(٥) من « حلية الأولياء » ٣/ ٢٣٣.

استغنوا بعلمهم عن أهل الدنيا ، ولم يستغن أهل الدنيا بدنياهم عن علمهم ، فلما رأى ذلك هذا وأصحابه ، تعلموا العلم ، فلم يستغنوا به ، واستغنى أهل الدنيا بدنياهم عن علمهم ، فلما رأوا ذلك ؛ قذفوا بعلمهم إلى أهل الدنيا ، ولم ينلهم أهل الدنيا من دنياهم شيئًا ، إن هذا وأصحابه ليسوا علماء ، إنما هم رواة .

قال الزهري : إنه لجاري بيت ببيت ، وما علمت أن هذا عنده . قال : صدق ، أما أني لو كنت غنيًا عرفتني ، قال : فقال له سليمان : ما المخرج مما نحن فيه ؟ قال : تمضي ما في يديك بما أمرت به ، وتكف عمَّا نهيت عنه ، فقال : سبحان اللَّه ، ومن يطيق هذا ، قال : من طلب الجنة وفر من النار وما هذا فيما يطلب ، ويفر منه .

٨٨٥- حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا أبو المغيرة قال : حدثنا حريز[(١)] قال جبير بن نفير : جئت عبد اللَّه بن عمر أستفتيه في بعض الأمر ، فقال : ممن أنت ؟ قلت : من أهل حمص ، قال : تركت الجند المقدم ناصية أصحاب محمد ساروا بلواء النبي ﷺ حتى حلوا بها جميعًا ، أما أنا لا أفتيك في شيء .

٨٨٦- قال أبي : علي بن المبارك ، ثقة .

قال : كانت عنده كتب ، بعضها سمعها من يحيى بن أبي كثير ، وبعضها عرض .

حدثنا عنه : يحيى بن سعيد ، قال : حدثني علي بن المبارك . [٧٠/ب]

وقال : زعموا أن علي بن المبارك قال : جاءني يحيى بن سعيد .

٨٨٧- قال أبي : إسحاق بن حازم ، شيخ ثقة ، إلا أنه كان يرى القدر .

٨٨٨- قال أبي : أبو زيد الهروي ، شيخ ثقة ، لم أسمع منه شيئًا ، بصري .

٨٨٩- قال أبي : عيسى الحناط ، ليس بشيء ، ضعيف .

وقال أبي : السرى بن إسماعيل أحبُّ إليَّ من عيسى الحناط .

(١) في المخطوطة : « جرير » ، وهو خطأ .

(٢) ألحقت بالهامش .

وقال أبي : السَّرِي ، ليس [هو] (١) بالقوي الحديث .

٨٩٠- قال أبي : قال عباد : أخطأ هشيم في حديث حصين ، عن عمرو بن عبد الملك بن الحويرث ، وكان هشيم يقول : عبد الملك بن عمرو بن الحويرث ، والخطأ في يد عباد ، وأصاب هشيم .

قال أبي : وكان عباد ربما قال : أنبأناه ، وأخبرناه ، وأنبأناه عاصم بن كليب .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا هشيم ، قال : حصين أنبأنا ، عن عبد الملك بن عمرو بن الحويرث ، قال : حدثت أن رسول اللَّه ﷺ كان مما يضع يده اليمنى على اليسرى في الصلاة ، وكان ربما يمس لحيته وهو يصلي (٢) .

حدثنا صالح ، قال : [حدثني] أبي ، قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا شعبة ، عن حصين ، عن عبد الملك بن أخي عمرو بن حريث ، أن النبي ﷺ ربما مس لحيته في الصلاة (٣) .

٨٩١- قال أبي : سمع شعبة من يزيد بن البراء بن عازب حديثًا واحدًا .

٨٩٢- قال أبي : عمر بن أيوب ، ليس به بأس ، قدم علينا من الموصل .

٨٩٣- قال أبي : كان عبد الملك بن أبي سليمان من الحفاظ ، إلا أنه [كان] يخالف ابن جريج في إسناد أحاديث (٤) .

وقال : ابن جريح أثبت عندنا منه .

قال أبي : عمرو بن دينار ، وابن جريج أثبت الناس في عطاء .

٨٩٤- وسمعته يقول : عمر بن عامر ، روى عنه معتمر بن سليمان ، وابن أبي عروبة ، ويزيد بن زريع ، وكان يحيى بن سعيد أدركه ، وكان لا يرضاه ، وعباد أروى الناس عنه .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف ، والبيهقي في « السنن الكبير » ٢/ ٢٦٤.

(٢) أخرجه أبو داود في « المراسيل » (٤٨) .

(٣) في المخطوطة : « في أحاديث إسناد » ، والمثبت على الصواب من « الجرح والتعديل » ٥/ ٣٦٧.

٨٩٥- [وسمعت أبي يقول][1] : وهيب بن خالد ، ليس به بأس .

٨٩٦- سمعته يقول : سمعت ابن إدريس قال : أخبرنا ليث ، يعني ابن أبي سليم ، عن وبرة بن عبد الرحمان أبي خزيمة الأسلمي .

٨٩٧- قال أبي : كانت مسائل عبيد اللّٰه القواريري لهشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ويونس ، عن الحسن . وعبد الملك ، عن عطاء . قال أبي : وكان [٧١/أ] يسأله ويحدثه .

٨٩٨- حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا وكيع قال : قال الأعمش : لولا الشهرة لتسحرت بعد الصلاة .

٨٩٩- قال أبي : داود بن عبد اللّٰه الأودي ، كوفي روى عنه أبو عوانة ، وزهير أبو خيثمة ، وروى داود الأودي ، عن حميد بن عبد الرحمان .

٩٠٠- قال أبي : مكحول اثنان :

مكحول الأزدي بصري .

ومكحول الشامي .

٩٠١- قال أبي : كان وكيع يحدثنا : نا سفيان يدغم . فقيل له بالأنبار : إنهم يكتبون : نا سفيان . قال : أليس هو ذا ؟ أحدثهم أقول : حدثنا سفيان .

٩٠٢- قال أبي : داود الأودي عم ابن إدريس ، وداود عم[2] ابن إدريس[3] يحدث عن الشعبي ، ضعيف الحديث .

قال أبي : الذي روى عنه أبو عوانة ، وزهير أقدم من هذا ، وهو غير هذا ، وهو داود بن عبد اللّٰه .

---

(١) من « الجرح والتعديل » ٣٥/٩ .

(٢) في المخطوطة : « عمر » .

(٣) في المخطوطة : « داود بن إدريس » ، وهو خطأ ، وهو داود بن يزيد بن عبد الرحمان الأودي الزعافري .

٩٠٣- مكحول[١] الشامي ، كنيته أبو[٢] عبد اللَّه .

قال أبي : هو جَلِيبٌ أو سَبْيٌ

٩٠٤- حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، قال : سألت شعبة : كم سمعت من أبي معشر ؟ قال : أربعة بُتر .

٩٠٥- حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا حماد الخياط[٣] ، قال : قال شعبة : ما لقي إبراهيم أبا عبد اللَّه يعني الجَدَلي .

٩٠٦- حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن إسماعيل عن عامر قال : ما رأيت رجلًا أفقه صاحبًا من عبد اللَّه ، يعني ابن مسعود .

٩٠٧- حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا يحيى ، قال : كان شعبة يضعف حديث أبي بشر ، عن مجاهد ، وقال : حديث الطير : « أن ابن عمر رأى قومًا نصبوا طيرًا يرمونه » .

قال : شعبة هذا الحديث ؛ حديث المنهال ، وحدث به أبو الربيع السمان ، عن أبي بشر ، فأنكره شعبة ، فقال له هشيم : أنا سمعته من أبي بشر أيش تنكر عليه ؟ !

٩٠٨- قلت : إذا قال : أنت حر إن بعتك ، وقال الآخر : إن اشتريته فهو حر ؟

فقال : قال بعض الناس : يعتق من مال المشتري ، فيلزم من قال : هذا أن لا يجيز وصية لميت ، لأن الوصية إنما تجب بعد الموت . وقلنا : إنه يعتق من مال البائع ، كما تجب الوصية للموصى له ، وإنما تجب بعد الموت . [٧١/ب]

٩٠٩- قلت : الرجل يلحق بأرض الحرب أتبين منه امرأته ؟

قال : في هذا اختلاف .

---

(١) في المخطوطة ، وطبعة دار الوطن بالرياض : « المكحول » .
(٢) في المخطوطة : « أبي » ، وهو خطأ .
(٣) في المخطوطة : « الحناط » ، وهو خطأ ، والتصويب من « المراسيل » لابن أبي حاتم ١٧ ، وحماد الخياط ، هو حماد بن خالد .

قال حجاج بن أرطاة : عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : رد النبي ﷺ زينب إلى أبي العاص بالنكاح [١] .

وابن إسحاق يقول في حديثه : « إن زينب أطلقت أبا العاص » [٢] . فهذا يدل على النكاح الأول [٣] .

٩١٠- وقال ، في عبد المشركين : إذا جاء إلى [دار] [٤] الإسلام وهو مسلم فهو حر على حديث أهل الطائف [٥] ، وإذا جاء المولى قبل العبد ثم يجيء بعده مولاه مسلمًا فهو لمولاه .

٩١١- وقال ، في رجل دفع مالًا إلى رجل ، فقال : اعمل به ، فما رزق اللَّه من ربح بيني وبينك ، قال : هذا إن خسر شيئًا فعلى المال ، وجهه وجه المضاربة ، أصحاب أبي حنيفة يقولون خلاف هذا

٩١٢- وقال : أبو عَقِيل الدَّوْرَقي ، ثقة ، اسمه بَشِير بن عقبة ، روى عنه يحيى بن سعيد وأبو الوليد .

وأبو عَقِيل [الذي] [٤] روى عنه الليث بن سعد ، اسمه زُهْرَة بن مَعبد ، [ثقة] [٦] ، جَدُّهُ من أصحاب النبي ﷺ .

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٢٠٧، ٢٠٨، وابن ماجة (٢٠١٠) ، والترمذي (١١٤٢) .
(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٢١٧، ٢٦١، ٣٥١، وابن ماجة (٢٠٠٩) ، وأبو داود (٢٢٤٠) ، والترمذي (١١٤٣، ١١٤٤) .
(٣) « أحكام أهل الملل » ، للخلال ٢٦٦، بزيادة : [من استفهام في « أطلقت أبا العاص »] .
(٤) زيادة يقتضيها السياق .
(٥) وهو حديث ابن عباس ، الذي أخرجه أحمد ١/ ٢٢٣، ٢٣٦، ٢٤٣، ٢٤٨، ٣٦٢، ٣٤٩، ولفظه : « أن رسول اللَّه ﷺ كان يعتق من جاءه من العبيد قبل مواليهم إذا أسلموا ، وقد أعتق يوم الطائف رجلين » .
(٦) ألحقت في الهامش .

٩١٣- وقال : بُهَيَّة ، ما أدري من يروي عنها سوى أبي عَقِيل يحيى بن المتوكل .

٩١٤- عَزْرَة ، روى عنه قتادة ، وسليمان التيمي ، وداود بن أبي هند ، وخالد الحذاء .

٩١٥- ويزيد بن هرمز ، هو يزيد الفارسي ، روى عنه عوف ، كذا حكوا عن ابن مهدي .

٩١٦- حديث ابن أبي بَصِير ، زهير ، وإسرائيل ، يقولون : عن ابن أبي بَصِير(١) ، عن أبيه .

وقال : شعبة : عن أبي بَصِير . قال شعبة : عن أبي إسحاق ، قد سمعه من أبي بَصِير ، مرسل(٢) .

٩١٧- زهير ، وإسرائيل ، وزكريا ، في حديثهم ، عن أبي إسحاق لين ، سمعوا منه بأخرة .

وشريك كان أثبت في أبي إسحاق منهم ، سمع قديمًا ، وزهير فيما روى عن المشايخ ثبت ، بخ بخ .

٩١٨- وقال : لا يباع الرقيق من يهودي أو نصراني أو مجوسي من كان منهم ، وذلك أنه إذا باعه أقام على الشرك . وكتب فيه عمر بن الخطاب ينهى عنه أمراء الأمصار ما

(١) في المخطوطة : « أبي بصير » ، وهو خطأ ، والمثبت فمن مصادر تخريج الحديث .

(٢) حديث زهير ، أخرجه أحمد ٥/ ١٤٠، ١٤١.
أما حديث إسرائيل ، فأخرجه الفسوي في « المعرفة والتاريخ » ٢/ ٦٤١، بدون ذكر : « عن أبيه » .
وأخرجه البيهقي في « السنن الكبير » ٣/ ٦٨، أن إسرائيل ذكر في حديثه : « عن أبيه » .
أما حديث شعبة فقد روي عنه الوجهان ، راجع « مسند أحمد » ٥/ ١٤٠، ١٤١، و« سنن النسائي » ٢/ ١٠٤.
وذكر البيهقي في « السنن الكبير » ٣/ ٦٨، أن علي ابن المديني قال : أبو بصير ، وابن أبي بصير سمعا الحديث من أبي بن كعب جميعًا .

(٣) في الطبعة الهندية : « فانتها » .

سبى المسلمون ، لم يباعوا من أهل الذمة .

٩١٩- وقال : الجمحي ، قد روى حديثين عن عبيد اللَّه بن عمر ، حديث منهما في صدقة الفطر [١] ، قد أنكر على مالك هذا الحديث [٢] ، ومالك إذا انفرد بحديث فهو [٣] ثقة . وما قال أحد ممن قال بالرأي أثبت منه في ، يعني في الحديث . [٧٢/أ]

قال أبي : أنكر على الجمحي هذين الحديثين ، أحدهما هذا ، والآخر لا أقدم عليه .

وقال : « على العبد النصراني صدقة الفطر » ، يقوله أبو هريرة ، وعطاء ، أوضح في المعنى من قال : « من المسلمين ؛ لأن الصدقة طهرة ، وهو أقوى ؛ قد رواه العمري الصغير [٤] ، والجمحي ، ومالك .

٩٢٠- وقال : من أفطر من رمضان أو غيره من مرض أو سفر إن صام متتابعا فهو الذي لا اختلاف فيه ، وإن صام متفرقًا فهي رخصة ، قال اللَّه : ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍۚ﴾ [البقرة : ١٨٤] ، وقد قيل : احص العدة ، وصم كيف شئت .

وقال ابن عمر : صمه كما أفطرته .

وأنكر أبي على من يقول : لا يجزئه إلا متتابع .

٩٢١- وقال ، في رجل له بنات وأم ، وعليه دين ، وله من يقوم بدينه ، وأذنت له أمه أن يغزو : فإن لم يكن له حرمة يقوم بأهله ، يدخل عليهم لموت أو حياة ، لا أرى له

---

(١) حديث الجمحي ، أخرجه أحمد ٢/ ٦٦، ١٣٧، وهو حديث : « عبيد اللَّه بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول اللَّه ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان صاعًا من تمر ، أو صاعًا من شعير ، على كل حر ، أو عبد ذكر ، أو أنثى من المسلمين » .

(٢) حديث مالك أخرجه البخاري ، ومسلم .
والذي أُنكر على مالك ، هو زيادة : « من المسلمين » ، في آخر الحديث .

(٣) في المخطوطة : « هو » .

(٤) أخرج حديثه : أحمد ٢/ ١١٤.

الخروج لقول النبي ﷺ: «هل تركت في أهلك من كاهل»[(١)].

وأنا أذهب إلى ذا، ولكني أرى له أن يجهز غازيًا أو يخلفه في أهله، وقد قال النبي ﷺ: «من جهز غازيًا فله مثل أجره»[(٢)].

٩٢٢- وقال: تخريب الكنائس، وما أشبهها ما أدري ما هو؟!

٩٢٣- وقال: تحريق النخل، قد قطع النبي ﷺ نخل بني النضير، وحرق[(٣)].

٩٢٤- وقال: الضحك في الصلاة لا يعاد منه الوضوء، والحديث الذي عن أبي العالية ضعيف[(٤)]. ويُروى عن أبي موسى، وجابر: يعيد الصلاة، ولا يعيد الوضوء. والشعبي أيضًا يقول ذلك.

٩٢٥- وقال: يقرأ يوم الجمعة خلف الإمام إذا لم يسمع القراءة.

٩٢٦- وقال: قول عمر: «من لم يقرأ في الصلاة أنه يعيد الصلاة إذا لم يقرأ». أذهب فيه إلى حديث جابر: مالك، عن وهب بن كيسان، عن جابر قال: «لا صلاة إلا بقراءة في كل ركعة»[(٥)].

٩٢٧- وقال، في رجل ركع وسجد سجدة: لا تجزئه، لأن كل ركعة معقودة بسجدتين.

وأصحاب أبي حنيفة يقولون: لو أن رجلًا نسي أربع سجدات من أربع ركعات أنه

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٦٣٠٧)، والحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (١٧٧٣ - المطالب العالية)، من حديث مسلم بن يسار، عن النبي ﷺ مرسلًا.

(٢) أخرجه البخاري ٢٧/٤ (٢٨٤٣)، ومسلم ٤١/٦ (٤٩٣٥، ٤٩٣٦، ٤٩٣٧)، من حديث زيد بن خالد الجهني، رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري ١٠٤/٣ (٢٣٢٦)، وكرره في (٣٠٢١، ٤٠٣١، ٤٠٣٢، ٤٨٨٤)، ومسلم ١٤٥/٥ (٤٥٧٣)، من حديث عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٨)، والدارقطني في «السنن» ١١٧/١ (٦٥٦).

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (٤٧٠)، والترمذي (٣١٣).

يسجد أربع سجدات وهو جالس .

وآخرون يقولون ، في رجل ترك سجدتين من أول صلاته وآخر صلاته : أنه يجعل السجدة الآخرة مع الأولى ويقوم فيصلي [٧٢/ب] ركعة ، يقول : هذا الشافعي ، ولا يعجبني هذا . وأذهب أن كل ركعة معقودة بسجدتين ، فإذا لم يأت في ركعة بسجدتين ، لم يعتد بتلك ركعة .

٩٢٨- وقال : الإِمْلاَجَة والإِمْلاَجَتَان ، لا أجيب فيها بشيء .

٩٢٩- وقال : المسافرون يجمعون يوم الجمعة ، قد صلى عبد اللّٰه يوم الجمعة في الحضر فجمع .

٩٣٠- وقال : عاصم بن علي بن عاصم ، ما أقل خطأه ، قد عَرَضَ علي بعض حديثه .

٩٣١- عكرمة بن عمار ، لا أجيب فيه بشيء .

وقال : في غير يحيى بن أبي كثير ، أرجو .

٩٣٢- وقال ، في الرجل يخرج يوم الجمعة من المصر : لا يخرج حتى يجمع ، ليس هو بمنزلة المسافر ، ليس عليه جمعة .

٩٣٣- وقال في الرجل : يقصر من أربعة بُرُد .

٩٣٤- وقال في الرجل يسير وحده ، قال : مع الجماعة أحب إليَّ .

وقال : قال القاسم بن محمد : بعث النبي ﷺ يزيد إلى[(١)] رجل .

٩٣٥- قلت : الأسير يجد السيف أو سلاح فيحمل عليهم وهو لا يعلم أنه لا ينجو ، أعان على نفسه ؟

قال : أما سمعت قول عمر حين سأله الرجل فقال : إن أبي أو خالي ألقى بيده إلى التهلكة . فقال عمر : ذلك اشترى الآخرة بالدنيا .

---

(١) في المخطوطة : « أي » ، وجاء على الصواب في « الآداب الشرعية » ١/ ٤٨٤ .

٩٣٦- وقال، في الأسير يمنع أن يصلي: فيترك الصلاة ويقضيها بعد.

قلت: يؤمي أيماء وهو يخاف؟

قال: نعم؛ ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، هو بمنزلة المطاردة.

٩٣٧- قلت: الأسير يسرق منهم؟

قال: لا يسرق إذا كان عندهم في حد الأمانة، ولكن يأخذ منهم، أو يطعم منهم، وإن أمنوه على منازلهم فلا يأخذ، وإن ضيق عليه أخذ قوته.

٩٣٨- قلت: الأسير يخيط لهم أو يعمل؟

قال: إن كان يجرى عليه، أو كان مستغنيًا[١] فأكره أن يعينهم، فإن لم يجر[٢] عليه وضيق عليه فليعمل لهم.

٩٣٩- قلت لأبي: العبد يخرج إلى المسلمين بأمان، أو ينزل من حصن؟

قال: حر.

٩٤٠- وقال، في الرجل يجد جاريته أو فرسه، قال: هو أحق به ما لم يقسم، فإن قسم يأخذه بالثمن

٩٤٠- قلت: الزرع يحرق؟

قال: لا يحرق لأنه مضرة عليهم وعلى المسلمين، لأنه تجيء السرية فلا يصيبون علفًا.

٩٤٢- قلت: إذا حاصر العدو المسلمين، أو أخذوا عليهم الطريق، يضربون أعناق الأسارى؟

قال: نعم، يغيظونهم به [٧٣/أ] كي يخلوا لهم.

---

(١) في المخطوطة: «مستغني».

(٢) في المخطوطة: «يجري».

٩٤٣- قلت : القدر للمشركين يطبخ فيها ؟

قال : إن أصيب غيرها فلا يطبخ فيها ، وإن لم يصب فلتغسل بالماء .

٩٤٤- قال أبي : في التيمم ؛ أذهب إلى حديث عمار بن ياسر ؛ ضربة [١] .

٩٤٥- وقال في المسح : على ظهور الخفين .

٩٤٦- قلت : من تيمم ثم وجد الماء يعيد الصلاة ؟

قال : لا يعيد ، قد تيمم ابن عمر في وقت فلم يعد الصلاة [٢] .

٩٤٧- وقال أبي : المرتد يستتاب ثلاثة أيام ، حديث عمر : « ألا أدخلتموه بيتًا » [٣] .

وابن مسعود استتاب وقتل [٤] .

وحديث أنس يروي عن عمر : أدخلهم من الباب الذي خرجوا منه أحب إلي من كذا وكذا [٥] .

وقصة معاذ قدم اليمن وقد كان أبو موسى استتاب الرجل شهرًا ، فقال : معاذ لا أنزل حتى أضرب عنقه [٦] .

٩٤٨- وقال أبي التبديل : الإقامة على الشرك ، فأما من تاب فإنه لا يكون تبديلًا [٧] ، أرجو .

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٢٦٣، وأبو داود (٣٢٧) ، والترمذي (١٤٤) ، والنسائي في « السنن الكبرى » (٣٠٤) .

(٢) أخرجه الدارقطني في « السنن » ، والبيهقي في « السنن الكبير » ١/ ٢٣١، ٢٣٢.

(٣) أخرجه مالك في « الموطأ » (٥٧٠) .

(٤) أخرجه الخلال في « أحكام أهل الملل » (١٢٠٩) .

(٥) أخرجه الخلال في « أحكام أهل الملل » (١٢٠٨) .

(٦) أخرجه ٥/ ٢٣١.

(٧) في المخطوطة : « تبديل » .

٩٤٩- حديث ذي اليدين : « قصرت الصلاة أو نسيت »(١) ؟

قال : هذا الإمام يسأل إذا ارتاب كي يتثبت بنحو ما تكلم به النبي ﷺ

قلت : فالرجل يكلم الإمام ؟

قال : الإمام لا يعيد صلاته ومن كلمه أعاد صلاته .

قلت : فقد كلم النبي ﷺ فلم يأمر بالإعادة ؟

قال : لأن ذا(٢) اليدين كانت الصلاة عنده مقصورة ثم تمت ، فخاف أن يكون [قد](٣) رجعت إلى القصر فقال : أنسيت يا رسول اللّٰه أم قصرت الصلاة ، فقال : لم أنس ولم تقصر الصلاة واليوم قد كملت فهذا لا يشبه حال ذي اليدين .

٩٥٠- قلت : الرجل يصوم في سبيل اللّٰه فله كذا وكذا ؟

[قال :](٤) الفريضة لا يصوم ، فإن صام لا يعيد .

قلت : حديث حمزة بن عمرو الأسلمي(٥) ؟

قال : ذاك على الرخصة ؛ قال النبي ﷺ : « ليس البر الصوم في السفر »(٦) .

وقال أبو سعيد : « لم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم »(٧) .

وقال : ابن عباس : « الإفطار عزمة من كان مريضًا أو على سفر »(٨) .

---

(١) أخرجه البخاري ١/١٠٣ (٤٨٢) ، وكرره في (٧١٤، ٧١٥، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ٦٠٥١، ٧٢٥٠) ، ومسلم ٢/٨٦ (١٢٢٥) .

(٢) في المخطوطة : « ذو » .

(٣) ما بين حاصرتين سقط من طبعة دار الوطن بالرياض .

(٤) زيادة متعينة .

(٥) أخرجه مسلم ، وغيره ، من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي .

(٦) أخرجه البخاري ٣/٣٤ (١٩٤٦) ، ومسلم ٣/١٤٢ (٢٥٨١) ، من حديث جابر بن عبد اللّٰه .

(٧) أخرجه البخاري مسلم ٣/١٤٢ (٢٥٨٤) .

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » ، وابن جرير الطبري في « تفسيره » ٢/ ١٥١ .

وابن عباس قال: «صام النبي ﷺ حتى بلغ الكديد ثم أفطر».

قال الزهري: فيؤخذ بالآخر من فعل رسول الله ﷺ، يعني أفطر (١).

٩٥١- قلت: ركعتا (٢) الغداة أين يصليهما؟

قال: في بيته.

قلت: يتكلم [٧٣/ب] فيما بين الركعتين وصلاة الغداة؟

قال: الكلام في قضاء الحاجة ليس الكلام الكثير، كان عبد الله يعز عليه أن يسمع متكلمًا.

٩٥٢- قلت: الإمام يتشهد فيطيل في الجلسة الأولى فيفرغ الرجل؟

قال: يعيد التشهد.

قلت: فالتشهد الثاني إذا فرغ من التشهد بأي شيء يدعو؟

قال: يتخير من الدعاء بمثل ما قال ابن مسعود (٣).

٩٥٣- قلت: متى يقوم الرجل إذا فرغ المؤذن من الإقامة؟

قال: إذا قال: قد قامت الصلاة.

٩٥٤- قلت: المتمتع متى يطوف لحجه؟

قال: إذا رجع من منًى غير أن ليس عليه رمل بالبيت، وعليه أن يسعى بين الصفا والمروة، ويجزئه للحجة وللزيارة ولا يجزئه طواف الزيارة من الطواف بحجة.

وقال أبي: وليس على أهل مكة رمل.

---

(١) أخرجه البخاري ٣٤/٣ (١٩٤٤)، وكرره في (١٩٤٨، ٢٩٥٣، ٤٢٧٥، ٤٢٧٦، ٤٢٧٧، ٤٢٧٨، ٤٢٧٩)، ومسلم ١٤٠/٣ (٢٥٧٣)، من حديث الزهري، عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس.

(٢) في المخطوطة: «ركعتي».

(٣) تقدم تخريجه.

[وقال] : كان ابن عمر إذا أهل بهما جميعًا طاف لهما طوافًا واحدًا ، وإذا تمتع طاف لهما طوافين ، طوافًا لعمرته ، وطوافًا لحجه [١] .

ويقول جابر : « ما طاف أصحاب النبي ﷺ إلا طوافًا واحدًا » [٢] .

٩٥٥- قلت : الرجل يرمي الجمرة بخمس أو ست ؟

قال : خمس لا ، ولكن ست أو سبع كما قال : سعد بن أبي وقاص [٣] .

٩٥٦- [قلت لأبي] [٤] ، في الرجل يتعجل في يومين يرمي لليوم الآخر .

قال : لا ، إنما يرمي لما حضر .

٩٥٧- وقال ، في الرجل يقول : أنا يوم يهودي ، وأنا يوم نصراني أو مجوسي أو مالي في المساكين ؛ قال : قال ابن عمر : كفارة يمين [٥] ، وإن تفرد بيهودي أو نصراني أو واحد من هذه اليمين قال : فيه كفارة يمين . وإذا جمعهما فيه كفارة واحدة .

٩٥٨- وقال أبي : إذا قال : جاريتي حرة إن لم أصنع كذا وكذا ، قال : قال ابن عباس ، وابن عمر : تعتق [٦] .

وإذا قال : كل مالي في رتاج الكعبة ، أو مالي في المساكين ، لم يدخل فيه جاريته .

قال : قال أبي : ذا لا يشبه ذا ألا ترى أن ابن عمر فرق بينهما ، العتق والطلاق لا يكفران [٧] .

---

(١) حديث ابن عمر : أخرجه البخاري ٢/١٥٦ (١٦٣٩)، وكرره في (١٦٤٠، ١٦٩٣، ١٧٠٨، ١٧٢٩، ١٨٠٦، ١٨٠٧، ١٨٠٨، ١٨١٠، ١٨١٢، ١٨١٣، ٤١٨٣، ٤١٨٤، ٤١٨٥)، ومسلم ٤/٥١ (٢٩٦٢).

(٢) أخرجه مسلم ٤/٣٦ (٢٩١٤).

(٣) أخرجه أحمد ١/ ١٦٨، والنسائي ٥/ ٢٧٥.

(٤) في المخطوطة : « وقال أبي » ، والمثبت يقتضيه السياق .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (١٦٤٨٣) .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (١٥٨٣٩) .

(٧) في المخطوطة : « يكفر » .

وقال : أصحاب أبي حنيفة يقولون : إذا قال الرجل : مالي في المساكين ، إنه يتصدق به على المساكين . وإذا قال : مالي على فلان صدقة . قالوا : ليس بشيء حتى يقبضه . وإذا قال : في المساكين خرج منه إلا قدر قوته . فكان ينبغي أن يكون قوله على [٧٤/أ] المساكين أبعد منه على رجل بعينه . ويعجب مما يقولون في الحيل في الأيمان ، ويبطلون الأيمان بالحيل . وقال اللَّه تعالى : ﴿وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَـٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل : ٩١] ، وقال اللَّه : ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ [الإنسان : ٧] ، وابن عيينة ، قال لسفيان : أفتى رجلًا غير ثقة فاجترأ ، يعني أبا حنيفة . وكان ابن عيينة يشتد عليه أمرهم وأمر هذه الحيل . كان الشعبي والحكم يقولان : إذا قال الرجل مالي في المساكين ليس عليه كفارة ولا شيء . وكان ابن عمر إذا حلف على يمين فكررها أعتق رقبة وإذا حلف على يمين واحدة كفر كفارة واحدة [١] .

٩٥٩- قلت : يقولون إذا حلف على العبد والدار : إن بعتهما بكذا وكذا فباعهما [٢] بأقل من كذا وكذا أنه لا يحنث ؟

قال أبي : سبحان اللَّه ، فما يقولون في رجل أوصى لرجل بثلثه ؟! أليس يقولون : يجب له بعد الموت ؟! وكذا إذا قال : إن بعته فهو حر فباعه عتق من مال البائع .

٩٦٠- وقال أبي : إذا طلقها تطليقة أو تطليقتين ، فتزوجت زوجًا ، فدخل بها ، ثم طلقها أذهب إلىٰ [٣] أنها على ما بقي من طلاقها ، وهو أصح في المعنى .

٩٦١- وقال أبي : مَزِيدَة ، الذي روى عنه الحكم ، معروف . روى عنه ابن أبي ليلى .

٩٦٢- والحَجْر لو لم يكن في الحجر حديث إلا حزر الأموال .

والحجاج يروي عن ابن عباس في الحَجْر ، وشريح يروى عنه في الحَجْر .

وحديث هشام بن عروة في قصة عثمان ، أراد أن يحجر على عبد اللَّه بن جعفر ، لم

(١) أخرجه البيهقي في « السنن الكبير » ١٠/ ٥٦.

(٢) في المخطوطة : « فباعها » .

(٣) في المخطوطة : « على » .

أسمعه إلا من أبي يوسف [١].

٩٦٣- منصور، لم يرو [٢] عن أبي صالح ذكوان، روى عن أبي صالح باذام.

٩٦٤- قلت: الرجل يصلي، ثم يدرك الجماعة، يعيد الصلاة؟

قال: ابن عمر كره أن تعاد الصلاة [٣].

فأما إذا دخلت وأنت لا تعلم فلا تخرج حتى تصلي على حديث جابر بن يزيد بن الأسود [٤]؛ والعصر والغداة كذلك.

وإن دخل متطوعًا يصلي مع الناس لا بأس إلا المغرب فإنه يضيف إليها ركعة.

٩٦٥- حديث ابن عيينة، عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال، عن إياس بن عبد المزني في بيع الماء، قال عمرو: لا أدري أي ماء هو [٥].

قلت: الرجل يستقي من دجلة أو ما أشبهه؟

[قال:] [٦] هذا لا بأس به إذا كان قد تكلفه أو حمله [٧٤/ب] على ظهره حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن بيع فضل الماء ليمنع به الكلاء [٧]. ونهى النبي ﷺ عن نقع البئر [٨]. هذا ما اجتمع في البئر فأما إذا تكلفه فلا بأس به.

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» ٦/ ٦١.

(٢) في المخطوطة: «يروي»، ومنصور، هو ابن المعتمر.

(٣) حديث ابن عمر، أخرجه أحمد ٢/ ١٩، ٤١، وأبو داود (٥٧٩)، والنسائي ٢/ ١١٤.

(٤) أخرجه أحمد ٤/ ١٦٠، ١٦١، وأبو داود (٥٧٥، ٥٧٦، ٦١٤)، والترمذي (١٢٧١)، والنسائي ٧/ ٣٠٧.

(٥) أخرجه أحمد ٣/ ٤١٧، و٤/ ١٣٨، وابن ماجة (٢٤٧٦)، وأبو داود (٣٤٧٨)، والترمذي (١٢٧١)، والنسائي ٧/ ٣٠٧.

(٦) زيادة متعينة.

(٧) أخرجه البخاري ٣/ ١١٠ (٢٣٥٣)، وكرره في (٢٣٥٤، ٦٩٦٢)، ومسلم ٥/ ٣٤ (٤٠١١).

(٨) أخرجه أحمد ٦/ ١١٢، ١٣٩، ٢٥٢، ٢٦٨، وابن ماجة (٢٤٧٩)، من حديث عائشة.

يقولون : لها عيون ؟

وقال : البئر هو محظور عليها .

قلت : فمثل حياض مكة ؟

قال : ذاك ما تكلموا في مثل بئر بضاعة ، وما يشبهها .

٩٦٧- قلت : حديث بروع : « يرثها وترثه »[١] ؟.

قال : نعم .

قلت : ما الحجة يرثها كما ترثه ؟

[قال :][٢] يروى عن زيد بن ثابت كره أن يتزوج بالأم .

وقال : لا يرثهما جميعًا ، كأنه تزوج مَرَةً فماتت قبل أن يدخل بها .

قال : لا يتزوج أمها ، يروى عن زيد بن ثابت[٣] .

٩٦٨- وقال في رجل قال لامرأته : أنت اليوم علي حرام أو كظهر أمي ، هذا قد وقت فإذا كان غدًا لاتحرم فمن ذهب أنها تحرم يشبهها بالطلاق ، وأقوى في المذاهب الذي يزعم أنها لا تحرم وأذهب إليه وذاك أن الظهار والحرام عندي يمين .

قلت : فمن يقول في الشيء يوقت ؟

قال : عطاء بن أبي رباح[٤] .

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٤٨٠، و٤/ ٢٧٩، ٢٨٠، وابن ماجة (١٨٩١)، وأبو داود (٢١١٤، ٢١١٥) ، والترمذي (١١٤٥) ، والنسائي ٦/ ١٢١، ١٢٢، ١٩٨، من حديث معقل بن سنان الأشجعي .

(٢) زيادة متعينة .

(٣) أخرجه مالك ، في « الموطأ » ، وانظر : « السنن الكبرى » للبيهقي ٧/ ١٦٠.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » ٤/ ١٠٨.

قلت : فمن يقول إنه يقع عليها إذا وقت وقتًا ؟

قال : إبراهيم ، وغيره [(١)] ، وشبهوه بالطلاق ، وهو عندي لا يشبه الطلاق .

٩٦٩- قلت : المريض متى يفطر ؟

قال : إذا لم يستطع .

قلت : مثل الحمى ؟

قال : وأي مرض أشد من الحمى ؟ ! قال اللَّه تعالى : ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

٩٧٠- قلت : المرضع والحامل تخاف على نفسها ، أتفطر ؟

قال : إذا أفطرت تقضي وتطعم ؛ أذهب فيه إلى حديث أبي هريرة .

٩٧١- قلت : في رجل توالى عليه رمضانان ؟

[قال :] [(٢)] قال أبو هريرة : « يقضي ويطعم كل يوم مسكينًا » [(٣)] .

وابن عباس ، وابن عمر [(٤)] ، يقولان : « يطعم ولا يصوم » .

كان ابن عباس يتأول يقرؤها : ﴿ يُطَوَّقُونَه ﴾ ، قال : يكلفونه .

ومن قرأ : ﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾ [البقرة : ١٨٤] ، فإنها منسوخة تنسخها : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة : ١٨٥] ، يرويه سعيد ، عن قتادة ، عن عروة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس [(٥)] .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » ٤/ ١٠٧.

(٢) زيادة متعينة .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » ٤/ ٢٣٤.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » ٤/ ٢٣٥.

(٥) أخرجه الطبري في « تفسيره » ٢/ ١٣٥.

٩٧٢- قال أبي : سمعت سفيان [1] يقول : سمعت العلماء [٧٥/أ] يقولون ، في الزكاة : لا يُحابى بها ، ولا يدفع بها مذمة .

٩٧٣- وقال : لا تخرج الزكاة من بلد إلى غيره ، ولا يُعطى أكثر من خمسين درهما .

٩٧٤- وقال : يُقضى الدين من الزكاة بالغًا ما بلغ .

٩٧٥- قلت : الرجل له العيال ؟

قال : يعطون من الزكاة كل إنسان خمسين درهمًا .

٩٧٦- حديث أبي سعيد في زكاة الفطر ليس هو مثل حديث ابن عمر .

قال أبو سعيد : كنا نخرج على عهد رسول اللَّه ﷺ [2] .

وقال ابن عمر : فرض رسول اللَّه ﷺ من كل شيء صاعًا صاعًا [3] .

٩٧٧- والتمر أحبُّ إليَّ أن يعطى .

كان ابن سيرين يحب أن ينقى الطعام ، وهو أحب إلي .

٩٧٨- قلت : قوم يقولون : الطعام أنفع للمساكين ، وقوم يقولون الخبز خير ؟

فكرهه أبي وقال : توضع السنن على مواضعها قال اللَّه : ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة : ٤] ولم يأمرنا بالقيمة ولا الشيء ، نُعطي ما أُمرنا به .

وحديث ابن عمر : «فرض رسول اللَّه ﷺ صدقة الفطر صاعًا من تمر ، أو

---

(١) في المخطوطة : «شيبان» ، وهو خطأ تصويبه من «مسائل أبي داود لأحمد» (٥٨٠) .

(٢) أخرجه البخاري ١٣١/٢ (١٥٠٥) ، وكرره في (١٥٠٦، ١٥٠٨، ١٥١٠) ، ومسلم ٦٩/٣ (٢٢٤٥) .

(٣) أخرجه البخاري ١٣٠/٢ (١٥٠٣) ، وكرره في (١٥٠٤، ١٥٠٧، ١٥٠٩، ١٥١١، ١٥١٢) ، ومسلم ٦٨/٣ (٢٢٤١) .

(٤) في المخطوطة : «صاع» .

صاعًا[(١)] من شعير »[(٢)] . فيعطى ما فرض رسول اللّه ﷺ .

وقال : لم يلتفت أبو سعيد ، ولا ابن عمر إلى قيمة مقومة .

٩٧٩- الصاع خمسة أرطال وثلث من التمر[(٣)] تمرنا[(٤)] ما يتجافى لا يجيء الصاع خمسة أرطال وثلثًا[(٥)] ، وتمر المدينة ثقيل يدخل في الصاع أكثر من تمرنا .

٩٨٠- وقال : اللقطة تعرف سنة .

قلت : حديث أُبي ثلاث سنين[(٦)] ؟

قال : هذا يختلف فيه عن سلمة بن كهيل .

٩٨١- قلت : الإشهاد على اللقطة يبين كم هي ؟

قال : لا يبين كم هي ؛ ولكن يشهد أني قد أصبت لقطة دنانير أو دراهم أو كذا أو كذا ويعرفها سنة ثم هي كما له فإن جاء صاحبها أداها إليه واحتج بحديث زيد بن خالد الجهني[(٧)] .

قلت : هؤلاء يقولون يتصدق بها ؟

قال أبي : شيء أهون من أن ترد الأحاديث ؟ ! وكيف يجوز له أن يرد الأحاديث ، وقد رواها الثقات ، وينبغي للإنسان إذا لم يعرف الشيء أن لا يرد الأحاديث وهو لا يحسن يقول : لا أحسن .

٩٨٢- قال أبي : إذا طلقها تطليقة أو تطليقتين فتزوجت [٧٥/ب] زوجًا ، فدخل بها ثم

(١) أخرجه البخاري ، ومسلم ، وتقدم تخريجه .
(٢) في المخطوطة : « البر » ، وهو خطأ يصححه ما بعده .
(٣) كرر في المخطوطة حرف « نا » ، من كلمة : « تمرنا » .
(٤) في المخطوطة : « وثلث »
(٥) أخرجه البخاري ٣/١٢٤ (٢٤٢٦) ، و١٣٦ (٢٤٣٧) ، ومسلم ٥/١٣٥ (٤٥٢٧) .
(٦) أخرجه البخاري ١٢/٣٠ (٩١) ، وكرره في (٢٣٧٢، ٢٤٢٧، ٢٤٢٨، ٢٤٢٩، ٢٤٣٦، ٢٤٣٨، ٥٢٩٢، ٦١١٢) ، ومسلم ٥/١٣٣ (٤٥١٩) .

طلقها، فتزوج بها الأول، فهي عنده على ما بقي، لأن الزوج الثاني لم يبح منها شيئًا، قال اللَّه: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٣٠] وتلك تحل له بالواحدة والثنتين أن يتراجعا وإنما: «لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره» في المطلقة ثلاثًا.

٩٨٣- وقال: الحج والكفارات وكل فرض على الرجل إذا مات فهو من جميع المال.

٩٨٤- وقال: الأمة [التي] (١) لا تحيض تستبرأ بثلاثة أشهر.

٩٨٥- وقال: من رخص في اقتضاء الذهب من الورق من أصحاب النبي ﷺ: عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وابن عمر، ويروى عن ابن مسعود اختلاف. قالوا: خذ بالسعر (٢).

٩٨٦- حديث علي: «أمرك بيدك»، يقول: القضاء ما قضت، يرويه عطاء بن السائب؛ يسنده، والحكم يرسله.

٩٨٧- قلت: في الذي يصلي بالناس وهو جنب؟

قال: يعيد ولا يعيدون.

قلت: فغير متوضئ؟

قال: الجنب أكثر يروى عن عمر، ويرويه عن ابن عمر: سالم (٣)، ونافع (٤).

حدثني أبي، قال: حدثنا حماد الخياط عن عبد اللَّه العمري عن نافع عن ابن عمر.

ويروي الحجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي يعيد ولا يعيدون (٥).

---

(١) زيادة متعينة.

(٢) في المخطوطة: «بالشعر».

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ٢/ ٣٤٨، وابن أبي شيبة في «المصنف» ١/ ٣٩٧.

(٤) أخرجه الدارقطني في «السنن»، من طريق العمري، به.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١/ ٣٩٨.

٩٨٨- قال أبي : التيمم ضربة للوجه والكفين .

قال اللَّه : ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة : ٣٨] .

٩٨٩- سألته عن السجود في السهو[(١)] قبل أو بعد ؟

فقال : حديث ابن بحينة السجود قبل التسليم[(٢)] ، وحديث أبي سعيد قبل التسليم[(٣)] .

فقلت له : إن مالك بن أنس يقول : ما كان من نقصان فهو قبل ، وما كان من زيادة فهو بعد ؟

فقال : ما أدري ما هذا ؛ حديث أبي سعيد مخالف لقول مالك .

قال أبي : إن كانت خامسة شفعتا صلاته ، وإن كانت رابعة [كانت][(٤)] ترغيمًا للشيطان . وقد أمرنا بالسجود قبل التسليم ، يسنده محمد بن عجلان[(٥)] ، والماجشون[(٦)] ، وسليمان بن بلال[(٧)] ، وكان في حلق زيد بن أسلم شيء ، فكان مرة يسنده لهم ومرة يقصر[(٨)] .

---

(١) في المخطوطة : « السهو في السجود » ، ولعله قلب من الناسخ .

(٢) أخرجه البخاري ١/١٦٦ (٨٢٩) ، وكرره في (٨٣٠، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٣٠، ٦٦٧٠) ، ومسلم ٢/٨٣ (١٢٠٧) .

(٣) أخرجه مسلم ٢/٨٤ (١٢٠٨) .

(٤) من مصادر تخريج الحديث .

(٥) حديث محمد بن عجلان : أخرجه ابن ماجة (١٢١٠) ، وأبو داود (١٠٢٤) ، والنسائي ٣/ ٢٧.

(٦) حديث الماجشون : أخرجه أحمد ٣/ ٨٤، والنسائي ٣/ ٢٧.

(٧) حديث سليمان بن بلال : أخرجه أحمد ٣/ ٧٢، ومسلم ٢/ ٨٤.

(٨) وممن أرسله :

- مالك بن أنس : أخرجه أبو داود (١٠٢٦) .

- يعقوب بن عبد الرحمن القارىء : أخرجه أبو داود (١٠٢٧) .

٩٩٠- قال أبي : المجنون لا يقضي صلاته ؛ قد رفع عنه القلم ، ويطلق عنه وليه إذا خافوا على امرأته أن يقتلها أو يعقرها ، يطلق عنه . [٧٦/أ]

قلت : المفقود ؟

قال : المفقود أبعد ، لأنه غائب ، وهذا حاضر .

قال : المغمى عليه يقضي الصلوات .

قلت له : فإن قومًا يقولون : إن ابن عمر لم يقض[١] ، وما كان أكثر من يوم وليلة لم يقض ؟

قال : هؤلاء يقولون : لا يقضي أكثر من خمس صلوات ، وكان ابن عمر لا يرى قضاء .

٩٩١- قال أبي : إذا كان الرجل في المسجد ، وقد صلى قبل أن يدخل ، وأقيمت الصلاة وهو في المسجد ، فلا يخرج حتى يصلي أي صلاة كانت .

٩٩٢- سألته عن حديث الزهري الذي يروى عن بيع الثمر[٢] بالتمر ؟

فقال : هكـــذا يقول الزهري ، وليس لهذا وجه ، إنما يقول الناس : التمر بالتمر .

٩٩٣- حديث تميم الدارى : « من أسلم على يدي رجل فهو أولى الناس بمحياه ومماته » ، أبو نعيم يرويه يقول : سمعت تميمًا الدارى[٣] ، ويحيى بن حمزة يدخل بينهما رجلًا[٤] .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » ٢/ال .

(٢) في المخطوطة : « التمر » ، وهو خطأ تصويبه من تخرج الحديث ، أخرجه البخاري ٧٥/٣ (٢١٨٣) ، ومسلم ١٣/٥ (٣٨٧٤) .

(٣) أخرجه أحمد ٣/ ١٠٢، ١٠٣، وابن ماجة (٢٧٥٢) ، والترمذي (٢١١٢) .

(٤) أخرجه أبو داود (٢٩١٨) .

قلت له : أليس قال النبي ﷺ : « الولاء لمن أعتق »[(١)] ؟

قال : بلى ، وحديث تميم : « إذا أسلم على يديه » ، فلهذا وجه ولهذا وجه ليس كما يقول هؤلاء يعنى : أصحاب أبي حنيفة : له أن ينتقل ما لم يعقل عنه ، فهو مرة مولاه ، ومرة ليس هو مولاه .

٩٩٤- قلت : الرجل يسلم على ميراث ، هل يرث ؟

قال : يروى عن عمر وعثمان أنهما كانا يورثانه[(٢)] . وقال سعيد بن المسيب : قد بددت المواريث[(٣)] .

٩٩٥- قلت : الحامل المتوفى عنها زوجها ؟

فقال : هي مثل تلك تنفق من نصيبها قد بددت المواريث .

قلت : الوليدة المتوفى عنها زوجها وهي حامل من أين تنفق ؟

قال : هذه غير تلك ينفق عليها من الجميع .

٩٩٦- قلت : الرجل يوصي بالحج ؟

قال : الحج على ثلاثة أوجه : إذا قال : حجوا عني بألف ، فما فضل رد في الحج حتى يستغرق ألفًا[(٤)] . وإذا قال : حجوا عني حجة بألف ، فما بقي فللحاج ، وإذا أوصى أن حجوا عني حجة فما فضل رد على الورثة .

٩٩٧- قلت : الأضحية ، أو البدنة تضيع فيشتري غيرها ، ثم يجدها ؟

---

(١) أخرجه البخاري ١/٩٨ (٤٥٦) ، وكرره في (١٤٩٣، ٢١٥٥، ٢١٦٨، ٢٥٣٦، ٢٥٦٠، ٢٥٦١، ٢٥٦٣، ٢٥٦٤، ٢٥٦٥، ٢٥٧٨، ٢٧١٧، ٢٧٢٦، ٢٧٢٩، ٢٧٣٥، ٥٠٩٧، ٥٢٧٩، ٥٢٨٤، ٥٤٣٠، ٦٧١٧، ٦٧٥١، ٦٧٥٤، ٦٧٥٨، ٦٧٦٠)، ومسلم ٤/٢١٤ (٣٧٧٢) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » ٦/ ٢٦.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » ٦/ ٢٧.

(٤) في المخطوطة : « ألف » .

قال : ينحرهما جميعًا ، يروى ذلك عن ابن عمر ، وعائشة ، وابن عباس ، وابن الزبير .

٩٩٨- قلت : الأضحية إذا [٧٦/ب] اشتراها فأعورت أو عجفت ؟

قال : يذبحها ، تجزئه ، فإن أراد أن يبيع الأضحية فلا بأس أن يبيعها ويشتري ما هو خير منها ، فأما أن يشتري ما هو دونها فلا .

٩٩٩- قلت : الرجل يعطى فرسًا في سبيل اللَّه ؟

قال : إذا لم يقل حبيس فهو له إذا غزا عليه .

قلت : يبيعه ؟

قال : هو له .

قلت : فإنه يبيعه ؟

قال : إذا كان هذا عادته فهذه طعمة سوء .

قلت له : الفرس الحبيس إذا قام [١] أو عطب يباع ؟

قال : نعم ، ويجعل في آخر مثله .

١٠٠٠- قلت : المسجد يخرب ، أو يذهب أهله ترى أن يحول مكانًا آخر ؟

قال : نعم .

قلت له : مسجد يحول من مكان إلى مكان ؟

قال : إذا كان إنما يريد منفعة الناس فنعم ، وإلا فلا ، وابن مسعود قد حول مسجد الجامع من التمارين ، فإذا كان على المنفعة فنعم ، وإلا فلا .

١٠٠١- وقال : المرأة إذا بدئت بالدم تجلس ستة أو سبعة .

---

(١) قامت الدابة ، إذا وقفت عن السير ... ويقال : قامت بفلان دابته ، إذا كَلَّتْ وأَعْيَتْ فلم تسير . « اللسان » .

قلت : على حديث حمنة [١] ؟

قال : لا ، ولكن النساء أكثر حيضهن على هذا أو تجلس يومًا .

قلت : فإن استمر بها الدم شهرين أو ثلاثة ؟

قال : على إقبال الدم وإدباره .

١٠٠٢- قلت : الوضوء من الدم ؟

قال : على قدر كثرة الدم .

١٠٠٣- قلت : الرعاف والحجامة ؟

قال : فيهما [٢] الوضوء .

١٠٠٤- قلت : والبثرة [٣] ؟

قال : ليس فيه وضوء . ابن عمر ينصرف من قليل الدم وكثيره [٤] .

وابن عباس : إذا كان فاحشًا [٥] .

وأبو هريرة أدخل أصابعه أنفه [٦] .

وابن أبي أوفى تنخع دمًا [٧] .

وجابر ، يرويه أبو الزبير ، عن جابر [٨] .

---

(١) أخرجه أحمد ٦/ ٣٨١، ٣٤٩، ٤٣٩، وابن ماجة (٦٢٢، ٦٢٧) ، وأبو داود (٢٨٧) ، والترمذي (١٢٨) .

(٢) في المخطوطة : « فيها » .

(٣) البثر : خُرَّاج صِغَار ، وخصَّ بعضهم به الوجه ، واحدته بَثْرَةٌ وبَثَرَةٌ . « اللسان » .

(٤) راجع : « السنن الكبير » للبيهقي ٢/ ٢٥٦.

(٥) أخرجه البيهقي في « السنن الكبير ٢/ ٤٠٥.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » ١/ ١٤٥.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » ١/ ١٤٨.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » .

١٠٠٥- قلت : في الجسد والثوب سواء إذا كان فاحشًا ؟

قال : نعم .

وقال : الجنابة مثله أيضًا .

١٠٠٦- قلت : دم الحيض يصيب الثوب القطرة أو الشيء ؟

قال : إذا كان فاحشًا ، وكل شيء يخرج من السبيلين ففيه الوضوء .

١٠٠٧- قلت : ومن نسي مسح رأسه أعاد الوضوء إذا جف وضوءه وسائر أعضائه ؟

قال : نعم .

١٠٠٨- قلت : إذا نام الرجل جالسًا عليه الوضوء ؟

قال : إذا طال ذاك .

١٠٠٩- قلت : الأب إذا عضل ولم يزوج ، يزوج الابن ؟

قال : نعم ، يروى عن عثمان إذا وضعها في الكُفْآن (١) [٧٧/أ] وإذا لم يزوج الولي يزوج الحاكم عليه . ولا يزوج الصغيرة إلا أبوها ، ولا يزوج الجد ، ولا يزوج الصغيرة الأخ ، ولا الولي إلا أن تكون بنت تسع سنين فتستأمر ، فإن أذنت لم يكن لها خيار إذا كان مثلها يوطأ .

قال : الغلام لا يزوجه الجد إذا كان صغيرًا [لا يزوجه] (٢) إلا الأب .

١٠١٠- قلت : الرجل يدفع أرضه بالثلث أو الربع أو الدراهم ؟

قال : كله سواء ، ليس به بأس .

---

(١) في المخطوطة : « الكفاف » ، والمثبت من الأثر .
والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (١٦٢٥٨) : من طريق شعبة، عن زياد بن علاقة قال : خطب رجل سيدة من بني ليث ثيبًا ، فأبى أبوها أن يزوجها ، فكتبت إلى عثمان ، فكتب عثمان : إن كفؤا فقولوا لأبيها أن يزوجها، فإن أبى أبوها فزوجوها .

(٢) زيادة يقتضيها السياق .

وقال: الشركة في الزرع أحب إليَّ أن يكون البذر على رب الأرض، والحديد والبقر على الداخل، مثل المضارب.

١٠١١- قلت: الرجل يعطي الأكار والبذور والبقر يقرضه؟

قال: أكرهه [١] من أجل أنه قرض جر منفعة.

وقال: ها هنا قوم يكرون دكاكينهم ويقرضونهم فهذا لا يصلح؛ قرض جر منفعة.

١٠١٢- قلت: الرجل يبيع الشيء فيقول بنقد بكذا وبنسيئة بكذا؟

قال: إذا افترق على واحد فلا بأس.

١٠١٣- قلت: السلف والبيع ما هو؟

فقال: يسلف فيقول: إن لم يكن عندك بعتكه فلا يجوز سلف وبيع فيكون يزداد عليه في البيع بما أقرضه أو يكون يقرضه ويبايعه.

١٠١٤- قال: المغمى عليه يقضي الصلوات كلها، النبي ﷺ نام عن الصلاة فقضى [٢].

١٠١٥- علي بن زيد بن جدعان، ليس هو بالقوي، قد روى الناس عنه.

١٠١٦- وإبراهيم الخوزي [٣]، متروك الحديث.

---

(١) في المخطوطة: «أكتره».

(٢) قصة نوم النبي ﷺ عن الصلاة، أخرجها البخاري ١/١٢٢ (٥٩٥)، وكرره في (٧٤٧١)، ومسلم، من حديث عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: سرنا مع النبي ﷺ ليلة، فقال بعض القوم: لو عرست بنا يا رسول الله، قال: أخاف أن تناموا عن الصلاة، قال بلال: أنا أوقظكم، فاضطجعوا، وأسند بلال ظهره إلى راحلته، فغلبته عيناه، فنام، فاستيقظ النبي ﷺ، وقد طلع حاجب الشمس، فقال: يا بلال، أين ما قلت؟ قال: ما ألقيت علي نومة مثلها قط، قال: إن الله قبض أرواحكم حين شاء، وردها عليكم حين شاء، يا بلال، قم فأذن بالناس بالصلاة، فتوضأ، فلما ارتفعت الشمس وابياضت، قام فصلى.

(٣) في المخطوطة: «الجوزي»، وهو تصحيف، راجع: «تهذيب الكمال» ٢/٢٤٣.

١٠١٧- أسامة بن زيد بن أسلم، منكر الحديث، ضعيف.

١٠١٨- إسحاق بن يحيى بن طلحة، أخو طلحة بن يحيى، منكر الحديث، ليس بشيء

١٠١٩- ملازم بن عمرو، حاله مقارب.

١٠٢٠- أكثر من في يحيى بن أبي كثير، من أهل البصرة: هشام الدستوائي.

وحرب بن شداد، وأبان، وشيبان، ثبت في كل المشايخ، وهمام.

قلت: الأوزاعي؟

قال: هؤلاء أثبت من الأوزاعي.

١٠٢١- مقاتل بن سليمان صاحب التفسير، ما يعجبني أن أروي عنه شيئًا.

١٠٢٢- ضمضم بن جوس (١)، ليس به بأس.

روى عنه: يحيى بن أبي كثير، وعكرمة بن عمار.

١٠٢٣- وقال: كان هشيم كثير السكوت [٧٧/ب]، قلَّ ما يتكلم إلا يقول: لا إله إلا اللَّه، كان ربما سبق بالتكبيرة الأولى، فيمضي حتى يصلي في مسجد آخر.

وقال له إنسان: يا أبا معاوية! إن إسماعيل بن عُلَيَّة يحدث، فقال: إلى مثل إسماعيل فاذهبوا.

١٠٢٤- وكان الوليد بن مسلم كثير السكوت.

١٠٢٥- قال أبي (٢): لا يتطوع بين التراويح، يروى عن عقبة بن عامر، وعبادة بن الصامت، وأبي الدرداء، يرويه عيسى بن يونس، عن ثور، عن راشد بن سعد: «أن أبا الدرداء كان يكره الصلاة بين التراويح».

---

(١) في المخطوطة: «جوش»، وهو خطأ.

(٢) كررت في المخطوطة.

وسعيد بن المسيب ، وزيد بن أسلم ، كانا يكرهان الصلاة بين كل شفع .

١٠٢٦– وقال : الصلاة في السفينة ؛ إذا أمكنه صلى قائمًا ، وإذا لم يمكنه قائمًا صلى جالسًا .

١٠٢٧– والملاح إذا كان معه أهله وبنوه أتم الصلاة ، وإن لم يكن أهله معه قصر الصلاة ، مثل الراعي .

يروى عن الحسن ، وعطاء قالا ، في الملاح : « إذا كان معه أهله أتم الصلاة » [١] .

١٠٢٨– قال سفيان الثوري : كان العلماء ؛ الشعبي ، وعمر بن عبد العزيز ، وإبراهيم ، يرون : يُقاد الرجل من المرأة فيما دون النفس ، يريدون جراحه العمد .

١٠٢٩– قال أبي : إذا ارتدت المرأة عن الإسلام تقتل .

١٠٣٠– قلت لأبي [٢] : الفراش يصيبه المني يبسط عليه ؟

فقال : المني شيء آخر ، وسهل في المني جدًا .

وقال : أين المني من البول ؟ ! البول شديد ، والمني قد يفرك ، وقد جاء أنه بمنزلة المخاط ، يقوله ابن عباس [٣] .

١٠٣١– قلت : الرجل يبسط الثوب ، فيصلي عليه ، وناحية منه قد أصابه المني ؟

قال : إذا صلى على الناحية الأخرى التي لم يصبها قذر فلا بأس .

---

(١) أثر عطاء : أخرجه أحمد في « العلل ومعرفة الرجال » (٢٢٣٣) ، من طريق هشيم ، عن أيوب ، عن أبي العلاء ، عن عطاء به .

قال أبي : لم يسمعه هشيم من أبي العلاء هذا حديث أبي شهاب يعني الحناط كان يرويه أبو شهاب .

(٢) في المخطوطة : « وقال أبي » .

(٣) أثر ابن عباس ، أخرجه البيهقي في « السنن الكبير » ٢/ ٤١٨.

١٠٣٢- قلت: الرجل يكون موضع سجوده قذرًا، وموضع قدميه؟

فأنكر قول من يقول: لا يضره، إلا أن يكون موضع سجوده. قال: هذا كله مكروه.

١٠٣٣- قال أبي: ولا يصلى في ثياب المجوس، ثياب اليهود والنصارى عندي أسهل، ما لم يكن ثوب يلي سفلته، فإنهم لا يتنزهون من البول.

١٠٣٤- قلت لأبي: المذي يصيب الثوب؟

قال: حديث محمد بن إسحاق لا أعرفه عن غيره، ولا أحكم لمحمد بن إسحاق، يعني حديث سهل بن حنيف [١].

وغسل[٢] المني من الثوب أحوط وأثبت [٧٨/أ] في الرواية، وقد جاء الفرك أيضًا.

١٠٣٥- بول الأعرابي يجزئه أن يصب عليه الماء دلوًا أو دلوين.

١٠٣٦- المصانع التي في طريق مكة ليست بنجسة، ولا ينجسها بول ولا شيء، والحديث الذي جاء، والله أعلم: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه»[٣]، إنما هو على آبار المدينة، وما أشبهها، فأما المصانع لا ينجسها شيء عندي لسعتها وما فيها من الماء.

١٠٣٧- حديث أم سلمة: «يطهره ما بعده»[٤]، ليس هذا عندي على أنه إذا أصابه بول ثم مرَّ بعده على الأرض أنها تطهره، ولكنه يمرُّ بالمكان يتقذره، فيمر بعده بمكان هو أطيب منه فيطهره الطيِّب.

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٤٨٥، وابن ماجة (٥٠٦)، وأبو داود (٢١٠)، والترمذي (٥٠٦).

(٢) في المخطوطة: «في غسل»، وهو خطأ.

(٣) تقدم تخريجه في المسألة رقم (١٠٧).

(٤) أخرجه أحمد ٦/ ٢٩٠، ٣١٦، وابن ماجة (٥٣١)، وأبو داود (٣٨٣)، والترمذي (١٤٣).

١٠٣٨- [قلت :] [١] الجنب يؤذن ؟

قال : يعجبني أن يتوقى .

١٠٣٩- التعجيل في الصلوات إلا في الصلاتين : صلاة الظهر يبرد بها في شدة الحر ، وصلاة العشاء الآخرة تؤخر .

١٠٤٠- إسفار الفجر عندي طلوعه .

١٠٤١- ظل كل شيء مثله ، وظل كل شيء مثليه هذا بعد الزوال ، وهو أن يقدر الشمس ، فإذا زالت فينظر على كم زالت ، فإذا عرف ذلك ، ثم صار الظل بعد ذلك مثله فهو آخر وقت الظهر وأول وقت العصر .

١٠٤٢- تعجيل العصر أحب إلي .

آخر وقت العصر عندي ما لم تصفر الشمس .

ولا أقول : إن آخر وقتها أن يكون ظل كل شيء مثليه ، هذا أكثر .

قال النبي ﷺ : « من أدرك [٢] من العصر ركعة قبل أن تغرب [الشمس] فقد أدركها » .

قال هذا على الفوت ، ليس على أن يترك العصر إلى هذا الوقت .

وأول وقت العصر هو آخر وقت الظهر .

وآخر وقت الظهر أن يكون ظل كل شيء مثله .

إذا زالت الشمس ، فكان الظل بعد ذلك مثله ، فهو ذاك ، البلدان تختلف ، والزمان يختلف ، فربما زالت على قدم ، وربما زالت على أكثر ، يكون الفيء ساعة تزول قدمًا ، إنما يحسب المثل بعد الزوال ، الشمس في أول النهار يكون لها طول ثم ينقص ذلك

(١) زيادة متعينة .

(٢) في طبعة دار الوطن بالرياض : « من أدركها » ، وهو خطأ ، والحديث تقدم تخريجه في المسألة رقم (٦٦٩) .

ولا يزال ينقص حتى يقف فإذا وقف ثم زاد فقد زالت .

١٠٤٣- قلت لأبي : تذهب إلى حديث فاطمة بنت قيس ، أنها إذا طلقت ثلاثًا ، لم تجعل لها سُكنى ، ولا نفقة (١) ؟

قال : نعم

١٠٤٤- إسماعيل [٧٨/ب] السُّدِّي (٢) ، مقارب الحديث صالح .

١٠٤٥- كفارة اليمين قبل وبعد .

ابن عمر ، كفَّر بعد وقبل .

وسلمان قبل (٣) .

١٠٤٦- التكبير أيام التشريق إذا صلى جماعة كبر ، وإذا لم يصل جماعة لم يكبر ، كان ابن عمر إذا صلى جماعة كبر ، وإذا لم يصل جماعة لم يكبر .

١٠٤٧- إذا ذبح قبل الصلاة ، أعاد الذبح .

١٠٤٨- النحر مكروه بالليل .

١٠٤٩- البقرة عن سبعة مثل البدنة ، يروى عن علي يضحى بها عن سبعة (٤) .

---

(١) أخرجه مسلم ٤/١٩٥ (٣٦٩٠، ٣٦٩١، ٣٦٩٢)، و١٩٦ (٣٦٩٣، ٣٦٩٤)، و١٩٧ (٣٦٩٧، ٣٦٩٨)، و١٩٨ (٣٧٠١، ٣٧٠٢، ٣٧٠٣، ٣٧٠٤، ٣٧٠٥)، و١٩٩ (٣٧٠٦، ٣٧٠٧، ٣٧٠٨، ٣٧٠٩).

(٢) في المخطوطة : « السدوسي » ، وهو خطأ ، وتصويبه في « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم ٢/ ١٨٤ (٦٢٥) ، فقد نقل هذه المسألة عن صالح .
والسدي ، هو : إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي ، أبو محمد الكوفي ، شيعي ، كذاب ، كان يشتم أبا بكر ، وعمر .
ولعل جرى ذكره هنا لروايته حديث البهي ، عن فاطمة بنت قيس ، قالت : طلقني زوجي ثلاثا ، فلم يجعل لي رسول الله ﷺ سكنى ، ولا نفقة .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » ٨/ ٥١٥.

(٤) أثر علي ، أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » ٧/ ٣٤٧.

١٠٥٠- كان ابن عمر ، وعائشة يقولان : يصوم المتمتع حين يهل ، فإن فاته صام أيام التشريق [١] .

١٠٥١- قال أبي : أرى المسح على العمامة .

١٠٥٢- وقال : في الحل حرام : لا أجيب .

١٠٥٣- حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا هشيم ، قال : أخبرنا أيوب أبو العلاء ، عن أبي هاشم ، أن علقمة غسل امرأته .

١٠٥٤- تحصن اليهودية والنصرانية ، ولا تحصن الأمة .

١٠٥٥- بين كل زوجين لعان ، لأنه ينفي عنه الولد ، إذا لاعنها نفى عنه ولدها ، وإذا لم يلتعنا فالولد قائم .

١٠٥٦- الصلاة على قبر :

يصلى عليه ، صلى النبي ﷺ على قبر [٢] .

وأكثر ما بلغنا : شهر .

١٠٥٧- إذا سبق بالتكبير على الجنازة يبادر ، يكبر قبل أن ترتفع .

١٠٥٨- كان ابن عمر يقول : « لا يتزوج الرجل من أهل الكتاب » [٣] .

١٠٥٩- أذهب إلى : أن دية أهل الكتابين على نصف دية المسلم ، حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن النبي ﷺ قال : « دية أهل الكتابين على نصف دية المسلم » [٤] .

---

(١) أثرا ابن عمر ، وعائشة ، أخرجهما البخاري ٣/٤٣ (١٩٩٧، ١٩٩٨) .

(٢) تقدم تخريجه في المسألة رقم (٥٥٦) .

(٣) أثر ابن عمر أخرجه البخاري .

(٤) أخرجه أحمد ٢/١٨٣، ٢٢٤، وابن ماجة (٢٦٤٤)، وأبو داود (٤٥٤٢، ٤٥٨٣)، والترمذي (١٤١٣)، والنسائي ٨/ ٤٥.

المجوسي ثمان مئة .

١٠٦٠- وقال : لا تَقْتُل مسلمًا بكافر ولا حُرًّا بعبد .

١٠٦١- [وقال :] (١) في الذي يحج الفريضة : يبدأ بمكة قبل المدينة ، فإني لا أدري لعله يحدث به شيء .

١٠٦٢- [وقال :] (٢) في الذي يدخل المدينة : ولا يمس الحائط ، ويضع يده على الرمانة ، وموضع الذي جلس فيه النبي ﷺ ، ولا يقبل الحائط .

وكان ابن عمر يمسح النبي ﷺ ، وكان يتبع آثار النبي ﷺ ولا يمر بموضع صلى فيه النبي ﷺ [إلا صلى] (٢) ، حتى [مر] (٢) بشجرة صب النبي ﷺ في أصلها ماء ، فصب في أصلها الماء .

١٠٦٣- وإذا قال : الحل عليه حرام أعني به الطلاق ، وقال : أردت واحدة ؟

قال : [٧٩/أ] لا ألتفت إلى قوله وأخشى أن تكون ثلاثًا .

١٠٦٤- [قلت] (٣) : الشهيد [لا] (٤) يغسل إذا مات في المعركة ؟

قال : الشعبي لا يغسل الذي يقتله اللصوص .

١٠٦٥- لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ، المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجد المدينة (٥) .

١٠٦٦- حدثنا صالح ، قال : قال أبي : السلم في اللحم : مئة رطل بكذا وكذا ، على أن يوفيه كل يوم رطلًا ، إذا وصفه السمن والحد فلا بأس .

---

(١) زيادة متعينة .

(٢) زيادة يقتضيها السياق . والأثر أخرجه البيهقي في « السنن الكبير » ٥/ ٢٤٥ .

(٣) زيادة يقتضيها السياق .

(٤) ساقطة من المخطوطة .

(٥) في المخطوطة ، بعد هذه المسأله : « آخر الجزء الثامن من أجزاء علي » .

السلم في الثوب : إذا كان موصوفًا ، فلا بأس به .

السلم في الفاكهة : ما أدري أيش سلمه ؟! قد يجيء وقت لا يكون فيه .

١٠٦٧- [قلت :][1] الأسنان تسقط فيضع فيها من غير سنه ؟

[قال :][2] سن الغنم ، لا بأس به .

[قلت :][3] فسنه يعيدها من الرأس ؟

[قال :][4] لا بأس به ، ويكره سن غيره .

١٠٦٨- [قلت :][5] الرجل يمسح الخف ثم يخلعه ؟

قال : يستقبل الوضوء .

١٠٦٩- [قلت :] الجنب يترك المضمضة والإستنشاق ؟

[قال :] أعاد الوضوء والصلاة .

قال أبي : المتوضيء إذا ترك المضمضة والاستنشاق يعيد الوضوء والصلاة .

تفريق الغسل لا بأس .

الجنب يقع في الماء ولم يتوضأ ، أحب إلي أن يبدأ بالوضوء ، ولكن لا بأس به .

١٠٧٠- النحل أذهب إلى حديث النعمان بن بشير ، قال له النبي ﷺ : اردده .

قلت له : قال : « أشهد غيري »[6] .

وقال في المديون : إن النبي ﷺ قال : « صلوا على صاحبكم »[7] .

فقال : في ذاك لا أشهد ، وهذا لا يشبه المديون ، وقد صلى النبي ﷺ على صاحب الدين بعد .

---

(١) زيادة متعينة .

(٢) أخرجه البخاري ٣/١٧١ (٢٦٥٠) ، ومسلم ٥/٦٦ (٤١٩١) .

(٣) أخرجه البخاري ٣/٩٤ (٢٢٨٩) ، من حديث سلمة بن الأكوع ، رضي الله عنه .

١٠٧١- حديث النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ، في الذي يقع على جارية امرأته، أذهب إليه، إن كانت أحلتها له: جلدته مئة وإن كانت لم تحلها له: رجمته[١].

وحديث عمر أيضًا قوة لهذا[٢].

١٠٧٢- [قلت:][٣] قول ابن عباس في الإيلاء، إذا مضت أربعة أشهر، إن ابن عباس قال: لا تحبسوها، قد انقضى أجلها تزوج من شاءت[٤].

وفي قول ابن عباس، قد انقضت عدتها في الأربعة أشهر فيوافقه أحد على هذا[٥]؟

قال: لا إلا أن يكون جابر بن زيد، وهو كان يرويه عنه، وأصحاب النبي صلى الله [٧٩/ب][٦] عليه وسلم خالفوه، منهم ابن مسعود، والناس خالفوه. فالذين قالوا: يوقفوه؟

قال: أولئك الذين لا يعدون ذا شيئًا، ويُذهب إلى الوقف.

قلت لأبي: أليس ترى أنت أن توقفه؟

قال: بلى هو أصح في المعنى.

١٠٧٣- قلت: المختلعة كم عدتها؟

قال: ثلاث حيض.

قلت: فمن قال: حيضة؟

---

(١) تقدم تخريجه في المسألة رقم (٢٤٥).

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٤٧.

(٣) زيادة متعينة.

(٤) تقدم تخريجه في المسألة رقم (٥٩٥).

(٥) أثر جابر بن عبد الله أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ٦/ ٤٥٥.

(٦) حدث هنا تقديم وتأخير في ترتيب أوراق المخطوطة.

قال : عثمان بن عفان [١] ، وابن عباس [٢] ، وعكرمة يرسله عن النبي ﷺ [٣] .

١٠٧٤- قلت : الرجل يعطس في الصلاة فيقول : الحمد لله ؟

قال : يعيد الصلاة إذا رفع صوته ، لأنه ليس من شأن الصلاة إلا أن يجهر به [٤] .

قلت : فإن قال : في نفسه ؟

قال : فلا شيء عليه .

١٠٧٥- قلت : الرجل يقول لامرأته : أنت طالق رأس السنة ، ولغلامه : أنت حر إلى سنة ؟

قال : إذا جاءِ الأجل طلقت وعتق .

قلت له : الطلاق والعتاق سواء ؟

قال : نعم .

١٠٧٦- قلت : الرجل يحلف على امرأته بالطلاق إن لم يتزوج عليها [٥] ؟

قال : إن كان له نية سئل عن نيته ، وإن لم يكن له نية ، قلت له : يقع عليها الطلاق ؟

قال : إذا صار في حد أو في حال لا يقدر على أن يتزوج إذا وقع في النزع وقع الطلاق حينئذ . وقال : ترثه كأنه طلق وهو مريض .

---

(١) أثر عثمان : أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » ٦/ ٥٠٦، والبيهقي في « السنن الكبير » ٧/ ٤٥٠ .

(٢) أثر ابن عباس : أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » ٤/ ١٢٠ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » ٦/٥٠٦ (١١٨٥٨) ، ومن طريقه البيهقي في « السنن الكبير » ٧/ ٤٥٠: عن معمر ، عن عمرو بن مسلم ، عن عكرمة ، مولى ابن عباس ، قال : اختلعت امرأة ثابت بن قيس بن شماس من زوجها فجعل رسول الله ﷺ عدتها حيضة .

(٤) في المخطوطة : « إلا أن يجهر به » .

(٥) في المخطوطة : « إن يتزوج أن يتزوج عليها » ، ويبدو أنه خطأ من الناسخ ، والصواب ما أثبته كما يقتضيه السياق .

١٠٧٧- قلت : الرجل يوصي لغير قرابته هل يرده ؟

قال : لا .

١٠٧٨- سألت أبي عن رجل صلى بقوم ، فلما ركع ركعة الثالثة ، فذكر أنه قد ترك ذراعه لم يغسله ؟

قال : ينفتل من صلاته ويعيد ويعيدون .

قلت : فيتم صلاته ؟

قال : لا ، ينصرف كما هو .

١٠٧٩- قلت : حديث النبي ﷺ الذي يرويه عمران بن حصين أن رجلًا أعتق ستة أعبد ، وقد كان له قرابة ، فأجاز النبي ﷺ ولم يرده (١) ؟

قال : ربما استحسنت أن يرد على القرابة ، يواسيهم .

والحسن يقول : يرد على القرابة ثلثا الثلث (٢) .

١٠٨٠- قلت : في رجل يوصي لغير قرابته ، يلقن إذا حضر أن يجعل ذلك في قرابته فإذا أوصى ؟

قال : يمضي كما أوصى .

١٠٨١- قلت : الأمة لها فراش ؟

قال : نعم قضى النبي ﷺ في عبد بن زمعة : أن الولد للفراش (٣) .

وقال عمر بن الخطاب : من أقر بوطء ألزمته الولد (٤) .

---

(١) تقدم تخريجه في المسألة (٥٢٣) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » ٩/ ٨٣.

(٣) تقدم تخريجه في المسألة (٤٣٩) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » ٧/ ١٣٢، والبيهقي في « السنن الكبير » ٧/ ٤١٣، عن عمر بن الخطاب بمعناه .

ونذهب أنه إذا أقر بوطء [٨٠/أ] لا يقدر أن يتبرأ منه .

١٠٨٢- قلت : قطع عضو من الجسد ؟

قال : لا بأس أن يعيده مكانه ، وذاك أن فيه الروح ، مثل الأذن تقطع فيعيدها بطراتها .

١٠٨٣- [قلت :] (١) رجل صلى بقوم ، فأراد أن يركع فسجد ، فسبح به القوم ، فلم يدر ؟

قال : إن كان تكلموا أعادوا الصلاة .

قلت : فالإمام حين كلمهم يعيد الصلاة ؟

قال : لا هذا إذا كان يتثبت (٢) ، وليس على الناس أن يجيبوا الإمام ، فإذا كلموا الإمام أعادوا الصلاة .

[قلت :] (٣) احتجوا بحديث معاوية بن الحكم (٤) ، قالوا : لم يأمرهم النبي ﷺ أن يعيدوا الصلاة ؟

قال أبي : ألا يرون [أن] (٥) حديث ابن مسعود لما أن تكلموا في الصلاة (٦) .

١٠٨٤- حدثنا صالح ، قال : سألت أبي ، عن الرجل يعطى الدراهم ليحج بها عن الميت ؟

فقال : أكرهه .

---

(١) زيادة متعينة .

(٢) كذا في المخطوطة ، وفي طبعة دار الوطن بالرياض : « يستثبت » .

(٣) زيادة متعينة .

(٤) أخرجه مسلم ٢/٧٠ (١١٣٦) .

(٥) في طبعة دار الوطن بالرياض : « إلى » .

(٦) أخرجه البخاري ، ومسلم ، وكتب بعد نهاية هذه المسألة : « آخر الجزء الرابع عشر من أجزاء صالح » .

قلت : فالقرابة ؟

قال : أليس يقال : إن رجلًا لبى : لبيك عن شبرمة ، فقال : من شبرمة [(١)]؟ فقال : قرابة .

قال : وأنا أرى أن يوصي الرجل بالحج ، ولكن أكره للرجل أن يكون يأخذ على شيء من فعل الخير أجرًا .

١٠٨٥– قال : وإذا ساق الهدي في العشر فلا يحل من إحرامه .

١٠٨٦– قال : ولا يدخل مكة أحد إلا محرمًا في أيام الحج ولا [في] غيرها ، ثم يطوف بالبيت .

١٠٨٧– سمعت أبي يقول : وكيع أثبت من يحيى بن يمان ، يحيى مضطرب في بعض حديثه .

١٠٨٨– سألت أبي عن رجل قال لامرأته : أنت طالق إن لم أطلقك ؟

قال : يعجبني أن يطلقها تطليقة ، وتكون عنده على اثنتين .

١٠٨٩– قلت : الرجل يدخل بعمرة فيخاف أن لا يجد ما يذبح ، فيصوم ، ثم يجد ما يذبح ؟

قال : إذا دخل في الصوم أجزأه .

١٠٩٠– قلت : رجل له والد يعلم بلا مشارطة ، وهو يسأل والده الخروج إلى الثغر فتكره خروجه ؟

قال : لا يخرج ، فالتعليم أحب إلي من المسألة .

١٠٩١– قلت : رجل دخل بعمرة ، فلما حل أراد أن ينشيء الحج ، من أين ينشيء ؟

---

(١) تقدم تخريجه في المسألة رقم (٥٦١) .

قال : من المسجد أو من [أي مكان] (١) أحب .

١٠٩٢– قلت : السكنى بمكة وإعطاء الأجر ؟

فقال : ويجد الناس من هذا بدًّا ؟ ! فقال : إن عمر اشترى دار السجن (٢) ، وعامة الناس تكرهه ، لقول اللَّه : ﴿سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِۚ﴾ [الحج : ٢٥] .

١٠٩٣– قال أبي : جلست أنا وإسحاق بن راهويه يومًا إلى الشافعي ، فناظره إسحاق في السكنى [٨٠/ب] [بمكة] (٣) ، فعلا إسحاق يومئذ الشافعي .

١٠٩٤– قلت : الغسل من ماء زمزم ، وقد قال العباس : لا أحلها لمغتسل (٤) ؟

فقال : يتمالك الناس من هذا ؟ ! قال : وكان سفيان بن عيينة يحكي عن ابن عباس : « لا أحلها لمغتسل » (٥) ، فيحكى عن العباس ، وابن العباس .

قال : وإن توقاه أعجب إلي .

١٠٩٥– قال أبي : أقتل الرجل بالمرأة ، ولا أقتل الحر بالعبد ، ولا أذهب إلى حديث سمرة ، وكان الحسن يقول : لا يقتل حر بعبد .

١٠٩٦– قلت : الرجل يعتق الأمة فيقول : أجعل عتقك صداقك أو صداقك عتقك ؟

قال : كل جائز ، إذا كانت له نية فنيته .

١٠٩٧– قال : حديث فاطمة بنت قيس ، أذهب إليه ، هو صحيح ، ليس لها سكنى ولا نفقة (٦) .

قلت : فإن إبراهيم النخعي يقول : لها السكنى ولا نفقة ؟

---

(١) زيادة يقتضيها السياق .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » ٥/ ١٤٧، والبيهقي في « السنن الكبير » ٦/ ٣٤.

(٣) تكررت في المخطوطة مرة في آخر اللوحة ، وأخرى في أولها .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » ٥/ ١١٤.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » ٥/ ١١٤، ١١٥.

(٦) تقدم تخريجه في المسألة رقم (١٠٢) .

قال : هذه قوة لحديث فاطمة .

١٠٩٨- وقال : أبو المتوكل الناجى ، وأبو نضرة ما علمت إلا خيرًا ، وأبو الهيثم صاحب القصب معروف ، روى عنه الثوري .

١٠٩٩- قلت : الرجل يسلم في طعام في كيل معلوم إلى أجل معلوم ، ولا يسمي في أي بلدة ؟

قال : يرده إلى بلده الذي أسلف فيه ، حتى يوفيه في الموضع الذي أسلف فيه .

١١٠٠- وقال : هاشم بن هاشم بن عتبة [١] ، ليس به بأس .

١١٠١- قلت : الرجل يقع على امرأته قبل أن يرمي الجمرة ؟

قال : أفسد حجه .

١١٠٢- وقال : كفارة اليمين : رطل وثلث حنطة أو دقيق .

١١٠٣- قلت : الرجل يدخل بعمرة في العشر ، ويسوق معه الهدي ؟

قال : لا يحل حتى ينحر ، أليس أصحاب النبي ﷺ إنما دخلوا في العشر .

١١٠٤- وقال : صلاة النهار مثنى مثنى .

١١٠٥- وقال : الخطأ والعمد في قتل الصيد سواء .

وقال : عبد اللّه بن مسعود ، حكم عليه حين ألقى على الصيد جوالق [٢] .

وعمر بن الخطاب أشرك بين العمد والخطأ [٣] .

١١٠٦- وقال : الفارُّ المطلق في المرض [٤] ، ترثه امرأته ما لم تزوج .

١١٠٧- وقال : المصلي الذي يقضي صلاة يجهر فيها بالقراءة ، قال : ليس عليه أن

---

(١) في المخطوطة : « عيينة » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » ٤/ ٤٠١، والبيهقي في « السنن الكبير » ٥/ ١٨٠.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » ٤/ ٣٩٣.

(٤) في المخطوطة : « المريض » .

يجهر، إنما الجهر على الإمام، يسمع الناس.

١١٠٨- لا أرى بيع الحشيش، إلا أن يقطعه.

قلت: الزرع يكون فيه الحشيش، فيدخل الرجل فيقطع منه؟

قال: لا يدخل رجل أرض رجل بغير إذنه.

١١٠٩- وقال أبي: إذا وطئ الرجل ذات محرم، قتل، وأخذ ماله. [٨١/أ]

١١١٠- وقال: أكره الرهن والكفيل في السلم، حتى يكون كسائر الغرماء، يخاف ويرجو.

١١١١- قلت: رجل مات وترك أرضًا ومتاعًا ودنانير وجاريتين، وله ولد وامرأة، وأعتق إحدى الجاريتين في مرضه، وأوصى بالدنانير أن تقسم بعده في المساكين، وأن تباع الجارية الأخرى فيقضى بها دينه الذي عليه، فعمدت امرأته بعد وفاته؛ فباعت الجارية ولم تقض الدين؟

قال: يقوّم الجاريتين والضيعة والدنانير، وما ترك فيخرج الجارية التي أعتق والدنانير من الثلث، فإن خرج من الثلث، وإلا كان بالحصص، وتُرَدُّ الجارية التي باعتها المرأة حتى يبيعها الوصي، فإن كانت [استهلكت][1] قومت عليها، ويجوز بيع المرأة في نصيبها.

١١١٢- قلت: السلم أشتري به العروض؟

قال: هذا بيع ما ليس عندك.

١١١٣- وأكره بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.

ولا أرى بالسلم في الحيوان بأسًا.

(١) في المخطوط: «استهلكتها»، ومعناه أن المرأة استهلكتها، وهذا المعنى غير مناسب هنا، لأن المرأة باعتها، والظاهر أن الصواب: «استهلكت» أي الجارية أو «استهلكها» يعني المشتري بأن أعتقها أو تصرف فيها تصرفًا يمنع استردادها. أفدته من الدكتور فضل الرحمان.

وإنما كره ابن مسعود من نتاج معروف .

١١١٤– وقال : في المحرم يشير إلى الحلال بالصيد ، قال : عليه الجزاء .

١١١٥– وقال : لا يباع غائب بناجز ، على حديث عمر : « هاء وهاء »[١] .

١١١٦– قلت : إذا طلق الأمة تطليقتين ثم اشتراها ؟

قال : لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره ، أذهب إلى حديث زيد بن ثابت[٢] ، وعلي بن أبي طالب .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا هشيم ، عن خالد ، عن أبي معشر عن إبراهيم والحكم قال : ذكر أحدهما عن عبيدة ، عن علي قال : لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره[٣] .

١١١٧– قال أبي : أبو القاسم بن أبي الزناد ، سنة ثلاث وثمانين ، يعنى سمع منه ، مكث قليلًا ثم مات .

١١١٨– حديث حميد بن نافع ، حديث زينب في الحداد[٤] ، أبو سلمة الخزاعي

(١) أخرجه البخاري ٦٨/٣ (٢١٣٤) ، وكرره في (٢١٧٠ ، ٢١٧٤) ، ومسلم ٤٣/٥ (٤٠٦٤) ، من حديث مالك بن أوس ، سمع عمر بن الخطاب ، رضي اللّه عنه يخبر عن رسول اللّه ﷺ ، قال : الذهب بالذهب ربا ، إلا هاء وهاء ، والبر بالبر ربا ، إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربا ، إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربا ، إلا هاء وهاء .

(٢) أثر زيد بن ثابت هذا أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » ٧/ ٢٤٥ ، والبيهقي في « السنن الكبير » ٧/ ٣٧٦.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » ٧/ ٢٤٧ ، والبيهقي في « السنن الكبير » ٧/ ٣٧٦.

(٤) أخرجه البخاري ٥٩/٧ (٥٣٣٧) ، ومسلم ٢٠٢/٤ (٣٧٢١) ، من حديث حميد بن نافع : زينب بنت أبي سلمة ، رضي اللّه عنها ، أنها قالت : كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ، ولبست شر ثيابها ، ولم تمس طيبا ، ولا شيئا حتى تمر بها سنة ، ثم تؤتى بدابة ، حمار ، أو شاة ، أو طير ، فتفتض به ، فقلما تفتض بشيء إلا مات ، ثم تخرج ، فتعطى بعرة ، فترمي بها ، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب ، أو غيره .

يصحف فيه ، قال : تقيض ، قال : إنما هي فتفتض به .

١١١٩- قال : دباغ الجلود ، حديث ابن عباس :

- ابن وعلة يقول : سمعت النبي ﷺ [١] .

- وعكرمة يقول : عن ابن عباس ، عن سودة [٢] .

- وعبيد الله بن عبد الله يقول : عن ابن عباس ، عن ميمونة [٣] .

- وابن عيينة يقول : عن ابن عباس ، عن ميمونة . هو خطأ يخالف الناس ، ليس فيه دباغه .

يونس [٤] ، ومعمر [٥] ، ومالك [٦] [٨١/ب] لا يذكرون دباغه ، وليس عندي في دباغ الميتة حديث صحيح ، وحديث ابن عكيم هو أصحهما [٧] .

قال أبي : الله قد حرم الميتة فالجلد هو من الميتة وأذهب إلى حديث ابن عكيم أرجو أن يكون صحيحًا لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب .

١١٢٠- وقال : المرأة التي يرتفع حيضها ، وهي ممن تحيض ، ولا تدري ما رفع حيضها ، على حديث عمر ، تعتد بسنة ؛ تسعة أشهر ، ثم ثلاثة أشهر [٨] .

قلت : فالتي تحيض ومرضت ؟

قال : على حديث ابن مسعود ، « العدة بالحيض » [٩] .

---

(١) أخرجه مسلم ١/١٩٢ (٧٤٠) .

(٢) أخرجه البخاري ٨/١٣٩ (٦٦٨٦) .

(٣) أخرجه مسلم ١/ ١٩٠ (٧٣٣) .

(٤) أخرجه البخاري ٢/١٥٨ (٥٣٣) ، ومسلم ٤/٢٠٢ (٧٣٤)

(٥) أخرجه أحمد ١/ ٣٦٥، وأبو داود (٤١٢١) .

(٦) أخرجه مالك في « الموطأ » ، وأحمد ١/ ٣٢٧، والنسائي ٧/ ١٧٢.

(٧) تقدم تخريجه برقم (٧٣٣) .

(٨) أخرجه مالك في « الموطأ » ، وعبد الرزاق في « المصنف » ٦/ ٣٣٩، والبيهقي في « السنن الكبير » ٧/ ٤١٩.

(٩) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » ٦/ ٣٣٩، ٢٤٠.

قلت : من قال : مرضت ؟

قال : سمعت وكيعًا قال : حدثنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، قال : « مرضت امرأتي » ، فقال عبد الله بن مسعود : « حبس الله عليك ميراثها »[(١)] .

١١٢١- قلت : البكر تطلق ، فيستمر بها الدم ، ولا يعلم لها أيامًا ؟

فقال : مثل حديث عمر ، إذا استمر بها الدم تنتظر سنة .

١١٢٢- قلت : الحائض إذا تغير حيضها ، فكانت تحيض خمسًا ، أو نحو هذا ، ثم زاد حيضها ؟

قال : تصلي ما زاد حتى تعلم أنه حيض منتقل ، وإنما يعرف ذلك إذا عاودها ثلاث مرار ، فإذا علمت أنه حيض منتقل ؛ فإن كانت صامت في تلك الأيام صومًا أعادته لأنه لا يجزئها أن تصوم وهي حائض .

وإذا كانت لا تدري ما الذي رفع حيضها ، فعلى ما روي عن عمر : أنها تربص سنة ؛ تسعة أشهر للحمل ، وثلاثة أشهر مكان ثلاث حيض .

وإذا كانت تدري ما الذي رفع حيضها ، أو كانت مريضة ، فارتفع حيضها ، أو كانت ترضع ، فارتفع حيضها ، فعده هذه بالحيض ، وإن تطاول بها .

وإن كانت تحيض في كل سنة حيضة ، فإذا استمر بها الدم جلست ما زاد .

قلت : وإن كانت تحيض عشرًا فطهرت في خمس ؟

قال : تصلي وتصوم ، فإن رأت الدم قبل العشر أمسكت عن الصلاة ، ولا تعيد الصوم الذي صامت قبل العشر ، لأنها كانت طاهرًا ، فإذا جاز العشر ، واستمر بها الدم ، صلت وصامت ، حتى تعرف أنه قد انتقل حيضها .

١١٢٣- وقال ؛ في النفساء إذا طهرت في عشرين ؛ قال : تصوم وتصلي ، فإن مكثت

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » ٦/ ٣٤٢، والبيهقي في « السنن الكبير » ٧/ ٤١٩.

خمس عشرة وصامت وصلت ثم عاودها الدم في الخمسة الأخيرة تصوم [٨٢/أ] ثم تعيد الصيام ، لأنه لا يأمن أن يكون بقية نفاس أو حيض هذه الخمسة أيام تحتاط لها في الصوم قبل الأربعين ، وأما الخمس عشرة لا تعيد الصيام لأنها كانت طاهرًا .

وقال ابن عباس : إذا رأت الدم البحراني ، تدع الصلاة ، وإذا رأت الطهر ولو ساعة صلت [١] .

وقال : أرأيت لو حجت وطافت طواف الزيارة ، ثم رجعت إلى أهلها ، ثم عاودها الدم بعد أكنا نأمرها أن ترجع إلى البيت ؛ فتعيد طوافًا ؟ نقول : قد أجزأها وهي طاهر .

١١٢٤- وقال : المرأة ترى الصفرة أيام حيضها تجلس كما كانت تجلس في أيامها ، وأما الصفرة إذا هي طهرت لا تلتفت إليها إذا رأت القصة البيضاء ، ولكن كل شيء تراه في أيامها من صفرة وغير ذلك فهو حيض .

١١٢٥- وقال : المرأة ترى الطهر قبل المغرب ، أذهب إلى حديث عبد الرحمان بن عوف ، تعيد الظهر والعصر .

وإذا طهرت قبل الفجر تعيد المغرب والعشاء ، على حديث ابن عباس ، وعبد الرحمان بن عوف [٢] .

١١٢٦- وأذهب إلى حديث علي ، وشريح : إن جاءت من بطانة أهلها ، ممن يرضى دينه وأمانته أنها صامت وصلت [٣] ، قال أبي : إذا كان أكثر من ثلاثين يومًا صدقت .

١١٢٧- وقال : أذهب إلى أن تغتسل المستحاضة عند انقطاع الدم ، وتوضأ لكل صلاة .

---

(١) أخرجه الدارمي (٨٤٨، ٨٤٨) ، والبيهقي في « السنن الكبير » ١/ ٣٤٠.

(٢) أخرجه البيهقي في « السنن الكبير » ١/ ٣٨٧.

(٣) أخرجه الدارمي (٩٣٣) .

وقال : هذا أقل ما نأمرها فإن جاءت بغسل لكل صلاة فهو أفضل

١١٢٨- قلت : المحرم إذا رمى وحلق وذبح قبل أن يطوف بالبيت أله أن يصيد في غير الحرم ؟

قال : نعم أليس قال النبي ﷺ : « إذا حلقتم وذبحتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء »[(١)] .

١١٢٩- حدثني أبي ، قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب ، قال : كان الرجل يحدث محمدًا[(٢)] بالحديث ، فيقول إني والله ما أتهمك ولا أتهم ذاك ولكن أتهم من بينكما كأنه يقول لا أتهمك ولا أتهم الرجل الذي من أصحاب النبي ﷺ ولكن من بينكما .

١١٣٠- قال أبي : قال الشافعي : القصة البيضاء ، هو شيء يتبع الحيض أبيض ، فإذا رأت ذاك فقد طهرت .

١١٣١- وقال : إذا طلق الرجل امرأته فجاءت فزعمت [٨٢/ب] أن عدتها قد انقضت في شهر لم تصدق .

ونذهب فيه إلى قول علي حين سأل شريح إن أقامت البينة من بطانة أهلها أنها حاضت في شهر ثلاث حيض صدقت ، وتكون ببيتها تصوم وتصلي [وتفعل][(٣)] ما يفعل الطاهر فإن ادعت أن عدتها قد انقضت في أكثر من شهر صدقت . القول قول أبي إن المرأة ائتمنت على فرجها[(٤)] .

١١٣٢- قلت : الرجل يرسل كلبه في الحل فيصيد في الحرم ؟

قال : ليس عليه جزاء إذا لم يكن بالقرب .

---

(١) أخرجه أحمد ٦/ ١٤٣، وأبو داود (١٩٧٨) .

(٢) في المخطوطة : « محمد » .

(٣) ما بين حاصرتين زيادة يقتضيها السياق .

(٤) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » ٧/ ٤١٨.

١١٣٣- قلت : الشجرة يكون أصلها في الحل ، وأغصانها في الحرم ، أصاد رجل منها طيرًا ؟

قال : عليه الجزاء .

١١٣٤- وقال في أمرك بيدك : أذهب إلى القضاء ما قضت ، وإذا قال : أمرك بيدك فأمرها بيدها ما لم يغشاها [١] أو يرجع .

وإذا قال : اختاري فعلى جواب الكلام ما لم يطل الكلام .

١١٣٥- وقال : النية في الطلاق ، مثل الخلية ، والبرية ، والبائن ، والبتة .

والحرج يقول أنت علي حرج أخاف أن تكون هذه ثلاثًا ثلاثًا [٢] .

١١٣٦- وقال : ينوى إذا قال : حبلك على غاربك رده علي بن أبي طالب إلى نيته

١١٣٧- وفي الموهوبة إن قبلها أهلها فتطليقة واحدة يملك الرجعة وإن لم يقبلوها فلا شيء .

١١٣٨- قال أبي : يرث من الجدات ثلاثة أم الأم [وأم الأب] [٣] وأم أبيه .

١١٣٩- الخالة والعمة للخالة الثلث وللعمة الثلثان .

١١٤٠- كان عمر يجعل للجد السدس ، ثم جعل له الثلث بعد ، وكان علي يجعل له الثلث ثم جعل له السدس بعد .

١١٤١- وقال : ما كان أحد ينزل بني الأخ مع الجد بمنزله الأخ ، اللهم علي يرويه إسماعيل ابن أبي خالد ، عن الشعبي [٤] .

١١٤٢- وقال : يتوضأ من أشياء كثيرة كل شيء خرج من السبيلين ، والرعاف ، ومس

(١) في طبعة دار الوطن بالرياض : « يغشها » ، وهو خطأ .
(٢) في المخطوطة : « ثلاث ، ثلاث » .
(٣) في المخطوطة : « وجدتي » !! .
(٤) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » ١٠/ ٢٦٩.

الذكر، والضحك، ليس فيه حديث صحيح.

١١٤٣– والحميل: يورث ببينة ممن جاء معه يعني: في السبي يخرجون فيدعون فلا يقبل قولهم حتى يقيموا البينة منهم.

١١٤٤– وأهل الذمة: لا يورثون إلا من ولد في الإسلام.

١١٤٥– قلت: رجل يتزوج المرأة، ولم يدخل بها، ثم يتزوج صغيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة؟

قال: حرمت عليه الكبيرة قال الله [٨٣/أ]: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

١١٤٦– قلت: المرأة تحيض، أيغشاها زوجها قبل أن تغتسل؟

قال: لا، حتى تغتسل بالماء، قال الله: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]: فإذا تطهرن بالماء.

١١٤٧– قلت: الرجل تكون معه المرأة في السفر، فتحيض، فلا تجد الماء، أيغشاها زوجها؟

قال: تيمم هذه حال ضرورة.

١١٤٨– وقال: عبد الرحمان بن إبراهيم ليس به بأس، حدثنا عنه عفان، كان قاصًا[١] من أهل المدينة كانت عنده كراسة للعلاء بن عبد الرحمان.

١١٤٩– ويحيى بن حمزة، ليس به بأس.

١١٥٠– سليمان بن عتبة، يروي عنه يونس بن ميسرة، لا أعرفه.

١١٥١– سعيد بن عبد الرحمان، ليس به بأس، كان قاضي، يعني عسكر المهدي، يروي حديث ابن عمر في صدقة الفطر: «عن كل صغير وكبير من المسلمين»[٢]. قد رواه مالك، والعمري الصغير، والعمل عليه. وقال: إنما «الصدقة طهرة».

---

(١) في المخطوطة: «قاص».

(٢) تقدم تخريجه في المسألة رقم (٩١٩).

فاليهودي والنصراني أي طهرة له ؟ !

١١٥٢- قلت : كرى القسام ؟

قال : أكره ، يرويه موسى بن طريف ، عن علي ، حديث النبي ﷺ « اشترى رجل سراويل ، وثم وزان يزن بالأجر » .

قال : ما أدري ما هذا .

وقال : أجر المعلم ؛ الناس فيه مختلفون .

١١٥٣- وقال : من حجر أرضًا ليست لأحد ، فهي له .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا محمد بن بشر [١] ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن سليمان اليشكري ، عن جابر بن عبد اللّٰه ، عن النبي ﷺ قال : « من أحاط على أرض فهي له » .

١١٥٤- وقال : أذهب إلى أنه إذا كان حريم بئر عادية خمسين ذراعًا ، فليس لأحد أن يدخل فيها .

١١٥٥- والحارث بن بلال ، يروى عنه في الحج حديث واحد ، وأستنكره [٢] .

١١٥٦- إذا كان البئر عادية فحريمها خمسون [٣] ، وإذا لم تكن عادية فخمسة وعشرون [٤] .

---

(١) في المخطوطة : « محمد بن بشر » ، وهو خطأ ، وراجع : « تهذيب الكمال » ٢٤/ ٥٢١.

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ٣٨١.

(٣) أخرجه أحمد ٣/ ٤٦٩، وابن ماجة (٢٩٨٤) ، وأبو داود (١٨٠٨) ، والنسائي ٥/ ١٧٩، من حديث الحارث بن بلال بن الحارث ، يحدث عن أبيه ، قال : يا رسول اللّٰه ، أرأيت متعة الحج لنا خاصة أم للناس عامة ؟ فقال : لا بل لنا خاصة .
واستنكار أحمد للحديث نقله عبد اللّٰه في « مسائله » ٢٠٤، وابن هانئ في « مسائله » ١/ ١٤٨.

(٤) في المخطوطة : « خمسين » ، و« عشرين » .

١١٥٧- عبد العزيز الدراوردي ، ما كنيته [(١)] ؟

١١٥٨- قلت : الرجل يبيع العبد ، فيأبق أو يظهر به جنون ، يستحلف على البتات أنه ما يعلم أنه أبق ؟

فقال : عثمان استحلف ابن عمر حين باع ، فقال : أتحلف أنك بعته ، وما علمت به عيبًا [(٢)] . فأبى ابن عمر أن يحلف ، فرده عليه [(٣)] .

ومن الناس من يستحلف الوارث إذا ورث وعلى ميته [٨٣/ب] دين .

١١٥٩- وقال : عبد الرحمان بن عمار بن أبي زينب ، روى عنه : يحيى بن سعيد القطان ، ومحمد بن إسحاق .

١١٦٠- وقال : إذا عجز الرجل عن نفقة امرأته يفرق بينهما .

حدثنا صالح ، قال : حدثني [أبي] [(٤)] ، قال : حدثنا ابن إدريس ، عن عبيد اللّٰه ، عن نافع ، عن ابن عمر أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد : « خزروا من قبلكم بالنفقة ، وإلا فليطلقوا » [(٥)] .

١١٦١- وقال : لا أرى أن يخرج بالنساء إلى الثغور .

١١٦٢- حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا عبد الرحمان بن مهدي ، عن منصور بن سعد ، عن ابن شبرمة أن عمر بن عبد العزيز قال : « امرأة المفقود تلوم [(٦)] وتصبر » .

وقال ميمون بن مهران ، ويونس بن أبي شبيب : وتتبين .

---

(١) كذا السؤال في النسخة الخطية بدون إجابة ، وكنية عبد العزيز الدراوردي : أبو محمد .
(٢) في المخطوطة : « عيب » .
(٣) تقديم تخريجه في المسألة رقم (٤٥٨) .
(٤) ساقطة من المخطوطة .
(٥) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » ٧/ ٩٣، والبيهقي في « السنن الكبير » ٧/ ٤٦٩.
(٦) في المخطوطة : « تلو » ، والمثبت من « السنن الكبير » للبيهقي ٧/ ٤٤٤.

١١٦٣- وقال : أرى أن يرجم المحصن ولا يجلد .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا هشيم ، عن يونس ، ومنصور ، عن ابن سيرين إلا أن منصورًا قال : عن أفلح مولى أبي أيوب ، أن عمر رجم ولم يجلد .

١١٦٤- وقال : حرام بن عثمان ، مديني ، لا يروى حديثه .

١١٦٥- حدثنا صالح ، [قال : حدثني أبي] (١) ، قال : حدثني عبد الرزاق ، قال : أخبرني ابن جريج ، قال : أخبرني عطاء الخراساني ، عن الزهري : أن عمر (٢) ، وعثمان قالا في امرأة المفقود : « تربص أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا ويقسم ميراثه » (٣) .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا السهمي ، عن سعيد عن قتادة نحوه .

١١٦٦- وقال : أروي حديث علي بن عاصم ، هو مثل الناس يغلط .

أتراه أضعف من حديث ابن لهيعة ؟

ما أراه أضعف .

١١٦٧- وقال : إذا تزوجت المرأة على عبد ، فخرج حُرًّا ، فلها قيمته .

١١٦٨- وقال : في سهم ذي القربى : أذهب إليه فقيرهم وغنيهم فيه سواء (٤) .

وقال ابن عباس : أرادنا عمر على أن نزوج أيامانا ، وأن نقضي عن مديوننا ، فأبينا إلا كله (٥) .

---

(١) سقط من النسخة الخطية ، وصالح لم يدرك عبد الرزاق ، فكيف يقول : حدثنا عبد الرزاق .

(٢) في النسخة الخطية : « عمرو بن عثمان » ، والمثبت على الصواب من « المصنف » ، لعبد الرزاق .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » ٧/ ٨٥.

(٤) أخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٣/ ٢٣٥.

(٥) في المخطوطة : « سهمي » ، وهو خطأ ، وانظر المسألة (٦٨٣) .

قال : « قسم النبي ﷺ سهم ذوي القربى إلى أربعة آباء » .

١١٦٩- قلت : رجل أدرك مع الإمام بعض الصلاة ، كيف يقضي ؟

قال : يقرأ فيما يقضي .

قلت : فالجلوس ؟

قال : يصيره أول صلاته كما صنع ابن مسعود (١) .

١١٧٠- قلت : قول الرجل لامرأته : أنت طالق [٨٤/أ] إن شاء اللّٰه ؟

قال : أخاف أن يكون قد وقع الطلاق .

١١٧١- قلت : كم يؤخذ من أهل الحرب ؟

قال : العشر من كل عشرة دنانير دينار ، ومن أهل الذمة من كل عشرين دينارا دينار ، فإن نقصت من عشرين لم يؤخذ منهم شيء .

[قلت :](٢) حديث عمر : « كم يأخذون منكم يعني أهل الحرب إذا قدمتم عليهم ؟ قالوا : العشر » ؟

قال : خذوا منهم العشر على حديث أنس بن مالك .

١١٧٢- قلت : أيما أقوى في المذهب ، « لا حصر إلا حصر العدو » ، وقول ابن مسعود : « اجعلوا بينكم وبينهم يومًا أمار » ؟

قال : أذهب أنه لا حصر إلا حصر العدو ، وحديث النبي ﷺ ، حديث ابن عمر : أصنع كما صنع رسول اللّٰه ﷺ ، يعني أن النبي ﷺ لما منعه المشركون ذبح وحلق ورجع (٣) .

وقال : ابن عمر لا يختلف عنه ، وابن عباس يختلف عنه يعنى : في الحصر .

---

(١) أثر عبد اللّٰه بن مسعود ، رضي اللّٰه عنه : أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » ٢/ ٢٢٧.

(٢) زيادة متعينة من « أحكام أهل الملل » للخلال ١٤٦.

(٣) تقدم تخريجه في المسألة رقم (٢٩١) .

وقال : الرجل يفوته الحج عليه دم ، وعليه الحج [من] قابل .

حديث ضباعة ، عبد الرزاق يرويه ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة [١] .

وابن عمر أنكر الشرط أن النبي ﷺ قال لضباعة .

وأبو أسامة يرويه ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة [٢] .

وحديث عباد ، عن هلال بن خباب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس [٣] ، سمعته [٤] من عباد .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا البرساني ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن عكرمة وطاووس ، عن ابن عباس [٥] .

قال : أخشى أن يكون ليس بمحفوظ في قصة ضباعة ، عن جابر ، إنما هو عن ابن عباس .

١١٧٣- قلت : حديث منصور ، عن الحكم قصة العباس وتعجيل الزكاة أن النبي ﷺ قال لعمر : « أما علمت أنا أخذنا منه زكاة العام عام أول » [٦] ؟

١١٧٤- قلت : الرجل يزوج صغيرًا من امرأة كبيرة على من النفقة ؟

قال : إن كان للابن مال فمن ماله ، وإلا فليس على الأب شيء ، إلا أن يضمن ، حديث ابن عمر : « أنتم رضيتم به » .

---

(١) أخرجه مسلم ٤/٢٦ (٢٨٧٣، ٢٨٧٤، ٢٨٧٥، ٢٨٧٦، ٢٨٧٧، ٢٨٧٨) .

(٢) أخرجه البخاري ، ومسلم .

(٣) أخرجه أبو داود (١٧٧٦) ، والترمذي (٩٤١) .

(٤) في المخطوطة : « سمعت » .

(٥) أخرجه مسلم ٤/٢٦ (٢٨٧٤) .

(٦) كذا السؤال بدون إجابة ، وهذا الحديث من هذا الطريق ذكره أبو داود معلقًا في « السنن » ، عقب الحديث (١٦٢٤) .

قلت : فإن مات فعلى من المهر ؟

قال : المهر هكذا ، إلا أن يضمن الأب .

١١٧٥- قلت : الرجل يزوج ابنه وهو صغير ، فإذا كبر قال : لا أريد ؟ [٨٤/ب]

قال : ليس له ذاك ، عقد الأب عليه عقد .

قلت : فالجارية الصغيرة يزوجها أبوها ؟

قال : ليس بين الناس في هذا اختلاف ، ليس لها أن ترجع .

١١٧٦- قلت : الأب يستأمر البكر ؟

قال : إن زوج الأب ولم يستأمرها (١) فالنكاح جائز ، ليس هذه مثل الثيب التي لها أن ترجع . وإذا زوج البكر وهي بالغ ، فمن الناس من يقول : لا خيار لها ، ومن الناس من يقول : لها الخيار حتى تأمرها (٢) .

١١٧٧- قلت : المرأة تقول للرجل : طلقني على أن أجعل لك كذا وكذا ، فجعلت له ، فلم يطلقها ؟

قال : لها أن ترجع .

١١٧٨- قلت : الرجل يقول : أنت طالق رأس الشهر ؟

قال : إذا جاز رأس الشهر طلقت ، أذهب إلى حديث أبي ذر : « هو عتيق إلى رأس الحول » (٣) .

١١٧٩- وقال : الحيل لا نراها .

١١٨٠- والمرتد لا يرثه ورثته ، لأنه يقتل على الكفر ، وليس بين الناس اختلاف أن

---

(١) في المخطوطة : « يستأمره » ، وهو خطأ .

(٢) في المخطوطة : « تأمره » .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١٨١٩٦) ، من حديث سلمة بن نباتة ، عن أبي ذر ؛ أنه قال لغلام له : هو عتيق إلى الحول .

المسلم لا يرث الكافر.

١١٨١- قلت: الذي تزوج امرأة أبيه أو أمته يستتاب؟

قال: لا هذا على الاستحلال، يقتل إذا عرس.

١١٨٢- وقال: المرتد يستتاب ثلاثة أيام، ويطعم كل يوم رغيفًا[١]، حديث عمر[٢].

وقال: الزنديق يستتاب والناس فيه مختلفون، يستتاب ثلاثًا.

١١٨٣- قلت: الرجل يتزوج المرأة، فتدعي مهر ألفين، ويقول الرجل: إنما تزوجتها على ألف. وقد دخل بها؟

قال: لها صداق نسائها، فإن كان صداق مثلها أكثر من ألفين لم تعط أكثر من ألفين، وإن كان أقل من ألف: أعطيت ما أقر به، أو تقيم البينة.

١١٨٤- قلت: في المال حق سوى الزكاة؟

قال: قد قال ذلك ابن عمر[٣]، لقرابته وغيرهم، والزكاة إنما هي حق المال.

١١٨٥- وقال: عدة المختلعة ثلاث حيض، وعثمان يقول: حيضة.

١١٨٦- وقال: الأحوص بن حكيم لا يروى حديثه، يرفع الأحاديث إلى النبي ﷺ.

قال أبو بكر بن عياش: قيل للأحوص بن حكيم: ما هذه الأحاديث التي تحدث بها، عن النبي ﷺ؟! قال: ليس الحديث كله، عن النبي ﷺ.

١١٨٧- قلت: الأمة تطلق تطليقتين، وزوجها حر، ثم تعتق في العدة؟

قال: عدتها عدة الحرة [٨٥/أ] إذا كان حُرًّا فطلاقه ثلاثا.

١١٨٨- قلت: الأمة تطلق تطليقتين وزوجها عبد؟

---

(١) في المخطوطة: «رغيف».

(٢) تقدم تخريجه في المسألة رقم (٩٤٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠٢٨٩).

قال : عدتها عدة الأمة لأنه لم يبق من طلاقها شيء .

١١٨٩- قلت : الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين ثم يمرض ؟

قال : هذا معذور ، يبني على صيامه .

١١٩٠- قلت : الرجل يتيمم ثم يجد الماء ؟

قال : إن كان توضأ وأعاد الصلاة لا يضره .

١١٩١- وقال : المتلاعن(١) إذا أكذب نفسه يجلد الحد ، ويلحق به الولد ، ولا يرجع إليها أبدًا ، لأنه حرمها على نفسه ، وهذا أصح في المعنى .

١١٩٢- قلت : المعتقة عن دبر ، كم تعتد ؟

قال : حيضة ، يروى ذلك ، عن ابن عمر(٢) .

وقال : من قال : عدة أم الولد أربعة أشهر وعشرا فقد جعلها حرة ، أفيورثها إذن إن كان عدتها عدة حرة !

وقال : عدتها حيضة في الوفاة والعتق .

١١٩٣- وقال : عثمان البري حديثه منكر ، وكان [رأيه](٣) رأي سوء .

١١٩٤- قلت : الرجل يوصي أن يصلي عليه رجل ، هو أحق أو ولده ؟

قال : الموصى إليه أحق ، أبو بكر صلى عليه عمر ، وعمر صلى عليه صهيب ، وأبو بكرة صلى عليه أبو برزة ، ومسروق صلى عليه شريح ، ويونس بن جبير صلى عليه أنس بن مالك .

١١٩٥- وقال : الرجل يظاهر من قبل أن يتزوج ، أذهب إلى حديث عمر ، حديث

---

(١) في المخطوطة : « المتلاعنان » ، والسياق يقتضي ما أثبته .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١٠٢٨٩) : عن عبدة بن سليمان، عن عبيد الله، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يقول : عدتها حيضة إذا أعتقها أو مات عنها .

(٣) زيادة من « الجرح والتعديل » ٦/ ١٦٨، فقد نقله ابن أبي حاتم فيه عن صالح ، عن أبيه بنصه .

القاسم كفارة الظهار (١).

قلت له: لا يكون مثل التزويج (٢)؟

قال: هذا يمين لا يكون مثل الطلاق.

١١٩٦- قلت: ظهار العبد مثل ظهار الحر؟

قال: أما ظهار العبد فما أقل ما اختلف الناس فيه مثل ظهار الحر ولكن الإيلاء أكثر الناس يقول: على النصف من إيلاء الحر.

وقال: ظاهر الآية ظهاره ظهار. ومن قال: نصف يقول في الظهار والإيلاء سواء، وأذهب إلى مثل ظهار الحر.

١١٩٧- قلت: الرجل يتزوج المرأة، فيطلقها ثلاثًا، ويتزوجها آخر في عدتها، فيفرق بينهما، هل ترجع إلى زوجها الأول الذي طلقها؟

قال: لا ترجع إلى زوجها الأول بهذا النكاح.

[قلت: إن تزوجت عبدا بغير إذن مولاه؟ [٨٥/ب]

قال: لا ترجع إلى زوجها الأول] (٣) بهذا النكاح.

وقال في الرجل يتزوج على المتعة مثل ذلك أيضًا: لا ترجع إلى زوجها الأول.

وقال في الرجل يتزوج المرأة فيحلها: لا ترجع إلى زوجها الأول، وإنما ترجع إلى زوجها الأول بالنكاح الصحيح.

١١٩٨- وقال: الإيمان يتفاضل، بعضه أفضل من بعض، يزيد وينقص، وزيادته في العمل، ونقصانه في ترك العمل، لأن القول هو مقر به.

---

(١) تقدم تخريجه في المسألة رقم (٣٦٨).

(٢) في الطبعة الهندية: «مثل الطلاق»، وعلل ذلك الدكتور فضل الرحمان، بأنه لا معنىً للتزويج قبل التزويج، ويؤيد ذلك جواب الإمام أحمد. قلت: لهذا وجه أيضًا.

(٣) ما بين حاصرتين تكرر في المخطوطة.

١١٩٩- قلت : الرجل يعلن مهرا ويخفي آخر ؟

قال : إذا أعلن أخذ بما يعلن ، لأن العلانية قد أشهد على نفسه ، وينبغي لهم أن يفوا له بما كان أسر .

١٢٠٠- وقال : قصة أصحاب النبي ﷺ بإرخاء الستر وإغلاق الباب .

وقال : زيد بن ثابت : « أرأيت إن جاءت بولد » . حين احتج عليه مروان [١] .

١٢٠١- وقال : المحرم إذا تزوج يفرق بينهما ، عمر ، وزيد بن ثابت قالا : يفرق بينهما ، حديث النبي ﷺ : « المحرم لا ينكح ولا ينكح » [٢] .

١٢٠٢- قلت : يعطي ذوي الأرحام ؟

قال : نعم إذا لم يكن عصبة ولا موالي ، لحديث ابنة حمزة ، أعطى النبي ﷺ ابنة حمزة النصف ، وبنت المولى النصف [٣] .

وقال : إبراهيم النخعي ، ذكر حديث ابنة حمزة ، فأنكره ، وقال : إنما أطعمها رسول اللَّه ﷺ ، فقال : أطعمها كما أطعمها رسول اللَّه ﷺ .

وقال : الشعبي يقول : لا أدري ، حديث ابنة حمزة بعد الفرائض .

١٢٠٣- وقال : عبد اللَّه بن شداد قديم ، سمع من عمر وعلي .

قلت : وسمع من النبي ﷺ ؟

قال : لا .

١٢٠٤- وقال : الموالي عصبة .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » ٦/ ٢٨٥، والبيهقي في « السنن الكبير » ٧/ ٢٥٦.

(٢) أخرجه مسلم ٤/١٣٦ (٣٤٣٠) ، من حديث عثمان بن عفان ، رضي اللَّه عنه .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » ٩/ ٢٢، وأحمد ٦/ ٤٠٥، وابن ماجة (٢٧٣٤) ، وأبو داود ، في « المراسيل » ٢٦٦، ٢٦٩، والبيهقي في « السنن الكبير » ٦/ ٢٤١. وراجع « مسائل أبي داود » (١٤١٤) .

١٢٠٥- قلت : المختلعة لها نفقة ؟

قال : نحن نقول : المطلقة ثلاثًا ليس لها نفقة ، فكيف المختلعة ؟ ! لأنها برت نفسها ، ولكن إذا كانت حاملًا كان لها النفقة .

١٢٠٦- وقال : إذا قتلت المرأة في الحرم دية وثلث ، عثمان جعل لامرأة قتلت في الحرم دية وثلث .

ودية المرأة على النصف من دية الرجل .

١٢٠٧- قلت : الرجل يقر بالزنا ؟

قال : يردده أربع مرار .

قلت : فإن رجع ؟

قال : يدرأ عنه الحد لقول النبي ﷺ : « ألا تركتموه »[١] . [٨٦/أ]

وقال أهل المدينة : يقتل إذا أقر .

قال : وماعز رده النبي ﷺ أربعًا[٢] .

١٢٠٨- وقال : لا يقطع السارق حتى يقر مرتين .

قلت : إلى أي شي تذهب ؟

قال : إلى قول علي[٣] ، أقام عليه الحد لما أقر مرتين . وأصحاب أبي حنيفة يأخذون به ، إذا رجع بعد الأربعة في الزنا [يتركونه][٤] ، ويقولون في السرقة :

---

(١) أخرجه أحمد ٥/ ٢١٦، وأبو داود (٤٤١٩) ، من حديث نعيم بن هزال ، رضي الله عنه ، في قصة رجم ماعز بن مالك .

(٢) في المخطوطة : « أربع » .

(٣) أثر علي : أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » ١٠/ ١٩١، والبيهقي في « السنن الكبير » ٨/ ٢٧٥.

(٤) في المخطوطة : « يتركوه » .

يأخذونه [بالإقرار][١] مرة واحدة ، وإن أنكر لم يقبلوا منه .

١٢٠٩- قلت : المحرم يحتاج فيعمل في إحرامه ؟

قال : نعم ، ويستقي الماء ، ولكن لا يدخله في صدره ، يحمله على رأسه ، كذا قال عطاء ، فإذا حمل على صدره افتدى .

وقال ابن عباس : لما رد عليه كفر .

١٢١٠- وقال : إذا لم يمر بجمع يهريق دمًا .

١٢١١- وقال : الميت يغسل بماء وسدر الثلاث غسلات .

قلت : فيبقى عليه ؟

قال : وأي شيء يكون هو أنقى له : حديث ابن عباس إن رجلًا وقصت به ناقته[٢] فقال النبي ﷺ :« اغسلوه بماء وسدر »[٣] .

حديث أم عطية : « اغسلنها بماء وسدر »[٤] .

ويوضأ مرة مرة واحدة ، إلا أن يخرج منه شيء فيعاد عليه الوضوء ، ويغسل إلى سبع مرار ، ولا يزاد عليه ، لأنه يسترخي .

قلت : وينقي ما في الأظفار من وسخ ؟

قال : نعم ويقص أظفاره إن كانت فاحشة ، وترد في أكفانه .

وقال : العانة تحلق ، إذا كان الشعر كثيرًا دعا بموسى .

قال : ويكفن في ثلاثة أثواب ، يدرج فيها إدراجًا .

---

(١) زيادة يقتضيها السياق .

(٢) في طبعة دار الوطن بالرياض : « راحلته » .

(٣) أخرجه البخاري ٣/١٥ (١٨٣٩) ، ومسلم ٤/٢٥ (٢٨٧١) .

(٤) أخرجه البخاري ١/٤٥ (١٦٧) ، وكرره في (١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٦٣) ، ومسلم ٣/٤٧ (٢١٢٩) ، و٤٨ (٢١٣٠) .

١٢١٢- وقال : إذا نقصت يعني الزكاة من عشرين دينارًا [١] نصف دينار فلا زكاة فيها ، والذي سمعنا : ليس في أقل من عشرين دينارا شيء .

١٢١٣- عثمان بن المغيرة ، هو عثمان الأعشى ، وهو ابن أبي زرعة ، وهو الثقفي ، كوفي ، مولى ، ثقة ، ليس أحد أروى عنه من شريك .

١٢١٤- عثمان بن أبي سليمان ، ثقة ، روى عنه ابن جريج [٢] .

١٢١٥- وقال : ليس أحد أروى عن مجاهد من منصور ، إلا ابن أبي نجيح ، فأما من الغرباء فليس أحد أروى عنه من منصور .

١٢١٦- قلت : منصور ، ومالك بن أنس ، أيما أثبت في الزهري ؟

قال : مالك أثبت في الزهري .

قلت : قوم يقولون : منصور أثبت في الزهري ؟

فقال أبي : وأي شيء روى [٨٦/ب] منصور ، عن الزهري ، هؤلاء جهال ، منصور إذا نزل إلى المشايخ ، اضطرب [٣] إلى أبي إسحاق ، والحكم ، وحبيب بن أبي ثابت ، وسلمة بن كهيل ، روى حديث أم سلمة : « في الوتر » ، خالف فيه [٤] .

وحديث ابن أبزى خالف فيه [٥] .

---

(١) في المخطوطة : « دينار » .

(٢) في المخطوطة : « ابن أبي جريج » .

(٣) في المخطوطة : « اضطر » ، وجاء على الصواب في « الجرح والتعديل » ٨/ ١٧٨.

(٤) حديث أم سلمة : أخرجه أحمد ٦/ ٢٩٠، ٣١٠، ٣١١، وابن ماجة (١١٩٢) ، والنسائي ٣/ ٢٣٩.

(٥) أخرجه النسائي ٣/٢٤٤ (١٧٣٢) ، ٢٤٥ (١٧٣٣) ، من حديث : شعبة ، عن سلمة ، وزبيد ، عن ذر ، عن ابن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ كان يوتر بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ ، و﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ ، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ، وكان يقول إذا سلم : سبحان الملك القدوس ثلاثا ، ويرفع صوته بالثالثة .

١٢١٧- سعد بن إبراهيم، مالك لم يرو[(١)] عنه، وهو ثقة، كان فاضلًا، وكان الزهري يقول: سعد سعد. ولي القضاء، فكان القاسم، وسالم، أحدهما يجلس عن يمينه، والآخر عن شماله، ويشاورهما في القضاء.

١٢١٨- قال أبي: سمعت يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة الماجشون يقول: ولدت في زمن سليمان، فعرضت على عمر بن عبد العزيز عيلًا.

١٢١٩- وقال: عبد اللَّه بن جعفر بن عبد الرحمان بن مسور بن مخرمة كان قريبًا في السن من إبراهيم بن سعد، وحدث عنه إبراهيم بن سعد.

١٢٢٠- حدثنا صالح، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا ابن إدريس، عن أبيه، قال: رأيت محارب بن دثار، والحكم عن يمينه، وحماد عن يساره، وهو يلتفت إلى هذا مرة، وإلى هذا مرة، يعني: يشاورهم في القضاء.

١٢٢١- وقال: ليس أحد أروى عن سعد بن إبراهيم من العراقيين: شعبة، وسفيان، ومسعر، رووا عنه.

١٢٢٢- وإبراهيم بن سعد، أحاديثه مستقيمة.

١٢٢٣- المَخْرَمِي[(٢)]، ليس بحديثه بأس، وإنما أنكر عليه أهل المدينة لأنه خرج مع حسين[(٣)] بفخ[(٤)].

١٢٢٤- وذكر أبي ابن أبي ذئب، قلت: كان يرمى بالقدر؟

---

(١) في المخطوطة: «لم يروي»، وكررت.

(٢) هو عبد اللَّه بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة، والنص مخرج في «الجرح والتعديل» ٥/ ٢٢، وأورده ابن حجر في «التهذيب» ٥/ ١٧٢.

(٣) هو حسين بن علي بن الحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب أبو عبد اللَّه، المعروف بصاحب فخ.

(٤) في المخطوطة: «بفج»، وهو خطأ، راجع: «معجم البلدان» ٤/ ٢٣٥، و«البداية والنهاية» ١٠/ ٢٦٩، و«شذرات الذهب» ٢/ ٢٦٩.

قال : ما علمت ، كان رجلًا صالحًا ، صاحب أمر بالمعروف ، وكان أكثر من مالك .

وعبد العزيز بن أبي سلمة ، كان أكثر في اللسان من مالك ، كان مالك قطيع اللسان .

١٢٢٥- سيف بن سليمان ، ثقة .

١٢٢٦- مجاهد بن جبير ، مولى عبد الله بن السائب .

١٢٢٧- وقال : البقل إذا طلع بيع ، والفجل والسلجم [١] والجزر يقلع [٢] ثم يباع ، لأنه لا يدرى ما في الأرض ، والبطيخ والباذنجان أيضًا ، كلما بيع منه على أن يجز فلا بأس مثل الرطبة والبقول ، وكل شيء يتوارى فلا يباع حتى يخرج .

١٢٢٨- وقال : الجنب لا يؤذن ، قال علي بن أبي طالب : لا يقرأ ولا حرفًا [٣] وأحب إلي أن يؤذن وهو [٨٧/أ] طاهر .

١٢٢٩- حدثني أبي ، قال : حدثنا يحيى بن يمان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم قال : كان عبد الله لطيفًا فطنًا .

١٢٣٠- حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا يحيى بن يمان ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، قال : ما كنت أتمنى من الدنيا إلا ثوبين نظيفين أجالس فيهما أبا هريرة .

١٢٣١- حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي قال : حدثنا [٤] يحيى بن سعيد الأموي ، عن الأعمش ، عن أبي وائل قال : قال عبد الله : لا يزال المسروق يُسِيءُ الظن حتى

(١) السلجم : نبت ، وقيل : هو ضرب من البقول . « اللسان » .

(٢) في المطبوعتين : « يقطع » .

(٣) في المخطوطة : « حرف » ، والحديث أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » ١/ ٣٣٦.

(٤) في طبعة دار الوطن بالرياض : « حدثني » .

يكون أعظم إثما من السارق [١] .

١٢٣٢- وقال : محمد بن زياد الألهاني ، ثبت .

١٢٣٣- ابن أبي الورقاء ، الذي كان بالموصل ، ليس به بأس .

١٢٣٤- وقال : مات قتادة سنة سبع عشرة ومئة ، سنه وسن الأعمش سواء .

مات الأعمش سنة ثمان وأربعين .

وولد وكيع سنة تسع وعشرين .

١٢٣٥- حنظلة بن أبي سفيان ، ثقة ، قال وكيع : حدثنا حنظلة ، وكان يروي عن طاووس .

١٢٣٦- وكان حنظلة السدوسي ، ضعيف الحديث ، يروي عن أنس بن مالك أحاديث مناكير ، روى : « أينحني بعضنا لبعض » [٢] ، و « في القنوت » [٣] ، وكان يؤمهم في مسجد قباء ، في بني سدوس .

١٢٣٧- مات ابن لهيعة سنة أربع وسبعين . وليث بعده سنة خمس .

١٢٣٨- يحيى بن يمان ، كان من أصحاب سفيان .

١٢٣٩- عبد العزيز بن رفيع ، مكي ، سكن الكوفة .

١٢٤٠- إسماعيل بن أمية مكي ، وأيوب بن موسى أيضًا ، وهو ابن عم إسماعيل ، وهو من بني أمية .

١٢٤١- حديث عائشة أن النبي ﷺ قال : « إن كان في الأمم محدثون ، فإن يكن في

---

(١) هذا الأثر أنكره الإمام أحمد على يحيى بن سعيد الأموي ، كما في « تاريخ بغداد » ١٤/ ١٣٣.

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ١٩٨، وابن ماجة (٣٧٠٢) ، والترمذي (٢٧٢٨) .

(٣) أخرجه أحمد ٣/ ٢٣٢، ٢٨٢، وسقط من المخطوطة ، ومن طبعة دار الوطن بالرياض الواو الفاصلة بين الحديثين ، فصار وكأنهما حديثًا واحدًا .

أمتي ، فعمر بن الخطاب ، كان يلهم الشيء من الحق »[١] .

وقوله : « السكينة تنطق على لسان عمر »[٢] .

إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، وابن عجلان يقول : عن سعد ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ، فقال : هو في كتابه ، عن أبيه مرسل . وإنما حدث به من حفظه ، وهو عن عائشة .

١٢٤٢- قلت : الجنب يغتسل فيخرج منه الشيء ولم يبل قبل الغسل ؟

فقال : يروى عن ابن عباس أنه قال : « يتوضأ »[٣] .

وقال الحسن : « يعيد الغسل »[٤] .

وروي عن علي : « إن لم [٨٧/ب] يكن بال اغتسل »[٥] .

١٢٤٣- حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا هشيم ، قال : حدثنا مطرف ، عن الشعبي ، أن عليًا ، وعبد الله قالا : « ذو السهم أحق ممن لا سهم له » .

---

(١) أخرجه مسلم ١١٥/٧ (٦٢٨٢، ٦٢٨٣) ، من حديث إبراهيم بن سعد ، عن أبيه سعد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ، رضي الله عنها .
وأخرجه البخاري ١٧٤/٤ (٣٤٦٩) ، و١٢/٥ (٣٦٨٩) ، من حديث إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، رضي الله عنه .

(٢) أخرجه يعقوب بن سفيان في « المعرفة والتاريخ » ١/ ٤٦١، من طريق : مندل ، عن محمد بن عجلان ، عن سعد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : كان يكون في الأمم محدثون ، فإن يك في أمتي أحد منهم فعمر .
ومندل ضعيف .
وقارنه بما في « مسند أحمد » ١٠٦/١ (٨٣٤) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٢٦٢٠) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » ١/ ٢٦٦.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » ١/ ٢٦٦، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٢٦١٩) .
وروي عن علي نحو قول ابن عباس . أخرجه ابن أبي شيبة أيضًا .

١٢٤٤- حدثنا صالح ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا عبد الرحمان بن مهدي ، عن حماد بن زيد ، عن هشام ، عن محمد قال : « هو من تمام الصلاة رفع اليدين » .

١٢٤٥- حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا السالحيني ، والأشيب ، عن ابن لهيعة ، عن عبد الله بن هبيرة ، عن أبي مصعب مشرح بن هاعان ، عن عقبة بن عامر قال : « إن للرجل بكل إشارة يشير بها في الصلاة عشر حسنات . قال : السالحيني بكل أصبع » .

١٢٤٦- قال أبي : رأيت إسماعيل بن أبي عُلَيَّة [١] يرفع يديه ، وكان حسن الصلاة .

ومعتمر بن سليمان ، وعبد الرحمان بن مهدي ، ويحيى بن سعيد ، كانوا يرفعون أيديهم في الصلاة .

١٢٤٧- حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا عبد الرحمان بن مهدي ، عن حماد بن سلمة ، عن الأزرق بن قيس ، عن حطان قال : « صلى بنا أبو موسى وكان يرفع يديه » .

١٢٤٨- وقال : الخمر ، يروى عن أبي هريرة[٢] ، وابن عمر[٣] ، وابن عباس[٤] ، ومعقل بن يسار[٥] ، وأنس[٦] ، كان شرابهم الفضيخ حيث حرمت الخمر .

١٢٤٩- وقال : الأبوال تغسل كلها .

---

(١) في المخطوطة : « ابن أبي علية » .

(٢) أخرجه أحمد في « الأشربة » (١٨٨) .

(٣) أخرجه أحمد في « الأشربة » (١٤٠) ، وكرره .

(٤) أخرجه أحمد في « الأشربة » (١٦١) ، وكرره .

(٥) أخرجه أحمد في « المسند » ٥/ ٢٥، وفي « الأشربة » (١٨٤) .

(٦) أخرجه البخاري ، ومسلم .

وقد رخص قوم فيما أكل لحمه: وإبراهيم وعطاء.

وقال الحسن، وجابر بن زيد: «الأبوال نجس».

وتأول قوم حديث أنس: «أن النبي ﷺ أمرهم أن يشربوا من أبوالها والبانها»[1].

وهذا على الضرورة، ليس على أنه مباح.

١٢٥٠- وقال: أول ما يبدأ الدم بالمرأة تقعد ستة أيام أو سبعة أيام، وهو أكثر ما تجلس النساء على حديث[2] حمنة[3] ومن قال: تجلس يومًا، فهذا احتياط إلا أنه إذا حاضت ثلاث حيض، فحاضت ستًا أو سبعًا فهو حيض مستقيم، ثم تعيد[4] الصوم إن كانت صامته في تلك الأيام لأنه لا يجزئها أن تصوم وهي حائض، لأنه قد استقام بها حيضها.

١٢٥١- قلت: المرأة يضربها الطلق فتوصي، أيكون من المال كله أو من الثلث؟

قال: [٨٨/أ] من الثلث، لأنه يشبه بالمرض، ألا ترى أن قوما قالوا في المرضع والحامل: إنها لا تصوم، شبهوه بالمرض.

١٢٥٢- قلت: الرجل إذا كان بين الصفين يوصي، من المال كله أو من الثلث؟

قال: من المال كله، ولا يشبه هذا المرأة إذا ضربها الطلق، ليس هنا مرض، إنما هو خوف.

---

(١) أخرجه البخاري ١/٥٦ (٢٣٣)، وكرره في (١٥٠١، ٣٠١٨، ٤١٩٢، ٤١٩٣، ٤٦١٠، ٥٦٨٥، ٥٦٨٦، ٥٧٢٧، ٦٨٠٢، ٦٨٠٣، ٦٨٠٤، ٦٨٠٥، ٦٨٩٩)، ومسلم ٥/ ١٠٢ (٤٣٦٩).

(٢) في طبعة دار الوطن بالرياض: «حديثه»، وهو خطأ.

(٣) أخرجه أحمد ٦/ ٣٤٩، ٤٣٩، وابن ماجة (٦٢٢، ٦٢٧)، وأبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨).

(٤) في المخطوطة: «يعود».

١٢٥٣- وقال : عدة النساء على ثلاثة وجوه ، على حديث عمر إذا لم تدر ما رفع حيضها وهي ممن تحيض : تعتد تسعة أشهر ثم ثلاثة أشهر (١) .

والمرضع على حديث عثمان وعلي : تعتد بالحيض وقد علمت ما رفع حيضها (٢) .

والمرض على حديث عبد اللّه بن مسعود ، حديث إبراهيم ، عن علقمة أنه طلق امرأته ، تطليقة أو تطليقتين ، فمرضت فارتفع حيضها (٣) فعلى ثلاثة أوجه .

١٢٥٤- حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، قال : سمعت (٤) أبا شريح الكعبي ، عن النبي ﷺ قال : « من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، إما أن يقتل ، وإما أن يعفو ، وإما أن يأخذ » (٥) ، حديث طويل فيه أنه مخير : إن شاء قتل ، وإن شاء أخذ الدية ، وإن شاء عفا .

١٢٥٥- وفي المنقلة : خمس عشرة . وفي المأمومة : ثلث الدية . وفي الجائفة : ثلث الدية . والموضحة في الوجه : مثل الموضحة في الرأس .

١٢٥٦- وقال : كنت أذهب إلى : دية اليهودي والنصراني : أربعة آلاف ، فأنا اليوم أذهب إلى نصف دية المسلم ، حديث عمرو بن شعيب : النصف (٦) ، وحديث عثمان بن عفان ، الذي يرويه الزهري ، عن سالم ، عن أبيه : « أن رجلًا مسلمًا قتل

---

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » ٦/ ٣٤٠.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » ٦/ ٣٤٢.

(٤) في المخطوطة : « ما سمعت » .

(٥) أخرجه أحمد ٦/ ٣٨٤، وأبو داود (٤٥٠٤) ، والترمذي (١٤٠٦) .

(٦) أخرجه أحمد ٢/ ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ٦٢٧) ، وأبو داود (٤٥٤٢، ٤٥٨٣) ، والترمذي (١٤١٣) .

رجلًا من أهل الذمة عامدًا ، فغلظ عليه عثمان الدية »[١] .

وعمر بن عبد العزيز ، ومالك يقولان : الدية على النصف [من] دية المسلم ، اثنا عشر ألفًا[٢] .

١٢٥٧- الذي يقتل في الحرم : [ديته] دية وثلث .

عثمان وابن عباس أيضًا [قالا] في الذي يقتل في الحرم : ديته : عشرون[٣] ألفًا ، لحرمة [الشهر] أربعة آلاف وللحرم أربعة آلاف .

١٢٥٨- قلت : كم الدية من الغنم ؟

قال : ألف شاة ، الدية من الخيل ، ليس فيه شيء صحيح .

١٢٥٩- [في] الموضحة نصف عشر الدية ، والموضحة [٨٨/ب] في الرأس والجسد تكون ما أوضحت العظم ، فهي موضحة .

١٢٦٠- المرأة إذا طلقها زوجها وهو مريض ترثه إذا مات بعد انقضاء العدة .

قلت : فإن تزوجت في مرضه وقد انقضت عدتها ؟

قال : لا .

قلت : لم ، هو واجب لها ؟

قال : إنما هذا اتباع ، يروى عن أبي بن كعب : ترثه ما لم تزوج .

ويروى عن عطاء : ترثه ما لم تزوج[٤] .

قلت : ولم لا ترثه وقد وجب لها الصداق ؟

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » ١٠/ ٩٦.

(٢) قول عمر بن عبد العزيز ، أخرجه مالك في « الموطأ » ، وعبد الرزاق في « المصنف » ١٠/ ٩٣، وقول مالك انظره في : « المدونة » ٤/ ٦٢٧.

(٣) في المخطوطة : « عشرين » .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » ٧/ ٦٣.

قال أبي : فما تقول إن طلقها في مرضه ثم صح ترثه ؟

قلت : لا .

قال : فكذلك لا ترثه ، إنما هو اتباع .

[قلت :] (١) وقول أهل المدينة : إنها ترثه ولو تزوجت ؟

فقال : لا أذهب إليه .

١٢٦١- قلت : الرجل ينفي ولده وهو مريض ، يرثه ؟

قال : ما لم يلاعن يرثه ، قد ينكره ، ثم يُقِرُّ به بعد ، فإذا كان فراش فهو يرثه ما لم يلاعن .

وقال : إنما هذا حق الولد ، فلا يبرأ منه إلا باللعان .

وإن لم يكن له أم يرثه إذا أقر بالوطء وله فراش ، وإن كانت أمه فقد قضى النبي ﷺ بالفراش لأمه .

١٢٦٢- وقال في اللعان : فرق رسول اللّه ﷺ بين أخوي بني العجلان (٢) .

وقد قال بعض الناس : تطليقة بائنة .

قال سهل بن سعد : شهدت المتلاعنين على عهد رسول اللّه ﷺ ففرق بينهما ، وقال : لا يجتمعان (٣) .

يروى عن سعيد بن المسيب قال : اللعان تطليقة بائنة (٤) .

١٢٦٣- وقال : السقط يصلى عليه إذا تم خلقه .

---

(١) زيادة متعينة .

(٢) أخرجه البخاري ٧/٥٥ (٥٣١١) ، وكرره في (٥٣١٢، ٥٣٤٩، ٥٣٥٠) ، ومسلم ٤/٢٠٦ (٣٧٣٧) ، وكرره أيضًا .

(٣) أخرجه البخاري ٤/٢٠٦ (٣٧٣٧) ، ومسلم ٤/٢٠٧ (٣٧٤٢) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » ٧/ ١١١.

سعيد بن المسيب قال : قال أبو بكر : أحق من صلينا عليه أطفالنا [١] ، والصلاة لا تضر .

والمغيرة بن شعبة يرفعه إلى النبي ﷺ : « يصلى عليه » [٢] .

إذا تم خلقه : عتقت به الأمة يعني أم الولد إذا تبين يد أو رجل ، وانقضت به العدة ، ويصلى عليه ويغسل ، كان محمد بن سيرين يرى أن يسميه [٣] .

١٢٦٤- وقال : المريض يجمع بين الصلاتين ، كان عطاء يرخص له أن يجمع .

١٢٦٥- قلت : الرجل يخير امرأته في مرضه فتختار نفسها ؟

قال : أذهب إلى الخيار ، أنها واحدة تملك الرجعة .

و[في] [٤] الخلع لا ترثه ، لأنها [برت] [٥] نفسها منه .

وقال قوم : الخلع ليس بطلاق .

وقد قال قوم : إنه طلاق .

١٢٦٦- حديث [٨٩/أ] غيلان : أنه أسلم وله عشر نسوة ، فقال له النبي ﷺ : « اختر منهن أربعا » [٦] .

معمر أخطأ [فيه] بالبصرة في هذا الإسناد ، ورجع باليمن ، جعله منقطعًا .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١١٧٠٦) .

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٢) ، وابن ماجة (١٤٨١، ١٥٠٧) ، وأبو داود (٣١٨٠) ، والترمذي (١٠٣١) ، والنسائي ٤/ ٥٥، ٥٦، ٥٨.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢١٥٠٧) : عن محمد بن أبي عدي ، عن ابن عون ، عن ابن سيرين ؛ في الرجل يبيع الدابة ويقول : أبرأ من كذا ، أبرأ من كذا ، أبرأ من الجرد ، قال : لا ، وقال : لا يبرأ إلا من شيء يسميه ويريه .

(٤) زيادة يقتضيها السياق .

(٥) في المخطوطة : « ترث » ، والمثبت يقتضية السياق .

(٦) أخرجه أحمد ٢/ ١٣، ١٤، ٤٤، ٨٣) ، وابن ماجة (١٩٥٣) ، والترمذي (١١٢٨) .

١٢٦٧- الذي يشرب المسكر متأولًا، أقبل شهادته، وأصلي خلفه، وأجلده ثمانين.

١٢٦٨- قلت: الحامل يموت عنها زوجها ويطلقها من أين تنفق؟

قال: إن صح الخبر، وقامت البينة، من نصيبها، وهو أصح في المعنى، وقد ترددت المواريث، وإذا لم يصح الخبر ولم تقم البينة من جميع المال، لأنها حبست نفسها عليه.

١٢٦٩- منصور بن حيان الأسدي، حيان: أبو الهياج.

روى يزيد بن هارون، عن منصور أحاديث، لم يسمع من أبيه، وسمع من الشعبي.

١٢٧٠- يزيد بن هارون من سمع منه بواسط هو أصح ممن سمع ببغداد، لأنه كان بواسط يلقن فرجع إلى ما في الكتب.

١٢٧١- حدثنا صالح، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن عبد الرحمان بن زيد، عن عبد اللّه بن مسعود قال: طلقها طاهرًا في غير جماع (١).

وذكر حديث أبي الأحوص في طلاق السنة (٢)، فقال: ذلك يختلف فيه.

١٢٧٢- حدثنا صالح، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: سمعت عبيد اللّه يحدث، عن هشام بن حسان، عن نافع، عن ابن عمر قال: «إذا رمى الرجل قبل الزوال أعاد الرمي، وإذا نفر قبل الزوال أهراق دمًا». أذهب إليه.

١٢٧٣- حدثنا صالح، [قال: حدثني أبي] (٣) قال: حدثني يحيى بن سعيد، عن

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ٦/ ٣٠٢.

(٢) أخرجه أحمد ابن ماجة (٢٠٢٠، ٢٠٢١)، والنسائي ٦/ ١٤٠.

(٣) سقط من النسخة الخطية.

سعيد، عن قتادة، عن أنس: «أن أبا طلحة كان يتوضأ مما غيرت النار»[١].

قيل له: وضوء الصلاة؟

قال: نعم. ألا ترى أن أنسًا أنكر على الحجاج كيف لم يتوضأ[٢].

١٢٧٤- مالك يتأول حديث ابن عمر: «يغسل الدم إذا رعف»[٣]، يريد: ينصرف فيتوضأ.

وقال: مالك لا يرى الوضوء إلا مما خرج من السبيلين.

ويروي حديث سعيد بن المسيب: «أنه رعف فذهب فتوضأ»[٤].

يتأول هذا أيضًا.

١٢٧٥- حدثنا صالح، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: كان النبي ﷺ على أُحُد، وأبوبكر، وعمر، وعثمان [٨٩/ب]، [فارتج] فقال: «اثبت، فما عليك إلا نبي وصديق وشهيدان[٥]».

١٢٧٦- حدثنا صالح، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا ابن إدريس، عن محمد بن عمارة، عن أبي بكر بن حزم، عن أبان بن عثمان، عن عثمان، قال: «لا شفعة في بئر ولا فحل، والأرف. إذا علم كل قوم حقهم، تقطع كل شفعة[٦]».

قلت له: [ليس] أحد يقول: والأف، غير ابن إدريس؟

فقال: يكفيك بابن إدريس.

---

(١) راجع: «المصنف» لابن أبي شيبة (٥٥٣ - ٥٦٩).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٦٠).
(٣) أخرجه مالك في «الموطأ».
(٤) أخرجه مالك في «الموطأ».
(٥) أخرجه أحمد ٥/ ٣٣١.
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٢٥٠٦، ٢٣١٩١)

١٢٧٧- وقال : الرجل يقول لامرأته ولم يدخل بها : أنت طالق ثلاثًا للسنة . قال : يقع عليها . وإن قال لها وقد دخل بها يقع عليها .

قلت له : ما الذي يتأول إنما يقع عليها واحدة التي غير مدخول بها ؟

قال : لا يعجبني هذا القول ، وهو عندي يقع عليها .

١٢٧٨- وقال : إذا أحدث وهو في الصلاة يستقبل الصلاة ، ويستقبل القوم إذا لم يكن كملت الصلاة [١] .

والرعاف أيضًا يستقبل .

قلت : فالدم ليس هو أسهل ؟

قال : بلى ، ولكن أرى أن يستقبلوا .

١٢٧٩- قلت : فمن استخلف ؟

قال : علي قدم : إسماعيل بن سميع ، عن أبي رزين ، عن علي [٢] .

ويروى من حديث حصين ، عن عمرو [٣] بن ميمون : أن عمر قدم عبد الرحمان ابن عوف ، ويروى اختلاف أن عبد الرحمان تقدم [٤] .

١٢٨٠- قلت : المغمى عليه ؟

قال : يقضي الصلاة ، ويعيد الصيام إلا اليوم الذي أغمي عليه فيه ، لأنه كان قد عزم من الليل . وقالت حفصة [٥] وابن عمر : [٦] لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل .

---

(١) في المطبوعتين : « إذا لم يكن في صلب الصلاة » .
(٢) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » ٢/ ٣٥٢.
(٣) في المخطوطة : « عمر » ، وهو خطأ .
(٤) أخرجه البخاري ٢/٨٢ (١٣٠٣) .
(٥) أخرجه النسائي ٤/ ١٩٧، موقوفًا عليها .
(٦) أخرجه النسائي ٤/ ١٩٨، موقوفًا . =

١٢٨١- الذي ينفي ولده وهو مريض يلزمه الولد حتى يلاعن، الولد للفراش ما لم يلاعن.

١٢٨٢- عاصم بن محمد المدني، ضعيف (١)، والكوفي ثقة.

١٢٨٣- وقال: مسكين بن بكير، كان ها هنا، سمع من شعبة.

١٢٨٤- قلت: الرجل يوصي بثلث ماله والآخر بماله؟

قال: من أربعة، لهذا ثلاثة، ولهذا واحد.

١٢٨٥- قلت: الرجل يعير الرجل الأرض يزرعها؟

[قال:] (٢) ليس له أن يرجع حتى يدرك الزرع.

١٢٨٦- قلت: منحة لبن، أو منحة ورق؟

قال: منحة (٣) ورق: هو القرض، والمنحة لبن: هو العارية، فكذا هو.

١٢٨٧- وقال: في الرجل إذا اشترى عبدًا وأراد بيعه قبل أن يقبضه: أذهب فيه إلى قول عثمان.

١٢٨٨- حدثنا صالح، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، [٩٠/أ] عن الأوزاعي، عن الزهري، عن حمزة بن عبد اللَّه بن عمر، عن أبيه قال: ما أدركت الصفقة حيا مجموعا فهو من مال المشتري (٤).

= كذا في المخطوطة، وأورد ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٦/٣٥٠ (١٩٣١)، توثيق الإمام أحمد، من رواية صالح في عاصم بن محمد بن زيد بن عبد اللَّه بن عمر بن الخطاب، بلفظ: «قال أبي: عاصم بن محمد الكوفي ثقة، سألت أبي عن عاصم بن محمد بن زيد؟ فقال: ثقة لا بأس به».

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في المخطوطة: «المنحة»، في كل المواضع.

(٣) أخرجه الدارقطني في «السنن» ٤/٦ (٣٠٠٦).

١٢٨٩- أذهب في الرضاع إلى حديث عائشة، قصة أبي قعيس[(١)].

١٢٩٠- إذا قتل المحرم الصيد عليه جزاء، وإذا اشتركوا عليهم جزاء واحد.

١٢٩١- أذهب إلى القرعة، لأن النبي ﷺ أقرع.

١٢٩٢- وقال: إذا نسي التسليم إن تكلم أعاد الصلاة، وسجدتي السهو يسجد ما كان بالقرب في المسجد.

١٢٩٣- وقال: المفقود إذا ركب البحر، وإذا لقي العدو، وإذا خرج إلى الصلاة[(٢)] فأما إذا كان بالبصرة، ثم خرج إلى سواها فلا.

١٢٩٤- حدثنا صالح، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عبد اللّٰه بن الحارث من أهل مكة ما كان به بأس، عن سيف بن سليمان. وقال بعضهم: ابن أبي سليمان، عن قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس قال: «قضى رسول اللّٰه ﷺ باليمين مع الشاهد».

قال عمرو: في الأموال[(٣)].

١٢٩٥- قال أبي: عمرو بن دينار من أهل مكة، مولى ابن باذان، وعبد اللّٰه بن دينار من أهل المدينة مولى ابن عمر.

١٢٩٦- قال أبي: سعد بن سعيد أخو يحيى بن سعيد، ضعيف.

١٢٩٧- حديث عائشة: «أن النبي ﷺ نهى عن صلاتين» كذب، ليس بشيء.

١٢٩٨- حديث أنس بن سيرين أن أنسًا[(٤)] صلى بهم ركعتين، ثم ركعتين.

---

(١) أخرجه البخاري ١٦٩/٣ (٤٧٩٦، ٥١٠٣، ٥١١١، ٥٢٣٩، ٦١٥٦)، ومسلم ١٦٢/٤ (٣٥٦١)، ١٦٣ (٣٥٦٣، ٣٥٦٤، ٣٥٦٥، ٣٥٦٦)، ١٦٤ (٣٥٦٧، ٣٥٦٨).

(٢) في طبعة دار الوطن بالرياض: «للصلاة».

(٣) أخرجه مسلم ١٠٩/٤ (٣٢٨٣).

(٤) في المخطوطة: «أنس».

فقال : هو عندي التطوع .

١٢٩٩- وقال : في القوم يقتلون خطأ ، قال : دية واحدة ، وكفارة على كل واحد منهم ، ولولا حرمة القتل لكان القياس على الصيد ، ولكن حرمة القتل .

١٣٠٠- قلت : ناس يقولون : إن العرية تكون للرجل نخل ، يستثني منه ثلاث نخلات أو أربع نخلات ؟

قال : لا ليس هذا وجه العرية ، مالك يقول : هو الرجل يكون له الحائط ، وللرجل الآخر فيه نخلة أو نخلتان ، فيشتريه صاحب الحائط .

وهذا أيضًا ليس وجه العرية .

والعرية : أن يعري الرجل فيما دون خمسة أوسق ، فيبيعه بخرصها بالتمر عن سفيان بن عيينة وسفيان بن حسين ، هذا وجه العرية .

١٣٠١- [قلت :] (١) الرجل يشتري الجارية فتجئ بولد لأقل من ستة أشهر وقد وطئها ؟

فقال : لا يلحق به الولد ، ولا يتبعه بعتقه ، لأنه قد شركه [٩٠/ب] في الماء ، لأن الماء يزيد في الولد ، حديث النبي ﷺ : « نهى أن توطأ الحبالى حتى يضعن » (٢) .

حديث أبي الدرداء : « مر على باب فسطاط ، فإذا امرأة مجح فقال : أيلم بها ؟ فقال : لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه في قبره ، كيف يورثه وهو كذا ؟ ! » (٣) .

---

(١) زيادة يقتضيها السياق .

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ١٢٧ ،والترمذي (١٤٧٤، ١٥٦٤) .

(٣) أخرجه مسلم ٤/١٦١ (٣٥٥٢) ، من حديث شعبة ، عن يزيد بن خمير ، قال : سمعت عبد الرحمن بن جبير ، يحدث عن أبيه ، عن أبي الدرداء ، عن النبي ﷺ ، أنه أتى بامرأة مجح على باب فسطاط ، فقال : لعله يريد أن يلم بها ، فقالوا : نعم ، فقال رسول الله ﷺ : لقد هممت أن ألعنه لعنا يدخل معه قبره ، كيف يورثه وهو لا يحل له ؟ كيف يستخدمه وهو لا يحل له ؟ .

١٣٠٢- [قال :] (١) أرى الكفالة بالنفس ، فإذا مات فلا شيء له .

١٣٠٣- وسألته عن امرأة يخرج من فرجها الريح ؟

فقال : ما خرج من السبيلين ففيه الوضوء .

١٣٠٤- قلت : الحائض إذا كانت ممتشطة وأرادت الطهر تحل شعرها ؟

قال : نعم .

١٣٠٥- حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا إسحاق بن عيسى الطباع ، عن عبد اللَّه بن وهب ، عن يونس ، عن الزهري .

وابن وهب ، عن ليث بن سعد ، عن يحيى بن سعيد قالا : الأسير يتم الصلاة .

قال : إذا كان قد منع وطال أمره يتم الصلاة .

١٣٠٦- سماك بن حرب أصلح حديثا من عبد الملك بن عمير ، وذاك أن عبد الملك يختلف عليه الحفاظ .

١٣٠٧- موسى بن عبيدة ، وأخوه (٢) لا يشتغل به وذاك أنه يروي عن عبد اللَّه بن دينار شيئًا لا يرويه الناس .

١٣٠٨- وعبد اللَّه بن دينار ثقة ، مستقيم الحديث .

١٣٠٩- محمد بن عجلان ، ثقة .

١٣١٠- سمعت أبي يقول : قال القاسم بن مخيمرة لأم ولد له : ما بالي كنت أتمنى الموت ، حتى إذا جاءني كرهته .

١٣١١- قال أبي : بلغ عطاء أن يوسف بن ماهك يتمنى الموت ، فكره ذلك له وعابه .

---

(١) ما بين حاصرتين سقط من طبعة دار الوطن بالرياض .

(٢) أخوه هو عبد اللَّه بن عبيدة بن نشيط الربذي ، راجع ترجمته في « تهذيب الكمال » ١٥/٢٦٣ (٣٤٠٩) .

١٣١٢- قال أبي : جاء علي بن حسين وأبو بكر بن عبد الرحمان بن الحارث بن هشام إلى باب طارق ، والٍ كان بالمدينة ، فوقفا بالباب ، فسمعاه يقول : واللَّه لأضربن الذي فيه عينا سعيد بن المسيب ، فأتياه ، فقال علي بن حسين : إنا مررنا بباب طارق ، فسمعناه يقول كذا وكذا . قال : فتقولان[1] ماذا ؟ قالا : تخرج من المدينة . فقال : أمن مدينة رسول اللَّه ﷺ طائعا غير مكره ؟ ! قالا : فتختفي بالبيت قال : والمنادى ينادي : حي على الصلاة ، حي على الفلاح ! قالا : فتتنحى ، عن الكوة التي يصلي إلى جنبها ، فقال : واللَّه لا أحدث لما جئتماني له شيئًا .

قال أبي : صححت نيته فسلم .

قال أبي : وما قبل منهما .

١٣١٣- قال أبي : ويقال : إنه ما تمنى أحد من الأنبياء الموت إلا يوسف [٩١/أ] ، فإنه قال : ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾[2] .

١٣١٤- سألت أبي ، عن الفجر الذي يحرم الطعام والشراب ؟

فقال : هما فجران : الفجر المستطيل ، والفجر المعترض ، فالذي يحرم الطعام والشراب الفجر المعترض .

١٣١٥- وسألته عن يوم الشك ؟

فقال : الشك على جهتين : يوم غيم ، فهو الذي يصبح الناس فيه صيامًا ، ويوم صحو لا يرى ، فذلك يصبح الناس مفطرين .

كان ابن عمر إذا حال دون منظره شيء أصبح صائمًا .

وبعث الحكم بن أيوب وكان على البصرة إلى أنس أني صائم ، فصام أنس ، وقال :

---

(١) في طبعة دار الوطن بالرياض : « فتقولا » .

(٢) في المخطوطة : ﴿رب توفني مسلما وألحقني بالصالحين﴾ .

هذا يكمل لي أحدًا [١] وثلاثين .

وقد صامت أسماء ، وعائشة ، ومعاوية ، وجماعة من التابعين يوم الشك .

١٣١٦- قلت : الخف إذا كان مخرقًا يمسح عليه ؟

قال : إذا بدا من القدم فلا يمسح ، إلا أن يكون عليه جورب ، أو يكون خرق ينضم على القدم .

١٣١٧- وسألته : يمر الرجل بالموضع فيقطر عليه قطرة أو قطرتان ؟

قال : إن كان من مخرج غسله ، وإن لم يكن من مخرج فلا يسأل عنه .

١٣١٨- وقال : إذا ترك المضمضة والإستنشاق يعيد المضمضة والإستنشاق ويعيد الصلاة .

١٣١٩- قلت : أحد يقول : اليهودي والنصراني من أمة محمد ؟

فقال : سبحان الله ! النبي يقول : « اختبأت شفاعتي لأمتي » [٢] ، أفيشفع [٣] إذًا لليهودي والنصراني ؟! أحد يقول هذا ؟! .

١٣٢٠- قلت : إذا نكل عن اليمين ، وجب عليه الحكم ؟

قال : قدم ابن عمر إلى عثمان في عبد ، فقال له عثمان : احلف أنك ما بعته يوم بعته وبه عيب علمته . فأبى ابن عمر أن يحلف ، فرد عليه عثمان العبد [٤] .

١٣٢١- وقال : ما رأيت أحدًا أعلم بالسنن من سفيان بن عيينة [٥] .

---

(١) في المخطوطة : « أحد » .

(٢) هو جزء من حديث الشفاعة الطويل ، أخرجه البخاري ، ومسلم ، من حديث أبي هريرة ، وقد ورد عن عدد من الصحابة ، مثل أنس ، وابن عباس ، وأبي ذر ، وغيرهم .

(٣) في طبعة دار الوطن بالرياض : « أيشفع » .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » ٨/ ١٦٢.

(٥) كتب بعدها : « آخر الجزء الخامس عشر من أجزاء الشيخ صالح » .

١٣٢٢- حدثنا صالح بن أحمد، قال: سمعت أبي يقول: من ضحك في الصلاة لا وضوء عليه، وإن توضأ لم يضره، حديث أبي العالية مرسل [١].

١٣٢٣- من مسح على العمامة، ثم خلعها، يعيد الوضوء.

من توضأ، ثم قص أظفاره أو شعره لا وضوء عليه، ولا يمسه الماء.

١٣٢٤- الغسل من الجنابة غير الوضوء، قال: إن بدأ ببعض أعضائه قبل بعض أجزأه، لأن اللَّه قال: [٩١/ب] ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦] فإنما عليه أن يتطهر، والوضوء ليس كذلك، فرضه [اللَّه] في القرآن تأليف شيء بعد شيء.

١٣٢٥- وقال: إذا التقى الختانان ولم ينزل، اغتسلا.

١٣٢٦- القيح والصديد يخرج من الجرح، إنهما أهون من الدم.

١٣٢٧- لا يمس المصحف إلا طاهر، وأحتج بحديث سعد [٢]، وإذا أراد أن يقرأ في المصحف على غير طهارة لم يمسه، ويصفحه بعود أو بشيء.

١٣٢٨- [قلت:] الجنب يدخل فمه في الماء، فيغسل بالماء الذي بفمه يده؟

قال: فمه ويده سواء.

١٣٢٩- الدم في الثوب أسهل من البول، والمني والمذي والدم أسهل من البول والغائط، والمني والمذي إذا فحش في الثوب أعاد.

١٣٣٠- سمعت أبي يقول: إذا قبل لشهوة فأحب أن يتوضأ.

١٣٣١- قلت: رجل يكتني بأبي القاسم؟

قال: قد رخص بعض الناس في ذلك، والذي يعجبنا أن لا يفعل، وروى بعض الناس: لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي [٣].

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن» ١/٢٩٩ (٦٠٣).
(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٠١).
(٣) أخرجه أحمد ٢/ ٤٣٣، والبخاري في «الأدب المفرد» (٨٤٤)، والترمذي ٢٨٤١=

١٣٣٢- قلت : الصلاة خلف من يجهر أو يقنت ؟

فقال : نحن نجهر ولا نقنت ، فإن جهر رجل وليس بصاحب بدعة ، يتبع ما روى عن ابن عمر [١] ، وابن عباس [٢] ، فلا بأس بالصلاة خلفه ، والقنوت هكذا إذا كان يتبع ما روي عن النبي ﷺ أنه قنت في الفجر ، فدعا على قوم ودعا لقوم .

١٣٣٣- قلت : رجل معه في منزله من يتخذ مسكرًا ، فإن صب فيه خل أو ملح أو شيء مما يفسد به وصاحبه لا يعلم ، وانتقل المسكر فصار خلا ؟

فقال : لا بأس أن يفسده عليه ، فإذا صار خلا لم يأكله ، حتى يكون اللّه يبدي فساده .

١٣٣٤- قلت : إن أصاب المسكر ثوبا فغسله ، فلم يذهب لونه ، ما ترى في الصلاة فيه ؟

قال : لا بأس إذا غسله وإن لم يذهب أثره ، وكذلك الدم أيضًا .

١٣٣٥- قلت لأبي : الرجل يمرض ، فيحتاج إلى من يمرضه ، وإلى من يلي عورته ، وليس عنده ما يصدق ويتزوج مرة حرة ، ولا ما ينفق عليها [٣] فهل يجوز له أن يتزوج أمة قوم أو أم ولد أو مدبرة ، ويجوز أن يصدق درهمًا واحدًا ، وكم أقل ما يجوز من الصداق ؟

قال : ما تراضوا عليه .

قلت : وهل يجوز التزويج على شيء من العروض ؟

قال : لا بأس أن يتزوج [٩٢/أ] هذا الرجل المريض إذا كان لا يستطيع طولًا لحرة

= (٢٨٤١) ، من حديث أبي هريرة ، رضي اللّه تعالى عنه .

(١) حديث ابن عمر : أخرجه الدارقطني في « السنن » ٢/٣٧٢ (١٦٩٥) .

(٢) حديث ابن عباس : أخرجه أبو داود (٦٢٧٦ - تحفة الأشراف) ، والترمذي (٢٤٥) .

(٣) في طبعة دار الوطن بالرياض : « عليه » .

[أَمَةٍ] أو أم ولد أو مدبرة ، إذا زوجه السيد بحضرة شهود ، وصداق ما تراضوا عليه فهو جائز ، ولا بأس أن يتزوج على ما كان من العروض ، فإن زوجها سيدها لم ير لها عورة ، ولا ترى له عورة إلا ما يجوز لغيره ، فإن هو مات عنها ، فإن كانت أمة أو أم ولد أو مدبرة فعدتها شهران [١] وخمسة أيام ، وإن هو طلقها فعدتها إن كانت ممن تحيض حيضتان [٢] ، وإن كانت ممن لا تحيض فشهران [٣] فهذا الذي أختار . ويقول بعض الناس : شهر ونصف وما أحب أن يشترط على السيد النفقة ، لأنه إذا تزوجها فقد وجبت النفقة عليه ، فإن تطول السيد بذلك فلا بأس . وتعتد في الموضع الذي توفي عنها فيه ، وإن عوفي هذا الرجل فالنكاح ثابت ، ولا يحل لسيدها أن يطأها حتى تعتد كما ذكرنا ، إذا كانت قد خلت بزوجها ومست منه ما لا يحل لغيرها .

١٣٣٦- قلت لأبي : الأجير يعمل بطعام بطنه وكسوته ، تجب عليه صدقة الفطر ؟ ويجوز للذي يعمل عنده أن يعطيه من زكاته ومن الكفارات وصدقة الفطر ؟ ويجوز لغيره أن يعطيه من ذلك شيئًا ؟ ويجوز له هو أن يأخذ من ذلك شيئًا وقد كفى طعامه وكسوته ؟

قال : لا بأس أن يستأجر الرجل الأجير بطعام بطنه وكسوته ، وأقل ما يكون من الطعام مُدَّ بُرٍّ ، وهو رطل وثلث ، ومن الكسوة : ثوب جامع ، ولا تجب صدقة الفطر على المستأجر ، وإنما تجب صدقة الفطر على من يمون ويكون في عياله . وإنما هذا مستأجر .

ولا يجوز لرجل أن يعطي من زكاته ما يدفع عن نفسه به مذمة أو يقي بها ماله ، ولا بأس أن يأخذ الرجل من الزكاة ومن صدقة الفطر ، إذا كان يوم يعطى [٤] ليس يملك

(١) في المخطوطة : « شهرين » .
(٢) في المخطوطة : « حيضتين » .
(٣) في المخطوطة : « شهرين » .
(٤) كذا في المخطوطة ، وفي طبعة دار الوطن بالرياض : « يعطي » .

خمسين درهما أو حسابها من الذهب ، فإذا ملك خمسين درهما أو حسابها من الذهب ، لم يأخذ من الزكاة ولا صدقة الفطر ولا شيء من الكفارات ، فإن كان له من الحلي ما يبلغ أربعين درهمًا أو قيمتها من الذهب ، فلا يأخذ من الزكاة إلا ما يكمل الخمسين . [٩٢/ب]

١٣٣٧- وقال : القلس ليس فيه وضوء ، ولا في خروج الدم من الجسد وضوء ، حتى يكون فاحشًا ، فإذا فحش عنده أعاد ، وإن صار من القلس إلى لسانه شيء وهو صائم في شهر رمضان ، فبلعه ، أعاد صومه ، وأما الصلاة ، فإن كان بقدر ما يكون إلى اللسان فأرجو أن لا يكون عليه قضاء الصلاة .

١٣٣٨- وقال : يروى عن النبي ﷺ أنه سجد سجدتي السهو في خمس مواضع : فموضعين قبل التسليم ، وثلاث مواضع بعد التسليم .

فأما قبل التسليم : فإنه نهض من ثنتين ، فلما كان قبل أن يسلم سجد سجدتين كأنه لم يتشهد فيهما ثم سلم .

وأما اليقين : فأمر رسول اللَّه ﷺ أن يسجد قبل التسليم .

واليقين : أن يشك في الثنتين ، والواحدة لا يشك فيها ، أو يشك في الثلاث ، والثنتين لا يشك فيهما ، فأمر فيهما رسول اللَّه ﷺ بالسجود قبل التسليم .

واليقين : أن يرجع إلى الواحدة أو الثنتين التي لا يشك فيهما ، والذي بعد التسليم هو التحري ، هو أكثر ظنه ووهمه ، والذي يرجع إلى التحري يسجدهما بعد التسليم .

فإذا سجدهما بعد التسليم تشهد فيهما .

وإذا سجدهما قبل التسليم لم يتشهد (١) فيهما .

وإذا سلم من ثنتين أو من ثلاث سجدهما بعد التسليم ، فهذه يروى عن النبي ﷺ هكذا ، يعطى كل حديث منهما وجهه لا يعدى ، والذي نختار بعد هذه الخمسة

(١) في المخطوطة : « لم يسجد فيهما » ، وهو خطأ واضح .

مواضع أن يأتي بسجدتي السهو قبل التسليم ، لأنه إنما هو يكمل به الصلاة ، فلا يكون أن يخرج منها بالتسليم ، ثم يعود فيها إلا بمعناها الأول كما يبتدأ الصلاة .

١٣٣٩- سألت عن تعجيل الزكاة ؟

فقال : لا بأس أن يعجل لسنة إذا وجد لها موضعًا .

وقال سفيان : بلغنا عن العلماء : لا يحابى بها قريب ، ولا يمنع منها بعيد ، ولا يدفع بها مذمة ، ولا يقي الرجل بها ماله (١) .

قال أبي : وإنما هي لمن ذكر اللَّه تعالى في القرآن .

١٣٤٠- قلت : الرجل يشتري [٩٢/أ] للرجل فرسا من زكاته ؟

قال : يدفع إليه الدنانير حتى يشتري هو .

قلت : يعتق منها رقبة ؟

قال : يعان منها في الرقاب ، لأنه إذا أعتق جر ولاء .

١٣٤١- قلت : الفقير الذي وظفه عمر ؟

قال : لا أدري قد اختلفوا فيه .

قلت : كيف يؤدون ؟

قال : يكون ذلك أيضًا على قدر طاقتهم .

١٣٤٢- قلت : إذا قال : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ؟

فقال : قد يكون أراد أن يفهمها ، فإذا كانت غير مدخول بها ، فقال : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق فقد لحقتها التطليقة الأولى ، وإن أراد رجعتها جدد لها مهرا ، وكانت عنده على ثنتين ، وإن لم يرد رجعتها فهي أولى بنفسها ، وهو على ما أراد ، ولكن إذا قال : أنت طالق وطالق وطالق فهذه ثلاث .

(١) راجع : « مسائل أبي داود : (٥٨٠) .

١٣٤٣- سألته عن سلمة بن كهيل ؟

فقال أبي : قال : الثوري لحماد بن سلمة : رأيت سلمة بن كهيل ؟

فقال : رأيت شيخًا كَيِّسًا .

١٣٤٤- قلت : حبيب بن أبي ثابت ؟

قال : ما أعلم إلا خيرًا ، سمع من ابن عباس ، وابن عمر .

١٣٤٥- قلت : أبو نضرة ؟

قال : لا أعلم إلا خيرًا .

١٣٤٦- قلت : فأبو عثمان النهدي ؟

قال : من رضا الناس .

١٣٤٧- حدثني أبي [١] ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، قال : قال شعبة : أتاني سليمان التيمي ، وابن عون ، يعزياني بأبي ، فقال التيمي : حدثنا أبو نضرة ، قال : فقال ابن عون : قد رأيت أبا نضرة ؟ قال : قال التيمي : فمه [٢] أو فما رأيت .

١٣٤٨- قال أبي : عبد اللّٰه الرازي .

روى عنه : الحكم وابن أبي ليلى ، وفطر ، والأعمش .

وروى عنه : سعيد بن مسروق .

وأمه أم ولد لعلي .

وقال بعضهم : سرية .

١٣٤٩- حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا محمد بن مقاتل المروذي ، قال : أخبرنا عباد بن العوام ، قال : حدثنا الحجاج ، عن عبد اللّٰه بن عبد اللّٰه مولى

---

(١) في المخطوطة : « أبي مالك » .

(٢) في طبعة دار الوطن بالرياض : « فما » .

بني هاشم ، وكان ثقة ، قال : وكان الحكم يأخذ عنه .

١٣٥٠- قال أبي : وجعفر بن أبي ثور ، روى عنه : سماك بن حرب ، وعثمان بن عبد الله بن موهب ، وأشعث بن أبي الشعثاء ، وجده جابر بن سمرة أبو أمه .

١٣٥١- حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا أبو سلمة الخزاعي ، قال : قال : مالك وشريك وأبو بكر بن عياش [٩٣/ب] وعبد العزيز بن أبي سلمة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد : « الإيمان : المعرفة ، والإقرار ، والعمل ، إلا أن حماد بن زيد كان يفرق بين الإيمان والإسلام ، ويجعل الإسلام عاما ، والإيمان خاصا .

١٣٥٢- قال أبي : سمعت أبا نعيم يقول : سمعت سفيان يقول : « الإيمان يزيد وينقص » .

١٣٥٣- قال : وسمعت وكيعا يقول : سمعت سفيان يقول : « الإيمان يزيد وينقص » .

١٣٥٤- قال : وسمعت سفيان بن عيينة يقول : إذا سئل : مؤمن أنت ؟إن شاء ؟ لم يجبه [وإن شاء قال :] (١) ، سؤالك إياي (٢) بدعة ، ولا أشك في إيماني ، لا يعنف من قال : الإيمان ينقص ، إن قال : إن شاء الله ليس يكره ، وليس بداخل في الشك .

١٣٥٥- قال أبي : سمعت يحيى بن سعيد يقول : ما أدركت أحدًا من أصحابنا ، ولا بلغني إلا على الإستثناء ، وحسن يحيى الإستثناء ورآه .

١٣٥٦- قال : وسمعت وكيعا (٣) يقول : قال سفيان : الناس عندنا مؤمنون (٤) في

(١) زيادة من « مسائل أبي داود » ٢٧٢.

(٢) في المخطوطة : « إيالي » .

(٣) في المخطوطة : « وكيع » .

(٤) في المخطوطة : « مؤمنين » .

الأحكام والمواريث، ونرجو أن يكون كذلك، ولا ندري ما حالنا عند اللَّه.

١٣٥٧- وقال: يروى في الرجل يحلف فيحنث وليس عنده، فروي عن إبراهيم قال: «إذا كان عنده عشرون درهما كفر».

وقال الحسن: «أما يجد واف».

وروي عنه أيضًا أنه كان لا يوقت في ذلك، ولا محمد بن سيرين.

وروي عن سعيد بن جبير: «إذا كان عنده ثلاث دراهم كفر»(١).

قال أبي: إذا كان عنده أكثر من قوت يوم كفر.

ويروى عن النبي ﷺ: «إذا كان عنده ما يبيته لم يسأل(٢)، وإن لم يكن عنده صام ثلاثة أيام متتابعات».

١٣٥٨- قلت: المرأة تقول لابنها: اللَّه خليفتي عليك؟

قال: لو استودعته اللَّه كان أعجب إلي. فأما خليفتي، فما أدري.

١٣٥٩- وقال: إذا كان ثلاثين شاة وعشر سخال، ففيها شاة مسنة، يحتسب بالسخال عليهم، ولا يؤخذ في الصدقة إلا الثني، والجذع من الضأن كذلك.

١٣٦٠- لو أن لأربعين رجلًا أربعين شاة في موضع مجتمع كان عليهم فيها شاة إذا كانوا خلطاء، والخليط: أن يكون مشرعها واحدًا، ومراعها واحدًا(٣).

١٣٦١- قلت: رجل حلف بالطلاق ثلاثًا فقال: إن شاء اللَّه؟

قال: لا أقول فيه شيئًا.

١٣٦٢- قلت: [٩٤/أ] الرجل يحلف بالمشي إلى بيت اللَّه؟

---

(١) أخرجهما عبد الرزاق في «المصنف» ٨/ ٥٠١.

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ١٨٠، وأبو داود (١٦٢٩)، وابن خزيمة (٢٣٩١)، من حديث سهل بن الحنظلية.

(٣) في المخطوطة: «واحد»، في الموضعين.

قال : إذا كان عقده عقد يمين فكفارة يمين .

١٣٦٣- قلت : الرجل يقول كل مال أملك في المساكين صدقة ، أو كل ما أملك في سبيل اللَّه ؟

قال : عليه كفارة يمين إذا كان عقده عقد اليمين ، ولم يكن على وجه النذر .

١٣٦٤- قلت : الرجل يحلف فيقول : أقسم ، ولا يقول : باللَّه ، ويقول : أحلف ، ولا يقول : باللَّه ، وأشهد ، ولا يقول : أشهد باللَّه ؟

قال : فيه اختلاف ، فمن الناس من يقول : إذا قال : أقسم ولم يقل : باللَّه فهي يمين . فقال : بعضهم : لا ، حتى يقول : أقسم باللَّه ، وأحلف باللَّه ، وأشهد باللَّه .

قلت : ما تقول فيها ؟

قال : فيها بعض الاختلاف .

١٣٦٥- قلت : الرجل يحلف فيقول : واللَّه واللَّه واللَّه لا فعلت كذا وكذا ، يريد بذلك التأكيد على نفسه والتغليظ حتى لا يفعل ؟

قال : أما ابن عمر فكان إذا وكد أعتق (١) ، والتأكيد أن يحلف على الشيء فيكرر اليمين . وأرجو أن تجزئه كفارة يمين .

١٣٦٦- قلت : الرجل يحلف بالطلاق أو بغيره من الأيمان على الشيء الذي يرى أنه فيه صادق ، لا يشك فيه ، ثم تبين له بعد ذلك أنه ليس كما حلف عليه يكون هذا لغوًا ؟

قال : أما الطلاق لا أقول فيه شيئًا ، وأما اليمين من غير الطلاق فلا شيء عليه ، وهو من اللغو .

١٣٦٧- قلت : زكاة الفطر ؟

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » ٨/ ٥٠٣.

قال : البر : خمسة أرطال وثلث ، وإذا كان عنده أكثر من قوت يوم أطعم .

١٣٦٨- قلت : رجل عليه كفارة يمين وليس له مال ؟

قال : إذا كان عنده من الورق أكثر من قوت يوم ، كفر عن يمينه بالفضل من قوت يومه ، وإن لم يكن عنده صام ثلاثة أيام متوالية .

١٣٦٩- قلت : رجل له مال على رجل مسكين تحل له الصدقة ، فيتركه له ويحسبه من زكاة ماله ؟

قال : لا يحسبه من الزكاة ، لأن هذا مال لا يدري يصل إليه أم لا .

١٣٧٠- قلت : رجل له دين على رجل موسر هل يجب عليه الزكاة ؟

قال : إذا قبضه منه زكى لما مضى .

١٣٧١- قلت : هل على النساء زكاة في حليهن وفي مهورهن ؟

قال : إذا قبضن مهورهن [٩٤/ب] زكين لما مضى ، وأما الحلي إذا كان يعار أو يلبس فلا زكاة فيه .

١٣٧٢- قلت : المرأة تحيض في وقت صلاة كم يجب عليها إذا طهرت أن تصلي ؟

قال : إذا حاضت في وقت صلاة ، فمن الناس من يقول : تقضيها إذا طهرت ، تجعلها أول صلاة تصليها . ومن الناس من يقول : لا قضاء عليها ، لأنه قد كان لها أن تؤخرها إلى آخر وقتها .

فأما التي تطهر ، فإذا طهرت في وقت العصر قضت الظهر والعصر ، فإذا طهرت في وقت عشاء الآخرة قضت المغرب والعشاء .

١٣٧٣- قلت : الرجل يكون به الحب أو الدود يخرج من دبره ؟

قال : كل شيء من السبيلين من دبر أو فرج فما خرج منهما من شيء من ريح كان أو غيره ، ففيه الوضوء .

١٣٧٤- قلت : الرجل يجد على طرف إحليله بللًا (١) وهو نائم ، ولم ير أنه احتلم ؟

قال : إذا كان شابا ممن ليس له أهل فالحيطة له أن يغتسل ، لأنه قد يحتلم الرجل ولا يعلم ، وإن كان له أهل ، فلاطف أهله أو لمسها أو قبل ثم نام على ذلك ، فأرجو أن لا يجب عليه الغسل إذا لم يكن رأى في منامه شيئًا .

١٣٧٥- قلت : الرجل يغتسل من الجنابة ثم يخرج من ذكره شيء بعد الغسل ولم يبل ؟

قال : يتوضأ ، وقد روي عن علي أنه قال : إن كان بال وإلا اغتسل وقال : ابن عباس يجزئ منه الوضوء (٢) .

١٣٧٦- قلت : الرجل يجيء إلى البقال : فيقول عندك دراهم بدينار ؟ فيقول : لا ، عندي بنصف دينار ، فيشتري منه بنصف دينار ، ويدفع إليه الدينار ، فيقول للبقال : هذه الدراهم بعشرة قراريط من هذا الدينار ، وعشرة قراريط لي عليك . فيتراضيان على ذلك ، ثم يأخذ منه بعد ذلك الدرهم والدرهمين والثلاثة ، ولا يصارفه على شيء ، حتى إذا أخذ منه بقيمة (٣) النصف الدينار قال : الدراهم التي كانت لك علي بالعشرة قراريط التي كانت لي عليك . هل يطيب ذلك لهما ؟ وكيف الحيلة لهما ؟

قال : إن كان يريد أن يحتال بأن لا يستوفي حتى يكون هاء وهاء ، فلا يعجبنا ذلك .

وإن كان قال : هذه الدراهم الذي سلم إليه بما سلم إليه من الذهب [٩٥/أ] وهو كذا وكذا قيراطا ، فأخذ المشتري الدراهم ، وأخذ البائع للدراهم الدينار قبل أن يفترقا ، ويكون بقية الدينار لصاحبه ، وهو شريك له ، فلا بأس ، فإن أراد أن يبيعه ببقية الدينار ، فأعجب إلينا أن يستوفي بقية ثمن الدينار ويسلم إليه ، ولا يعجبنا أن يأخذ درهما

(١) في المخطوطة : « بلل » .
(٢) راجع المسألة (١٢٤٢) .
(٣) في الطبعة الهندية : « بقية » .

ودرهمين ويصارفه .

١٣٧٧- قلت : الرجل يدفع إلى الصيرفي الدينار ، فيشترى به دراهم فيقول : ما رد عليك من هذه الدراهم فهو علي ؟

قال : هذا مكروه أن يشترط ما رد عليه ، ولا يفترقان وبينهما لبس ، والذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء .

١٣٧٨- قلت : الرجل يبيع ثلاثة دنانير ذهبًا مكسورًا(١) بدينارين غير درهم ، هل يجوز هذا ؟

قال : لا يعجبنا ، ولكن إن شاء أن يبيعها بدراهم ، ويشتري بها من الذهب ما شاء .

١٣٧٩- قلت : الرجل يبيع عشرة دراهم فضة مكسورة بثمانية دراهم وفلسين ؟

قال : هذا خبيث رديء ، لا يجوز ، ولكن يبيعها بكذا وكذا قيراط من الذهب .

١٣٨٠- قلت : الرجل يخيل إليه وهو يصلي أنه قد خرج من إحليله شيء ، فربما نظر ، فإذا بلل وهو في الصلاة ؟

قال : إن كان تخيل إليه ، فلا يلتفت إليه حتى يستيقن ، ولا يتعاهد ذلك من نفسه .

١٣٨١- قلت : الرجل يخرج من الخلاء ، ثم يستنجي بثلاثة أحجار طاهرة ، ولا يستنجي بماء ، أترى بذلك بأسًا ؟

قال : إذا نقى بالأحجار أو بماء ، فكل ذلك يجزىء ، إلا أن يكون تلطخ غير موضع الخلاء ، فلا يجزىء .

١٣٨٢- قلت : الرجل يصلي وفي ثوبه دم أو غائط أو جنابة ، فيصلي ولا يعلم ثم يعلم به بعد ؟

قال : أما البول والعذرة ، فإنه يعيد منه قل أو كثر ، يحتاط حتى لا يكون في نفسه منه شيء .

---

(١) في المخطوطة : « مكسور » .

١٣٨٣- قلت : الرجل به الدماميل أو جرح لا يرقأ ، أيجب عليه الوضوء لكل صلاة ؟

قال : يتوضأ لكل صلاة إذا كان لا يرقأ ، بمنزلة المستحاضة يتوضأ لكل صلاة .

١٣٨٤- قلت : المرأة يموت زوجها ؟

قال : تعتد في بيت زوجها الذي أصيبت فيه ، إلا أن تكون ساكنة فتخرج .

١٣٨٥- قلت : [٩٥/ب] الرجل يقول للرجل : باللّٰه عليك ألا أكلت ، فلا يأكل ، أو يقول أقسمت عليك باللّٰه ألا أكلت ؟

قال : الناس فيه مختلفون :

فمن الناس من يقول : تجب الكفارة على الذي أقسم أو حلف .

ومن الناس من يقول : على الذي أقسم عليه .

١٣٨٦- قال أبي : لا يجوز عتق اليهودي ولا النصراني في شيء من الكفارات ، وأما التطوع ، فلا بأس به .

١٣٨٧- قلت : كم يصلي الرجل قبل الجمعة وبعدها ؟

قال : لا بأس بما صلى ، إن صلى بعدها ستا أو أربعا أو ركعتين ، فلا بأس .

١٣٨٨- قال : السقط يورث إذا استهل ، والإستهلال : أن يبكي أو يصرخ ، فإن لم يصرخ ولم يبك واختلج ، فلا يورث .

١٣٨٩- قال أبي : الإمام إذا صلى جالسا : صلوا جلوسًا . قال بعض الناس : لا يؤم أحدًا جالسا فيصلي من وراءه قيامًا . لا ينتقل فرض أحد دون أحد ، يصلي كل إنسان فرضه ، واحتج هذا بأن النبي ﷺ صلى قاعدًا ، وأبو بكر قائمًا ، وكان أبو بكر يأتم بالنبي ﷺ ، والناس يأتمون بأبي بكر(١) .

---

(١) أخرجه البخاري ١/٥٠٠ (١٩٨) ، وكرره في (٦٦٤، ٦٦٥، ٦٧٩، ٦٨٣، ٦٨٧، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٦، ٢٥٨٨، ٣٠٩٩، ٣٣٨٤، ٤٤٤٢، ٤٤٤٥، ٥٧١٤، ٧٣٠٣) ، ومسلم ٢٢/٢ (٨٧٠، ٨٧١) ، و٢٥ (٨٧٨) .

فكان النبي ﷺ هو الإمام، وهذا قول الشافعي.

وقال بعض الناس: وروي عن النبي ﷺ أنه جحش شقه، قال: فدخلنا عليه نعوده، فحضرت الصلاة، فصلى قاعدًا، وصلينا قعودًا، فلما قضى الصلاة قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا قال: سمع اللَّه لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإن صلى قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعون».

حدثنا صالح، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري سمعه من أنس [١].

ويروى عن جابر بن عبد اللَّه أنه قال: صرع رسول اللَّه ﷺ من فرس، فوثئت [٢] رجله، فدخلنا عليه نعوده، وهو يصلي قاعدًا، فأشار إلينا بيده أن اجلسوا، ثم دخلنا عليه من الغد، وهو يصلي المكتوبة قاعدًا، فأشار إلينا بيده [٩٦/أ] أن اجلسوا فلما انصرف قال: إذا صلى الإمام قاعدًا فصلوا قعودا، وإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا [٣].

والذي احتج بأن النبي ﷺ صلى قاعدًا إذ جلس عن يسار أبي بكر، فكان أبو بكر يأتم بالنبي، والناس يأتمون بأبي بكر، فهذا الموضع كان المبتدئ بالصلاة أبو بكر، فكانوا يأتمون بأبي بكر، وأبو بكر يأتم وهم قيام وحيث أومأ إليهم النبي ﷺ قعدوا كان هو المبتدئ للصلاة، فقال: «اقعدوا»، فقعدوا، وليس ثم إمام غير النبي ﷺ، فصلوا بصلاته قعودا، وهو قاعد.

وروي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «إذا كبر الإمام فكبروا، وإذا ركع

(١) أخرجه البخاري ١/١٦٠ (٨٠٥)، ومسلم ٢/١٨ (٨٥١).
(٢) في المخطوطة: «فوثبت»، و«وثئت»: أي أصابها وهن دون الخلع والكسر. «النهاية».
(٣) أخرجه مسلم ٢/١٩ (٨٥٨).

فاركعوا ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإن صلى جالسا فصلوا جلوسًا »[١] .

والذي يذهب إليه أبي إلى هذه الأحاديث .

وروت عائشة أن رسول الله ﷺ دخل عليه الناس في مرضه يعودونه ، فصلى بهم جالسًا ، فجعلوا يصلون قيامًا ، فأشار أن اجلسوا ، فلما فرغ قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا »[٢] .

وقد روي في ذلك ، عن أصحاب النبي ﷺ ، أن جابرًا صلى بهم وهو جالس وهم جلوس[٣] .

وأسيد بن حضير[٤] ، وأبو هريرة[٥] ، معنى قولهم وفعلهم : إذا صلى الإمام قاعدًا فصلوا قعودًا .

فأما من قال : لا يؤمن أحد يعني جالسًا ، فهذا خلاف ما روي عن أبي هريرة وعائشة وأسيد وجابر عن النبي ﷺ ، وخلاف فعله ، إذ مرض فصلى قاعدًا وأبو بكر قائم يأتم به ، فهو خلاف هذه الأخبار جميعًا ، فإن كان إماما مبتدئًا للصلاة ، فصلى بقوم بعض صلاته ، فجاء الإمام الأكبر وهو مريض ، فإن شاء جلس ، عن يساره كفعل النبي ﷺ ، [فيكون الإمام الأول الذي ابتدأ الصلاة يأتم به الناس ويأتم هو بالإمام الذي جاء كفعل النبي صلى الله عليه [٩٦/ب] وسلم][٦] .

---

(١) أخرجه البخاري ١/١٤٧ (٧٣٤) ، ومسلم ٢/١٩ (٨٦٠) .

(٢) أخرجه البخاري ١/١٣٩ (٦٨٨) ، وكرره في (١١١٣، ١٢٣٦، ٥٦٥٨) ، ومسلم ٢/١٩ (٨٥٦) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٧٢١٥) ، وعبد بن حميد (١١٥٢ - المنتخب من مسنده) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » ٢/ ٤٦٢، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٧٢١٧)

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٧٢١٦) .

(٦) ما بين حاصرتين ، كرر في النسخة الخطية .

١٣٩٠- قال أبي : يعجل من الزكاة للسنة ، لأن النبي ﷺ تعجل صدقة العباس ، وقال : إنا كنا تعجلنا صدقة العباس العام عام أول [١] .

١٣٩١- ولا بأس بتعجيل الكفارة قبل الحنث ، يروى فيه عن سلمان وابن عمر [٢] كفرا قبل الحنث ، وقال الله عز وجل : ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة : ٣] فقد أمر بالكفارة قبل الحنث ، فلو أنه طلقها أو مات عنها قبل أن يكفر لم يكن عليه كفارة ، لأنه لم يحنث ، وقال بعض الناس : لا تجزىء الكفارة إلا بعد الحنث .

١٣٩٢- قلت : الرجل يحمل من زكاته في سبيل الله ؟

قال : يعطي الذي يريد حمله دنانير ، فيكون يشتري هو لنفسه ، ولا يعتق من الزكاة ويعين فيه ، وقد كنت أذهب مرة إلى أن يعتق ثم إني جبنت عنه ، لا يجر ولاء ويكون له منفعة .

١٣٩٣- وقال : إذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق وقد دخل بها ، فهو على ما أراد ، إن كان أراد إفهامها فهو الذي أراد ، وإن أراد غير ذلك فهو على ما أراد ، وإذا كان ذلك قبل الدخول فقال : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، بانت بالأولى ولا تلحقها الثنتان [٣] فإن أراد تزويجها ، فهي أملك بنفسها ، يتزوجها تزوج الأجنبية بمهر وشهود وولي .

وإذا قال : أنت طالق وطالق وطالق وذلك قبل الدخول فهي ثلاث ، لأنه كلام معطوف بعضه على بعض ، وليس بمنزلة أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق لأن كل

(١) أخرجه أحمد ١/ ١٠٤، وابن ماجة (١٧٩٥) ، وأبو داود (١٦٢٤) ، والترمذي (٦٧٨، ٦٧٩) ، من حديث علي بن أبي طالب ، رضي الله عنه .
(٢) أثر سلمان ، وابن عمر : أخرجهما عبد الرزاق في « المصنف » ٨/ ٥١٥.
(٣) في المخطوطة : « الثنتين » .

كلمة من هذه مكتفية بنفسها ، وهي كلمة جامعة ، وكذا المدخول بها . وقوله أنت طالق وطالق وطالق بمنزلة قوله : أنت طالق ثلاثًا .

١٣٩٤- قال أبي : الأذان مثنى مثنى ، والمثنى أن يقول : [٩٧/أ] اللَّه أكبر اللَّه أكبر ، اللَّه أكبر اللَّه أكبر ، أشهد أن لا إله إلا اللَّه ، أشهد أن لا إله إلا اللَّه ، أشهد أن محمدا رسول اللَّه ، أشهد أن محمدا رسول اللَّه ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، اللَّه أكبر ، اللَّه أكبر ، لا إله إلا اللَّه ، هذا في حديث عبد اللَّه بن زيد (١) .

١٣٩٥- قلت : الوليمة يكون فيها المسكر ؟

قال : إذا كان فيها المسكر أو فيها شيء من آنية المجوس الذهب والفضة أو سترت الجدر بالثياب ، فإذا رأى ذلك خرج ولم يطعم لهم طعاما ، أو كان فيه ضرب معازف يقال : إن أبا أيوب وكان ابن عمر أعرس على ابنه سالم ، قال سالم : فكان فيمن أذنا أبو أيوب ، فجاء فدخل ، فرأى البيت قد ستر بجنادى أخضر ، فقال : أي عبد اللَّه أتسترون الجدر ؟ فقال ابن عمر : غلبنا النساء . فقال : لا آكل لكم طعاما ، ولا أدخل لكم بيتا فخرج (٢) .

١٣٩٦- قال أبي : السلم جائز في كل ما أسلم فيه الرجل من الطعام ، والتمر ، والشعير ، والذرة ، والسلت ، والثياب ، والحيوان ، إذا كان ذلك بصفة وأجل مسمى ، فلا بأس به ، ويكره الرهن والقبيل يعني : الكفيل في ذلك .

١٣٩٧- قلت : الرجل يكون عنده وديعة ، فينفقها ويدفع مثلها إلى صاحبها ، هل يطيب له ربحها ؟ فإن أعلمه وأحله له ؟

قال : إذا كانت عند رجل وديعة لم ينفقها إلا بإذن ربها ، فإن اتجر فيها فالربح

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٤٢، ٤٣، وابن ماجة (٧٠٦) ، وأبو داود (٤٩٩) ، والترمذي (١٨٩) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٥٧٦٢) .

لصاحبها، إلا أن يطيبه له.

١٣٩٨- قلت: الرجل يقول: هذا الطعام علي حرام إن أكلت منه شيئًا؟

قال: يكفر إذا أكل.

١٣٩٩- قلت: الرجل يحدث نفسه بما إن سكت يخاف أن يكون قد أشرك، وذهب دينه؟

قال: يروى عن النبي ﷺ: «إن اللَّه تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تتكلم»(١).

فإذا حدث نفسه بشيء صرف ذلك عن نفسه.

١٤٠٠- قلت: إذا حلف الرجل على امرأته فقال: أنت طالق ثلاثًا إن خرجت من البيت [٩٧/ب]، فأخرجت رجلها؟

حدثنا صالح، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا محمد بن يزيد، قال: أخبرنا أيوب يعني: أبا العلاء القصاب، عن قتادة، في رجل قال لامرأته: إن دخلت بيت فلان فهي طالق، فتناولت شيئًا من البيت. قال: «ليس بطلاق حتى تدخل».

قال: وقال حماد: إذا أدخلت يدها أو شيئًا من جسدها، فهي طالق.

حدثنا صالح، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عبد اللَّه بن بكر، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة في رجل قال لامرأته: إن دخلت دار فلان فأنت طالق، فأدخلت رأسها، قال: ليس ذلك بدخول حتى تدخل رجليها، فإذا أدخلت رجليها، فقد دخلت، إنما يقع بالرجلين.

حدثنا صالح، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا أبو المغيرة، قال: حدثنا صفوان،

(١) أخرجه البخاري ٣/١٤٥ (٢٥٢٨)، وكرره في (٥٢٦٩، ٦٦٦٤)، ومسلم ١/٨١ (٢٤٦، ٢٤٧).

قال : حدثنا عبد الرحمان بن جبير بن نفير ، عن أبيه ، عن عوف بن مالك الأشجعي قال : أتيت النبي ﷺ فسلمت عليه ، فقال : عوف ؟ فقلت : نعم . قال : ادخل . قلت : كلي أو بعضي ؟ قال : بل كلك . قال : « اعدد يا عوف ستًا [1] » ، فذكر الحديث .

قال أبي : ما أجترىء أن أفتي فيها ، وكأني أميل إلى أن لا تطلق حتى تدخل كلها ، لكن إذا قال : يدك طالق أو رجلك أو أصبعك فقد طلقت .

وإذا قال : أنت طالق نصف تطليقة ، أو ثلث ، أو ربع ، فهي واحدة على الكمال . يروى عن الحسن [2] ، والشعبي [3] ، وعمر بن عبد العزيز [4] ، يعني مذهبهم ، إذا نطق نصف أو ربع أو سدس فهي واحدة .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : حدثنا معمر ، عن قتادة ، عن الحسن ، قال : إذا كان للرجل أربع نسوة ، فقال : اقتسمن بينكن تطليقة أو اثنتين أو ثلاثًا أو أربعًا [5] ، فقد طلق كلهن بتطليقة حتى يقول : خمسًا أو ستًا أو سبعًا أو

(١) أخرجه البخاري ١٠٢/٤ (٣١٧٦) ، من حديث عوف بن مالك ، قال : أتيت النبي ﷺ في غزوة تبوك ، وهو في قبة من أدم ، فقال : اعدد ستًا بين يدي الساعة : موتي ، ثم فتح بيت المقدس ، ثم موتان يأخذ فيكم كقعاص الغنم ، ثم استفاضة المال ، حتى يعطى الرجل مئة دينار فيظل ساخطًا ، ثم فتنة لا يبقى بيت من العرب إلا دخلته ، ثم هدنة تكون بينكم وبين بني الأصفر ، فيغدرون ، فيأتونكم تحت ثمانين غاية ، تحت كل غاية اثنا عشر ألفًا .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١٨٣٦٢) ، عن هشيم ، عن منصور ، عن الحسن ؛ في رجل كان له أربع نسوة ، فقال لهن : بينكن تطليقة ، قال : لكل واحدة تطليقة .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١٨٣٦٥) ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن رجل ، عن الشعبي ، به .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١٨٣٦٣) ، عن أبي عصام رواد بن جراح ، عن الأوزاعي ، قال : قيل لعمر بن عبد العزيز : الرجل يطلق امرأته نصف تطليقة ؟ قال : هي تطليقة .

(٥) في المخطوطة : « ثلاث أو أربع » .

ثمانيًا ، فإن قال ذلك طلقن كلهن تطليقتين ، حتى يقول : اقسمن بينكن تسعًا أو فوق ذلك ، فإذا قال ذلك ، طلقن [١] .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا [٩٨/أ] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة قال : إذا قال : أنت طالق سدس تطليقة أو ربع أو خمس أو بعض تطليقة ، فهي واحدة ، وإذا قال : أصبعك طالق فقد وقع الطلاق عليها [٢] .

قال : وسئل قتادة ، عن رجل قال لامرأته : أنت طالق ملء بيت ، فرق بينهما [٣] .

١٤٠١- حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا وكيع ، عن مسكين ، قال وكيع : أبو هريرة التيمي [٤] ، وكان ثبتًا ، قال : كنا جلوسًا عند عطاء ، ونحن نسائله إذا جاء رجل بصحيفة ، فقال : يا أبا محمد ! إني من أرض شاسعة قليل علماؤها ، فأنا أحب أن تكتب لي ما سمعت من أصحاب النبي ﷺ الذي حدثهم به مما أمرهم به ونهاهم [عنه] ليس في القرآن . قال : فقال له عطاء : وترضى بما قال : أصحاب رسول الله ﷺ ؟ قال : ومالي لا أرضى ؟ قال : فإن رسول الله ﷺ لما مضى ، اجتمع أصحابه فقالوا : نكتب ما أمرنا به ونهينا عنه مما ليس في القرآن . قال : ثم أجمع رأيهم على أن بني إسرائيل إنما تفرقت في الكتب . فلست بكاتب لك .

١٤٠٢- قال أبي : إذا قال لامرأته : أنت طالق ثلاثًا للسنة ولم يدخل بها ، فلا يعلم لهذه سنة ، فهو يقع عليها الثلاث جميعًا ، واستثناؤه السنة ليس بشيء ، فإذا قال لها

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » ٦/ ٣٧٣.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » ٦/٣٧٤ (١١٢٥٢) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » ٦/٣٧٤ (١١٢٥٤) .

(٤) نقل عن الإمام أحمد رواية مثلها عن ابنه عبد الله ، كما في « الجرح والتعديل » ٨/ ٣٢٨: « قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا وكيع ، عن مسكين ، عن أبي هريرة التيمي ، قال وكيع : وكان ثبتًا » . وأبو هريرة ، التيمي : مسكين بن دينار .

ذلك وقد دخل بها ، فقد قيل : إن ابن عمر طلق امرأته حائضًا ، فسأل عمر النبي ﷺ فقال : مره فليراجعها ، حتى إذا طهرت وحاضت ثم طهرت ، فليطلقها قبل أن يجامعها ، فتلك العدة التي أمر اللَّه بها أن يطلق لها النساء [(١)] .

فاحتج محتج بأن النبي ﷺ لما أمره أن يطلقها طاهرًا من قبل أن يجامعها ، فذاك الطلاق في ذلك الوقت هو السنة ، ولم يأمره النبي ﷺ بواحدة ولا اثنتين ولا ثلاثًا . فمتى جاء بالوقت الذي أمر به النبي ﷺ ابن عمر أن يطلقها فيه ، فقد جاء بالسنة واستثناؤه [٩٨/ب] بالسنة باطل ، لأنه قد جاء بالوقت الذي أمر به النبي ﷺ ابن عمر فيقع الثلاث جميعًا ، ولا يكون استثناء بشيء .

١٤٠٣- قلت : العبد إذا سرق من غير مال سيده ؟

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا هشيم ، عن أبي بشر ، عن يوسف بن ماهك أن غلامًا لبعض أهل مكة سرق رداءًا لصفوان بن أمية ، فأتى به النبي ﷺ فأمر بقطعه ، فقال : يا رسول اللَّه تقطعه من أجل ثوبي ، خل عنه ، قال : فهلا قبل أن تأتيني به ، فقطعه [(٢)] .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا هشيم ، عن أبي بشر ، عن يوسف بن ماهك أن غلامًا لبعض أهل مكة سرق رداءًا لصفوان بن أمية ، فأتى به النبي ﷺ فأمره بقطعه [(٣)] .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا عبد الرحمان بن مهدي ، قال : حدثنا شريك ، عن أبي إسحاق أن رجلًا ادعى على عبده أنه سرق فرفعه إلى شريح فاعترف فقال : هو عبد لا يجوز اعترافه .

---

(١) أخرجه البخاري ١٥٥/٦ (٤٩٠٨) ، وكرره في (٥٢٥١، ٥٢٥٢، ٥٢٥٣، ٥٢٥٨، ٥٢٦٤، ٥٣٣٢، ٥٣٣٣، ٧١٦٠) ، ومسلم ٣٦/٦ (٤٩٠٨) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢٨٧٦٨) .

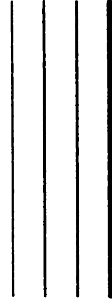
(٣) مكرر لما قبله .

حدثنا صالح، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عبد الرحمان بن مهدي، عن عبد اللَّه بن المبارك، عن معمر، عن الزهري قال: دخلت على عمر بن عبد العزيز، قال: ما بلغك في العبد الآبق إذا سرق؟ قال: قلت: لا أدري. قال: كان عثمان ومروان لا يقطعانه.

قال: فقدمت المدينة فحدثني سالم بن عبد اللَّه أن ابن عمر قطع عبدًا له آبق سرق [1].

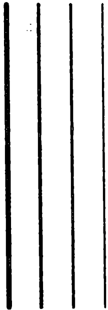


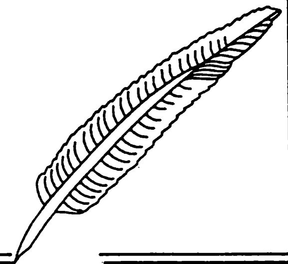
(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٨٧٣١، ٢٨٧٣٢، ٢٨٧٣٣)، بنحوه.



الفهارس العلمية







١- فهرس الآيات القرآنية

- ﴿وَجَعَلَ ٱلْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا وَجَعَلَ ٱلشَّمْسَ سِرَاجًا﴾ [نوح : ١٦] (٤٨٧)
- ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ [الإنسان : ٧] (٩٥٨)
- ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلْمُعْصِرَاتِ مَآءً ثَجَّاجًا﴾ [النبأ : ١٤] (٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٩٠)
- ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ [الإنشقاق : ١] (٧٧٥)



٢- فهرس الأحاديث

[أ]

[م]



٣- فهرس الرواة

[الكنى]



٤- فهرس المسائل مرتبة على أبواب الفقه

[الإيمان]

[الطهارة]

[الصلاة]

[الجنائز]

[الحج]

[العتق]

[البيوع والمعاملات]

[الأيمان والنذور]

[الحدود والديات]

[الأقضية والشهادات]

[الجهاد والجزية]

[اللباس]

[الزهد والرقاق]

[الأدب]



٥- فهرس الموضوعات



من إصدارات الدار

مِن كُتُبِ عِلَلِ الحَدِيثِ (٤)

المُنتَخَب مِن العِلَل للخَلَّال

للإمام العلامة موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد
الشهير بـ: ابن قدامة المقدسي
٥٤١ - ٦٢٠ هـ

تحقيق
أبو عمر محمد بن علي الأزهري

الناشر
الفاروق الحديثة للطباعة والنشر